مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

المختصر

في الفتوى بمذهب مالك بن أنس رحمه الله

المعروف بـ:

«مختصر خليل»

للشيخ الفقيه الإمام
ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي
(ت 776هـ)

محقق على نسخ معتبرة منها قطعة بخط المصنف

عني به
خالد بن عمر بن عمار العليمي الجزائري

تقديم
فضيلة الشيخ المرابط محفوظ الشنقيطي

تميزت هذه الطبعة بضبط النص وتقسيمه، وتفريع مسائله، وترقيمها، ووضع عناوين جانبية، وتحديد الأقفال وأنصافها، وتمييز تعريفات المصنف ومصطلحاته، وغيرها من المزايا

دار المحسن
توزيع
دار ابن حزم

المختصر

في الفتوى بمذهب مالك بن أنس رحمه الله

المعروف بـ:

«مختصر خليل»

الطبعة الأولى
1442هـ - 2020م

الخزانة الجزائرية للتراث

الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02
هاتف فاكس: 0021321210808 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com

9 789931 667117
ISBN 978-9931-667-11-7

دار المحسن

الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري
هاتف فاكس: 0021321210202 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (14)

المختصر

في الفتوى بمذهب مالك بن أنس رحمه الله

المعروف بـ:

«مختصر خليل»

للشيخ الفقيه الإمام

ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي

(ت 776هـ)

محقق على نسخ معتبرة منها قطعة بخط المصنف

عُني به

خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري

تقديم

فضيلة الشيخ المرابط محفوظ الشنقيطي

تميزت هذه الطبعة بضبط النص وتقسيمه، وتفريع مسائله، وترقيمها، ووضع عناوين جانبية، وتحديد الأقفاف وأنصافها، وتمييز تعريفات المصنف ومصطلحاته، وغيرها من المزايا

توزيع

دار المحسن

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّىٰ اللّه وسلّم وبارك علىٰ النبيّ الكريم وبعد:

فقد اطّلعت علىٰ الكتاب المسمّىٰ «المختصر» في الفتوىٰ بمذهب مالك ابن أنس إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المعروف بـ «مختصر خليل»، واطّلعت علىٰ ما قام به أخونا: خالد بن عمر العلميّ الجزائريّ من تحقيق وإضافات وتعليق، ووجدته قد أفاد وأجاد وأحسن ووُفّق.

وقد يكون هذا الكتاب -إن شاء اللّه تعالىٰ- مرجعا يعتمده كلّ من يريد التّحقيق لهذا المختصر المفيد.

فالكتاب والتّحقيق له يفيدان المعلِّم والمتعلّم.

فجزىٰ اللّه أخانا خالدا علىٰ هذا العمل المفيد الجبّار النّافع، وجعل ذلك في ميزان حسناته، ونفع اللّه الأمّة بما كتب وحقّق.

وصلّىٰ اللّه علىٰ نبيّه الكريم محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى ربّه

المرابط محفوظ الشّنقيطي

بتاريخ: ١/ جمادىٰ الأخير/ ١٤٤١هـ

المدينة النّبوية

مقدّمة المعتني

الحمد للّه ربّ العالمين، وفّق من شاء من عباده للفقه في الدّين، والصّلاة والسّلام علىٰ سيّد الأوّلين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد صلّىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنّ مختصر الشّيخ العلاّمة خليل بن إسحاق رحمه الله من أكثر المختصرات الفقهية في المذهب المالكيّ التي حظيت بقبول وشهرة وانتشار، وبخاصّة في أنحاء المغرب الإسلاميّ، حتّىٰ صار العمدة في بابه، والمقدَّم عند طلّابه، وغدا من يحفظه من بين الأقران متفوقا، ومن يضبطه من بين علماء المذهب مرجعا ومحقّقا.

فكان بحقّ من «أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رُمق بالأحداق، وصُرفت إليه همم الحذّاق، إذ هو عظيمُ الجدوىٰ، بليغُ الفحوىٰ، مُبيّن لِما به الفتوىٰ، أو ما هو المرجّح الأقوىٰ، قد جمع الاختصار في شدّة الضّبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والتّرتيب، فما نسج أحدٌ علىٰ منوالِهِ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالِهِ»[(١)].

وهذا الكتاب اعتنىٰ به مؤلّفه رحمه الله غاية العناية، حتىٰ قيل إنّه مكث في تأليفه خمسًا وعشرين سنة، ولذلك فإنّه سلك فيه مسلكا بديعا، ونحا فيه منحىٰ رفيعا، فاختصر فيه المعنىٰ الكثير في اللّفظ الوجيز، واقتصر علىٰ ما به الفتوىٰ فأتىٰ بكلّ عزيز.

«فقرّب الشاسع وضمّ الواسع، وكثّر الفوائد وردّ الأوابد، وقيّد المطلق، واقتصر من التّأويل علىٰ المحقّق، ونبّه علىٰ كثير من مشكلات «المدوّنة» وأتىٰ من غرائب النّوازل، وطرَق الفتاوىٰ بطرق مستحسنة، مقتصرا في كلّ ما أورده

---

(١) شفاء الغليل لابن غازي المكناسي (١/ ١١١)، وانظر: مواهب الجليل للحطّاب (١/ ٢).

علىٰ القول المشهور، وما عليه الفتوىٰ في مذهب مالك تدور، وكثَّر العلم الكثير في الجِرم اليسير ليكون علىٰ وجه الدّهر خزانة للغنيّ والفقير، ولا خفاء بما تحمَّل في سبيل ذلك من التّعب وطول المراجعة، ومخالفة السّهر وهجر الرّاحة، أراحه الله ورحمه برحمته الواسعة، وجزاه عمّن أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرا، وضاعف له فيما قصده أجرا...»[1].

ولمّا كان الكتاب بهذه المنزلة، أحببت إخراجه في حلّة تليق به، يُسرّ بها الخاطر، وتقرّ بها عينُ الناظر، خاصة وقد رأيت عزوف كثير من طلاب العلم عن مدارسته، وكان من أهمّ أسباب ذلك؛ تداخل مسائله وكثرتها، وتشعُّب ألفاظه وغموضها، مع صعوبة فهم عباراته لكثرة رموزه وشدّة إيجازه.

وقد استعنت الله تعالىٰ في العمل علىٰ هٰذا السِفر العظيم، قاصدا ابتداءً تسهيلَه؛ بتقريب مسائله، وترقيم وتقسيم فقراته، وترتيبَه؛ بتوضيح إشاراته وعباراته بضمّ النّظير إلىٰ نظيره، وإرجاع الفرع إلىٰ أصله، ليكمل بذلك تمام تصوّره، كلّ ذلك مع الحرص علىٰ ضبط نصّه، وإخراجه علىٰ مراد مصنّفه رحمه الله.

ورسمت لنفسي خطّة في ذلك، هذه أهمّ معالمها:

١- اعتنيت بضبط النّص، وقد اعتمدت علىٰ خمس نسخ خطّية -يأتي توصيفها- مع مقابلتها مع ما وُجد من النّسخة التي عليها خطّ المصنّف، ومقارنتها كذلك بما هو في الشّروح.

٢- كتبت النّصّ وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة معتمدا على النّسخة الأصل إلا فيما خالفت فيه جميع النّسخ والشّروح فإنّي أثبته مع الإشارة إلى ذلك.

٣- قابلت بين النّسخ وأثبتّ أهمّ الفروق بينها.

٤- قسّمت النّص إلىٰ فقرات.

(١) المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق التّلمساني (ص:١٥٩).

٥- رقّمت المسائل لتسهيل الحفظ والفهم.

٦- وضعت عناوين جانبية في بداية الأبواب والفصول، وأخرىٰ توضيحا لبعض المسائل، مستفيدا في ذلك من شروح المختصر.

٧- ميّزت التّعريفات التي ذكرها المصنّف **بخطّ غامق** .

٨- جعلت المسائل التي ذكر المصنّف حكمها عن طريق التّشبيه باللّون الأخضر[(١)].

٩- ميّزت المصطلحات التي نصّ عليها في مقدمته وما يلحقها باللّون الأحمر، وجعلتها في سطر مفرد مسبوقة بعلامة تُعرف بها.

١٠- ميزت كذلك بين «لو» التي لحكاية الخلاف -فجعلتها بلون أحمر غامق- وبين التي يوردها للمبالغة أو الشّرط.

١١- جعلت علامة لبداية كلّ مسألة جديدة، وأمّا ما يتفرع عنها، فصدّرته في الغالب بـ علامة: (-).

١٢- وضعت في جانب الكتاب الأقفاف وأنصافها تقسيما لفقرات المتن، وتسهيلا علىٰ الحفاظ والدّارسين لمراعاة الوقف، وقد بلغ عددها علىٰ هذا التحزيب ثلاثمائة وأربعين قفافا كما هو مثبت في النّسخة الخطية التي اعتمدتها في تحزيب المختصر.

١٣- أثبتّ جميع الحواشيَ والطّرر التي في النّسخة التي عليها خط المصنّف.

١٤- ما كان من تصويب لعبارة المصنّف، أو استدراك أو زيادة اقتضاها المقام؛ لرفع لبس، أو إزالة إشكال جعلته في الحاشية، إلا الأرقام والرّموز فقد أثبتّها في المتن.

---

(١) وأمّا ما يمثل به رحمه الله فلم أميزه بلون لكثرته، مع أنّه رحمه الله من عادته أن لا يمثل بشيء إلا لنكتة؛ من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور بالأدنى على الأعلى وعكسه، أو غير ذلك كما نبه عليه ابن غازي وغيره. انظر: شفاء الغليل (١/ ١١٤).

١٥- شرحت الكلمات الغريبة شرحا موجزا.

١٦- أضفت في الحاشية -تتميما للفائدة- كلًّا من كتاب المقاصّة والمغارسة، وبيّنت أنّهما ليسا من وضع الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧- حرصت علىٰ عدم إثقال الحواشي بالتّعليقات، إلا ما كان من إظهار للفروق بين النّسخ، واقتصرت من ذلك علىٰ المهمّ، وتركت ما كان خطأ واضح،.

١٨- قدّمت بين يدي الكتاب بأمور لابدّ منها، ذكرت فيها:

- ترجمة مختصرة للمؤلف.
- تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.
- النّسخ الخطية المعتمد عليها، ونماذج منها.

هذا وأسأل اللّه جلّ جلاله أن يتقبّل هذا العمل بقبول حسن، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به كما نفع بأصله.

ولست أدّعي الكمال فيما أجريت قلمي ولا مقاربته، بل جدير أن يكون فيه ما يستدرك، فمن وقف علىٰ خطأ أو خلل، فله أن يصلحه وينبّه عليه، وله منّي الدعاء، ومن اللّه الأجر والثواب.

واللّه يقضي بالرّضا والرّحمه لـي ولـه ولـجـمـيـع الأمّـه

وصلّىٰ اللّه علىٰ سيّدنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب

خالد بن عمر بن عمّار العلمي الجزائري

في مدينة الرّسول صلّىٰ اللّه عليه وسلّم

٢٤/ ٤/ ١٤٤٠هـ

ترجمة مختصرة للمؤلّف[١]

اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه:

هو خليل بن إسحاق بن موسىٰ[٢] بن شعيب الجُندي الكرديّ أصلا، المصريّ منشأ ووفاة، المالكيّ مذهبا.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يسمّىٰ محمدّا[٣].

يكنىٰ بأبي المودة، وأبي الضياء، وأبي الصفاء[٤].

ويلقب بضياء الدين، وغرس الدين[٥]، ويعرف بالجندي، نسبة للجند لأنّه كان يلبس زيهم، وذُكر أنّه كان من أجناد الحلقة المنصورة، وقيل بل والده هو الذي كان من الجند، ولذلك كان خليل يُعرف بابن الجندي[٦].

مولده ونشأته:

لم تحدّد المصادر وكتب التّراجم ما يدلّ علىٰ مكان وزمان مولده، إلا أنّه يمكن تحديد نهاية القرن السّابع الهجري أو بداية القرن الثامن كتاريخٍ لولادته

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٥٧)، الدّرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، النّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١/ ٩٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٦٠)، درّة الحجال (١/ ٢٥٧)، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (ص:١٦٨)، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكية (١/ ٣٢١)، شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل (١/ ١١٢)، مواهب الجليل (١/ ١٣)، الفكر السّامي (٢/ ٢٨٦)، الأعلام (٢/ ٣١٥).

(٢) وهذا ما دوّنه المصنف بخطّه، ونصّ عليه معاصروه. انظر: مواهب الجليل (١/ ١٣).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)، الدرر الكامنة (٢/ ١٧٥)، مواهب الجليل (١/ ١٣)، الفكر السّامي (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: الدّرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، نيل الابتهاج(ص:١٦٨)، الدّرر في شرح المختصر (١/ ٦٣).

(٦) انظر: السلوك (٤/ ٢٩٥)، النّجوم الزاهرة (١١/ ٩٢)، شفاء الغليل (١/ ١١٢).

لما ذُكر من أنّه أخذ عن الشيخ أبي عبد اللّه ابن الحاج (٧٣٧هـ)، وكذلك لازم عبد الله المنوفي (٧٤٩هـ)[١].

وأمّا نشأته:

فقد نشأ الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم وصلاح، فقد كان والده من الأخيار، معروفا بالصّلاح والتّقوىٰ، وملازما لأهل العلم، وقد ذكر في ترجمته أنّه كان حنفيا، وكان يلازم الشيخ أبا عبد اللّه بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد اللّه المنوفي، وكان يصطحب خليلا معه إلىٰ تلك المجالس.

فكان ملازما للدّروس مع والده، وبخاصة شيخه عبد اللّه المنوفي، فنشأ علىٰ حبّ طلب العلم وتحصيله، واجتهد في ذلك، كما قال عنه أبو الفضل بن مرزوق: «تلقّيت من غير واحد ممّن لقيته بالديّار المصرية وغيرها أنّ خليلا من أهل الدّين والصّلاح والاجتهاد في العلم، حتىٰ أنّه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النّفس من جهد المطالعة والكتب»[٢].

صفاته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا سيرة حميدة، مجمعًا علىٰ فضله وديانته، جامعا بين العلم والعمل، صيّنا عفيفا نزها متواضعا، مقبلا علىٰ شأنه حتّىٰ قيل إنّه أقام عشرين سنة بمصر لم ير النيل[٣].

---

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٥٧)، الدّرر الكامنة (٢/ ٢٠٧) ، شجرة النور الزكية (١/ ٣١٣).

(٢) المنزع النبيل (ص: ١٦١)، وانظر: الديباج المذهب (١/ ٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (ص: ١٧٠)، شفاء الغليل (١/ ١١٣).

وله مكانة علمية مرموقة، تدلّ علىٰ قوة علمه وحذاقته فيه، فقد كان أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركًا في فنون من فقه وعربية وفرائض فاضلًا في مذهبه، صحيح النقل[1].

واشتغل بالتأليف والتدريس، وتولّىٰ عدّة مناصب منها:

- التّدريس بالمدرسة الصّالحية بالقاهرة بعد وفاة شيخه المنوفي، فدرّس الفقه والحديث والعربية[2].

- ثم تولّىٰ منصب الإفتاء بالمدرسة الشيخونية وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت فأفتىٰ وأفاد[3].

ثناء العلماء عليه:

قال المقريزي رحمه الله (٨٤٥هـ): «برع في الفقه وصنّف مختصراً علىٰ طريقة الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الشافعي، وكان عبدا صالحاً»[4].

وقال ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ): «وكان مكبّا علىٰ الأشغال والاشتغال، وتخرج به جماعة وأفتىٰ وتصدّر للافتاء والافادة وكان خيّراً عفيفاً»[5].

وقال ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ): «شرع في الإشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة، ثم درّس بالشيخونية وأفتىٰ وأفاد ولم يغيّر زي الجندية، وكان صيناً عفيفاً نزهاً»[6].

وقال ابن تغري بردي (٨٧٤هـ): «كان فقيهاً مصنّفاً، صنّف المختصر في

(١) انظر: شفاء الغليل (١/ ١١٤)، نيل الابتهاج (ص:١٦٨).
(٢) انظر: السّلوك لمعرفة دول الملوك (٤/ ٢٩٥).
(٣) انظر: الدّرر الكامنة (٢/ ٢٠٧).
(٤) السلوك لمعرفة الملوك (٥/ ٢٩٥).
(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)، وانظر: الدّرر الكامنة (٢/ ١٧٥).
(٦) الدّرر الكامنة (٢/ ١٧٥).

فقه المالكية وغيره»[١].

وقال ابن العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٢٦هـ): «تميّز وبرع وانتصب للشغل، وتخرّج به جماعة، وصنّف مختصرا في فقه المالكية، وكان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء، مشهوراً بالدّين والخير والعفاف»[٢].

وقال السّخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٠٢هـ): «العلامة الفقيه المدرّس المفتي شيخ المالكية ضياء الدين . . . وتخرج به الأعيان مع العفة والنزاهة والصيانة»[٣].

شيوخه:

قرأ الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ جماعة من الشيوخ منهم[٤]:

١- أبو عبد اللّه محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ).

٢- أبو محمد عبد اللّه بن محمّد بن سليمان المتوفىٰ (٧٤٩هـ)، أخذ عنه الفقه وانتفع به، وتأثّر به كثيرا.

٣- برهان الدّين إبراهيم بن لاجين بن عبد اللّه الرشيدي المصري الشافعي (٧٩٤هـ)، وأخذ عنه في العربيّة والأصول.

٤- ابن عبد الهادي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي (٧٤٩هـ) سمع منه الحديث.

٥- بهاء الدّين، عبد اللّه بن محمد بن خليل المكّي، ثمّ المصري، الشافعي (٧٧٧هـ)، وأخذ عنه الحديث وبعض كتب السنن.

---

(١) النّجوم الزّاهرة (١١/ ٩٢).

(٢) الذيل على العبر (١/ ١٩٧).

(٣) الذيل التّام على دول الإسلام (٢/ ٥).

(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)، الدّيباج المذهب (ص:٤١٣)، حسن المحاضرة (١/ ٥٢٥)، الدّرر الكامنة (٢/ ١٧٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٠)، شجرة النّور الزّكية (١/ ٢١٨).

تلاميذه:

تخرج علىٰ يد الشّيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة من الفقهاء، منهم:

- ابن فرحون، قال عن الشّيخ خليل: «جاور مكّة وحجّ واجتمعت به في القاهرة، وحضرتُ مجلسه: يقرئ في الفقه والحديث والعربية»[١].

- بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر التّاج أبو البقاء الدميري القاهري المالكي المتوفي سنة (٨٠٥هـ).

- عبدالله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي المالكي، ويقال الأقفاصي قاضي الديار المصرية المتوفي سنة (٨٢٣هـ).

- القاضي جمال الدين يوسف بن خالد البساطي القاهري المالكي (٨٢٩هـ).

- عبد الخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات، المتوفي سنة (٧٩٤هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وصنّف شرحًا علىٰ مختصره[٢].

مؤلفاته:

من أهمّ مصنفات الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- التّوضيح: وشرح فيه «جامع الأمّهات لابن الحاجب» طبع في ستّة مجلدات.

٢- المختصر: في الفقه وهو الكتاب الذي بين أيدينا[٣].

٣- المناسك: وضمّنه الكلام علىٰ مناسك الحجّ.

(١) الدّيباج المذهب (١/ ٣٥٨).

(٢) نيل الابتهاج (ص: ١٨٧).

(٣) وقد نقل الحطّاب أنّ له على بعضه شرحا. انظر: مواهب الجليل (١/ ٢١).

٤- مناقب المنوفي: جمع فيه ترجمة شيخه، قال عنه ابن حجر: «وقفت من جَمْعِهِ علىٰ ترجمة جَمَعَهَا لشيخه المنوفي تدلّ علىٰ معرفته بالأصول أيضًا»[١].

وفاته:

اختُلف في سنة وفاته رَحِمَهُ اللهُ إلا أنّ أقرب الأقوال للصّواب والذي عليه الأكثر أنّه توفي لثلاثة عشر يومًا من ربيع الأول سنة (٧٧٦هـ)[٢].

❋ ❋ ❋

(١) الدّرر الكامنة (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: الدّرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، ونيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (ص:١٦٨)، وشفاء الغليل(١/ ١١٤).

تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته

تجمع النّسخ التي اعتمدتها، والتي وقفت عليها، علىٰ أنّ كتاب الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله يسمىٰ بـ«المختصر» وقد عرف بذلك في كثير من الأصول، وكلّ من ترجم للشيخ خليل ذكر أنّ من مؤلفاته مختصرا في الفقه.

قال المقريزي رحمه الله (٨٤٥هـ): «صاحب المختصر في الفقه ... وصنف مختصرا في الفقه علىٰ طريقة الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الشافعي»[١].

وقال ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ): «وله مختصر في الفقه مفيد، نسج فيه علىٰ منوال الحاوي»[٢].

وقال يوسف بن تغري بردي رحمه الله (٨٧٤هـ): «وكان فقيها مصنّفا صنّف المختصر في فقه المالكية»[٣].

وقال السّيوطيّ رحمه الله (٩١١هـ): «خليل بن إسحاق الجندي، أحد أئمّة المالكيّة بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور»[٤].

وقد أشار المؤلف رحمه الله في مقدمّة كتابه هذا إلىٰ ما يوحي بعنوانه، وذلك بقوله: «فقد سألني جماعة أبان اللّه لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق **مختصرا علىٰ مذهب الإمام مالك بن أنس** رحمه الله **مبيّنا لما به**

---

(١) السّلوك لمعرفة دول الملوك (٤/ ٢٩٥).

(٢) الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٠٧).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١/ ٩٢)، وانظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٦٠).

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٤٦٠).

الفتوى» فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه سُئل تأليف مختصر علىٰ مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يبيّن فيه ما به الفتوى.

وقد درج النّساخ علىٰ تسمية هذا الكتاب بإضافته إلىٰ مؤلّفه، فيقولون: «مختصر خليل» أو «متن الشّيخ خليل» حتىٰ اشتهر الكتاب بذلك بين النّاس، وتتابعت الطبعات عليه.

والذي يظهر أنّ التّسمية الصّحيحة للكتاب المجمع عليها هي: «المختصر» ويضاف لها تتمّة ما جاء في بعض النّسخ من كونه في الفتوىٰ علىٰ مذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ارتضيت هذا العنوان وأثبتّه لعدّة أمور:

١- أنّه جاء في كثير من النّسخ الخطية التّصريح باسمه بأنّه المختصر كقول: «كمل كتاب المختصر»، وقول بعضهم: «تمّ . . . المسمّىٰ بالمختصر» وقولهم: «نجز المختصر».

٢- أنّ المصنّف نفسه ذكره بهذا الاسم في بعض الطّرر التي في النّسخة التي عليها خطّه، كما في قوله: **(فلهذا اقتصرت في المختصر علىٰ هذا القول)**.

٣- أنّ كتب التّراجم تذكره بهذا الاسم.

٤- أنّه الموافق لما ذكره المصنّف في مقدّمته من السؤال الموجّه إليه كما سبق.

٥- أنّه لا يتعارض مع ما اشتهر به الكتاب وعُرف به من أنّه «مختصر خليل».

-**وأمّا وصف المختصر بأنّه: «في الفتوى بمذهب مالك بن أنس»** فلأنّه:

أولا: جاء وصفه بذلك في بعض النّسخ، كالنّسخة (س) حيث جاء فيها: «كتاب خليل في الفتوىٰ بمذهب مالك بن أنس» وهي نسخة جيّدة.

ثانيا: أنّ المؤلف نفسه وصفه بأنّه مبيّن لما به الفتوى كما سبق في قوله: «**مختصرا علىٰ مذهب الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ اللَّهُ **مبيّنا لما به الفتوى**»

قال الحطّاب: «مبيّنا لما به الفتوى أي موضّحا لما به الفتوى، أي: للقول الذي يُفتى به، وهو صفة مختصرًا»[(١)].

ولذلك قيل إنّه اقتصر في مختصره على القول الذي استقرت به الفتوى[(٢)].

ثالثا: أنّ المختصر وشروحه من أهمّ الكتب التي عليها مدار الفتوى في المذهب المالكي[(٣)].

فلهذا الذي سبق رأيت الجمع بين العنوانين لدلالتهما على مقصود الكتاب بتسمية: «المختصر» في الفتوى بمذهب مالك بن أنس رحمه الله.

وأمّا نسبة الكتاب لمؤلّفه: فقد صارت نارًا على علم، وذلك لأمور من أهمّها:

١- أنّ عامّة من ترجم للمؤلّف ذكر أنّ له مختصرا في الفقه.

٢- أنّ كلّ النّسخ الخطية صرّحت بنسبة الكتاب للشيخ خليل رحمه الله.

٣- تصريح طلاب الشّيخ خليل رحمه الله بنسبة الكتاب له، ووضعهم شروحا عليه.

٤- نقولات أهل العلم الكثيرة عن الكتاب والإحالة عليه وذكر بعض صنيع الشّيخ خليل رحمه الله فيه كقولهم: «وعلىٰ الأول منها اقتصر الشّيخ خليل في مختصره» وقولهم: «وعلىٰ هذا مشىٰ الشّيخ خليل في مختصره» وقولهم: «وهو خلاف ما شهّره في مختصره» ...الخ.

فهذا كلّه يدلّ علىٰ إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه رحمه الله.

* * *

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٢).

(٢) انظر: تحبير المختصر (١/ ٦٩)، الفكر السّامي (٢/ ٢٨٦).

(٣) انظر في المعتمد من الكتب والفتوى في مذهب المالكية: نظم البوطليحية للغلاوي: (ص:٧٨)

وصف النّسخ الخطيّة

للكتاب نسخ خطيّة كثيرة جدًا، تحتفظ خزائن المخطوطات بالمئات منها، وقد انتخبت منها ستّ نسخ خطية:

النّسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية.

هي نسخة قديمة بعضها بخطّ المصنّف ﵀، وهي من محفوظات دار الكتب المصرية[(١)]، وبها تملّك باسم محمّد الطناحي، وكُتب في أوّلها: مختصر الشيخ خليل غالبه بخطّ مؤلفه ﵀ ونفعنا به.

وكُتب علىٰ يسار النّسخة: هذا الكتاب بعضه بخطّ مؤلفه الشيخ الإمام العالم العلّامة العمدة شيخ المذهب خليل بن إسحاق المالكيّ نفعنا اللّه ببركاته وبركات علومه في الدّين والدنيا والآخرة، وصلّىٰ اللّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وتكملته بخطّ الشّيخ برهان الدّين الدفري[(٢)] المالكيّ تغمّده اللّه برحمته.

وهي نسخة ناقصة فلم يوجد منها إلا قرابة (١٥) لوحة من بداية المتن، من قول المصنّف: (يقول العبد الفقير) إلىٰ قوله: (وخطبتان قبل الصّلاة، وأقلّهما مسمّىٰ) مع وجود سقط بين ذلك، وفيها مواضع تخالف جميع ما هو موجود اليوم من نسخ المختصر؛ من حيث التّقديم والتّأخير، واستبدال بعض العبارات بأخرىٰ مماثلة لها، ممّا يُشعر بأنّها مسوّدة الكتاب.

وقد قابلتها بالأصل الذي اعتمدته، وأثبتّ جميع الفروق في الهامش.

---

(١) والفضل بعد اللّه تعالى في الحصول على هذه النّسخة يعود للشّيخ صالح الأزهري -حفظه اللّه- الذي بذل جهدا كبيرا في الكشف عنها ثم بعد ذلك تكرّم بها، فجزاه اللّه خيرا وبارك فيه.

(٢) هو الفقيه برهان الدّين ابراهيم بن محمد بن عبد اللّه الدّفري ولد سنة (٨١٧هـ) تفقه بالزين بن طاهر وغيره، له شرح على الرّسالة ومختصر ابن الحاجب، توفي سنة (٨٧٧هـ). انظر: الضّوء اللامع (١/ ١٢٧)، نيل الابتهاج (ص: ٦٥)، شجرة النّور الزكية (١/ ٣٧١).

وممّا يدلّ علىٰ أنّها نسخة عليها خطّ المصنّف أمور:

١- ما جاء مصرّحا به في أول المخطوط من أنّها نسخة عليها خطّ المصنّف، وتكملتها بخطّ الدّفري.

٢- التصرّف في النّسخة بالضّرب والتّصحيح واستبدال بعض العبارات بعبارات أخرىٰ مقاربة لها، وهذا الصّنيع لا يكون إلا لمن له حقّ التّصرف في الكتاب.

٣- تصريح الشّراح وعزوهم لبعض الألفاظ، وذكرهم أنّها وجدت كذلك بخط المصنّف، وهو ما يطابق ما في هذه النّسخة تماما، ومن ذلك:

* قول التتائي (٩٤٢هـ) «**وفي طرّة نسخة المصنّف بخطّه: (قلت: من كأولاه؛ ليشمل الثانية والثالثة)**»(١)، وهو مافي هذه النّسخة (الوجه/ ٢٣).

* ما ذكره الحطّاب(٩٥٤هـ) عند قوله: (كقعوده بثالثة): «وفي بعض النّسخ بثالثة بغير ضمير وهي أحسن، إلا أنه إذا قعد في الثالثة في نفس الأمر التي هي الرابعة في اعتقاده فإنهم يقومون كما يفعلونه معه في جلوسه الأول، وفي نسخة الشارح: **(كقعوده بثانيته)، وقال بعضهم: إنّه كذلك في النّسخة التي بخطّ المصنّف**»(٢)، **وهو مافي هذه النّسخة (الوجه/ ٢٢).**

٤- التّشابه الكبير بين بعض الطّرر في النّسخة التي عليها خطّ المصنّف وبين ما ذكره تلميذه بهرام في شروحه ممّا يدلّ علىٰ استفادته منه، ومن ذلك مثلا:

أ- قول الشيخ خليل في طرّته: «لا إشكال فيه إن نّوت الحيض لتأكّده، وأمّا إن نوت الجنابة ناسية للحيض كما ذكر هنا، قول ابن القاسم: وهو ظاهر المذهب، وإن كان ابن جلّاب قال في: (وحيض وإن اغتسلت للجنابة

---

(١) جواهر الدّرر (٢/ ٢٥٢).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٥).

ولم تذكر الحيض فقولان) قيل لا يجزئها قاله سحنون وهو المشهور، وقيل يجزئها لأنّه فرض عن فرض» (١٥/أ).

-وقول الشيخ بهرام: «لا إشكال في الإجزاء إذا نوت بغسلها الحيض والجنابة، وكذا إذا نوت الجنابة ناسية للحيض علىٰ المشهور، ابن يونس: وهو مذهب المدونة خلافًا لسحنون؛ لأن موانع الحيض أكثر، والمنصوص أيضًا لإجزاء إذا نوت الحيض ناسية للجنابة، وخرج الباجي عدم الإجزاء، وأما إذا نوىٰ الجنابة والجمعة فنصّ في المدونة علىٰ الإجزاء، وظاهر الجلّاب عند الأكثر عدم الإجزاء، ولا خلاف في الإجزاء إذا نوىٰ الجنابة والنيابة عن الجمعة»[1].

ب- قول الشيخ خليل في طرّته: «قوله: (ولا تجب عليه) أي الجمعة . . . هذا ظاهر المدونة والموطأ، وأطلق بعض المتأخرين وجوب ذلك، وعلّل ذلك بأنّ واليها مستوطن، فالجمعة واجبة عليه، وإذا وجب علىٰ . . .» (الوجه/ ٢٨).

-وقول الشيخ بهرام: «قوله: (ولا تجب عليه) قال في المدونة: ولا جمعة علىٰ الإمام المسافر، عياض: وهو ظاهر الموطأ، وأطلق بعضهم عليه الوجوب، قال: لأنّ الجمعة تجب علىٰ واليها؛ لأنّه مستوطن، وإذا وجبت علىٰ الوالي فتجب علىٰ مستنيبه، وردَّه عليه»[2].

٥- التّصريح بضمير المتكلّم في بعض التّعليقات كقول الشّيخ خليل: «والذي يأتي علىٰ أصل ابن القاسم في المدونة عدم الجواز، لأنّهم إن قدموا العشاء لزم منه الجمع أول الوقت، وليس ذلك مذهب ابن القاسم، وإن أخّروا العشاء لزم الفصل بين المغرب والعشاء، **فلهذا اقتصرتُ في المختصر علىٰ هذا القول» (الوجه/ ٢٧).**

---

(١) تحبير المختصر (١/ ١٧٩).

(٢) تحبير المختصر (١/ ٤٩٥).

وقوله: «ويلزم علىٰ ما قاله المازري أنّ ظاهر المذهب الإجزاء، لأنّ ظاهر المذهب التعرّض للركعات وفيه نظر، **فلهذا ذكرت أنّ في المسألة تردّدا ولم أجزم بشيء» (الوجه/٢٦).**

النّسخة الثانية: نسخة الأسكوريال.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة دير الأسكوريال بأسبانيا برقم (٢١٤)، وتقع ضمن مجموع يحوي عدّة مؤلفات، يبدأ مختصر الشيخ خليل فيها من اللّوحة (٢٢) إلىٰ اللوحة (٨١) وهي نسخة تامّة كتبت بخط مغربي.

تاريخ نسخها: سنة (٨١١هـ).

ناسخها: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاجّ عزوز الصّنهاجي المكناسي[1].

وعدد أوراقها: (٦٠) ورقة

عدد أسطرها: (٢٨) سطرا.

وفي السطر قرابة: ١٥ كلمة.

وقد كتب علىٰ غلاف هذه النّسخة: كتاب مجموع الدّرر المسمّىٰ بـ: «المختصر» تأليف الشيخ الفقيه العالم خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي المصري الشّهير بابن الجُندي رحمه الله ورضي عنه.

وهي نسخة تامّة، وعليها تصحيحات، ومقابلة علىٰ غيرها، وبعض مواطنها يُقرأ بصعوبة لعدم ظهورها.

---

(١) جاء في نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:٥٢٣): «قال ابن غازي: الشّيخ الذّكي المتفنّن الحجّة الحاج الرحلة أبو عبد اللّه، جوّد القرآن على الأستاذ ابن جابر، وحفظ الحديث والتاريخ ونبغ في الطب، وارتحل للشرق ولقي به جماعة من الأعلام وأخذ عنهم كالإمام الحفيد وغيره، ورجع لبلده مكناسة وانتفع به شيخنا القوري كثيرا... مشيخته: أخذ عن الأستاذ ابن جابر تجويد القرآن والحديث والتاريخ والطب، وعن ابن مرزوق الحفيد، وعن جماعة من أعلام المغرب والمشرق».

وقد جعلت هذه النّسخة هي الأصل لعدّة أمور:

١- لأنّها نسخة متقدّمة.

٢- لخلوّها من بعض الزيادات التي يجزم أنّها ليست من وضع المصنّف كباب «المقاصّة» ممّا يشير إلى عناية ناسخها.

٣- أنّها نسخة مقابلة وعليها تصحيحات.

٤- أنّ كثيرا من المواضع المشكلة في النّسخ الأخرىٰ، والتي نُصّ في بعض الشّروح علىٰ ما في نسخة المصنّف، يكون ما في هذه النّسخة موافقا لها.

٥- أنّ ناسخها من طلاب ابن مرزوق الحفيد وقد وصفه في إجازة له بخطّه بقوله: «السيّد الفقيه النّجيب المحصّل الحاج المبرور . . . الراوية الرحلة المسند المكثر الأكمل» كما صرّح أيضا بأنّه حدثه بشرحه علىٰ مختصر خليل.

النّسخة الثالثة: نسخة القاهرة.

وهي نسخة تامّة قديمة كتبت بخط واضح، وكتبت فصولها وأبوابها باللّون الأحمر، وهي من مصوّرات مركز جمعة الماجد برقم (٥٣٤٢١٨) .

ناسخها: لا يعرف.

تاريخ نسخها: اختلف هل هو يوم الخميس المبارك من رجب من شهور سنة ٨٠٠ للهجرة أو ٩٧٨هـ لاحتمال الرّسم للتاريخين.

عدد أوراقها: (٢٢٧) ورقة.

عدد أسطرها: ١٥ سطرا.

وفي السطر قرابة ١٢ كلمة.

وقد رمزت لها بالحرف (أ) .

النّسخة الرابعة: النّسخة الأزهرية الأولىٰ.

وهي نسخة تامّة، كتبت بخط واضح ملون، وضبطت بالشّكل، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية بالرقم العام (٨٣٢١)، والرقم الخاص (٦٨٧).

ناسخها: أحمد بن محمد بن عبد اللّه الدميري.

تاريخ نسخها: (٨٥٥هـ).

وقد جاء في خاتمتها: «وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد المبارك غالب صفر المبارك سنة خمس وخمسين وثمانمائه».

عدد أوراقها: (١٣١) ورقة.

عدد أسطرها: ١٩سطرا.

وفي السطر قرابة ١٤ كلمة.

وقد رمزت لها بالحرف (ز)، وهي نسخة مقابلة على نسخة معتبرة، وعليها تصحيحات كذلك، فقد جاء في آخرها: «بلغ مقابلة عن النّسخة التي كتبت عنها وهي نسخة معتبرة بحسب الطّاقة بحمد اللّه وعونه».

النّسخة الخامسة: نسخة باريس.

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموع برقم (١/١٠٧٧)، وهي نسخة شبه تامّة، إذ فيها سقط بمقدار ورقتين، من قول المصنّف: «أنّهما لم يزالا يسمعان» إلىٰ قوله: «إن فرّ لدار الحرب» وقد كتبت بخطّ أندلسي واضح وجميل.

ناسخها: محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن يعيش الجذامي.

تاريخ نسخها: (٨٧٨هـ).

جاء في آخرها: «كمل بحمد اللّه وعونه ليلة السّابع عشر من شعبان عام سبعة وسبعين وثمانمائة».

عدد أوراقها: (١١٦) ورقة.

عدد أسطرها: ٢٣ سطرا.

وفي السطر قرابة: ١٣ كلمة.

وهي نسخة مقابلة وعليها تصحيحات.

وقد رمزت لها بالحرف (س).

النّسخة السادسة: النّسخة الأزهرية الثانية.

وهي بالرقم الخاص (٢٦٤٠) والعام (٩٤٦٦٣) وهي أحسن النّسخ من حيث الضبط والإتقان، فقد كتبت بخط جميل جدّا، وملون، ومعتنىٰ بها عناية فائقة، وعليها حاشية نفيسة، كتبت الأجزاء الثلاثة علىٰ نسق واحد.

وقد كتب علىٰ طرّتها: «الجزء الأول من متن سيدي خليل علىٰ مذهب الإمام مالك ﷺ، أوقف وحبس هذه النّسخة المباركة المحتوية علىٰ أربعة أجزاء المرحوم الحاجّ محمد بن سعيد التّلمساني علىٰ رواق المغاربة بالأزهر، عمره اللّه بأهله، آمين».

وقد اعتمدت عليها في ضبط النّص بالشّكل وذلك لإتقانها ونفاستها، كما نقلت من حاشيتها تعليقات، ورمزت لها بالحرف (م).

ناسخها: موسىٰ بن محمد القليبي[١].

تاريخ نسخها: (١٠٥٢هـ).

عدد أوراقها: ١٠٩٣ ورقة، مقسّمة علىٰ ثلاثة أجزاء.

وأمّا الجزء الرابع منها فهو مغاير للأجزاء الثلاثة وهو دونها في الضّبط، وهو محفوظ برقم (٢٦٧٦) خاص، وبرقم (٩٤٦٩٩) عام.

وناسخه: هو محمّد بن محمّد البنوفري.

وقد جاء في خاتمته: «وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبارك غرة شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة (١٠٥٢هـ)».

عدد أوراقها: ١٧٨ ورقة.

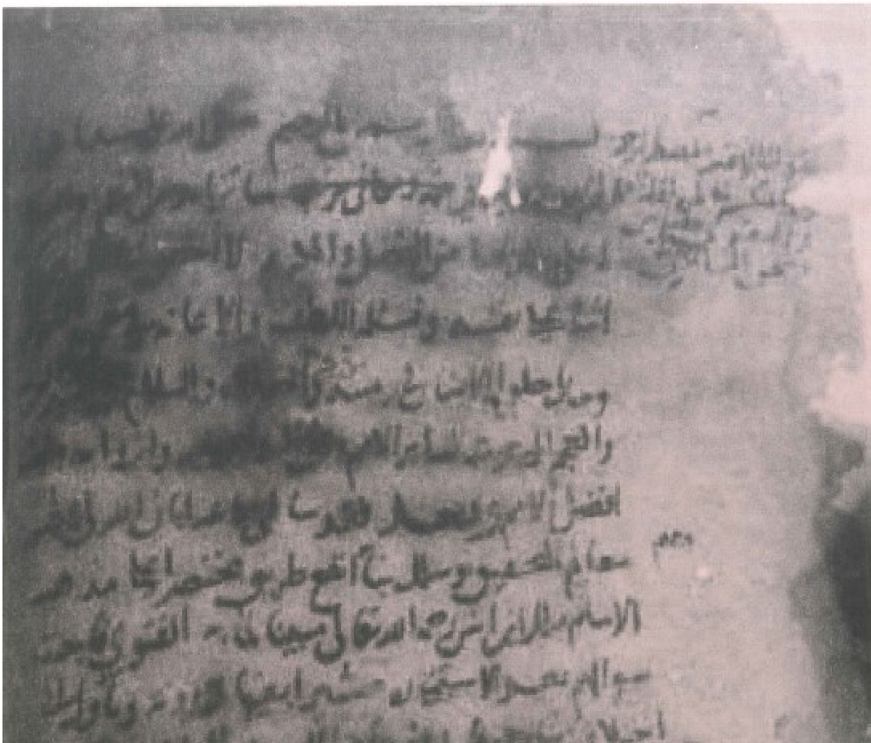
عدد أسطرها: ١٩ سطرا.

وفي السطر قرابة ١٤ كلمة.

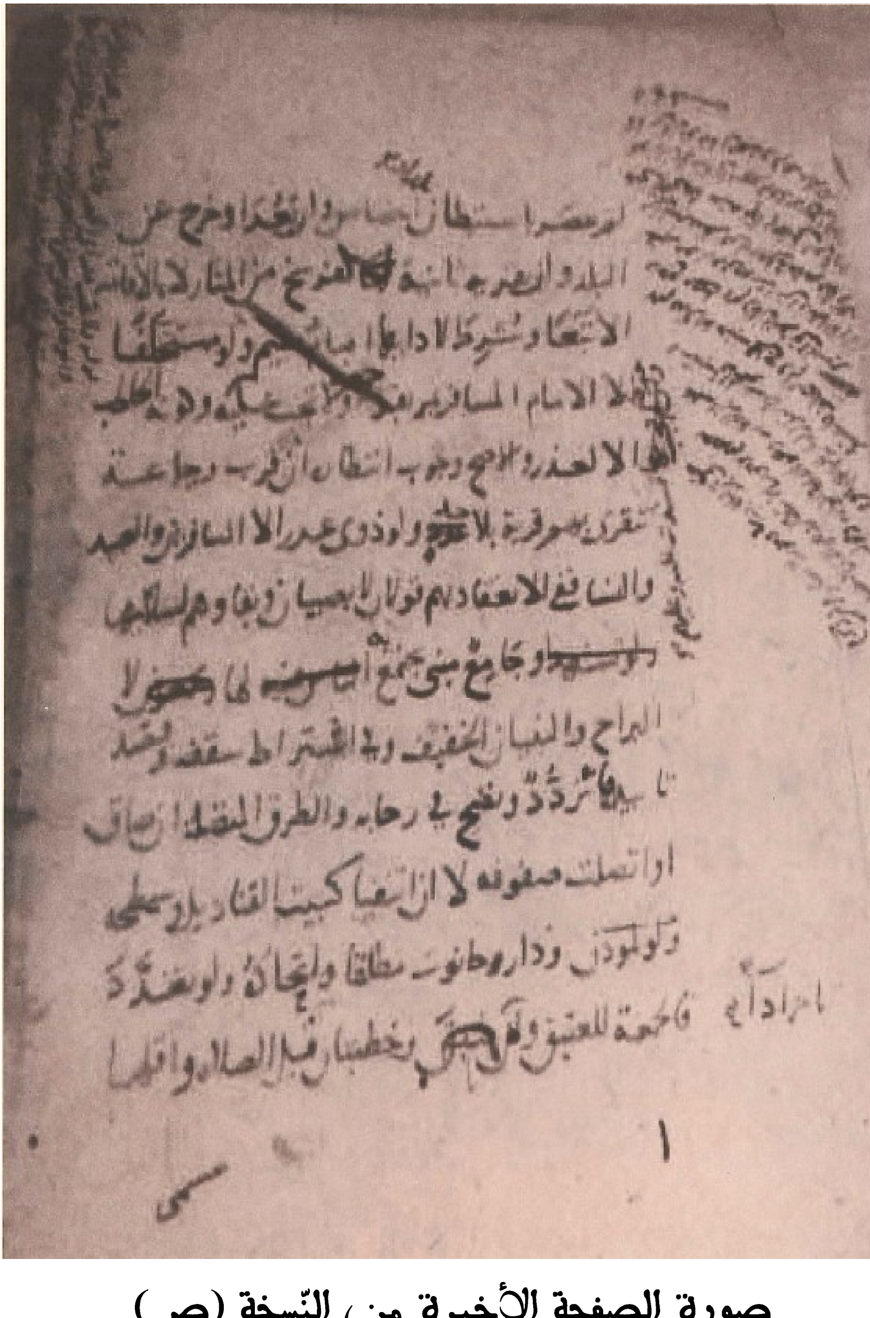
---

(١) هو: أبو عمران موسى بن محمد بن موسى بن يوسف القليبي العمري المالكي، أخذ عن النّور الأجهوري وهو من أجلّ تلامذته، وتصدر للإقراء والإفتاء في حياته، له عدّة مصنفات منها: التحفة القليبية في حلّ الألفاظ القرآنية. انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٤٤١).

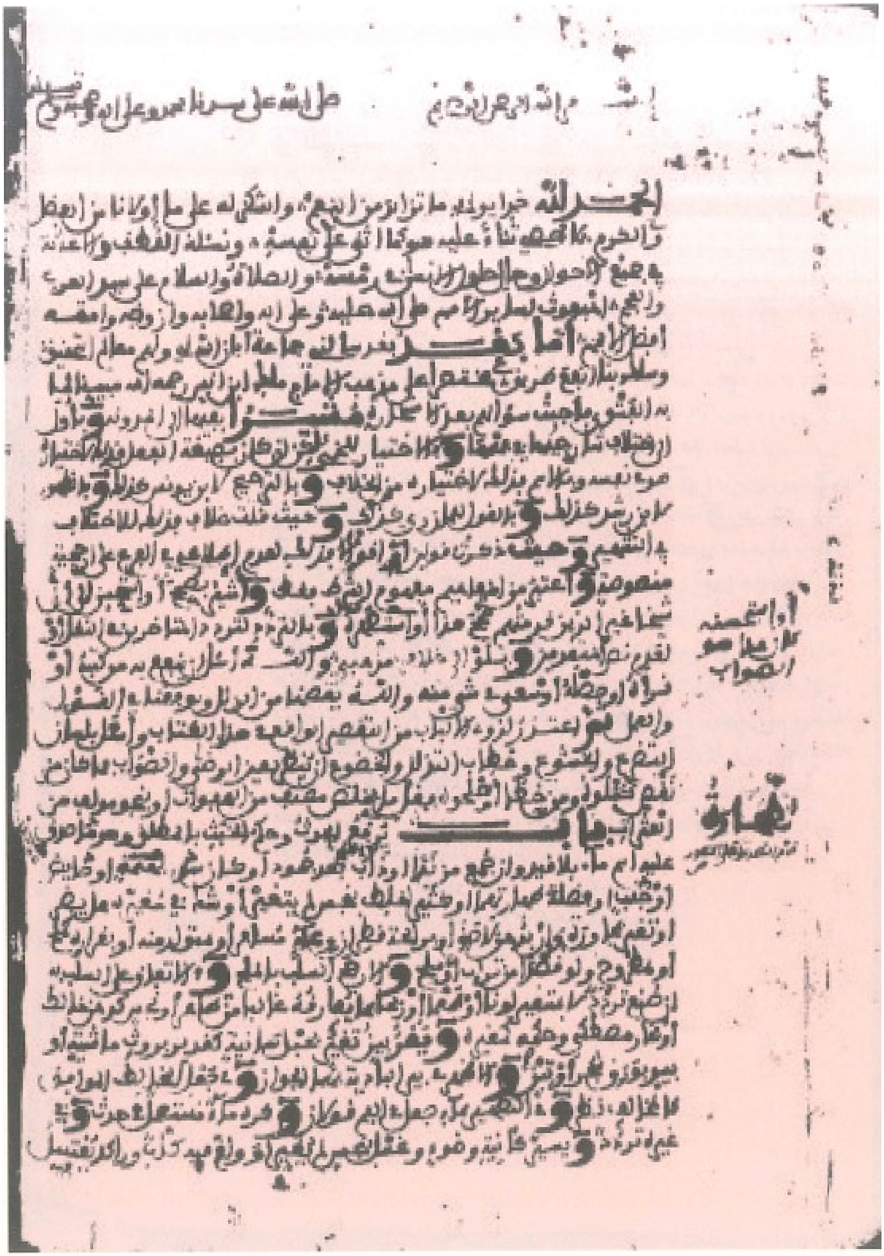
نماذج من المخطوطات



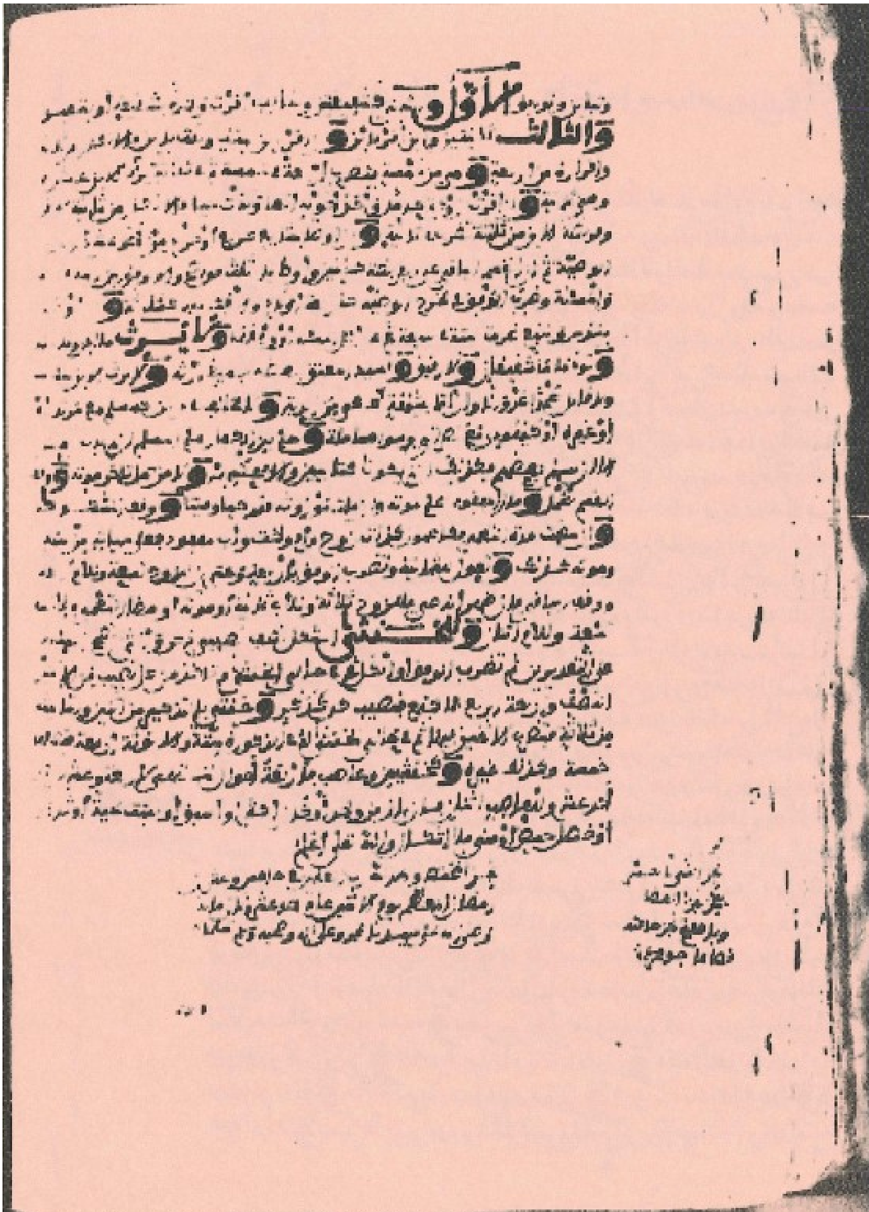
صورة الصفحة الأولى من النّسخة (ص)



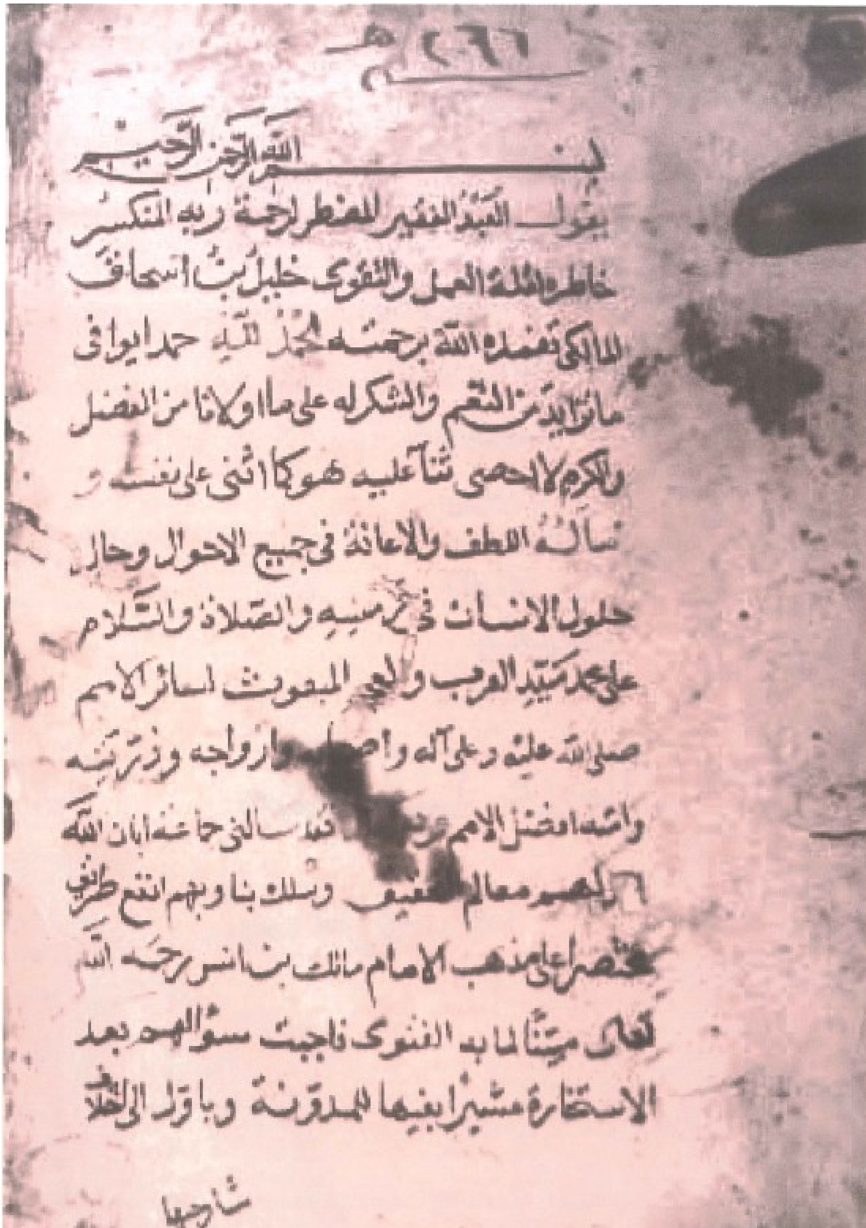
صورة الصفحة الأخيرة من النّسخة (ص)



صورة الصفحة الأولى من النّسخة الأصل



صورة الصفحة الأخيرة من النّسخة الأصل

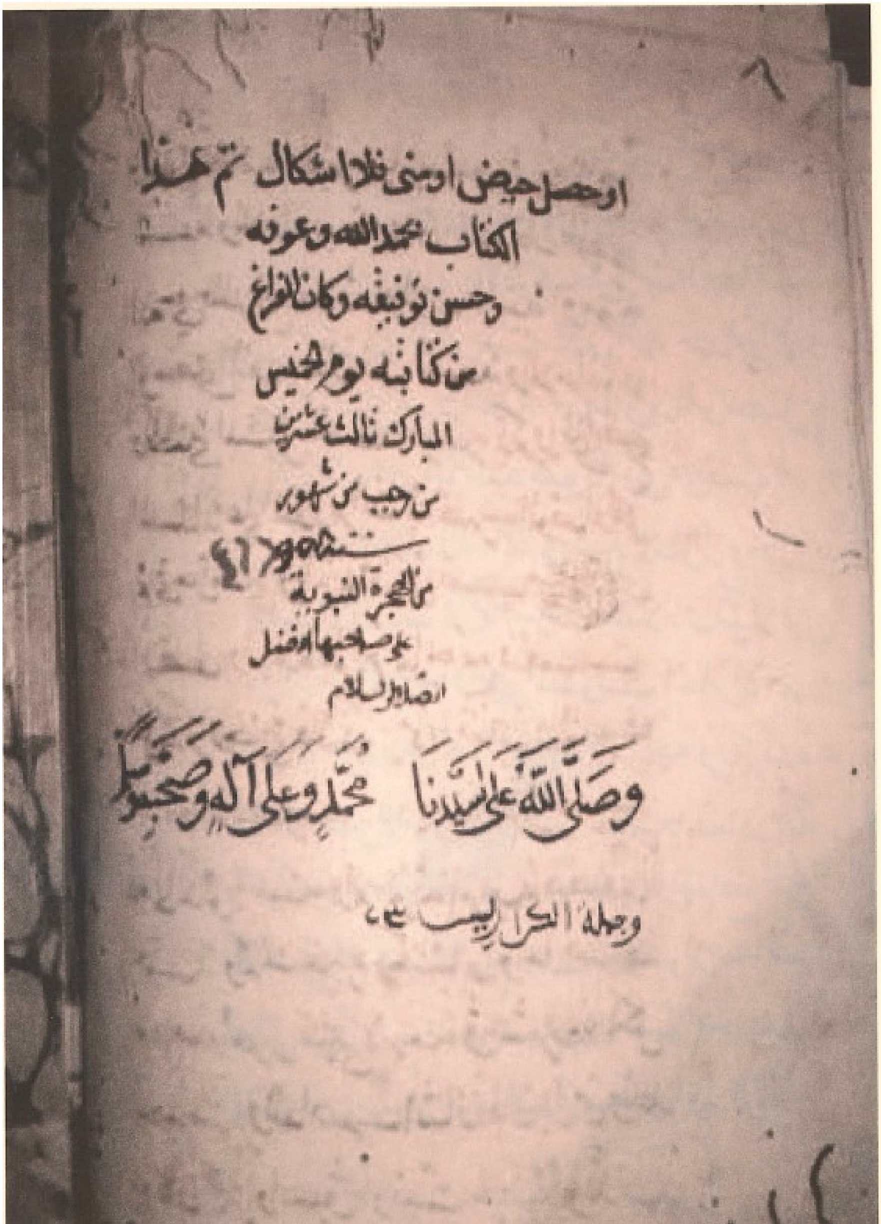


٦٦٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق
المالكي تغمده الله برحمته الحمد لله حمدا يوافي
ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل
والكرم لا احصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه و
نسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال
حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام
على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته
وامته افضل الامم [illegible] فقد سالني جماعة ابان الله
لي ولهم معالم [illegible]قيق وسلك بنا وبهم انفع طريق
مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد
الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وباول الى اختلاف
شارحيها

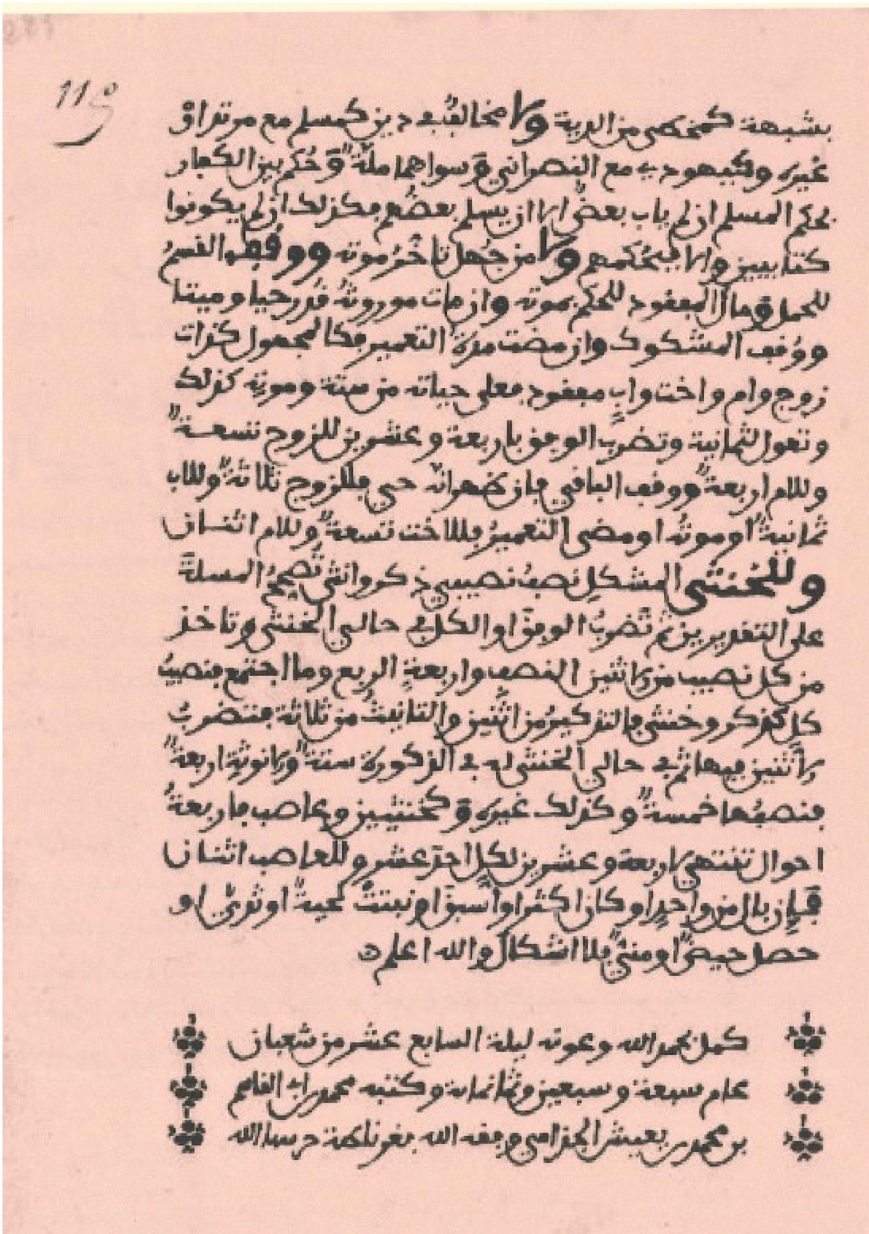
صورة الصفحة الأولى من النّسخة (أ)


او حصل حيض او مني فلا اشكال تم هذا
الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ
من كتابته يوم الخميس
المبارك ثالث عشرين
من رجب من شهور
سنة [illegible]
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وجملة الكراريس ...

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يقول العبد المضطر لرحمة
ربه المنكسر خاطره لقلة
العمل والتقوى خليل بن إسحاق
بن يعقوب المالكي عفا الله عنه
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على
ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على
نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول
الإنسان في رمسه، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
وأمته أفضل الأمم. وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم
معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب مالك
بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد
الاستخارة، مشيرا بفيها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها في
فهمها، وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره
هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس
كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك، وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين
أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، و
أعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بصحح أو استحسن

صورة الصفحة الأولى من النّسخة (م)



115

بشبهة كمختص من الريبة وأما المقعد دين كمسلم مع مرتد أو
غيره وكيهودي مع النصراني فسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم وأما من جهل تأخر موته ووقف القسم
للحمل وفي مال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك وإن مضت مدة التعمير فكالمجهول كزوجة
زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك
وتعول لثمانية وتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب
ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصح المسألة
على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل في حالي الخنثى وتأخذ
من كل نصيب من اثنين النصف وأربعة الربع وما اجتمع فنصيب
كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيها ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة
فنصيبه خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة
أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان
فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي أو
حصل حيض أو مني فلا إشكال والله أعلم

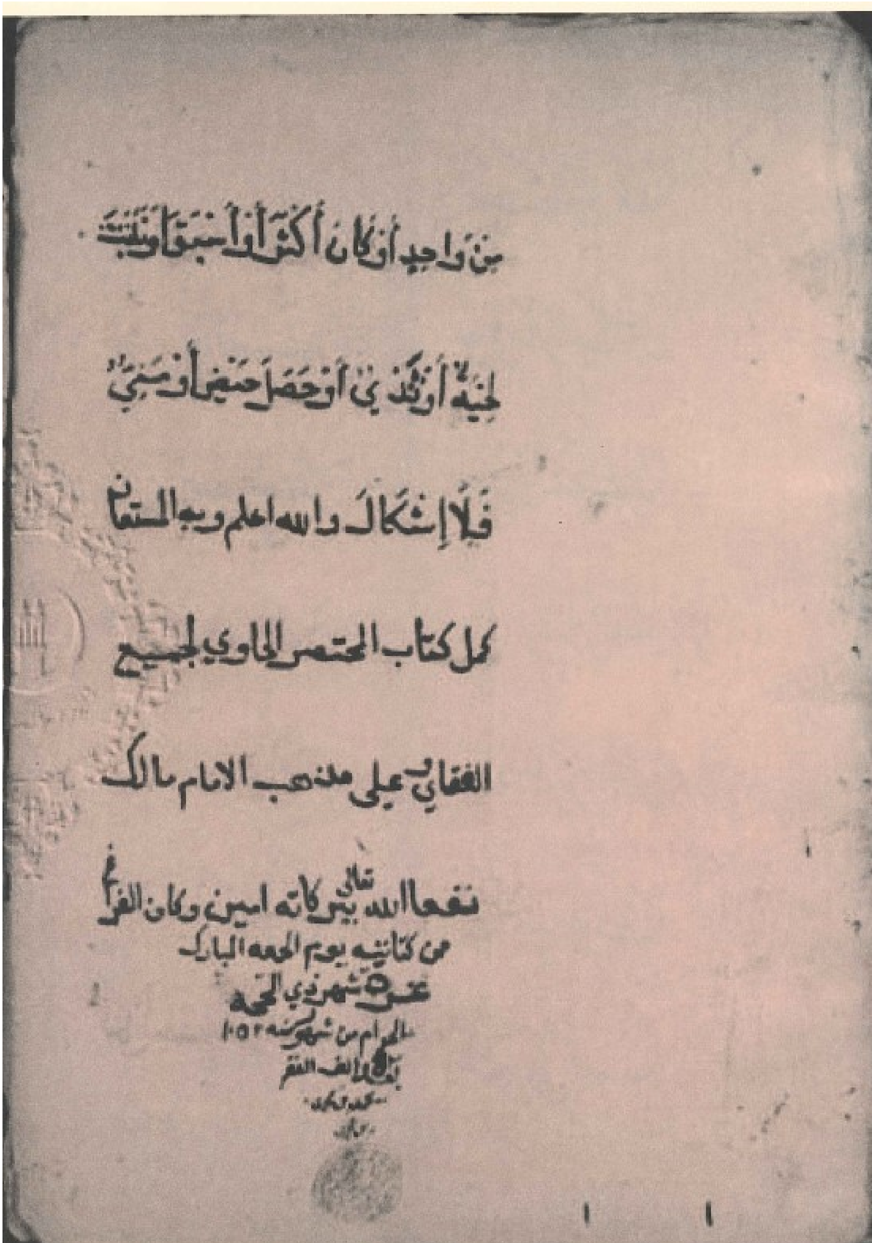
كمل بحمد الله وعونه ليلة السابع عشر من شعبان
عام سبعة وسبعين وثمانمائة وكتبه محمد بن القاسم
بن محمد بن يعيش الجزامي وفقه الله بغرناطة حرسها الله

صورة الصفحة الأخيرة من النّسخة (س)


بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد
الفقير المضطر لرحمة
ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى
خليل بن إسحاق
المالكي رحمه الله

الحمد لله حمدا
يوافي ما تزايد من
النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل
والكرم لا أحصي
ثناء عليه هو كما
أثنى على نفسه

صورة الصفحة الأولى من النّسخة (م)


من واحد أو كان أكثر أو أسبق وثبت
لحيةٌ أو تحدّي أو حصل صغر أو صبي
فلا إشكال والله أعلم وبه المستعان
كمل كتاب المختصر الحاوي لجميع
الفقه على مذهب الإمام مالك
نفعنا الله تعالى ببركاته آمين وكان الفراغ
من كتابته يوم الجمعة المبارك
عشر شهر ذي الحجة
الحرام من شهور سنة ١٠٥٢

صورة الصفحة الأخيرة من النّسخة (م)

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (٢)

[يَقُولُ(٣) **الفَقِيرُ المُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، المُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ العَمَلِ وَالتَّقْوَىٰ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ**(٤) **المَالِكِيُّ**](٥):

الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا مِنَ الفَضْلِ وَالكَرَمِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ [مُحَمَّدٍ](٦) سَيِّدِ العَرَبِ وَالعَجَمِ، المَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ(٧) وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ.

❋ قف

أَمَّا بَعْدُ(٨):

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ -أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا [وَبِهِمْ](٩) أَنْفَعَ طَرِيقٍ- مُخْتَصَرًا عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الفَتْوَىٰ، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ، مُشِيرًا:

---

(١) في (ز): (قال الشيخ الإمام العالم العلامة، نفعنا الله ببركته نحن والمسلمون).
(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(م).
(٣) في (أ) و(س) و(م) زيادة: العبد.
(٤) في (س): بن يعقوب.
(٥) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م).
(٦) سقطت من الأصل: والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م).
(٧) في (أ) و(س) زيادة: (وذريته).
(٨) في (ص) و(أ) و(ز) و(س) و(م): وبعد.
(٩) سقطت من الأصل: والمثبت من (ص) و(أ) و(س) و(م).

- بـ «فِيهَا» لِلْمُدَوَّنَةِ.
- وَبِـ «أُوِّلَ» إِلَىٰ اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا.
- وَبِـ «الِاخْتِيَارِ» لِلَّخْمِيِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي(١) نَفْسِهِ، وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلَافِ.
- وَبِـ «التَّرْجِيحِ» لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ.
- وَبِـ «الظُّهُورِ» لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ.
- وَبِـ «القَوْلِ» لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ.
- وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ.
- وَحَيْثُ ذَكَرْتُ «قَوْلَيْنِ» أَوْ «أَقْوَالًا» فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الفَرْعِ(٢) عَلَىٰ أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.
- وَأَعْتَبِرُ مِنَ المَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ(٣). ✻ نصف
- وَأُشِيرُ بِـ «صُحِّحَ» أَوِ «اسْتُحْسِنَ» إِلَىٰ أَنَّ شَيْخًا(٤) غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ.
- وَبِـ «التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ المُتَقَدِّمِينَ.
- [وَبِـ «لَوْ» إِلَىٰ خِلَافٍ(٥) مَذْهَبِيٍّ](٦).

---

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): الفروع.

(٣) وربّما اعتبر مفهوم الحصر كقوله: (إنما يجب القسم للزوجات في المبيت) ومفهوم الغاية كقوله: (والمبتوتة حتىٰ يولج بالغ قدر الحشفة بلا مانع)، ومفهوم الاستثناء في الايجاب كقوله: (وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٧)، وكشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل (ص:٧٩).

(٤) يقول الخرشي: «ودخل المؤلف في قوله شيخًا - بدليل استقراء كلامه أنّه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع» شرح الخرشي(١/ ٩٤).

(٥) في (أ) اختلاف.

(٦) سقطت من: (ص) و(ز).

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ.

❋ قف **ثُمَّ** أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ.

❋ ❋ ❋

(بَابٌ)

* قف ⊙ يُرْفَعُ الحَدَثُ وَحُكْمُ الخَبَثِ[١] بالمُطْلَقِ، وَهُوَ: **مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ**، وَإِنْ:

١- جُمِعَ مِنْ نَدًى.

٢- أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِ[٢].

أقسام المياه ٣- أَوْ كَانَ:

- سُؤْرَ بَهِيمَةٍ.
- أَوْ حَائِضٍ.
- أَوْ[٣] جُنُبٍ.
- أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا.

٤- أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ[٤].

٥- أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ **هَلْ** يَضُرُّ.

٦- أَوْ تَغَيَّرَ:

- بِمُجَاوَرَةٍ[٥] **وإِنْ** بِدُهْنٍ لَاصَقَ.[٦]
- أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ.
- أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ.
- أو بقَرَارِهِ كَمِلْحٍ.

---

(١) في (أ): الجنب.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): جموده.

(٣) في (ز): وَ.

(٤) في (ص) و(أ) و(ز) و(س) و(م): يُغيِّر.

(٥) في (أ) : بمجاوِرِهِ.

(٦) الرّاجح أنّ التغيّر بالدّهن الملاصق لسطح الماء يضرّ. انظر: الشّرح الكبير للدّردير (١/ ٣٥).

● أَوْ بِمَطْرُوحٍ **وَلَوْ** قَصْدًا، مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ.

○ **وَالأَرْجَحُ** السَّلْبُ بِالمِلْحِ.

○ وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَىٰ السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ **تَرَدُّدٌ**.

لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: ❋ نصف

● كَدُهْنٍ خَالَطَ.

● أو بُخَارِ مُصْطَكَىٰ(١).

■ **وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ**(٢).

■ **وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ**:

● بِحَبْلِ سَانِيَةٍ.

● كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ.

● أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ(٣).

○ **وَالأَظْهَرُ** فِي بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ.

○ وَفِي جَعْلِ المُخَالِطِ المُوَافِقِ كَالمُخَالِفِ **نَظَرٌ**.

○ وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الفَمِ **قَوْلَانِ**.

■ **وَكُرِهَ**: ❋ قف

ما يكره استعماله من المياه

١- مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ.

○ وَفِي غَيْرِهِ **تَرَدُّدٌ**.

٢- وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ.

٣- أَوْ(٤) وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ.

---

(١) **المصطكى**: بفتح الميم وضمّها: العلك الرّومي، انظر: تهذيب اللّغة (١٠/ ٢٦). ولو قال المصنّف رحمه الله: (أو بخار كمصطكىٰ) لكان أوضح وأشمل، إلا أن يقال: إن كاف (كدهن) الدّاخلة علىٰ بخار داخلة علىٰ المضاف إليه وهو مصطكىٰ. انظر: حاشية العدوي (١/ ٧٠).

(٢) في (أ): كمتغيره.

(٣) التّشبيه في المسألتين راجع لمجرّد التّغيير لا لقيد كونه بيّنا. انظر: شفاء الغليل (١/ ١٢٥).

(٤) يسير.

٤- وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ.

٥- وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ.

٦- وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ.

٧- وَمَا لَا يَتَوَقَّىٰ نَجِسًا مِنْ مَاءٍ، **لَا**:

● إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

● أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشَمَّسٍ.

- وَإِنْ رِيئَتْ عَلَىٰ فِيهِ[١] وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ، عُمِلَ عَلَيْهَا.

■ **وَإِذَا مَاتَ**: ❋ نصف

● بَرِّيٌّ.

● ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ.

● بِرَاكِدٍ.

● وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا[٢]، **لَا** إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا.

○ **وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ** لَابِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ **فَاسْتُحْسِنَ** الطَّهُورِيَّةُ.

○ وَعَدَمُهَا **أَرْجَحُ**.

■ وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ:

● إنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا.

● أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَبًا.

○ وَإِلَّا **فَقَالَ**: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ.

■ وَوُرُودُ المَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

---

(١) صوّب في بعض الشّروح: (وإن تيقّنت علىٰ فيه) لأنّ النّجاسة قد تتيقّن وإن لم تُر. انظر: مواهب الجليل (١/ ٨٢).

(٢) أحسن ما قيل هنا: ما ذكره الرّجراجي أنّه ينزح من الماء بمقدار ما يظن أنّ اللّعاب الذي خرج من الحيوان عند الموت زال (م).

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **الطَّاهِرُ:**

١- مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ.

٢- وَالبَحْرِيُّ **وَلَوْ** طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ.

٣- وَمَا ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ **إِلَّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ.**

الأعيان الطّاهرة

٤- وَصُوفٌ.

٥- وَوَبَرٌ.

٦- وَزَغَبُ رِيشٍ.

٧- وَشَعَرٌ **وَلَوْ** مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ.

٨- **وَالجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلَّا المُسْكِرَ.**

٩- وَالحَيُّ:

- وَدَمْعُهُ.
- وَعَرَقُهُ.
- وَلُعَابُهُ.
- وَمُخَاطُهُ.
- وَبَيْضُهُ **وَلَوْ** أَكَلَ نَجِسًا **إِلَّا المَذِرَ**(١).

وَالخَارِجَ بَعْدَ المَوْتِ.

- وَلَبَنُ آدَمِيٍّ(٢) **إِلَّا المَيِّتَ.**

---

(١) **المذر**: هو المتغيّر المنتن، يقال: مذرت البيضة أي فسدت. انظر: لسان العرب (٥/ ١٦٤).

(٢) جعله الشّارح معطوفا علىٰ قوله (وبيضه) وكأنّه قصد أنّه من جملة أفراد المسائل المتعلّقة بالحيّ، ولا يخفىٰ عليك أنّ المعاطيف إذا تكررت ترجع للأول، فلو جعله معطوفا علىٰ قوله: (ودمعه) لكان أوجه، وأيضا إدخاله في عموم مسائل الحي كما تخيّل الشّارح =

- وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ.
١٠- وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ **إِلَّا المُغْتَذِيَ**[١] **بِنَجِسٍ**.
١١- وَقَيْءٌ **إِلَّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ**.
* نصف ١٢- **وَصَفْرَاءُ**.
١٣- وَبَلْغَمٌ.
١٤- وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ.
١٥- وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ.
١٦- وَمِسْكٌ، وَفَأْرَتُهُ.
١٧- وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ.
١٨- وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ.

الأعيان النّجسة ⊙ **والنَّجِسُ**:
١- مَا اسْتُثْنِيَ.
٢- وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، **وَلَوْ** قَمْلَةً وآدَمِيًّا.
○ **وَالأَظْهَرُ** طَهَارَتُهُ.
٣- وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ[٢]:
- مِنْ قَرْنٍ.
- وَعَظْمٍ.
- وَظِلْفٍ.
- وَعَاجٍ.
- وَظُفُرٍ.

= أولىٰ من جعله معطوفا علىٰ (ميت) (م).

(١) في (أ): المتغذي.

(٢) أي ميتته نجسة وأمّا ما ميتته طاهرة كالجراد، فما أبين منه حال حياته طاهر، وكذا بعد موته (م).

- وَقَصَبَةِ رِيشٍ.
- وَجِلْدٍ **وَلَوْ** دُبِغَ.

- وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ.

○ **وَفِيهَا**: كَرَاهَةُ العَاجِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيمَخْتِ[1].

٤- **وَمَنِيٌّ** وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ. ✻ قف

٥- وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ.

٦- وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ.

٧- وَدَمٌ مَسْفُوحٌ **وَلَوْ** مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ.

٨- وَسَوْدَاءُ.

٩- وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ.

١٠- وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ:

- آدَمِيٍّ.
- وَمُحَرَّمٍ.
- وَمَكْرُوهٍ[2].

حلول النّجاسة بطاهر

■ **وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ** كَجَامِدٍ إِنْ[3] أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ.

ما لا يقبل التّطهير

■ **وَلَا يَطْهُر**:

١- زَيْتٌ خُولِطَ.

٢- وَلَحْمٌ طُبِخَ.

٣- وَزَيْتُونٌ مُلِحَ.

---

(١) **الكيمخت**: هو جلد الحمر الأهلية وكذا الخيل والبغال، وسبب التّوقف فيه أنّه رأىٰ القواعد تقتضي التّحريم، وتواترَ عنده أنّ الصّحابة كانوا يصلّون بسيوفهم وعليها الكيمخت (م).

(٢) الأَكْلِ.

(٣) في (س) زيادة: إن طال .

٤- وَبَيْضٌ صُلِقَ.

بِنَجِسٍ.

٥- وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ.

الانتفاع بالمتنجّس

■ **وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ:**

١- مَسْجِدٍ.

٢- وَآدَمِيٍّ.

* نصف

■ **وَلَا يُصَلَّىٰ:**

١- بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ.

٢- وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ.

٣- ولَا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ، إِلَّا لِرَأْسِهِ(١).

٤- ولَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ.

حكم استعمال الذّهب والفضة

⊙ **وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ:**

١- **مُحَلًّى وَلَوْ** مِنْطَقَةً وَآلَةَ حَرْبٍ، **إِلَّا:**

- المُصْحَفَ.
- وَالسَّيْفَ.
- وَالأَنْفَ.
- وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا.
- وَخَاتَمَ الفِضَّةِ(٢) **لَا** مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ **وَلَوْ** قَلَّ.

٢- **وَإِنَاءُ نَقْدٍ.**

٣- **وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ** لِامْرَأَةٍ.

○ **وَفِي:**

- المُغَشَّىٰ.

---

(١) في (ص) و(أ) و(ز) و(م): كرأسه.

(٢) في (ص): فضة.

- وَالـمُمَوَّهِ.
- وَالـمُضَبَّبِ.
- وَذِي الحَلْقَةِ.
- وَإِنَاءِ الجَوْهَرِ.

قَوْلَانِ.

▪ وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقًا -**وَلَوْ** نَعْلًا[(١)]- لَا كَسَرِيرٍ[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) طرّة: ذكر ابن شعبان في الزاهي في النّعل قولين، قال: وبالجواز أقول، وفرضها في القبقاب.

(٢) فليس لها أن تجعله من النّقد لأنّه ليس من زينة النّساء، ومثله الصّندوق والقفل والمرآة والدوراة والملقمة والمكحلة، وكذا المرود إلا للتّداوي فيجوز للنّساء والرّجال (م).

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ:**

إزالة النّجاسة وما يتعلق بها

١- ثَوْبِ مُصَلٍّ -**وَلَوْ** طَرَفَ عِمَامَتِهِ-.

٢- وَبَدَنِهِ.

٣- وَمَكَانِهِ -لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ-.

حكم إزالة النجاسة، والمعفوّ عنه منها

○ **سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ: ذَكَرَ وَقَدَرَ،** وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ؟ **خِلَافٌ.**

■ **وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ، كَذِكْرِهَا فِيهَا، لَا:**

● قَبْلَهَا.

● أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا.

■ **وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ:**

١- كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ[(١)].

٢- وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ -إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ- أَوْ [ثَوْبٍ][(٢)].

٣- وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ.

وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ.

* نصف ٤- **وَدُونِ** دِرْهَمٍ[(٣)] مِنْ:

● دَمٍ مُطْلَقًا.

---

(١) المراد بالحدث: الجنس، فيشمل سائر الأحداث إذا استنكحت، وإنّما لم يقل كأحداث خشية أن يتوهّم متوهّم أنّ العفو مقيّد باجتماع أحداث متعددة (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) أي: وعفي عن دون الدّرهم، وجعل الدّرهم هنا من حيّز الكثير، وجعله في باب الرّعاف من حيّز اليسير، فقال: (وإن زاد عن درهم قطع) وفرق بأنّ ذاك محلّ ضرورة، والمذهب: أنّ الدّراهم في البابين من حيّز اليسير، والمراد الدّرهم المتوسط بذراع البغل مساحة لا وزنا (م).

● وَقَيْحٍ.

● وَصَدِيدٍ.

٥- وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ.

٦- وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ.

٧- وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ.

- فَإِذَا بَرِئَ غُسِلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

○ **وَأُوِّلَ** بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ.

٨- وَكَطِينِ مَطَرٍ وَإِن اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالمُصِيبِ، لَا إِنْ غَلَبَتْ.

○ **وَظَاهِرُهَا** العَفْوُ.

- وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا.

٩- وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ.

١٠- وَرِجْلٍ بُلَّتْ.

- يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ.

١١- وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا[١] إِنْ دُلِكَا **لَا** غَيْرِهِ.

- فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ، وَيَتَيَمَّمُ.

○ **وَاخْتَارَ** إِلحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ.

○ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ **قَوْلَانِ**.

١٢- **وَوَاقِعٍ** عَلَىٰ مَارٍّ. ❋ قف

- وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِم.

١٣- وَكَسَيْفٍ[٢] صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ.

---

(١) المذهب أنّ أرواث الدوابّ وأبوالها نجاستهما مخفّفة، ويكفي فيهما الدّلك الجيّد الذي لا يُبقيي شيئا يخرجه الماء بخلاف غيرهما من سائر النجاسات، فلابدّ فيهما من الغسل لعموم البلوىٰ بهما كما لا يخفىٰ (م).

(٢) إنّما أدخل الكاف في قوله: (وكسيف) ليشمل المُدية والشفرة ونحوهما مما هو صقيل ويَفْسُدُ

١٤- وَأَثَرِ دُمَّلٍ **لَمْ** يُنْكَ[(١)].

- **وَنُدِبَ**[(٢)] إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ، إِلَّا فِي صَلَاةٍ.

غسل النّجاسة

- **وَيَطْهُرُ** مَحَلُّ النَّجسِ بِلَا نِيَّةٍ **بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ**، وَإِلَّا فَجَمِيعُ[(٣)] **الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّىٰ، بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ.**

- وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا.

- وَالغُسَالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ.

- وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا[(٤)].

* نصف.

- **وَإِنْ شَكَّ** فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ **نَضْحُهُ**.

- وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالغَسْلِ، **وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلَا نِيَّةٍ**[(٥)].

لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ المُصِيبِ، أَوْ فِيهِمَا.

○ **وَهَلِ الجَسَدُ كَالثَّوْبِ** أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ **خِلَافٌ.**

- وَاذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ **بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ**، صَلَّىٰ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ.

ولوغ الكلب في الإناء

- **وَنُدِبَ غَسْلُ** إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ -لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ- **تَعَبُّدًا سَبْعًا**[(٦)].

بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا، **لَا غَيْرِهِ** عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ، بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ[(٧)].

- وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ.

= بالغسل. انظر: تحبير المختصر (١/ ١٣١).

(١) في (س): يُنْكأ.

(٢) غسل كلّ نجس معفو عنه إلا ما يخشىٰ فساده كالسّيف الصقيل.

(٣) في (أ): فبجميع.

(٤) قوله: (لم يتنجس ملاقي محلّها) هذا مشهور مبني علىٰ ضعيف وهو أنّ الماء المضاف ليس حكمه حكم الطّعام، والمذهب أنّه حكمه حكم الطعام وعليه فيتنجس ملاقي محلّها (م).

(٥) قوله: (وهو رشّ باليد) أي أنّ النضح رشّ باليد؛ أي رشة واحدة باليد وإن لم تعمّ لا بالفم خلافا لسحنون، وإن لم تغمر المحلّ خلافا للدّاودي لأنّه مبني علىٰ التخفيف (م).

(٦) في بعض الشروح: سبعا تعبّدا.

(٧) في (أ): ترتيب.

(فَصْلٌ)

* قف

فرائض الوضوء

⊙ **فَرَائِضُ الوُضُوءِ:**

١- غَسْلُ:

- مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ(١).
- وَمَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ.
- وَالذَّقَنِ.
- وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ.

فَيَغْسِلُ:

- الوَتَرَةَ.
- وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ.
- وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ.

بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ.

لَا:

- **جُرْحًا بَرِئَ.**
- **أَوْ خُلِقَ غَائِرًا.**

٢- وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ.

- بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لَا إِجَالَةِ خَاتَمِهِ.
- وَنَقْضَ غَيْرُهُ.

٣- وَمَسْحُ مَا عَلَىٰ الجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرْخِي.

---

(١) جعل حدّه عرضًا: ما بين الأذنين، وهو المشهور، وقيل: ما بين العذارين، وقيل: إن كان نقي الخدّ فكالأول وإلا فكالثّاني، وقال عبد الوهّاب: ما بين العذار والأذن سنّة. انظر: تحبير المختصر (١/ ١٣٩).

- وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ.
- وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ.
- وَغَسْلُهُ مُجْزِئٌ[1].

٤- وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ.

- وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

■ وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ.

○ وَفِي لِحْيَتِهِ **قَوْلَانِ**.

٥- وَالدَّلْكُ. ✻ نصف

٦- وَهَلِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ؟

- وَبَنَىٰ بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا.
- وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا.
- **أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ.**

٧- وَنِيَّةُ:

- رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ.
- أَوِ الفَرْضِ.
- أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ.

وَإِنْ:

- مَعَ تَبَرُّدٍ.
- أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَبَاحِ.
- أَوْ نَسِيَ حَدَثًا.

لَا:

- أَخْرَجَهُ.
- أَوْ نَوَىٰ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): مجزٍ.

● أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ[١] لَهُ.

● أَوْ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ».

● أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ.

● أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ.

● أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ.

○ **وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ**[٢] الصِّحَّةُ.

■ وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ.

○ وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ **خِلَافٌ**.

■ **وَسُنَنُهُ**[٣]: ❋ قف

١- غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعَبُّدًا[٤] بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ **وَلَوْ**:

سنن الوضوء

● نَظِيفَتَيْنِ.

● أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ.

مُفْتَرِقَتَيْنِ.

٢- وَمَضْمَضَةٌ.

٣- واسْتِنْشَاقٌ.

- وَبَالَغَ مُفْطِرٌ.

- وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ.

---

(١) في (أ): ندب.

(٢) في (أ): الأخيرة.

(٣) قوله: (وسننه) لا يخفىٰ أنّ السنّة تتوقّف علىٰ الأولية والتّثليث والمطلق والنّية فمتىٰ اختلّ واحد من هذه الأربعة لا يكون الغسل سنّة، وأمّا الافتراق فلا تتوقّف عليه لأنّ في استحباب غسلهما مفترقتين أو مجتمعين قولا مالك وابن القاسم (م).

(٤) هذا هو المشهور، وذهب أشهب إلىٰ أنّ غسلهما من باب النظافة، المازري: ويتخرج علىٰ القولين صفة غسلهما، فعلىٰ التعبّد يغسل كلّ يد منفردة، وعلىٰ التّنظيف يغسلهما مجتمعتين. انظر: تحبير المختصر (١/١٤٦).

- وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ[١].

٤- وَاسْتِنْثَارٌ.

٥- وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ.

٦- وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا.

٧- وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ.

٨- وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

- فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ.

■ وَمَنْ تَرَكَ:

● فَرْضًا: أَتَىٰ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ[٢].

● وَسُنَّةً: فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

فضائل الوضوء ■ **وَفَضَائِلُهُ:**

١- مَوْضِعٌ [طَاهِرٌ][٣].

٢- وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلَا حَدٍّ.

كَالْغُسْلِ.

٣- وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ.

٤- وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ.

٥- وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

٦- وَشَفْعُ غَسْلِهِ.

٧- وَتَثْلِيثُهُ.

---

(١) ولو قال: (ويجزئه الاقتصار علىٰ الاثنين) لكان أبين. انظر: مواهب الجليل (١/٢٤٨).

(٢) قوله: (ومن ترك فرضا . . .) هذه المسألة أطلق فيها المصنّف رحمه الله وهي مقيّدة بقوله فيما تقدم: (وبنىٰ بنية إن نسي مطلقا . . .) وبقول صاحب الرّسالة: (ومن ترك شيئا في وضوئه مما هو فريضة فإن كان . . .) (م).

(٣) سقطت من بعض الشّروح.

- **وَهَلِ** الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ؟ أَوِ الـمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ.
- وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟

خِلَافٌ.

✵ نصف

٨- **وَتَرْتِيبُ** سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ.

٩- وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِأُصْبُعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ.

١٠- وَتَسْمِيَةٌ، **وَتُشْرَعُ** فِي:

المواضع التي تشرع فيها التّسمية

- غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ.
- وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ.
- وَذَكَاةٍ.
- وَرُكُوبِ دَابَّةٍ، وَسَفِينَةٍ.
- وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ: لِمَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ.
- وَلُبْسٍ.
- وَغَلْقِ بَابٍ، وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ.
- وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا.
- وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ.

مكروهات الوضوء

▪ **وَلَا تُنْدَبُ:**

- إِطَالَةُ الغُرَّةِ.
- وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.
- وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ.
  - ○ **وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي** كَرَاهَتِهِمَا[(١)] **قَوْلَانِ.**
  - ○ **قَالَ:** كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ[(٢)] عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العِيدُ[(٣)]؟

---

(١) في (أ) و(س): كراهته، وفي بعض الشّروح زيادة: وندبها.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) صوّب في الشّروح: (كشّكه في يومٍ أهو عرفة أو العيد).

فَصْلٌ

* قف

⊙ نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ:

١- جُلُوسٌ.

- وَمُنِعَ بِرِخْوٍ نَجِسٍ.

ما يندب في قضاء الحاجة

٢- وَاعْتِمَادٌ[١] عَلَىٰ رِجْلٍ.

٣- وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ.

يُسْرَيَيْنِ.

٤- وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَىٰ.

٥- وغسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ.

٦- وَسَتْرٌ إِلَىٰ مَحَلِّهِ.

٧- وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ.

٨- وَوِتْرُهُ.

٩- وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ.

١٠- وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ.

١١- وَاسْتِرْخَاؤُهُ.

١٢- وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ.

١٣- وَعَدَمُ التِفَاتِهِ.

١٤- وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ.

- فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ[٢].

---

(١) في (س): واعتماده.

(٢) ظاهر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي قوله: (وتشرع ... إلخ) أنّه لا تندب التّسمية عند دخول الخلاء وضدّه، وذكر التّتائي والحطّاب هناك أنّها تشرع فيهما فيتبع كلامهما. انظر: شرح الزرقاني

١٥- وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ.

١٦- وَبِالفَضَاءِ: تَسَتُّر، وَبُعْدٌ.

١٧- وَاتِّقَاءُ:

- جُحْرٍ.
- وَرِيحٍ.
- وَمَوْرِدٍ.
- وَطَرِيقٍ.
- وَظِلٍّ.
- وَصُلْبٍ.

١٨- وَبِكَنِيفٍ، نَحَّىٰ ذِكْرَ اللَّهِ.

١٩- وَيُقَدِّمُ[(١)] يُسْرَاهُ دُخُولًا، وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ.

- وَالمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا.

■ **وَجَازَ بِمَنْزِلٍ:** ❋ نصف

١- وَطْءٌ.

٢- وَبَوْلٌ.

مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ[(٢)] لَمْ يُلْجَأْ.

○ **وَأُوِّلَ** بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ.

لَا فِي الفَضَاءِ.

○ **وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ** تَحْتَمِلُهُمَا.

○ **وَالمُخْتَارُ التَّرْكُ**، لَا:

= (١/ ٧٧).

(١) في (س) و(ز): تقدّم، وفي (م): تقديم.

(٢) لو عبّر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بلو لِردّ ما في الواضحة من أنّه لا يجوز إلا إذا ألجئ لكان أولى. انظر حاشية البناني (١/ ١٤١).

- القَمَرَيْنِ.
- وَبَيْتِ المَقْدِسِ.

ما يجب على قاضي الحاجة

■ **وَوَجَبَ:**

١- اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ.
٢- مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ[(١)].
٣- وَنَتْرٍ[(٢)].

خَفًّا.

وما يندب

■ **وَنُدِبَ:**

١- جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ.

ما تعيّن فيه الطهارة بالماء

٢- ثُمَّ مَاءٌ، **وَتَعَيَّنَ فِي:**

- مَنِيٍّ.
- وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.
- وَبَوْلِ امْرَأَةٍ[(٣)].
- وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا.
- وَ[(٤)]مَذْيٍ: بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ.
  - ○ **فَفِي** النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ **قَوْلَانِ**.

■ **وَلَا يُسْتَنْجَىٰ** مِنْ رِيحٍ.

أوصاف ما يستجمر به

■ **وَجَازَ:**

١- بِيَابِسٍ.

---

(١) **سلت الذكر**: جعله بين أصبعيه ويمرّهما من أصله إلى الكمرة. انظر: مواهب الجليل(١/ ٢٨٢)

(٢) **النتر**: بمثناة فوقية ساكنة، أي نفضه ليخرج ما بقي فيه. انظر: شرح مختصر خليل للزّرقاني (١/ ١٤٤).

(٣) في (أ) و(ز) و(م): مَرْأَةٍ.

(٤) في (ز): أو.

٢- طَاهِرٍ.

٣- مُنْقٍ.

٤- غَيْرِ مُؤْذٍ[١].

٥- وَلَا مُحْتَرَمٍ.

لَا[٢]:

- مُبْتَلٍّ.
- وَنَجِسٍ.
- وَأَمْلَسَ.
- وَمُحَدَّدٍ.
- وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ.
- وَذَهَبٍ.
- وَفِضَّةٍ.
- وَجِدَارٍ.
- وَرَوْثٍ.
- وَعَظْمٍ[٣].

- فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ:

- كَالْيَدِ.
- وَدُونَ الثَّلَاثِ.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): مؤذي.

(٢) في بعض الشّروح: ولا.

(٣) في بعض الشروح: تقديم وتأخير: وعظم وروث.

فَصْلٌ

* قف ⊙ **نُقِضَ الوُضُوءُ:**

الحدث **١- بِحَدَثٍ وَهُوَ: الخَارِجُ المُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ،** لَا حَصًى وَدُودٌ **وَلَوْ** بِبَلَّةٍ.

٢- وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ[١]، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَىٰ رَفْعِهِ.

- **وَنُدِبَ**[٢] إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ لَا إِنْ شَقَّ.

○ وَفِي اعْتِبَارِ المُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا **تَرَدُّدٌ.**

مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا.

○ وَإِلَّا **فَقَوْلَانِ.**

السّبب **٣- وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ:**

● **زَوَالُ عَقْلٍ،** وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ **وَلَوْ** قَصُرَ، لَا خَفَّ.

- وَنُدِبَ إِنْ طَالَ.

● **وَلَمْسٌ** يلتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ كَظُفُرٍ[٣] أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ.

○ **وَأُوِّلَ:** بِالخَفِيفِ وَبالإِطْلَاقِ.

إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا، **لَا**[٤]:

- **انْتَفَيَا إِلَّا: القُبْلَةَ بِفَمٍ، وَإِنْ:** بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ **لَا:** لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ.

- **وَلَا لَذَّةٍ بِنَظَرٍ**[٥] **كَإِنْعَاظٍ.**

---

(١) الزَمَن.

(٢) الوضوء.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): لِظُفرٍ.

(٤) في (س) زيادة: إن.

(٥) قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصحّ عطف هذا علىٰ قوله (لا لوداع) كما فعل الشّارح، لأنّه من متعلّقات القبلة بالفم، وما هنا ليس من متعلّقاتها، فهو معمول لمقدّر، أي: ولا ينقض الوضوء لذة بنظر علىٰ الأصحّ، ولو تكرّر وأنعظ إنعاظا كاملا، ولو كان من عادته الإمذاء

○ **وَلَذَّةٍ بِمَحْرَمٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ**(١).

٤- **وَمُطْلَقِ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا** :   ❊ نصف

- بِبَطْنٍ.
- أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ.
- أَوْ أُصْبُعٍ، وَإِنْ زَائِدًا أَحَسَّ(٢).

٥- **وَبِرِدَّةٍ.**   ما ليس بحدث ولا سبب

٦- **وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ** بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ، إِلَّا المُسْتَنْكِحَ.

٧- **وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا.**

لَا:

١- بِمَسِّ:

- دُبُرٍ.
- أَوْ أُنْثَيَيْنِ.
- أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ.

٢- وَقَيْءٍ.

٣- وَأَكْلِ جَزُورٍ.

٤- وَذَبْحٍ.

٥- وَحِجَامَةٍ.

٦- وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ.

٧- وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا.

○ **وَأُوِّلَتْ أَيْضًا** بِعَدَمِ الإِلْطَافِ.

= عقبه ما لم ينكسر عن مذي». شرح مختصر خليل (١/ ١٥٦).

(١) المعتمد أنّ وجود اللّذة بالمَحرمِ ناقض قصد أو لا بخلاف مجرّد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقًا. انظر: الشرح الكبير (١/ ١٢١).

(٢) في (أ): حسَّ.

■ **وَنُدِبَ:**

١- غَسْلُ فَم مِنْ لَحْم وَلَبَنٍ.

٢- وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّىٰ بِهِ.

- وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ.

ما يمنعه الحدث

■ **وَمَنَعَ حَدَثٌ:**

١- صَلَاةً.

٢- وَطَوَافًا.

٣- وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ.

٤- وَحَمْلَهُ [وَإِنْ][1] بِعِلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ، إِلَّا[2] بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ، وَإِنْ عَلَىٰ كَافِرٍ.

لا:

١- دِرْهَم.

٢- وَتَفْسِيرٍ.

٣- وَلَوْح لِمُعَلِّم وَمُتَعَلِّم -وَإِنْ حَائِضًا-.

٤- وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ.

٥- وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ-وَإِنْ لِحَائِضٍ-.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقطت من (أ) و(س).

(٢) في (ز): لا.

فَصْلٌ

⊙ **يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ**: ❋ قف

موجبات الغُسل

١- بِمَنِيٍّ، وَإِنْ:

- بِنَوْمٍ.
- أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ، [أو بِهِ][١] وَلَمْ يَغْتَسِلْ[٢].

لَا:

- بِلَا لَذَّةٍ[٣].
- أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ.

▪ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَىٰ.

- وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢- وَبِمَغِيبِ:

- حَشَفَةِ بَالِغٍ لَا مُرَاهِقٍ.
- أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ، وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ.

▪ وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ، كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ، لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ التَذَّتْ.

٣- وَبِحَيْضٍ. ❋ نصف

---

(١) سقطت من (ص) و(أ) و(ز) و(م)، وقال ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي النّسخة المقروءة عَلَىٰ أبي عبد الله بن الفتوح: صوابه (أو به ولَمْ يغتسل)، وهذا يتمشّى الكلام به». شفاء الغليل (١٤٧/١).

(٢) لا مفهوم لقول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ (ولم يغتسل) بل يجب عليه الغسل عند خروج المنيّ، ولو قال: (ولو اغتسل) لكان أحسن وأبين. انظر: مواهب الجليل (٣٠٦/١)، شرح الخرشي (١٦٣/١).

(٣) طرّة: قال ابن نصر: والظاهر من المذهب أنّ المني إذا لم تقارنه اللّذة في حال ظهوره أنّه لا غسل عليه، ولا تعاد الصلاة.

٤- **وَنِفَاسٍ** [بِدَمٍ][(١)].

○ **وَاسْتُحْسِنَ** وَبِغَيْرِهِ.

لَا بِاسْتِحَاضَةٍ.

- وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ.

■ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ.

- **وَصَحَّ** قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ.

لَا الإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ.

■ وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ، أَوْ مَنِيٌّ؟ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، كَتَحَقُّقِهِ.

❋ قف
واجبات الغسل

■ **وَوَاجِبُهُ**:

١- نِيَّةٌ.

٢- وَمُوَالَاةٌ.

كَالْوُضُوءِ[(٢)].

■ **وَإِن**:

● نَوَتِ الحَيْضَ وَالجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ[(٣)].

● أَوْ نَوَىٰ الجَنَابَةَ وَالجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَتَهُ[(٤)] عَنِ الجُمُعَةِ.

حَصَلَا.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قوله: (كالوضوء) راجع لقوله (واجبه نية وموالاة) لكن رجوعه للأول باعتبار الصّفة، ورجوعه للثاني باعتبار الصّفة والحكم، فوجه الشّبه فيهما مختلف. انظر: شرح المختصر للزّرقاني (١/ ١٨٠)، وشرح المختصر للخرشي (١/ ١٦٧)، والشرح الكبير (١/ ١٣٣).

(٣) طرّة: قوله: (أو أحدها ما ناسية للآخر) لا إشكال فيه إن نوت الحيض لتأكّده، وأمّا إن نوت الجنابة ناسية للحيض كما ذكر هنا، قول ابن القاسم: وهو ظاهر المذهب، وإن كان ابن جلاب قال في: (وحيض وإن اغتسلت للجنابة ولم تذكر الحيض فقولان) قيل لا يجزئها قاله سحنون وهو المشهور، وقيل يجزئها لأنّه فرض عن فرض.

(٤) في (أ): أو نيابة.

■ وَإِنْ:

● نَسِيَ الجَنَابَةَ.

● أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا.

انْتَفَيَا.

٣- وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ، لَا نَقْضُهُ.

٤- وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ.

- وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ.

■ وَسُنَنُهُ. سُنن الغُسْل

١- غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا.

٢- وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ.

٣- وَمَضْمَضَةٌ.

٤- وَاسْتِنْشَاقٌ[1].

■ وَنُدِبَ: ❋ نصف

١- بَدْءٌ: مندوبات الغسل

● بِإِزَالَةِ الأَذَىٰ.

● ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ[2] كَامِلَةً مَرَّةً[3].

● وَأَعْلَاهُ.

● وَمَيَامِنِهِ.

٢- وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ.

---

(١) وسكت المصنّف رحمه الله عن الاستنثار وهو سنّة مستقلّة كما سبق في الوضوء، إمّا لاستلزام الاستنشاق له أو أنّه أطلق الاستنشاق علىٰ ما يشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشّيوخ، وإن لم يمش عليه في الوضوء. انظر: مواهب الجليل (١/ ٣١٣)، وشرح الخرشي (١/ ١٧٠).

(٢) في (ص) و(س): وضوء.

(٣) في (ز) تقديم وتأخير: مرّة كاملة.

٣- وَقِلَّةُ المَاءِ[(١)] بِلَا حَدٍّ.

٤- كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ.

٥- وَوُضُوئِهِ[(٢)] لِنَوْمٍ، لَا تَيَمُّمٍ.

- وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ.

موانع الحدث الأكبر

■ **وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ:**

١- مَوَانِعَ الأَصْغَرِ.

٢- والقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ.

٣- وَدُخُولَ مَسْجِدٍ **وَلَوْ** مُجْتَازًا كَكَافِرٍ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ.

■ وَلِلْمَنِيِّ:

● تَدَفُّقٌ.

● وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ[(٣)].

ما يجزئ عن غيره

■ **وَيُجْزِئُ:**

● عَنِ الوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ.

● وَغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ.

● كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): ماء.

(٢) في (ص) و(ز) و(س) و(م): ووضوؤه.

(٣) نقل الفاكهاني رَحِمَهُ اللهُ أنَّ خواص المنيّ ثلاثة: الأولىٰ الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية الرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، الثالثة الخروج بتدفق، وكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا وإن فقدت كلها فليس منيا . . . انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٠٨)، ومواهب الجليل (١/ ٣١٧).

(٤) الأولى قلب المبالغة وإن عن غير جبيرة لأنّه المتوهّم . انظر الشّرح الكبير للدّردير (١/ ١٤١).

(فَصْلٌ)

⊙ **رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ** -وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً- **بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ:** ❋ قف

١- جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.

٢- وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَىٰ خُفٍّ، بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا المِهْمَازَ[١].

- وَلَا حَدَّ.

■ **بِشَرْطِ:** شروط المسح

١- جِلْدٍ.

٢- طَاهِرٍ.

٣- خُرِزَ.

٤- وَسَتَرَ مَحَلَّ الفَرْضِ.

٥- وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ.

٦- بِطَهَارَةِ.

٧- مَاءٍ.

٨- كَمُلَتْ.

٩- بِلَا تَرَفُّهٍ.

١٠- وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ.

■ **فَلَا يُمْسَحُ:**

١- وَاسِعٌ.

٢- وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ[٢]، إِنِ التَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ.

---

(١) **المهماز**: الحديدة التي علىٰ خفّ الرابض. انظر: الصّحاح (١/ ٢١٤).

(٢) كذا في الأصل وفي (م)، وفي (أ) لا فوقه، وفي (س) و(ز): لا أقلّ، وفي حاشية (ص): لا دونه وكتب عليها صحّ، وعلّق عليها: هذه اللّفظة ليست من كلام المؤلّف وإنّما زيدت لأنّ

٣- أَوْ غَسَلَ:

- رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ.
- أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا، حَتَّىٰ يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ.

٤- وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ.

○ **وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ.**

٥- وَلَا لَابِسٌ لِمُجَرَّدِ المَسْحِ، أَوْ لِيَنَامَ.

○ **وَفِيهَا يُكْرَهُ.**

✻ نصف ■ **وَكُرِهَ:**

مكروهات المسح

١- غَسْلُهُ.

٢- وَتَكْرَارُهُ.

٣- وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ.

■ **وَبَطَلَ:**

مبطلات المسح

١- بِغُسْلٍ وَجَبَ[1].

٢- وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا.

٣- وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ، لَا العَقِبِ.

= عدّمها مخلّ بالمعنىٰ، لأنّ قوله: (إن التصق) لا يجز أن يكون شرطا في قدر البلّة، فيكون مفهوم إن قدر الثلث يجوز المسح عليه أو كان منفتحا ولا قائل به، ويؤيد إثبات هذه اللفظة قول المصنّف في كلامه علىٰ هذا المحلّ من علىٰ المسوّدة: (إنّني مقتصر في هذا علىٰ كلام ابن رشد في البيان) وذكر لفظه، وهو لنا مقتضىٰ أن نثبت هذه الزيادة في كلام المؤلف، فانظر كلامه في البيان ونزلّه علىٰ هذا والله أعلم.

وقال الحطّاب رَحِمَهُ اللهُ: «ورأيت بخطّ بعض أصحابنا ممّن وقف علىٰ نسخة بخطّ المصنّف أنّ كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنّف، وأنّه رأىٰ بخط المصنّف في حاشية المبيّضة أنّي مقتصر في هذا علىٰ كلام ابن رشد في البيان، وإذا كان كذلك فلا بدّ من إثبات أحد اللفظتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد، ولفظة (لا أقل) أخصر فهي أولىٰ». مواهب الجليل (١/ ٣٢٠)

(١) لو قال: (بموجب غسل) لكان أحسن؛ لأنّ البطلان يحصل بموجب الغسل، وإن لم يغتسل، انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٢).

■ وَإِذَا :

- نَزَعَهُمَا .
- أَوْ أَعْلَيَيْهِ.
- أَوْ أَحَدَهُمَا[١] .

بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالمُوَالَاةِ.

■ وَإِنْ: نَزَعَ رِجْلًا وَعَسُرَت الأُخْرَىٰ وَضَاقَ الوَقْتُ فَفِي:

- تَيَمُّمِهِ.
- أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ.
- أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزِّقَ.

أَقْوَالٌ.

مندوبات المسح

■ وَنُدِبَ:

١- نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ[٢] .

٢- وَوَضْعُ:

- يُمْنَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ[٣] أَصَابِعِهِ.
- وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا.

وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ.

○ وَهَلِ اليُسْرَىٰ كَذَلِكَ، أَوِ اليُسْرَىٰ فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ.

٣- وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ[٤] .

---

(١) في (أ): إحداهما.

(٢) ذلك لأنّ غسل الجمعة سنّة ولا يتوصّل إليه إلا مع نزع الخفّ في كل أسبوع. انظر: تحبير المختصر (١/ ١٩١).

(٣) في بعض الشروح: أطراف.

(٤) قال الخرشي رحمه الله: «يعني أنّ الجمع بينهما مندوب كما في الجلاّب والتّلقين والمعونة، قال الشبيبي: وهو المشهور، ووجوب مسح الأعلىٰ يؤخذ من قوله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت». شرح المختصر (١/ ١٨٣).

■ وَبَطَلَتْ[١] إنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ، لَا أَسْفَلَهُ.

- فَفِي الوَقْتِ.

❋ ❋ ❋

(١) الصلاة.

(فَصلٌ)

* قف

من يجوز لهم التَّيمّم

⊙ **يَتَيَمَّمُ:**

١- ذُو مَرَضٍ.

٢- وَسَفَرٍ أُبِيحَ[١].

لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ.

٣- وَحَاضِرٌ صَحَّ:

- لِجَنَازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ[٢].
- وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ.

■ وَلَا يُعِيدُ[٣].

- لَا سُنَّةٍ.

شرط مشروعية التّيمم

إنْ:

١- عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا.

٢- أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ:

- مَرَضًا.
- أَوْ زِيَادَتَهُ.
- أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ.
- أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ.

٣- أَوْ[٤] **بِطَلَبِهِ:**

---

(١) دخل فيه الواجب والمندوب، فلو قال المصنّف رحمه الله: (جائز) لشمل كلامه ذلك نصًا، وخرج المكروه والحرام. انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٦).

(٢) في (أ): تعيّن.

(٣) في (س): يعيده.

(٤) خَافُوا.

- تَلَفَ مَالٍ.
- أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ.
- كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ.
  - **وَهَلْ** إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ **خِلَافٌ**.

❋ نصف
ما يجوز بالتَّيمّم

- **وَجَازَ**:

١- جِنَازَةٌ.
٢- وَسُنَّةٌ.
٣- وَمَسُّ مُصْحَفٍ.
٤- وَقِرَاءَةٌ.
٥- وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ.

بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ[1]، **لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ**[2] قُصِدا.

- وَبَطَلَ[3] الثَّانِي **وَلَوْ** مُشْتَرِكَةً، لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ.

ما يلزم المُتَيمم

- **وَلَزِمَ**:
  - مُوَالَاتُهُ.
  - وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ، لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ[4].
  - وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ.

---

(١) قال ابن غازي رَحِمَهُ اللهُ: أي وقصدت واتّصلت، وتعقب بأنّ قوله: واتصلت مسلّم، وأمّا قصدت فلم يوافقه عليه أحدٌ من أهل المذهب (م).

(٢) في بعض الشّروح: ولو.

(٣) الفرض.

(٤) قال التّتائي رَحِمَهُ اللهُ: «يحتمل عطفه على (موالاته) وضميره للثّمن، أي: إن بذل له لزمه، وعلى هذا: لو عطفه بالواو لكان أحسن، ويحتمل عود ضميره للماء، أي: يلزمه قبول قرضه، قال الشارح: وهو أظهر في اللّزوم من الهبة، البساطي: ويحتمل عطفه على ثمنه، وهو ظاهر كلامه، أي: لا يلزمه قرضه، ولكن ينافيه قوله: (واحدة بثمن اعتيد وإن بذمته)، وجوّزوا عطفه على (هبة)، وهو يستدعي أن يعرض عليه القرض، والفرض لزوم القرض، لا لزوم قبوله». جواهر الدرر (١/ ٢٨٩).

- وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ، لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ[١].
- كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ.
- وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.
- وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ **وَلَوْ** تَكَرَّرَتْ[٢].

■ **وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ.**

- وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ.
- وَنَزْعُ خَاتَمِهِ.
- وَصَعِيدٌ طَهُرَ:

- كتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ.
- وَثَلْجٍ.
- وَخَضْخَاضٍ[٣].

○ **وَفِيهَا جَفَّفَ** يَدَيْهِ. «**رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ**».

- وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ. ❋ قف
- وَبمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ، كشَبٍّ وَمِلْحٍ.
- وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ.

لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ.

- وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ.

- **فَالآيِسُ**: أَوَّلَ المُخْتَارِ.
- **وَالمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ**: وَسَطَهُ.
- **وَالرَّاجِي**: آخِرَهُ.

○ **وَفِيهَا**: تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ لِلشَّفَقِ.

---

(١) في (س): بمثله.

(٢) الضمير راجع للنيّة، ويصح رجوعه إلىٰ الطهارة أو إلىٰ الصلاة (م).

(٣) **الخضخاض**: طين مختلط بماء حتىٰ صار ليّنا جدًا. انظر: جواهر الدّرر للتّتائي (١/ ٣٩٦).

سنن التَّيمم

■ وَسُنَّ[١]:

١- تَرْتِيبُهُ.

٢- وإِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ[٢].

٣- وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ[٣].

مندوبات التَّيمم

■ وَنُدِبَ:

١- تَسْمِيَةٌ.

٢- وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَىٰ المِرْفَقِ.

٣- ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لِآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ.

❊ نصف

■ وَبَطَلَ:

مبطلات التَّيمم

١- بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ.

٢- وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا، إِلَّا نَاسِيَهُ.

إعادة المقصر في الوقت

■ وَيُعِيدُ المُقَصِّرُ فِي الوَقْتِ:

- وَصَحَّتْ إنْ لَمْ يُعِدْ.

- كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ، لَا إنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ.
- وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ.
- وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا.
- وَرَاجٍ قَدَّمَ.
- وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ.
- وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا.

---

(١) ذكر المصنّف رحمه الله من سنن التيّمم ثلاث سنن وبقي عليه سنّة رابعة وهي: نقل ما تعلّق بهما من الغبار بأن لا يمسح علىٰ شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه، فإن فعل صحّ علىٰ الأظهر. انظر: مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الشّرح الكبير (١/١٥٨).

(٢) أي: المسح لهما.

(٣) في (م): لليدين.

- كَمُقْتَصِرٍ عَلَىٰ كُوعَيْهِ، لَا عَلَىٰ ضَرْبَةٍ.
- وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَىٰ مُصَابِ بَوْلٍ.
  - ○ وَأُوِّلَ: بِالمَشْكُوكِ وَبِالمُحَقَّقِ[1].
  - ○ وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ الوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ[2] الأَرْضِ بِالجَفَافِ.

ما يمنع منه المُتيمم

- ■ **وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ:**

١- تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ.

٢- وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ.

إِلَّا لِطُولٍ.

- ■ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَىٰ الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا.
- ■ وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ[3] عَطَشٍ، كَكَوْنِهِ لَهُمَا.
  - وَضَمِنَ قِيمَتَهُ.

فاقد الطهورين

- ■ وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ز): والمحقّق.

(٢) في (أ): بطهارته.

(٣) في (س): بخوف.

فَصْلٌ

❋ قف ⊙ **وإنْ**[١] **خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ** كَالتَّيَمُّمِ **مُسِحَ ثُمَّ:**

١- جَبِيرَتُهُ[٢].

٢- **ثُمَّ** عِصَابَتُهُ.

٣- **كَفَصْدٍ**[٣].

٤- وَمَرَارَةٍ[٤].

٥- وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ.

٦- **وَعِمَامَةٍ** خِيفَ بِنَزْعِهَا، وَإِنْ:

- بِغُسْلٍ.
- أَوْ بِلَا طُهْرٍ.
- وَ[٥] انْتَشَرَتْ.

شرط المسح **إنْ صَحَّ:**

- جُلُّ جَسَدِهِ.
- أَوْ أَقَلُّهُ، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ.

وَإِلَّا: فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَإِنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ.

❋ نصف ■ **وَإِنْ** غَسَلَ أَجْزَأَ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): إن.

(٢) في (أ): جبيرة.

(٣) قوله: (كفصد) يحتمل أن يكون تمثيلا ويحتمل أن يكون تشبيها، أي وكذلك يمسح علىٰ ما يسمّىٰ في العرف جرحا، أي يشبه في المسح بقيده السابق، والمراد: محلّ الفصد، لأنّ فصدا مصدر وهو لا يمسح. انظر: شرح المختصر للخرشي (١/ ٢٠١).

(٤) **المرارة**: ما يجعل علىٰ محلّ الظفر المنقلع. انظر: منح الجليل (١/ ١٦٢).

(٥) في بعض الشّروح: أو.

تعذّر المسح

- وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ.
وَإِلَّا[١]: **فَثَالِثُهَا: يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا: يَجْمَعُهُمَا.**

نزع الجبيرة بعد المسح

- وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ -وَإِنْ بِصَلَاةٍ- قَطَعَ وَرَدَّهَا، وَمَسَحَ.
- وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئٌ[٢] رَأْسَهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) أي: وإن لم تكن الجراحات التي تعذر مسّها بأعضاء تيمّمه، ففيها أربعة أقوال: أولهما: يتيمّم ليأتي بطهارة ترابيّة كاملة، ثانيها: يغسل الصّحيح، ويسقط الجريح، انظر: منحة الجليل (١/ ١٦٢).

(٢) في (ص) و(أ) و(ز) و(م): متوضٍ.

فَصْلٌ

* قف ⊙ **الحَيْضُ: دَمٌ، كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وَإِنْ دُفْعَةً** .

أكثر الحيض ■ **وَأَكْثَرُهُ:**

١- **لِمُبْتَدَأَةٍ:** نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ.

٢- **وَلِمُعْتَادَةٍ:** ثَلاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَىٰ أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ[1] .

* نصف ٣- **وَلِحَامِلٍ:**

- بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ: النِّصْفُ وَنَحْوُهُ.
- وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ: عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا.

○ **وَهَلْ** مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالمُعْتَادَةِ؟ **قَوْلَانِ.**

■ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَىٰ تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

- وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ، وَتَصُومُ[2] وَتُوطَأُ.

* قف ■ **وَالمُمَيِّزُ** بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ.

○ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَىٰ **الأَصَحِّ.**

علامات الطُّهر ■ **وَالطُّهْرُ:**

١- بِجُفُوفٍ.

٢- أَوْ قَصَّةٍ: وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا[3] .

---

(١) في (أ): طاهرة.

(٢) في (أ) و(م) زيادة: وَتُصَلِّي.

(٣) قوله: (لمعتادتها) أي فقط أو مع الجفوف، وكذا هي أبلغ لمعتادة الجفوف فقط علىٰ المعتمد خلافًا لظاهر المصنّف. انظر: شرح المختصر للزّرقاني (١/ ٢٤٤).

- فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ[(١)] المُخْتَارِ.

○ وَفِي المُبْتَدَأَةِ **تَرَدُّدٌ**[(٢)].

- وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ. ❋ نصف

ما يمنع منه الحيض

■ **وَمَنَعَ:**

١- صِحَّةَ صَلَاةٍ.

٢- وَصَوْمٍ.

٣- وَوُجُوبَهُمَا[(٣)].

٤- وَطَلَاقًا.

٥- وَبَدْءَ عِدَّةٍ.

٦- وَوَطْءَ فَرْجٍ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ، **وَلَوْ** بَعْدَ نَقَاءٍ **وَتَيَمُّمٍ**.

٧- وَرَفْعَ حَدَثِهَا **وَلَوْ** جَنَابَةً.

٨- وَدُخُولَ مَسْجِدٍ، فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ.

٩- وَمَسَّ مُصْحَفٍ، لَا قِرَاءَةً.

النّفاس وأحكامه

■ **وَالنِّفَاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ.**

■ **وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ**[(٤)].

■ فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ.

---

(١) في (م) زيادة: الوقت.

(٢) لو قال المصنّف رحمه الله: (والطهر بجفوف أو قصّة ولو لمبتدأة لوافق المذهب، واستغنىٰ عن قوله وفي المبتدأة تردّد) (م).

(٣) أي: الصّلاة والصّوم، فإن قلت: يشكل عليه وجوب قضاء الصّوم: قلت وجوب قضائه بأمر جديد من الشّارع بعد النّقاء (م).

(٤) طرّة: صرّح ابن بزيزة بأنّ المشهور أنّ أكثره ستون ليلة وهو ما رجع إليه مالك **فلهذا اقتصرتُ هنا عليه** كما فعل صاحب الرّسالة، وقال ابن عبد البرّ بعد أن ذكر أنّ مالكا رجع لعادة النّساء، وأصحابه علىٰ السّتّين يومًا.

- وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ(١) كَالحَيْضِ.

■ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ(٢).

○ **وَالأَظْهَرُ** نَفْيُهُ.

* * *

(١) في (أ): ومنه.

(٢) **الهادي**: ماء أبيض يخرج من الحامل. انظر: جواهر الدّرر للتّتائي (١/٤١٦).

(بَابٌ)

⊙ **الوَقْتُ المُخْتَارُ:** ❋ قف

- **لِلظُّهْرِ**: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ.
- وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ **العَصْرِ** لِلاصْفِرَارِ، وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا. الوقت المختار
  - ○ **وَهَلْ فِي** آخِرِ القَامَةِ الأُولَىٰ أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ **خِلَافٌ**.
- **وَلِلْمَغْرِبِ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ[١] بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا.
- **وَلِلْعِشَاءِ**: مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ.
- **وَلِلصُّبْحِ**: مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَىٰ، **وَهِيَ الوُسْطَىٰ**[٢].

▪ **وَإِنْ** مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ. ❋ نصف

▪ وَالأَفْضَلُ:

- لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ جَمَاعَةٍ آخِرَهُ[٣].
- وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبُعِ القَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ.
  - ○ **وَفِيهَا**: نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشَاءِ قَلِيلًا.

▪ وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ.

---

(١) في بعض الشّروح: تقدّر.

(٢) هذا هو المذهب. وقيل: هي العصر، وهو الصّحيح للأحاديث. انظر: تحبير المختصر (١/ ٢٢١).

(٣) قوله: (وعلىٰ جماعة آخره) إن كان المراد آخره، أي: آخر الوقت الضّروري فكلامه ظاهر، لأنّ صلاة المنفرد أول الوقت أفضل من صلاة الجماعة آخر الضّروري، وإن كان مراد المصنّف بآخره: آخر الاختياري فمشكل، لأنّه يعارض ما يأتي في باب الجماعة من أنّ من صلّىٰ منفردا أولّ الاختياري يستحبّ له أن يعيد في جماعة أثنائه، اللّهمّ إلا أن يحمل كلام المصنّف حينئذ علىٰ الصّبح فقط، لأنّ صلاته في جماعة وقت الاسفار علىٰ القول بأنّ لها وقت اختياريّ فقط ولا ضروريّ لها (م).

* قف

■ **وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ:**

الوقت الضروري

- **لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ.**
- **وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ.**
- **وَلِلْفَجْرِ فِي العِشَاءَيْنِ.**

■ وَيُدْرِكُ[١] فِيهِ الصُّبْحَ بِرَكْعَةٍ لَا أَقَلَّ، وَالكُلُّ أَدَاءٌ.

- وَالظُّهْرَينِ وَالعِشَاءينِ[٢] بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَىٰ، لَا الأَخِيرَةِ، كحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ[٣].

* نصف

■ **وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ:**

١- بِكُفرٍ، وَإِنْ بِرِدَّةٍ.

٢- وَصِبًا.

٣- وَإِغْمَاءٍ.

٤- وَجُنُونٍ.

---

(١) في (أ): ويدرَك، وفي (ز): وتُدرَكُ، وفي (م): الوجهان. وفي حاشيتها: ويدرك هو بالبناء للفاعل، لأجل قوله (والظهرين والعشاءين)، وإن بُني لما لم يسمّ فاعله كان قوله (والظهرين والعشاءين) معطوفا علىٰ نائب الفاعل قبل رفعه، والأول أولىٰ (م).

(٢) في (أ): والظهران والعشاءان.

(٣) الظاهر أنّ هذا تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والإتمام، كما شرح به الموّاق واختاره ابن عاشر والشيخ ميّارة، ونصّه: (ومعنىٰ كلام المؤلّف أنّه كما تدرك الصلاتان معًا بفضل ركعة عن إحداهما وإلا أدركت الثانية فقط، كذلك يدرك حكم السّفر والحضر بفضل ركعة عن إحداهما وإلا أدركت الثانية فقط، فيقصرها من سافر ويتمّها من قدم من سفره، فلو سافر لثلاث قبل الغروب صلّاهما سفريّتين، وإن سافر قبل الغروب لأقلّ من ثلاث فالعصر سفريّة والظهر حضريّة، ولو قدم لخمس فأكثر صلاهما حضريّتين، ولما دونها صلّىٰ العصر حضريّة والظهر سفريّة، وهذا ظاهر قول المصنّف: (كحاضر سافر وقادم) وما ذكره الأجهوري ومن تبعه من أنّ قوله: (كحاضر سافر ... إلخ) تمثيل ثم اعترض بأن ظاهره لا يصحّ وصوابه (كحائض مسافرة) أو غيره فهو تكلّف. انظر: شرح مختصر خليل للزّرقاني (١/٢٦٢)، وحاشية الدّسوقي (١/١٨٣).

٥- وَنَوْمٍ.

٦- وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ.

لَا سُكْرٍ.

- وَالمَعْذُورُ -غَيْرُ كَافِرٍ- يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ.
- وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَىٰ الأَخِيرَةَ.
- **وَإِنْ تَطَهَّرَ:**

١- فَأَحْدَثَ.

٢- أَوْ تبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ المَاءِ.

٣- أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ.

فَالقَضَاءُ.

- وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ -غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ- المُدْرَكَ.
- **وَأُمِرَ** صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ.
- **وَمُنِعَ نَفْلٌ**(١): ❊ قف

١- وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ.

٢- وَغُرُوبِهَا.

٣- وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ.

- **وَكُرِهَ:** أوقات التّحريم والكراهة للنّافلة

١- بَعْدَ فَجْرٍ.

٢- وَفَرْضِ عَصْرٍ.

- إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَتُصَلَّىٰ المَغْرِبُ.

---

(١) المراد بالنّفل هنا ما قابل الفرائض الخمس، فيدخل فيه النّفل المنذور، وفرض الكفاية كالجنازة، والسنّة كالعيدين والكسوف والاستسقاء والخسوف وسجود التّلاوة والنّوافل المطلقة (م).

إِلَّا:

١- رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

٢- وَالوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ.

٣- وَجَنَازَةً.

٤- وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ[(١)].

* نصف

■ وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ.

■ وَجَازَتْ:

مكان الصلاة

١- بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ.

٢- كَمَقْبَرَةٍ **وَلَوْ** لِمُشْرِكٍ.

٣- وَمَزْبَلَةٍ.

٤- وَمَحَجَّةٍ.

٥- وَمَجْزرَةٍ[(٢)] إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ.

○ وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ** إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ[(٣)].

■ **وَكُرِهَتْ:**

١- بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ.

٢- وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ.

---

(١) قال الشّيخ بهرام رحمه الله: «يحتمل أن يكون معطوفًا علىٰ قوله: (إلا ركعتي الفجر ... إلىٰ آخره)، ويكون معناه أنّ الجنازة وسجود التّلاوة يجوز إيقاعهما في الوقت المذكور وهو مذهب المدوّنة، ويحتمل أن يكون معطوفًا علىٰ الضّمير المقدّر في قوله: (وكره)؛ أي وكره نفل وصلاة جنازة وسجود تلاوة وهو مذهب الموطأ، ولابن حبيب الجواز بعد الصّبح، أما لو أسفر أو اصفرّت لمُنع ذلك قولًا واحدًا، إلا أن يخشىٰ تغيُّر الميّت». تحبير المختصر (١/ ٢٣٢).

(٢) **المجزرة**: بفتح الميم، وقيل بكسرها، موضع الجزر، وهو الذبح والنحر، وتفتح زايها وتكسر. انظر: جواهر الدّرر للتّتائي (١/ ٤٥٨).

(٣) في (ز) و (س): يُحقّق، وفي (أ) و(م): تُحَقَّ، في بعض الشّروح: تتحقّق.

حكم تارك الصّلاة

○ وَفِي الإعَادَةِ قَوْلَانِ[١] .

■ **وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا:**

١- أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ.

٢- وَقُتِل.

٣- بِالسَّيْفِ.

٤- حَدًّا.

وَلَوْ قَالَ: «أَنَا أَفْعَلُ».

٥- وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ.

٦- وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

لَا فَائِتَةً عَلَىٰ الأَصَحِّ.

■ وَالجَاحِدُ كَافِرٌ.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (وفي الإعادة قولان) كلامه يوهم أنّ القولين في طلب الإعادة وعدمه، وليس كذلك، بل القول الأول يقول: العامد يعيد أبدا، وأمّا الناسي والجاهل يعيدان في الوقت، والقول الثاني، يقول الإعادة في الوقت مطلقا سواء كان المصلي عامدا أو ناسيا أو جاهلا (م).

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ سُنَّ الأَذَانُ:

حكم الأذان

- لِجَمَاعَةٍ.
- طَلَبَتْ غَيْرَهَا.
- فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةٍ[١].

صفة الأذان

■ وَهُوَ:

- مُثَنًّى[٢] وَلَوْ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».
- مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا.
- مَجْزُومٌ[٣].
- بِلَا فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ بِكَسَلَامٍ[٤].

- وَبَنَىٰ إِنْ لَمْ يَطُلْ.

- غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَىٰ الوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ[٥].

---

(١) ظاهر كلام المصنّف أنّ الأذان سنة مطلقًا، وأنّه لا يجب في المصر، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، وظاهر كلامه في التّوضيح، وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصُّه: (الأذان يجب على أهل المصر كافة يقاتلون لتركه). انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٢).

(٢) الذي يظهر من قوله: (مثنّى) أنّه راجع لجميع جمل الأذان كما قال في الإقامة: (مفردة)، بدليل قوله: (ولو: الصّلاة خير من النّوم) وعلى هذا كان حقّه أن يستثني الجملة الأخيرة في آخر الأذان: (لا إله إلا اللّه) كما قال ابن عرفة: «مثنّىٰ الجمل إلا الجملة الأخيرة». انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٤).

(٣) ليس الجزم من الصّفات الواجبة مثل الصّفات السّابقة واللّاحقة بخلاف ما يظهر من كلام المصنّف. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٠).

(٤) في (أ) و(س) و(م): لكسلام.

(٥) في (أ) زيادة: الأخير.

شروط صحّة الأذان

■ وَصِحَّتُهُ:

١- بإِسْلَامٍ.

٢- وَعَقْلٍ.

٣- وَذُكُورَةٍ.

٤- وَبُلُوغٍ.

مندوبات الأذان

■ وَنُدِبَ:

١- مُتَطَهِّرٌ.

٢- صَيِّتٌ.

٣- مُرْتَفِعٌ.

٤- قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ.

٥- مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ.

٦- وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ مُثَنًّىٰ وَلَوْ مُتَنَفِّلًا، لَا مُفْتَرِضًا.

٧- وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ.

○ **لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ[1] عَلَىٰ المُخْتَارِ.**

❋ نصف

الجائز في الأذان

■ وَجَازَ:

١- أَعْمَىٰ.

٢- وَتَعَدُّدُهُ.

٣- وَتَرَتُّبُهُمْ[2] إِلَّا المَغْرِبَ.

٤- وَجَمْعُهُمْ كلٌّ علىٰ أَذَانِهِ[3].

٥- وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ.

٦- وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ.

---

(١) في (س) و(ز) و(م) زيادة: غيرها.

(٢) في الأصل: وَتَرتيبُهُم. والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في الأصل: علىٰ كلّ آذانه. والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

٧- وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ.

■ **وَكُرِهَ:**

١- عَلَيْهَا[١].

٢- وَسَلَامٌ عَلَيْهِ، كَمُلَبٍّ.

٣- وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ.

أحكام الإقامة

⊙ **وَتُسَنُّ: إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ.**

■ **وَثُنِّيَ**[٢] تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً.

■ وَصَحَّتْ، **وَلَوْ** تُرِكَتْ عَمْدًا.

■ وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا[٣] فَحَسَنٌ.

■ وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) أي: كره أخذ أجرة عليها.

(٢) في (أ): وتثنّى، وفي (ز): ويثنّى

(٣) قال الحطّاب: «قوله: (سرّا) لم أر من صرّح بتخصيص المرأة بالسرِّ، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن يكون سرّا». مواهب الجليل (١/ ٤٦٤).

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **شُرِطَ لِصَلَاةٍ: طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ.**

أحكام الرّعاف

وَإِنْ رَعَفَ:

- قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّىٰ.
- أَوْ فِيهَا -وَإِنْ عِيدًا أَوْ جِنَازَةً- وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِد.

- وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ.
- وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ.
- فَإِنْ زَادَ عَنْ[1] دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ.

■ **وَنُدِبَ الْبِنَاءُ**، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ، **إِنْ لَمْ:**

شروط البناء

- يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ.
- قَرُبَ.
- وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ.
- وَيَطَأْ نَجِسًا.
- وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا، إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ.

- وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ.

○ وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ **خِلَافٌ.**

* نصف

■ **وَإِذَا**[2] **بَنَىٰ** لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ.

- وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

---

(١) في (أ): علىٰ.

(٢) في (م): وإن.

- وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ(١) أَوْ شَكَّ(٢) **وَلَوْ** بِتَشَهُّدٍ.
- وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا.

■ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ.
- وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ.

■ وَلَا يَبْنِ(٣) بِغَيْرِهِ، كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

■ وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ(٤).

اجتماع البناء والقضاء

■ **وَإِذَا اجْتَمَعَ** بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ:
● لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا.
● أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ:
- ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ.
- أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ.

قَدَّمَ البِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، **وَلَوْ** لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): نقاءه.
(٢) في (م): وإنْ شكّ.
(٣) في (س): يبني.
(٤) مفهوم كلام المصنّف رحمه الله أنّه لو تعمّد القيء بطلت صلاته وهو كذلك، وهذا إذا كان القيء طاهرا أو لم يردّه بعد انفصاله إلىٰ محلّ يمكن طرحه، فإن كان القيء نجسا بأن تغير عن هيئة الطّعام علىٰ المشهور، أو قارب أوصاف العذرة علىٰ ما اختاره اللّخمي وابن رشد بطلت الصّلاة، وإن كان القيء طاهرا وردَّه بعد انفصاله إلىٰ محلّ يمكن طرحه ناسيا أو مغلوبا ففي بطلان صلاته قولان، وأمّا إن ردّه طائعا غير ناس فلا خلاف في بطلان صلاته، انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٩٥).

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ:

- بِكَثِيفٍ -وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ-.
- أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ:

شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ -وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟- خِلَافٌ.

العورة المغلظة والمخففة

▪ وَهِيَ:

١- مِنْ رَجُلٍ.

٢- وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ.

٣- وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ[١].

بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

٤- وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ.

غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

- وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا[٢]، لَا رَجُلٍ.

٥- وَمَعَ مَحْرَمٍ.

غَيْرَ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ.

▪ وَتَرَىٰ:

- مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ.
- وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ.

▪ وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ[٣].

---

(١) في (أ) و(م): مرأة.

(٢) في (أ): فخذٍ لا رجل.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في التّوضيح (١/ ٣٠٢): «واعلم أنّه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب السّتر

■ **وَنُدِبَ:**

١- سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ[(١)].

٢- وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَىٰ الحُرَّةِ.

■ وَأَعَادَتْ:

- إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَا القِنَاعَ.
- كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ.
- أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ.

- وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّىٰ بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزٍ صَلَّىٰ عُرْيَانًا[(٢)] كَفَائِتَةٍ.

❋ نصف

ما يكره من اللّباس

■ **وَكُرِهَ:**

١- مُحَدِّدٌ[(٣)]، لَا بِرِيحٍ.

٢- وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ[(٤)].

٣- كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعَرٍ لِصَلَاةٍ.

٤- وَتَلَثُّم.

٥- كَكَشْفِ مُشْتَرٍ[(٥)] صَدْرًا أَوْ سَاقًا.

٧- وَصَمَّاءُ بِسَتْرٍ وَإِلَّا مُنِعَتْ.

٨- كَاحْتِبَاءٍ لَا سَتْرَ مَعَهُ.

= لدفع الفتنة لا لأنّه عورة».

(١) وندُب ستر العورة فِي غير الصّلاة فِي الخلوة، وأمّا فِي الصلاة فقد تقدّم، ولا يليق أن يحمل كلامه إلاّ عَلَىٰ هذا. انظر: شفاء الغليل (١/ ١٧٣).

(٢) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسىٰ: أنّه لا يعيد إن وجد ثوبًا في الوقت، والمعتمد الإعادة في الوقت، لأنَّ المصلّي بالحرير والنّجس عاجزا إذا كان يطلب بالإعادة مع تقديمهما وجوبًا علىٰ العري، فتطلب من المصلّي عريانا عاجزا بالأولىٰ. انظر: شفاء الغليل (١/ ١٧٣)، والشّرح الكبير للدّردير (١/ ٢١٧).

(٣) في (أ): تحدّد.

(٤) في (م): مرأة.

(٥) في بعض الشّروح: (مسترٍ) بسين مهملة، وفي بعضها (مسدل).

ما لا تبطل به الصلاة ويكون صاحبها عاصيا

■ **وَعَصَىٰ وَصَحَّتْ**[١] **إنْ:**

١- لَبِسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا.

٢- أَوْ سَرَقَ.

٣- أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا.

○ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ **فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ**.

■ وَمَنْ عَجَزَ صَلَّىٰ عُرْيَانًا.

- فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَّامٍ فَكَالمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا.

- فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلُّوا قِيَامًا غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

■ **فَإِنْ**[٢]:

● عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ.

● أَوْ وَجَدَ عُرْيَانُ ثَوْبًا.

اسْتَتَرَا إنْ قَرُبَ، **وَإِلَّا أَعَادَا** بِوَقْتٍ.

■ **وَإِنْ كَانَ:**

● لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلُّوا أَفْذَاذًا.

● أَوْ لأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): صحّ.

(٢) في (ز): وإن.

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **وَمَعَ الأمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ.**

استقبال عين الكعبة وجهتها

○ فَإنْ شَقَّ فَفِي الاِجْتِهَادِ **نَظَرٌ**.

○ وَإلَّا **فَالأظْهَرُ** جِهَتُهَا اجْتِهَادًا، كَأَنْ نُقِضَتْ.

- وَبَطَلَتْ إنْ خَالَفَهَا، وَإنْ صَادَفَ.

■ **وَصَوْبُ سَفَرٍ قَصْرٍ** لِرَاكِبِ دَابَّةٍ **فَقَطْ**.

- وَإنْ بِمَحْمِلٍ **بَدَلٌ فِي نَفْلٍ** وَإنْ وَتْرًا، وَإنْ سَهُلَ الاِبْتِدَاءُ لَهَا **لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ**[1] **إنْ أَمْكَنَ**.

○ وَهَلْ إنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

العارف بأدلة القِبلة

■ **وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ**:

● غَيْرَهُ.

● وَلَا مِحْرَابًا، إلَّا لِمِصْرٍ **وَإنْ** أَعْمَىٰ وَسَأَلَ عَنْ الأدِلَّةِ.

■ **وَقَلَّدَ غَيْرُهُ**:

● مُكَلَّفًا عَارِفًا.

● أَوْ مِحْرَابًا.

■ [فَإنْ لَمْ يَجِدْ][2] أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ[3].

○ **وَلَوْ** صَلَّىٰ أَرْبَعًا **لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ**.

* نصف

الخطأ في القِبلة

■ **وَإنْ** تَبَيَّنَ خَطأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ:

● أَعْمَىٰ.

---

(١) في (أ) و(س) زيادة: معها.

(٢) سقطت من (س).

(٣) في (س): وتخيّر مجتهد تحيّر.

● وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا.

فَيَسْتَقْبِلَانِهَا.

- وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الوَقْتِ **المُخْتَارِ**.

○ **وَهَلْ يُعِيدُ** النَّاسِي أَبَدًا؟ **خِلَافٌ**.

الصّلاة في الكعبة وعلى ظهرها

■ وَ[(١)]جَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الحِجْرِ[(٢)] لِأَيِّ جِهَةٍ، لَا فَرْضٌ، فَيُعَادُ فِي الوَقْتِ.

○ **وَأُوِّلَ** بِالنِّسْيَانِ **وَبِالإِطْلَاقِ**.

■ **وَبَطَل فَرْضٌ عَلَىٰ ظَهْرِهَا** كَالرَّاكِبِ إِلَّا:

● لِالتِحَامٍ.

● أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ.

وَإِنْ لِغَيْرِهَا.

- وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الخَائِفُ بِوَقْتٍ.

● وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ.

● أَوْ لِمَرَضٍ.

- وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا[(٣)].

○ **وَفِيهَا** كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): أو.

(٢) وكذا جازت ركعتا الطّواف الواجب وركعتا الفجر فيها، وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسًا علىٰ النفل المطلق، وهو ضعيف كما في التّوضيح، والمعتمد مذهب المدوّنة وهو المنع في ذلك كلّه. انظر: الشرح الكبير للدّردير (١/ ٢٢٨).

(٣) أي لجهة الكعبة.

(فَصْلٌ)

❋ قف ⊙ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ.

فرائض الصلاة ١- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

٢- وَقِيَامٌ لَهَا.

○ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ.

■ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ عَجِزَ سَقَطَ.

٣- وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ المُعَيَّنَةِ.

- وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالعَقْدُ.

- وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ.

وَإِلَّا فَلَا:

- كَأَنْ[1] لَمْ يَظُنَّهُ .
- أَوْ عَزَبَتْ.
- أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ.
- أَوِ الأَدَاءَ.
- أَوْ ضِدَّهُ.

٤- وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ المَأْمُومِ[2].

---

(١) في (ز) و(س): كإن.

(٢) نيّة اقتداء المأموم جعله هنا ركنا من أركان الصّلاة، وجعله فيما يأتي في قوله: (وشرط للاقتداء نيّته) شرطا في صحة الاقتداء، ولا منافاة بين كونه ركنا لمطلق الصلاة وشرطا لصحّة الاقتداء، وأمّا الإمام فلا تجب عليه نيّة الإمامة إلا في خمس مسائل: الجمعة، والجمع، والجنازة، والخوف، والاستخلاف، يجمعها ثلاث جيمات وخاءآن (م).

- وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَىٰ مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ[١].

■ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إنْ كَثُرَ.

○ وَإِلَّا **فَخِلَافٌ**.

٥- وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَىٰ إمَامٍ وَفَذٍّ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ.

٦- وَقِيَامٌ لَهَا.

■ فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ائْتَمَّ[٢].

○ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا **فَالمُخْتَارُ** سُقُوطُهُمَا.

■ **وَنُدِبَ** فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ. ❋ نصف

○ **وَهَلْ** تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوِ الجُلِّ، **خِلَافٌ**.

- وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ.

٧- وَرُكُوعٌ تَقْرَبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

- وَنُدِبَ: تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا.

٨- وَنَصْبُهُمَا.

٩- وَرَفْعٌ مِنْهُ[٣].

١٠- وَسُجُودٌ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ.

- وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ.

---

(١) جعله ابن غازي رحمه الله خاصا بالجمعة والظّهر وبالحضريّة والسّفرية، فإذا دخل المسبوق فلم يعلم هل الإمام في الجمعة أو الظهر أو حاضرا أو مسافرا جاز له الدّخول . . . الخ، وجعله غيره عامّا في الصّلوات الخمس، وعليه فقوله: (ونية الصّلاة المعينة) خاص بغير المقتدي (م).

(٢) في (أ): أتمّ.

(٣) ترك المصنّف رحمه الله الجلوس بين السجدتين، ولا بدّ من ذكره، ولا يقال يغني عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولىٰ لأنّ ذلك يصدق بالرّفع قائمًا مع اعتدال وطمأنينة. انظر: الشّرح الكبير للدّردير (١/ ٢٤٢).

- وَسُنَّ عَلَىٰ:
- أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ.
- وَرُكْبَتَيْهِ.
  - ○ كَيَدَيْهِ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

١١- وَرَفْعٌ مِنْهُ.

١٢- وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ.

١٣- وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ.

○ وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ **خِلَافٌ**.

■ وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

١٤- وَطُمَأْنِينَةٌ[١].

١٥- وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ.

١٦- وَاعْتِدَالٌ.

○ **عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَالأَكْثَرُ** عَلَىٰ نَفْيِهِ.

❋ قف سنن الصّلاة

■ **وَسُنَنُهَا:**

١- سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

٢- وَقِيَامٌ لَهَا.

٣- وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه.

٤- وَسِرٌّ بِمَحِلِّهِمَا.

٥- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الإِحْرَامَ[٢].

٦- «وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِإِمَامٍ وَفَذٍّ.

٧- وَكُلُّ تَشَهُّدٍ.

---

(١) في (أ) و(ز): وطمأنينته.

(٢) في (ز) و(س): للإحرام.

٨- وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ[١].

٩- وَالزَّائِدُ عَلَىٰ قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي.

١٠- وَعَلَىٰ الطُّمَأْنِينَةِ.

١١- وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَىٰ إِمَامِهِ.

١٢- ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ.

١٣- وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ.

- وَإِنْ سَلَّمَ عَلَىٰ يَسَارِهِ[٢] ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ.

أحكام سترة المصلّي

١٤- وَسُتْرَةٌ -لِإِمَامٍ وَفَذٍّ إِنْ خَشِيَا[٣] مُرُورًا-:

- بِطَاهِرٍ[٤].
- ثَابِتٍ.
- غَيْرِ مُشْغِلٍ.
- فِي غِلَظِ رُمْحٍ.
- وَطُولِ ذِرَاعٍ.

لَا:

- دَابَّةٍ.
- وَحَجَرٍ وَاحِدٍ.
- وَخَطٍّ.
- وَأَجْنَبِيَّةٍ.
  - وَفِي المَحْرَمِ قَوْلَانِ.

---

(١) قوله: (الجلوس الأول) غير ظاهر بل كلّ جلوس لتشهد سنّة مطلقا، سواء كان الأول أو الآخر أو الوسط لأنّ الظّرف يعطىٰ حكم المظروف (م).

(٢) في (ز) و(م): اليسار.

(٣) في (أ): خشي.

(٤) في بعض الشّروح: بظاهر.

* نصف - **وَأَثِمَ**:

● مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ.

● وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ.

١٤- وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ **وَلَوْ** سَكَتَ إِمَامُهُ.

مندوبات الصّلاة ■ **وَنُدِبَتْ**:

١- إنْ أَسَرَّ[(١)].

٢- كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِه حِينَ شُرُوعِهِ.

٣- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ[(٢)]، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا.

٤- وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ.

٥- كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ.

٦- وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَىٰ[(٣)].

٧- وَجُلُوسٍ أَوَّلَ.

٨- وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ: «رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ».

٩- وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

١٠- وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ.

○ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

١١- وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ.

* قف ١٢- **وَقُنُوتٌ**:

● سِرًّا.

● بِصُبْحٍ فَقَطْ.

● وَقَبْلَ الرُّكُوعِ.

---

(١) أي: ندبت قرآءة مقتد في السريّة.

(٢) في (ز): بصبحٍ.

(٣) في (ز) و(م): الأولىٰ.

● وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» لآخِرِهِ[١].

١٣- وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ.

١٤- وَالجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ اليُسْرَىٰ لِلأَرْضِ وَاليُمْنَىٰ عَلَيْهَا، وَإِبْهَامُهَا لِلأَرْضِ.

١٥- وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ.

١٦- وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ.

١٧- وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ.

١٨- وَالرِّدَاءُ.

١٩- وَسَدْلُ يَدَيْهِ.

○ وَهَلْ يَجُوزُ القَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟

- وَهَلْ[٢] كَرَاهَتُهُ فِي الفَرْضِ: لِلِاعْتِمَادِ.

- أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَاد وُجُوبِهِ[٣].

- أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ.

تَأْوِيلَاتٌ.

٢٠- وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ.

٢١- وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ القِيَامِ.

٢٢- وَعَقْدُهُ[٤] يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ[٥] الثَّلَاثَةِ[٦] مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ.

٢٣- وَتَحْرِيكُهَا[٧] دَائِمًا.

---

(١) في (أ): إلىٰ آخره.

(٢) في (أ): ولعلّ.

(٣) في (م): وجوبٍ.

(٤) في (ز) و(س): وعقد.

(٥) في (م): تشهّده.

(٦) في (أ) و(ز) و(س) و(م): الثّلاث.

(٧) في بعض الشّروح: تحريكهما.

٢٤- وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ.

٢٥- وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ.

○ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ(١) [مُحَمَّدٍ](٢) ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ **خِلَافٌ**(٣).

* نصف

- **وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ: كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ.**

مكروهات الصّلاة

١، ٢- وَكُرِهَا بِفَرْضٍ.

٣- كَدُعَاءٍ:

- قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ(٤).
- وَأَثْنَائِهَا(٥).
- وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ.
- وَرُكُوعٍ.
- وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ.
- وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ.
- وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ.

■ وَدَعَا(٦) بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا.

■ وَسَمَّىٰ مَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ قَالَ: «يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا» لَمْ تَبْطُلْ.

---

(١) في (أ): النبيّ.

(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٣) اعلم أنّه في مبحث السنن تقدم أنّ المصنّف يقول: (وكلّ تشهد سنّة) وهنا قال: (وهل لفظ التّشهد . . . الخ) ولا مصادمة بين المحلّين، لأنّه نصّ فيما تقدّم علىٰ أنّ كلّ لفظ من ألفاظ التّشهد سنّة سواء كان ذلك اللّفظ مرويا عن عمر أم لا، وأمّا قوله هنا: (وهل لفظ التّشهد) فمراده خصوص اللّفظ الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (م).

(٤) نقل كراهته في التّوضيح عن بعضهم، والرّاجح الجواز. انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، والشرح الكبير (١/ ٢٥٢).

(٥) في (س): وأثناءها.

(٦) في (أ): ودعاء.

٤- وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَىٰ ثَوْبٍ، لَا حَصِيرٍ.
- وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.
٥- وَرَفْعُ مُومِئٍ[(١)] مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
٦- وَسُجُودٌ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ.
٧- وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ.
٨- وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ وَ[(٢)] سُجُودٍ.
٩- وَدُعَاءٌ خَاصٌّ.
١٠- أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ.
١١- وَالْتِفَاتٌ[(٣)].
١٢- وَتَشْبِيكُ أَصَابعَ.
١٣- وَفَرْقَعَتُهَا.
١٤- وَإِقْعَاءٌ.
١٥- وَتَخَصُّرٌ.
١٦- وَ[(٤)]تَغْمِيضُ بَصَرِهِ.
١٧- وَرَفْعُهُ رِجْلًا.
١٨- وَ[(٥)]وَضْعُ قَدَمٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ.
١٩- وَإِقْرَانُهُمَا.
٢٠- وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ.
٢١- وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): مومٍ.
(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): أو.
(٣) في بعض الشّروح زيادة: بلا حاجة.
(٤) في (ز): أو.
(٥) في (أ) و(م): أو.

٢٢- وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ.

٢٣- وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ.

٢٤- وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ[(١)] أَوْ غَيْرِهَا.

٢٥- كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ .

○ وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): بلحيته.

(فَصْلٌ)

* قف

مراتب والقيام وبدله في الصلاة

⊙ **يَجِبُ بِفَرْضٍ:**

١- قِيَامٌ، إِلَّا:

- لِمَشَقَّةٍ.
- أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ -فِيهَا أَوْ قَبْلُ- ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ، كَخُرُوجِ رِيحٍ.

٢- ثُمَّ اسْتِنَادٌ لَا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ.

٣- ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ.

▪ وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ.

▪ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ[1]، وَإِلَّا كُرِهَ.

٤- ثُمَّ نُدِبَ عَلَىٰ:

- **أَيْمَنَ.**
- **ثُمَّ أَيْسَرَ.**
- **ثُمَّ ظَهْرٍ.**

وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ القِيَامِ، وَمَعَ الجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ[2] مِنْهُ.

○ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الوُسْعُ وَيُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

○ وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ الأَرْضِ **وَهُوَ المُخْتَارُ.**

- كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ؟

تَأْوِيلَانِ.

---

(١) قوله: (بطلت) اعلم أنّ الاستناد إن كان عمدا فالبطلان واقع علىٰ جميع الصّلاة، وإن كان سهوا فالبطلان لخصوص الرّكعة التي وقع فيها الاستناد (م).

(٢) في (أ): لسجود منه.

* نصف

- **وَإِنْ** قَدَرَ عَلَىٰ الكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ.
- وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ[١] لِلأَعْلَىٰ.
- وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَىٰ نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ.
  - **فَقَالَ** وَغَيْرُهُ: لَا نَصَّ[٢].
  - وَمُقْتَضَىٰ **المَذْهَبِ** الوُجُوبُ.
- وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ أَدَّىٰ لِجُلُوسٍ لَا اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَدًا.
  - **وَصُحِّحَ** عُذْرُهُ[٣] أَيْضًا.
- وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ.
  - كَالصَّحِيحِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.
- وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ **وَلَوْ** فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ الإِتْمَامِ، لَا اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوَّلًا.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): انتقلا.

(٢) مراد المصنّف رحمه الله بغير المازري: ابن بشير، وقوله: (فقال وغيره: لا نصّ) راجع للمسألتين أي: فقال كلّ واحد منهما في مسألته لا نصّ، ومقتضىٰ المذهب الوجوب، لكن ابن بشير قال في مسألته لا نصّ صريحا ومقتضىٰ المذهب الوجوب ضمنا، والمازَريّ قال في مسألته لا نصّ ضمنا ومقتضىٰ المذهب الوجوب صريحا، وهذا أولىٰ من جعله لفّا ونشرا مشوّشا، وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره علىٰ المؤلّف، أي: لفّا ونشرا مشوشا بالنّظر للقائل والمقول، ومرتّبا بالنّظر للتّصوير والمقول. انظر: شرح المختصر للخرشي (١/ ٢٩٩).

(٣) في (أ): غدوة.

(فَصْلٌ)

⊙ وَجَبَ: * قف

١- **قَضَاءُ فَائِتَةٍ** مُطْلَقًا.

٢- وَمَعَ ذِكْرٍ **تَرْتِيبُ**:

- **حَاضِرَتَيْنِ** شَرْطًا.
- **وَالفَوَائِتِ** فِي أَنْفُسِهَا.
- **وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ** وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا.
  - ○ وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ **خِلَافٌ.**

■ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ.

- ○ وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ **خِلَافٌ.**

■ وَإِنْ ذَكَرَ اليَسِيرَ فِي صَلَاةٍ[(١)] وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ[(٢)]:

- فَذٌّ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ.
- وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً.

- وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ المَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا.

■ **وَإِنْ جَهِلَ** عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّىٰ خَمْسًا. * نصف

- وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِيًا لَهُ.

■ **وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً:** نسيان بعض الصّلوات

١- **وَثَانِيَتَهَا:**

- صَلَّىٰ سِتًّا.

---

(١) في (ز): صلاته.

(٢) قوله: (قطع) هل القطع وجوبا أو استحبابا أو إن أحرم ذاكرا فالقطع واجب، وإن أحرم ناسيا فالقطع مستحب أقوال(م).

● وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ.

٢- **وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا** كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالمَنْسِيِّ.

٣- وَصَلَّىٰ الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي **سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا.**

■ **وَفِي**(١):

١- **صَلَاتَيْنِ** مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ(٢) لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ(٣) صَلَّاهُمَا وَأَعَادَ المُبْتَدَأَةَ.

■ **وَمَعَ الشَّكِّ فِي القَصْرِ** أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ [صَلَاةٍ](٤) حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً.

٢- **وَثَلَاثًا**(٥) كَذَلِكَ: سَبْعًا.

٣- **وَأَرْبَعًا**(٦): ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

٤- **وَخَمْسًا**(٧): إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

■ **وَصَلَّىٰ فِي:**

١- **ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ:** لَا يَعْلَمُ الأُولَىٰ **سَبْعًا.**

٢- **وَ**(٨)**أَرْبَعًا**: ثَمَانِيًا.

٣- **وَخَمْسًا**: تِسْعًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) نسيان.

(٢) في (أ) و(م): معينتين.

(٣) في (أ): منهما.

(٤) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٥) معطوف علىٰ قوله: (وإن نسي)، وفي (س): وثلاثٍ، ويكون التقدير: (وفي نسيان).

(٦) في (س): وأربعٍ.

(٧) في (س): وخمسٍ.

(٨) وإن نسي.

(فَصْلٌ)

⊙ **سُنَّ لِسَهْوٍ** -وَإِنْ تَكَرَّرَ-: * قف

١- بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ.

٢- أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ.

سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَبِالجَامِعِ فِي الجُمُعَةِ. السجود القبلي

- وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ:

٣- كَتَرْكِ جَهْرٍ.

٤- وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ.

٥- وَتَشَهُّدَيْنِ.

وَإِلَّا فَبَعْدَهُ: السجود البعدي

١- كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ.

٢- وَمُقْتَصِرٍ عَلَىٰ شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوِتْرٍ.

٣- أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ.

٤- أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ.

- وَلَهِيَ عَنْهُ.

٥- كَطُولٍ[١] بِمَحَلٍّ.

○ [إِنْ][٢] لَمْ يُشْرَعْ بِهِ **عَلَىٰ الأَظْهَرِ**.

وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ، بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا.

■ **وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ**، أَوْ أُخِّرَ. * نصف

لَا إِنْ:

(١) في (أ): لطول.

(٢) سقطت من (أ) و(م).

١- اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ.
٢- أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ.
٣- أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ.
٤- أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ.
٥- أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا.
٦- أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ.

ما لا يسجد فيه للسّهو

وَلَا:
١- لِفَرِيضَةٍ.
٢- وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ[١].
٣- وَيَسِيرِ جَهْرٍأَوْ سِرٍّ.
٤- وَإِعْلَانٍ بِكَآيَةٍ.
٥- وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا.
٦- وَتَكْبِيرَةٍ[٢].

○ وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ: **تَأْوِيلَانِ**.

❋ قف

وَلَا:
١- لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ.
٢- وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ.
٣- وَ[٣]سُتْرَةٍ سَقَطَتْ.
٤- أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ:
- لِسُتْرَةٍ.
- أَوْ فُرْجَةٍ.

---

(١) ما مشىٰ عليه المصنّف رحمه الله ضعيف والمعتمد السّجود. انظر: الشرح الكبير للدّردير (١/ ٢٧٩).
(٢) في (أ): وتكبير، وفي بعض الشّروح: ولتكبيرة.
(٣) في (ص) و(أ) و(ز) و(م): أو.

- أَوْ دَفْعِ مَارٍّ.
- أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ(١) وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ.

٥- وَفَتْحٍ عَلَىٰ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ.
٦- وَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ.
٧- [وَنَفْثٍ](٢) بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ، كَتَنَحْنُحٍ.

○ **وَالمُخْتَارُ** عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا.

٨- وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، وَلَا يُصَفِّقْنَ.
٩- وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ.

■ **وَرَجَعَ** إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا. ❋ نصف

١٠- **وَلَا**:

○ لِحَمْدِ عَاطِسٍ.
- أَوْ مُبَشَّرٍ.

وَنُدِبَ تَرْكُهُ.

١١- وَلَا لِجَائِزٍ كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ.
١٢- وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ.
١٣- وَإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ، لَا عَلَىٰ مُشَمِّتٍ، كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ، وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا فَكَالكَلَامِ كَسَلَامٍ عَلَىٰ مُفْتَرِضٍ.
١٤- وَلَا لِتَبَسُّمٍ.
١٥- وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ.
١٦- وَالتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ.
١٧- وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ.
١٨- وَحَكِّ جَسَدِهِ.

---

(١) في (أ): دابة.
(٢) سقطت من (أ).

١٩- وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ، **وَإِلَّا بَطَلَتْ**:

○ كَفَتْحٍ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ **عَلَىٰ الأَصَحِّ**.

مبطلات الصلاة ■ **وَبَطَلَتْ**:

❋ قف ١- بِقَهْقَهَةٍ.

- وَتَمَادَىٰ المَأْمُومُ:

- إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ التَّرْكِ.
- كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةِ إِحْرَامٍ.
- وَذِكْرِ فَائِتَةٍ.

٢- وَبِحَدَثٍ.

٣- وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ[١].

٤- وَبِمُشْغِلٍ[٢] عَنْ فَرْضٍ، وسُنَّةٍ[٣] يُعِيدُ فِي الوَقْتِ.

٥- وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.

٦- وَبِتَعَمُّدِ:

- كَسَجْدَةٍ.
- أَوْ نَفْخٍ.
- أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ.
- أَوْ قَيْءٍ.
- أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ كَإِنْقَاذِ[٤] أَعْمَىٰ، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ.

---

(١) في (ز): لكتكبيرة.

(٢) في (م): وبمشتغل.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م) زيادة: وعن سنّة.

(٤) في (ص) و(أ) و(س) و(م): لإنقاذ.

■ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلُ.
- وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَىٰ بِبُطْلَانِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ.

الشكّ في ترك سجدة

■ **وَإِنْ شَكَّ فِي**:
١- سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا.
٢- وَفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ.
٣- وَقِيَامِ ثَالِثَةٍ[١] بِثَلَاثٍ.
٤- وَرَابِعَةٍ[٢] بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ.

■ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ، وَسُبِّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ[٣].
- فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ[٤].

❋ قف

■ **وَإِنْ** زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ:
١- رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ **اتَّبَعَهُ** فِي غَيْرِ الأُولَىٰ مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا.
٢- أَوْ سَجْدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ **تَمَادَىٰ** وَقَضَىٰ رَكْعَةً، وَإِلَّا: سَجَدَهَا.
- وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ.

■ وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ:

---

(١) في (ص) و(أ): ثالثته.
(٢) في (ص) و(أ) و(م): رَابِعَتِهِ.
(٣) في (ص): بثانيته، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي بعض النّسخ بثالثة بغير ضمير وهي أحسن، إلا أنّه إذا قعد في الثّالثة في نفس الأمر التي هي الرابعة في اعتقاده فإنّهم يقومون كما يفعلون معه في جلوسه الأول، وفي نسخة الشّارح كقعوده بثانيته، وقال بعضهم: إنه كذلك في النسخة التي بخط المصنّف، ولا معنىٰ له والموجود في أكثر النسخ ما تقدم» مواهب الجليل (٢/ ٣٤٥).
(٤) ما مشىٰ عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب سحنون وهو ضعيف، والمعتمد إن لم يفهم بالتّسبيح كلّموه، فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم، ويجلسون معه ويسلّمون بسلامه فإذا تذكّر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه علىٰ الأصحّ. انظر: الشرح الكبير للدّردير (١/ ٣٠١).

- فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ.
- **فَإِنْ**[١] خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا، لَا سَهْوًا.
- فَيَأْتِي الجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا المُتَّبِعُ.

■ **وَإِنْ** قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ[٢]: ✻ نصف

● لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، وَتَبِعَهُ.

● وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ.

● كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

- لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ.

■ وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا.

● **وَهَلْ** كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَو تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ[٣] عَلَىٰ نَفْيِ المُوجِبِ؟ **قَوْلَانِ**[٤].

■ وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ[٥] لَا تُجْزِئُهُ الخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

✻ ✻ ✻

---

(١) في (ص) و(أ) و(ز) و(س): وإن.

(٢) صوّب في بعض الشروح: ويعيدها المتّبع إن قال قمت لموجب وصحّت لمن لزمه. انظر: حاشية العدوي (١/ ٣٤٦).

(٣) في (ص): مأموموه.

(٤) قال الخرشي ﷺ: «كلام المؤلف مشكل إذ ليس ثَمَّ قول بعدم الإجزاء، سواء أجمع مأموموه علىٰ نفي الموجب أم لا كما هو ظاهره . . . فلو قال: (وهل تجزئه إن لم يعلم أو إلا أن يجمع مأموموه علىٰ نفي الموجب قولان) لطابق المنقول». شرح المختصر (١/ ٣٤٨).

(٥) **في حاشية (ص)**: قلت: من كأولاه؛ ليشمل الثانية والثالثة، وهكذا قال ابن غلاب ونصّه: ومن صلّى خامسة عامدًا فذكر من الأولى، فقيل: تجزئه وقيل: لا تجزئه وهو المشهور، لأنّ قصده اللّعب، وإن صلّى خامسة ساهيًا ثم ذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنّها تجزئه.

٧- وَبِسَلَامٍ(١).

٨- وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ(٢).

○ **وَفِيهَا**: إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ.

○ وَهَلْ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الأُولَىٰ أَوْ لِلْجَمْعِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

٩- **وَبِانْصِرَافٍ** لِحَدَثٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ. ❋ نصف

١٠- كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الكَمَالُ.

○ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

١١- وَبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيًّا، أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ، وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ.

- وَلَا سَهْوَ عَلَىٰ مُؤْتَمٍّ حَالَةَ القُدْوَةِ.

١٢- وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ، لَا أَقَلَّ، فَلَا سُجُودَ.

■ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ: فَكَذَاكِرِهَا، وَإِلَّا فَكَبَعْضٍ.

- فَمِنْ فَرْضٍ(٣) إِنْ أَطَالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ.

- وَأَتَمَّ النَّفْلَ.

- وَقَطَعَ غَيْرَهُ.

■ وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ.

- وَمِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَىٰ، كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ.

○ **وَهَلْ** بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ؟ **خِلَافٌ**.

١٣- **وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ**. ❋ قف

١٤- كَشَرْطٍ.

■ وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلَّا:

---

(١) في (أ): وسلام.

(٢) سهوا.

(٣) في (أ): فرضه.

● لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالِانْحِنَاءِ.
● كَسِرٌّ[١].
● وَتَكْبِيرِ عِيدٍ.
● وَسَجْدَةِ تِلَاوَة.
● وَذِكْرِ بَعْضٍ.
● وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا.

■ وَبَنَىٰ إنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ[٢] بِتَرْكِهِ.

○ وَجَلَسَ لَهُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

■ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ.

- وَسَجَدَ إنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ.

■ وَرَجَعَ تَارِكُ الجُلُوسِ الأَوَّلِ إنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ، وَإِلَّا فَلَا.

■ وَلَا تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ **وَلَوِ** اسْتَقَلَّ.

- وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ: كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعًا، وَفِي الخَامِسَةِ مُطْلَقًا.

- وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا.

نصف ■ **وَتَارِكُ**:

١- رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا، وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ.

٢- وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ.

■ وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ.

---

(١) في بعض الشّروح: كسورة.

(٢) في (أ): يبطل.

(فَصْلٌ)

⊙ **سَجَدَ** بِشَرْطِ الصَّلَاةِ، بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ: ❋ قف

١- **قَارِئٌ.**

٢- **وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ** تَرَكَ القَارِئُ إِنْ:

- صَلَحَ لِيَؤُمَّ.

- وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ.

فِي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، لَا: ما لا سجود فيه

١- ثَانِيَةِ الحَجِّ.

٢- وَالنَّجْمِ.

٣- وَالِانْشِقَاقِ.

٤- وَالقَلَمِ.

○ وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ **خِلَافٌ.**

- **وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ** بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

- **(وَ﴿صٓ﴾: وَ﴿وَأَنَابَ﴾**[1]**).**

- **(وَفُصِّلَتْ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾).**

■ **وَكُرِهَ:** مكروهات سجود التّلاوة

١- سُجُودُ شُكْرٍ.

٢- وَ[2]زَلْزَلَةٍ.

٣- وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ.

٤- وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ.

---

(١) في (ص) و(ز) و(س): أناب.

(٢) في (ص) و(أ) و(ز) و(م): أو.

٥- كَجَمَاعَةٍ.

٦- وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ.

▪ وَأُقِيمَ القَارِئُ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

○ **وَفِي** كُرْهِ قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ الوَاحِدِ **رِوَايَتَانِ.**

٧- وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٨- وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ.

○ وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

٩- **وَاقْتِصَارٌ** عَلَيْهَا. ❋ نصف

○ **وَأُوِّلَ** بِالكَلِمَةِ وَالآيَةِ.

○ **[قَالَ]**[1]: وَهُوَ الأَشْبَهُ.

١٠- وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ، لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ سجَدَ، لَا خُطْبَةٍ.

أحكام سجدة التّلاوة

▪ وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ، وَإِلَّا اتُّبِعَ.

▪ وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ، وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا:

● بِالفَرْضِ: مالَمْ يَنْحَنِ.

● وَبِالنَّفْلِ: فِي ثَانِيَتِهِ.

○ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الفَاتِحَةِ **قَوْلَانِ.**

- وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتُدَّ بِهِ وَلَا سَهْوَ، بِخِلَافِ تَكْرِيرها[2] أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْوًا.

○ **قَالَ**: وَأَصْلُ المَذْهَبِ تَكْرِيرُهُ[3] إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا، إِلَّا المُعَلِّمَ وَالمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (س): تكريره.

(٣) في (أ) و(م): تكريرها.

- وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ.
  - وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ.
  - وَإِنْ تَرَكَهَا:
    - وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ.
    - وَسَهْوًا اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ **مَالِكٍ**، **لَا ابْنِ القَاسِمِ**، فَيَسْجُدُ إِنْ اطْمَأَنَّ بِهِ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ نُدِبَ:

النوافل المؤكدة ١- نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ(١) بَعْدَ مَغْرِبٍ: كَظُهْرٍ.

- وَقَبْلَهَا: كَعَصْرٍ بِلَا حَدّ.

٢- وَالضُّحَىٰ.

٣- وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا.

٤- وَجَهْرٌ لَيْلًا، وَتَأَكَّدَ: بِوِتْرٍ.

٥- وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ.

- وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ.

٦- وَبَدْءٌ [بِهَا](٢) بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ

٧- وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ ﷺ، وَالفَرْضِ: بِالصَّفِّ الأَوَّلِ.

- وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ.

صلاة التّراويح ٨- وَتَرَاوِيحُ.

- وَانْفِرَادٌ فِيهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ المَسَاجِدُ.

٩- وَالخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِئُ:

- ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ(٣).

- ثُمَّ جُعِلَتْ تِسْعًا(٤) وَثَلَاثِينَ.

---

(١) في (أ): وتأكيد.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) قوله: (ثلاث وعشرون) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره وهي: ثلاث وعشرون، ولا يخفىٰ عليك أنّ كونها ثلاثا وعشرين مستحبّ آخر، فلو قال المصنّف رحمه الله: (وثلاث وعشرون) لكان أحسن . . .(م).

(٤) في بعض الشروح: ستّا.

- وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ.

١٠- وَقِرَاءَةُ:

الشّفع والوتر

- شَفْعٍ: بِسَبِّحْ وَالكَافِرُونَ.
- وَوِتْرٍ: بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ.

إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا.

١١- وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّىٰ، وَجَازَ.

١٢- وَعَقِبَ[١] شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ، إِلَّا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ. ❋ نصف

■ **وَكُرِهَ:**

ما يكره في الوتر

١- وَصْلُهُ.

٢- وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ.

٣- وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ.

٤- وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ وَ[٢]أَثْنَاءِ نَفْلٍ لَا أَوَّلَهُ.

٥- وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا.

٦- وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرٍ.

٧- وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ[٣].

السنن المؤكّدات

■ **وَالوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ.**

- ثُمَّ عِيدٌ.
- ثُمَّ كُسُوفٌ.
- ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ.

وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ.

- **وَضَرُورِيُّهُ** لِلصُّبْحِ، وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَه لِفَذٍّ لَا مُؤْتَمٍّ.

---

(١) في (ص) و(ز) و(س) و(م): عقيب.

(٢) في (ص) و(أ) و(ز) و(س) و(م): أو.

(٣) في بعض الشّروح: فجر.

○ وَفِي الإِمَامِ **رِوَايَتَانِ**.

■ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ.

لَا:

● لِثَلَاثٍ[١].

● وَلِخَمْسٍ صَلَّىٰ الشَّفْعَ **وَلَوْ** قُدِّمَ.

● وَلِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ: **وَهِيَ رَغِيبَةٌ** تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا.

- وَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ[٢] وَلَوْ بِتَحَرٍّ.

ركعتا الفجر

- **وَنُدِبَ**:

● الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الفَاتِحَةِ.

● وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ.

■ - وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ.

- وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ.

- وَلَا يُقْضَىٰ[٣] غَيْرُ فَرْضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ.

- وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ:

● بِمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا.

● وَخَارِجَهُ: رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ.

○ وَهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ القِيَامِ؟ **قَوْلَانِ**.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ز): ثلاث.

(٢) في (س): علىٰ الفجر.

(٣) في (أ): ولا يقض.

(فَصلٌ)

⊙ **الجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ**، وَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ. ❋ قف

- وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ -لا(١) امْرَأَةٍ - أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَأْمُومًا، **وَلَوْ** مَعَ وَاحِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ.

- فَإِنْ(٢) أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإِلَّا شَفَعَ، وَإِنْ أَتَمَّ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَىٰ بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ.

- وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ [أَبَدًا](٣) أَفْذَاذًا.
- وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَىٰ أَوْ فَسَادُهَا: أَجْزَأَتْ.
- **وَلَا يُطَالُ** رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ. ❋ نصف
- وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ.
- وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ.
- **وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ** إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ:
  - النَّافِلَةَ.
  - أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَىٰ إِنْ عَقَدَهَا(٤).

- **وَالقَطْعُ**:
  - بِسَلَامٍ.

---

(١) في (أ) و(ز): إلا.

(٢) في (أ) و(ز) و(س): وإن.

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (أ): عقده.

● أَوْ مُنَافٍ.

وَإِلَّا أَعَادَ.

■ وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَىٰ مُحَصِّلِ الفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ، كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

- **وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا.**

* قف ■ **وَبَطَلَتْ:**

١- بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ:

● كَافِرًا.

● أَوِ امْرَأَةً.

● أَوْ خُنْثَىٰ[(١)].

● أَوْ مَجْنُونًا.

● أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ[(٢)].

● أَوْ مَأْمُومًا.

● أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ.

٢- وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ، إِلَّا كَالقَاعِدِ بِمِثْلِهِ[(٣)].

٣- أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ.

٤- أَوْ قَارِئٌ بِكَقِرَاءَةِ[(٤)] ابْنِ مَسْعُودٍ.

٥- أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ.

٦- أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ [لَمْ][(٥)] تَجُزْ.

---

(١) في (م): مشكلا.

(٢) المعتمد أنّه لا تشترط عدالته، فتصحّ إمامة الفاسق بالجارحة، ما لم يتعلق فسقه بالصّلاة، كأن يقصد بتقدمه الكبر ونحو ذلك. انظر: الشّرح الكبير (١/ ٣٢٦).

(٣) في (أ) و(ز) و(م) زيادة: فجائز.

(٤) في (أ): بقراءة.

(٥) سقطت من (أ).

○ وَهَلْ بِلَاحِنٍ مُطْلَقًا أَوْ فِي الفَاتِحَةِ؟
- وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ.
○ **خِلَافٌ.**
-وَأَعَادَ بِوَقْتٍ[(١)] فِي كَحَرُورِيٍّ.

■ **وَكُرِهَ:**

* نصف
من تكره إمامته

١- أَقْطَعُ.
٢- وَأَشَلُّ[(٢)].
٣- وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ[(٣)]، وَإِنْ أَقْرَأَ.
٤- وَذُو سَلَسٍ.
٥- وَقَرِحٍ[(٤)].
لِصَحِيحٍ.
٦- وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ.
٧- وَتَرَتُّبُ:
● خَصِيٍّ[(٥)].
● وَمَأْبُونٍ[(٦)].
● وَأَغْلَفَ[(٧)].

---

(١) في (أ): في الوقت.
(٢) **الأشل**: يابس اليد أو الرّجل، والمعتمد عدم كراهة إمامته مطلقا. انظر: شرح الخرشي (٢/ ٢٧)، والشّرح الكبير (١/ ٣٣٠).
(٣) في (م): بغيره.
(٤) في (أ) و(ز): وقروح.
(٥) **الخصي**: مقطوع الذكر أو الأنثيين أو هما معا. انظر: جواهر الدّرر للتتائي (٢/ ٤٦٦).
(٦) **المأبون**: من يتكسّر في كلامه كالنساء، أو من يشتهي أن يفعل له الفاحشة. انظر: الشّرح الكبير (١/ ٣٣٠).
(٧) **الأغلف**: هو من لم يختتن، والرّاجح كراهة إمامته مطلقا. انظر: الشّرح الكبير (١/ ٣٣٠).

- وَوَلَدِ زِنًىٰ.
- وَمَجْهُولِ حَالٍ.
- وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ[١].

٨- وَصَلَاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ.

٩- أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ.

بِلَا ضَرُورَةٍ.

١٠- وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ.

١١- وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالعَكْسِ.

١٢- وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ.

١٣- وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ.

١٤- وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ.

- وَلَهُ الجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا.
- وَخَرَجُوا إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا.

١٥- وَقَتْلُ كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ.

○ **وَفِيهَا**: يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، وَاسْتُشْكِلَ.

❋ قف

من تجوز إمامته وما يجوز في صلاة التّنفل

■ **وَجَازَ**:

١- اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَىٰ.

٢- وَمُخَالِفٍ فِي الفُرُوعِ.

٣- وَأَلْكَنَ.

٤- وَمَحْدُودٍ.

٥- وَعِنِّينٍ[٢].

٦- وَمُجَذَّمٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ.

---

(١) في (م): في فرض.

(٢) **العنين**: من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، أو لا ينتشر. انظر: جواهر الدّرر (٨/ ١٠١).

٧- وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ.

٨- وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ.

٩- وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا.

١٠- وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ.

١١- وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ.

١٢- وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ.

١٣- **وَبَصْقٌ بِهِ** إِنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ[١] ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ[٢]. ❋ **نصف**

١٤- وَخُرُوجُ:

- مُتَجَالَّةٍ[٣] لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ.
- وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ زَوْجِهَا بِهِ.

١٥- وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ.

١٦- وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ.

١٧- وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسُهُ.

- وَبَطَلَتْ بِقَصْدٍ[٤] إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الكِبْرَ، إِلَّا بِكَشِبْرٍ.

  ○ **وَهَلْ يَجُوزُ** إِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ **تَرَدُّدٌ.**

١٨- وَمُسَمِّعٌ.

١٩- وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، وَإِنْ بِدَارٍ. ❋ **قف**

■ **وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ**[٥]:

---

(١) في (س) زيادة: ثم يساره.

(٢) في (ز) تقديم وتأخير: ثم أمامه ثم يمينه.

(٣) **المتجالّة**: هي المرأة الكبيرة التي لا تشتهى غالبا. انظر: تحبير المختصر (١/ ٤٣١).

(٤) هنا ثلاث نسخ: الباء واللام والكاف، والأولىٰ الباء واللام فقط (م)، وقال ابن غازي رحمه الله: «فِي بعض النّسخ بباء السببيّة لا بكاف التّشبيه، وذلك أمثل» شفاء الغليل (١/ ٢٢٩).

(٥) في (م): وشُرِط للاقتداء.

شروط الاقتداء

١- نِيَّتُهُ[١] بِخِلَافِ الإِمَامِ: **وَلَوْ** بِجَنَازَةٍ، إِلَّا[٢]:

- جُمُعَةً.
- وَجَمْعًا.
- وَخَوْفًا.
- وَمُسْتَخْلَفًا.
- كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ.

○ **وَاخْتَارَ** فِي الأَخِيرِ خِلَافَ الأَكْثَرِ.

٢- وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ:

- بِأَدَاءٍ وَ[٣]قَضَاءٍ.

- أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ.

❋ نصف

▪ **وَلَا** يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالعَكْسِ.

○ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَىٰ بِمِثْلِهِ فَصَحَّ: **قَوْلَانِ**.

٣- وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ.

- فَالمُسَاوَاةُ وَإِنْ بِشَكٍّ فِي المَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لاَ:

- المُسَاوَقَةُ.
- كَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا كُرِهَ.

- وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ[٤]، لَا إِنْ خَفَضَ.

❋ قف

▪ **وَنُدِبَ تَقْدِيمُ**:

الأول بالتقديم في الصّلاة

١- سُلْطَانٍ.

٢- ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ.

---

(١) في(أ): نية.

(٢) في (ز): لا.

(٣) في (م): أو.

(٤) في (م): ركوعه.

٣- وَالمُسْتَأْجِرِ عَلَىٰ المَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا، كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ[(١)].

٤- **ثُمَّ** زَائِدِ[(٢)] فِقْهٍ.

٥- **ثُمَّ** حَدِيثٍ.

٦- **ثُمَّ** قِرَاءَةٍ.

٧- **ثُمَّ** عِبَادَةٍ.

٨- **ثُمَّ** بِسِنِّ إِسْلَامٍ.

٩- **ثُمَّ** بِنَسَبٍ.

١٠- **ثُمَّ** بِخُلُقٍ[(٣)].

١١- **ثمَّ** بِخَلْقٍ.

١٢- **ثُمَّ** بِلِبَاسٍ.

إِنْ عُدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ.

وَ[(٤)]:

- اسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ.
- كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ.
- وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ[(٥)].
- وَصَبِيٌّ عَقَلَ القُرْبَةَ: كَالبَالِغِ.
- وَنِسَاءٌ خَلْفَ الجَمِيعِ.

■ وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَىٰ بِمُقَدَّمِهَا.

■ وَالأَوْرَعُ وَالعَدْلُ وَالحُرُّ وَالأَبُ وَالعَمُّ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

---

(١) حقّ المؤلف رحمه الله أن يقدّم الأبَ والعمَّ علىٰ زائد الفقه فيقول: ثمّ أب وعم ثّم زائد فقه. انظر: شرح المختصر للخرشي (٤/ ٤٩٠).

(٢) في (أ): زيد.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل، وفي (م) و(س): ثم بخَلق ثم بخُلُق.

(٤) ندب.

(٥) في (ز): خلف.

❋ نصف

■ **وَإِنْ** تَشَاحَّ مُتَمَاثِلُونَ[١] لَا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا.

أحكام المسبوق

■ وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ[٢] بِلَا تَأْخِيرٍ، لَا لِجُلُوسٍ.

■ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ[٣] إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ.

- وَقَضَىٰ القَوْلَ وَبَنَىٰ الفِعْلَ.

■ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ.

- يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا، لَا سَاجِدًا وَ[٤]جَالِسًا.

■ وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا.

■ وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَىٰ بِهِ[٥] العَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَ[٦].

■ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَىٰ المَأْمُومُ[٧] فَقَطْ.

○ **وَفِي** تَكْبِيرِ السُّجُودِ: **تَرَدُّدٌ**.

- وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): متساوون.

(٢) في (أ) و(م): لسجود أو ركوع.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): ثانيته.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): أو.

(٥) في (أ) و(ز): بها

(٦) في (أ): أجزأه.

(٧) في (أ) زيادة: له.

(فَصْلٌ)

* قف

حكم الاستخلاف

⊙ **نُدِبَ لِإِمَامٍ:**

- **خَشِيَ** تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ.
- **أَوْ مُنِعَ**: الإِمَامَةَ بِعَجْزٍ[1].
- أَوِ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ، وَ[2]ذِكْرِهِ.

١- اسْتِخْلَافٌ وَإِنْ:

- بِرُكُوعٍ.
- أَوْ سُجُودٍ.

- وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ.

وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ.

مندوبات الاستخلاف

٢- وَاسْتِخْلَافُ الأَقْرَبِ.

٣- وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي العَجْزِ.

٤- وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ.

٥- وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ.

■ وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ:

- كَأَنْ قَدَّمَ[3] مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ.
- أَوْ[4] أَتَمُّوا وُحْدَانًا.
- أَوْ بَعْضُهُمْ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): لعجز.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): أو.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): استخلف.

(٤) في (ز) و(س): و.

● أَوْ بِإِمَامَيْنِ.

إِلَّا الجُمُعَةَ.

■ وَقَرَأَ مِنِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ.

■ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

■ **وَصِحَّتُهُ**: بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا **فَإِنْ**: ‎❋ نصف

شرط صحّة الاستخلاف

● صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ.

● أَوْ بَنَىٰ بِالأُولَىٰ[١] أَوِ الثَّالِثَةِ.

صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، كَعَوْدِ الإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا.

■ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ.

■ وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ المَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ.

- لَا المُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ[٢]، فَيُسَلِّمُ المُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ[٣].

■ وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّىٰ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ.

■ وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ[٤]: «أَسْقَطْتُ رُكُوعًا» عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ[٥] لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ.

■ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ[٦] زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

---

(١) في الأصل: بأولى، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٢) في (أ): به.

(٣) هذا ضعيف والمعتمد أنّه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة. انظر: الشّرح الكبير (١/ ٣٥٧)، ومنح الجليل (١/ ٣٩٨).

(٤) في (س): لمسبوق.

(٥) في (أ): ما.

(٦) في (أ): يتمحّض.

(فَصْلٌ)

⊙ سُنَّ لِمُسَافِرٍ: ✵ قف

١- غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهٍ. حكم القصر وشروطه

٢- أَرْبَعَةَ بُرُدٍ **وَلَوْ** بِبَحْرٍ.

٣- ذَهَابًا.

٤- قُصِدَتْ.

٥- دَفْعَةً.

إِنْ عَدَّى[1]:

- **البَلَدِيُّ**: البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ.
  - ○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا عَلَىٰ مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالَ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ.
- **وَالعَمُودِيُّ** حِلَّتَهُ.
- **وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا.**

قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ، وَإِنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ إِلَىٰ مَحَلِّ البَدْءِ، **لَا**:

١- أَقَلَّ إِلَّا المَكِّيَّ[2] فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ ما لا قصر فيه

٢- وَلَا لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا **وَلَوْ** لِشَيْءٍ نَسِيَهُ.

٣- وَلَا عَادِلٍ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ.

٤- وَلَا هَائِمٍ وَطَالِبِ رَعْيٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَهُ.

٥- وَلَا مُنْفَصِلٍ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا[3].

---

(١) في (ز): عبر.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): كمكّي.

(٣) في (ص): إلا أن يسير بسيرها أو يتردّد.

* نصف

■ **وَقَطَعَهُ**[١]: دُخُولُ بَلَدِهِ **وَإِنْ**[٢] بِرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطِّنٌ[٣] كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ.

ما يقطع السّفر

■ **وَقَطَعَهُ**:

١- دُخُولُ:

● وَطَنِهِ.

● أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ، وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ[٤].

٢- وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ[٥] المَسَافَةُ.

٣- وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ **وَلَوْ** بِخِلَالِهِ، إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ[٦].

٤- أَوِ العِلْمِ بِهَا عَادَةً.

- لَا الإِقَامَةُ وَإِنْ بِآخِرِ[٧] سَفَرِهِ[٨].

■ وَإِنْ نَوَاهَا:

● بِصَلَاةٍ: شَفَعَ[٩] وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً.

● وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

■ **وَإِنِ** اقْتَدَىٰ مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَىٰ سُنَّتِهِ.

---

(١) في (ص): وتقطعه

(٢) في (ص): ولو.

(٣) في (أ): بمتوطن.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) كذا في الأصل وفي (ص)، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م) وبعض الشّروح: وبين.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في (م): تأخر.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) في (ص): وإن نواها في صلاة انصرف عن شفع.

* قف

- وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ[١].

■ **وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ** نَوَىٰ إِتْمَامًا وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ.

○ **وَالأَصَحُّ** إِعَادَتُهُ: كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ[٢].

○ **وَالأَرْجَحُ**[٣] الضَّرُورِيُّ إِنِ اتَّبَعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ:

● كَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا.

- وَالسَّاهِي: كَأَحْكَامِ السَّهْوِ[٤].

● وَكَإِنْ أَتَمَّ[٥] وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْدًا.

- وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَفِي الوَقْتِ.

■ وَسَبَّحَ[٦] مَأْمُومُهُ وَلَا يَتَّبِعْهُ.

■ وَسَلَّمَ المُسَافِرُ[٧] بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ[٨] بَعْدَهُ أَفْذَاذًا، وَأَعَادَ فَقَطْ بِالوَقْتِ[٩].

---

(١) في (ص): وكره اقتداء مقيم بمسافر وتأكّد في العكس، وتبعه ولم يعد بخلاف الأول فكل علىٰ سنته ولا يعيد.

(٢) في (ص): وإن أتّم مسافر نوى إتماما وإن سهوا أعاد ومأمومه المتبع في الوقت، وقال ابن غازي رحمه الله: «قوله: (وإن أتمّ مسافر نوىٰ إتماما أعاد بوقت) كذا في بعض النسخ، وبه يصحّ الكلام» شفاء الغليل (١/ ٢٣٧).

(٣) في (ص): والأرجح والأصحّ.

(٤) في (ص): كالمقصر عمدا وسهوا فعلىٰ أحكام السهو

(٥) في (ص): وكمتم.

(٦) في (ص): ويسبح.

(٧) في (ص): المسافرون.

(٨) في (ص): ويتم المقيمون.

(٩) في (ص): ويعيد وحده في الوقت.

■ وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ: أَعَادَ أَبَدًا إِنْ[١] كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ[٢].

○ وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ[٣] **تَرَدُّدٌ**[٤].

■ **وَنُدِبَ:**

١- تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ.

٢- وَالدُّخُولُ ضُحًى[٥].

أسباب جمع الصلاة

■ **وَرُخِّصَ لَهُ**[٦]:

١- **جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ**[٧] وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، **بِلَا كُرْهٍ**[٨]:

○ **وَفِيهَا**: شَرْطُ الجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ.

● **بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَىٰ النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ.**

● **وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ** أَخَّرَ العَصْرَ[٩].

---

(١) في (ز): وإن.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (ص) زيادة: أو اعتقاد حالة فظهر خلافها.

(٤) في (ص) زيادة: ويصحّ دخول المأموم علىٰ ما دخل عليه إمام.

طرّة: قال في الأشراف: لا بدّ من النيّة في القصر خلافا للمزني لأن الأصل الإتمام والقصر طارئ عليه فاحتاج إلى نيّة كالجمعة. انتهى، ونّص اللخمي على أنّه يصحّ للمصلي أن يدخل في الصّلاة على أنّه بالخيار بين أن يتمادى إلى الأربع أو يقصر، قال المازري: وكأنّه رأى عدد الرّكعات لا تلزم المصلّي إلا بعقده في نيّته، قال: ولا شكّ أنّ المصلي إذا لم يلزمه التعرّض للرّكعات أنّه يباح له الدّخول في الصلاة على الخيار، وفي اللّباب مثل ما في الأشراف لأنّه قال إذا أحرم بصلاة الظهر مطلقا ولم ينو قصرا ولا إتماما تتّم صلاته، فانظر هذا، ويلزم على ما قاله المازري أنّ ظاهر المذهب الإجزاء لأنّ ظاهر المذهب التعرّض للركعات وفيه نظر، **فلهذا ذكرت أنّ في المسألة ترددّا ولم أجزم بشيء.**

(٥) في (ص): وندب تعجيل الأوبة لأهل، ودخوله صلاة النهار.

(٦) في (ص): فصل رخص في جمع.

(٧) في (ص): بسفر ببر.

(٨) في (ص): بلا كراهة.

(٩) في (ص): ونوىٰ النزول بعد الاصفرار لا قبله ففي وقتيهما وإلا صلىٰ الظهر وخير في العصر.

● **وَبَعْدَهُ** خُيِّرَ فِيهَا.

- وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَىٰ الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا[١]، كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالمَبْطُونِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ[٢].

○ **وَهَلْ** العِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ [**تَأْوِيلَانِ**][٣].

■ **وَقَدَّمَ**[٤] **خَائِفُ: الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ والمَيْدِ.** ❋ نصف

■ **وَإِنْ:**

● سَلِمَ.

● أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ.

● أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ[٥].

أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِالوَقْتِ[٦].

٢- وَفِي جَمْعِ العِشَاءَيْنِ [فَقَطْ][٧] بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ[٨]:

- أُذِّنَ[٩] لِلْمَغْرِبِ كَالعَادَةِ، وَأُخِّرَ[١٠] قَلِيلًا، ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً[١١] إِلَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِد، وَإِقَامَةٍ.

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): ومعه جمع جمعا صوريا كمن لايضبط النزول والمبطون ونحوه وللصحيح فعله.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): يقدم.

(٥) في (ص): ونزل وجمع عنده.

(٦) في (ص): في الوقت لا إن نوىٰ الإقامة بعد الجمع وإلا بطل الجمع، وهل العشائين كالظهرين في السفر واللت كالاصفرار تأويلان.

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ص): لا ظلمة وفي الطين خلاف.

(٩) في (ص): يؤذن.

(١٠) في (ص): ويؤخر.

(١١) في (ص): يصليان بولاء.

- وَلَا تَنَفُّلَ[(١)] بَيْنَهُمَا، وَلَمْ[(٢)] يَمْنَعْهُ، وَلَا بَعْدَهُمَا[(٣)].
- **وَجَازَ**[(٤)]:

١- لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالعِشَاءِ.

٢- وَلِمُعْتَكِفٍ بالمسْجِدِ.

٣- كَأَنِ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ[(٥)].

لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ[(٦)] لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ[(٧)].

- وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَىٰ[(٨)].

- وَلَا المَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا[(٩)].

- وَلَا مُنفَرِدٍ بِمَسْجِدٍ، كَجَمَاعَةٍ لَا[(١٠)] حَرَج عَلَيْهِم.

---

(١) في (أ): يتنفل.

(٢) في (أ): ولا.

(٣) في (ص): ولو تنفل بينهما لم يمنع الجمع.

(٤) الجمع.

(٥) شبّه في جواز الجمع انقطاع المطر بعد الشروع في صلاة المغرب، فيجوز لهم التمادي علىٰ الجمع؛ لأنّ السّبب إنّما يطلب ابتداءً لا دوامًا، ولا تؤمن عودته، وفهم من كلامه: أنه لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا، وهو كذلك، حيث لا سبب غيره، كطين مع ظلمة، انظر: جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).

(٦) في الأصل: فَيُؤَخِّرُوا، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشروح.

(٧) في الأصل: الثلاث، والمثبت من (ص) و(أ) و(ز) و(س) و(م).

(٨) طرة: قوله: (لا إن حدث السبب) في هذه المسألة قولان وهما لابن القاسم، وهما الجواز، قال ابن عبد الحكم، قال بعض القرويين والذي يأتي علىٰ أصل ابن القاسم في المدونة عدم الجواز لأنهم إن قدموا العشاء لزم منه الجمع أول الوقت، وليس ذلك مذهب ابن القاسم، وإن أخروا العشاء لزم الفصل بين المغرب والعشاء، **فلهذا اقتصرت في المختصر علىٰ هذا القول.**

(٩) في (ص): ويجوز الجمع لمن انفرد بالمغرب ثم وجدهم في العشاء لا إن فرغوا، فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة، ولا إن حدث السبب بعد المغرب، ويجمع المعتكف، والمرأة والضعيف ببيتها معهم.

(١٠) في (أ): ولا.

(فَصْلٌ)[١]

✲ قف

شروط الجمعة

⊙ **شَرْطُ الجُمُعَةِ:**

١- وُقُوعُ كُلِّهَا بِالخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ.

○ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ **وَصُحِّحَ**.

○ أَوْ لَا؟ **رُوِيَتْ** عَلَيْهِمَا.

٢- بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ، لَا خِيَمٍ.

٣- وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ.

- وَالجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً، لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ.

وَفِي اشْتِرَاطِ:

● سَقْفِهِ.

● وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ.

● وَإِقَامَةِ الخَمْسِ.

تَرَدُّدٌ.

■ **وَصَحَّتْ:**

---

(١) في (ص): فصل تلزم الجمعة المكلف الحر الذكر إلا معذورا لم يحضر، باستيطان بلد أو أخصاص، وإن بعد وخرج عن البلد وإن بقرية نائية كالفرسخ من المنار لا بالإقامة إلا تبعا، وشرط لآدائها: إمام مقيم ولو مستخلفا، وإلا الإمام المسافر بقرية جمعة ولا تجب عليه وفسدت عليه وعليهم، وكونه الخاطب إلا لعذر، والأصح وجوب انتظاره إن قرب، وبجماعة تتقرىٰ بهم قرية بلا حدّ، ولو ذوي عدد إلا المسافرين والعبيد والنساء، ففي الانعقاد بهم قولان لا بصبيان، وبقاؤهم لسلامها، وجامع مبني يجتمع به لها، لا البراح والبنيان الخفيف، وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها تردد، وتصح في رحابه والطرق المتصلة إن ضاق، أو اتصلت صفوفه، لا إن انتفيا كبيت القناديل وسطحه ولو لمؤذن ودار وحانوت مطلقا، واتحاده ولو تعدد، فالجمعة للعتيق وإن تأخر أداء، وخطبتان قبل الصلاة، وأقلهما مسمىٰ . . . .

- بِرَحْبَتِهِ.
- وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ [بِهِ][(١)] إنْ ضَاقَ.
- أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

لَا انْتَفَيَا[(٢)]:

- كَبَيْتِ القَنَادِيلِ.
- وَسَطْحِهِ.
- وَدَارٍ.
- وَحَانُوتٍ.

٤- وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّىٰ بِهِمْ قَرْيَةٌ أَوَّلًا بِلَا حَدٍّ[(٣)].

- وَإِلَّا فَتَجُوزُ[(٤)] بِاثْنَيْ عَشَرَ: بَاقِينَ لِسَلَامِهَا. ❋ نصف

٥- **وَبِإِمَامٍ مُقِيمٍ** إِلَّا الخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ[(٥)]، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٦- وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ.

○ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**[(٦)].

---

(١) سقطت من (ز) و(س).

(٢) أي الضّيق والاتصال فلا تصحّ، والمعتمد الصِّحة مطلقا، لكنّه عند انتفائهما قد أساء والظاهر الحرمة. انظر: الشّرح الكبير للدّردير (١/ ٣٧٦).

(٣) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: قرية بلا حدّ أولا.

(٤) في (أ): فيجوز.

(٥) [طرّة] قوله: (وَلَا تَجب عليه) أي الجمعة، قال في التّنبيهات هذا ظاهر المدوّنة والموطأ، وأطلق بعض المتأخرين وجوب ذلك، وعلّل ذلك بأنّ واليها مستوطن، فالجمعة واجبة عليه، وإذا وجبت على [واليها وجبت على مستنيبه].

(٦) [طرّة]: حكى ابن الحاجب في وجوب الانتظار قولين، وجزم بعضهم بوجوب الانتظار وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب وهو الذي في الموازيّة وقول أشهب في المجموعة واستدلّ له بأنّه عليه السّلام أحرم لهم فذكر أنّه جنب فخرج ولم يستخلف فاغتسل ورجع وصلى بهم، ولأنّ التفريق اليسير غير مؤثر، وفي حديث أنس أنّه عليه السّلام نزل من المنبر

٧- وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً.
- تَحْضُرُهُمَا الجَمَاعَةُ.
- وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ[١].
○ **وَفِي** وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: **تَرَدُّدٌ**.

■ **وَلَزِمَتِ**:
● المُكَلَّفَ.
● الحُرَّ.
● الذَّكَرَ.
بِلَا عُذْرٍ.
● المُتَوَطِّنَ[٢] وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ.
- كَأَنْ أَدْرَكَ المُسَافِرَ النِّدَاءُ قَبْلَهُ.
-أَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ.
لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا.

■ **وَنُدِبَ**: ❋ قف

مندوبات الجمعة

١- تَحْسِينُ هَيْئَةٍ.
٢- وَجَمِيلُ ثِيَابٍ.

= فتعرّض له رجل في حاجة فقام معه حتى قضى حاجته ثم قام فصلّي. فرع: وهل يجوز أن يتوضأ في المسجد: مروى موسى عن ابن القاسم: لا بأس أن يتوضأ في صحنه، وكرهه مالك وإن كان في طست.

(١) وكذا الصفّ الأول على الأرجح. انظر: شرح الخرشي (١/ ٧٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٩).

(٢) اعلم أنّ المصنف ﷺ جعل التوطن هنا شرط وجوب، وجعله فيما تقدم شرط صحّة حيث قال: (باستيطان بلد) والجمع بين المحلّين أنّ التّوطن مطلقا سواء كان داخل البلد أو خارجا عنها داخل الثلاثة أميال وربع شرط وجوب كما ذكره هنا، وأمّا التوطّن في البلد فهو شرط صحّة كما تقدّم، فتلخّص أنّ المتوطن بالبلد تجب عليه وتصحّ منه، والمتوطّن خارج البلد تجب عليه ولا تنعقد به، أي لا يعدّ من الاثني عشر(م).

٣- وَطِيبٌ.

٤- وَمَشْيٌ.

٥- وَتَهْجِيرٌ.

٦- وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا[(١)].

٧- وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ.

٨- وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا.

٩- وَبَيْنَهُمَا.

١٠- وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.

١١- وَرَفْعُ صَوْتِهِ.

١٢- وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا.

١٣- وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا.

١٤- وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِـ «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وَأَجْزَأَ: «اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ».

١٥- وَتَوَكُّؤٌ عَلَىٰ كَقَوْسٍ.

* نصف ١٦- وَقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَ[هَلْ أَتَاكَ[(٢)]]، وَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: سَبِّحْ[(٣)] أَوِ المُنَافِقُونَ.

١٧- وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا.

■ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ.

- وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ[(٤)].

- وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُذْرٍ.

■ وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ.

---

(١) في (م): لوقتها.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) و(ز) و(م): وأجاز الثانية: سبّح، وفي(س): وجاز الثانية بسبّح.

(٤) في بعض الشّروح: يجزه.

- وَوَجَبَتْ إنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ[١].

سنن الجمعة

■ **وَسُنَّ:**

- غُسْلٌ.
- مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ.

وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ.

○ وَأَعَادَ إنْ تَغَذَّى[٢] أَوْ نَامَ **اخْتِيَارًا**.

- لَا لِأَكْلٍ خَفَّ.

■ **وَجَازَ:**

ما يجوز في الجمعة

١- تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ.

٢- وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا.

٣- وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ.

٤- وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلَا إذْنٍ.

٥- وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا:

- كَتَأْمِينٍ[٣].
- وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ[٤] السَّبَبِ.
- كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا.

٦- وَنَهْيُ خَطِيبٍ و[٥] أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ.

❋ قف

■ **وَكُرِهَ:**

١- تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا.

---

(١) في (أ): يجز، وضبطت في بعض الشّروح: لم تَجُزْ. من الجواز.

(٢) في (م): تغذّى.

(٣) في (أ): كآمين.

(٤) في (أ) و(ز) زيادة: ذكر.

(٥) في (أ) و(ز) و(س) و(م): أو.

مايكره في الجمعة
٢- وَالعَمَلِ يَوْمَهَا.
٣- وَبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا.
٤- وَتَنَفُّلُ إمَامٍ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأذَانِ.
٥- وَحُضُورُ شَابَّةٍ.
٦- وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ.

مايحرم في الجمعة
- **وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ:**
- كَكَلَام[1] فِي خُطْبَتَيهِ[2] بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ.
  - إلَّا أَنْ يَلْغُوَ عَلَىٰ **المُخْتَارِ.**
- وَكَسَلَامٍ وَرَدِّهِ.
- وَنَهْيِ لَاغٍ وَحَصْبِهِ أَوْ إشَارَةٍ لَهُ.
- وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ.

وَلَا يَقْطَعُ إنْ دَخَلَ.

❋ نصف
■ **وَفُسِخَ:**
١- بَيْعٌ.

ما يفسخ بأذانها
٢- وَإِجَارَةٌ.
٣- وَتَوْلِيَةٌ.
٤- وَشَرِكَةٌ.
٥- وَإِقَالَةٌ.
٦- وَشُفْعَةٌ.

بِأَذَانٍ ثَانٍ.

- فَإِنْ فَاتَتْ فَالقِيمَةُ حِينَ[3] القَبْضِ كَالبَيْعِ الفَاسِدِ، لَا:

---

(١) في (أ): كلام.
(٢) في الأصل: خطبة، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م)، وفي بعض الشّروح: خطبته.
(٣) في الأصل: يوم، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

- نِكَاحٌ.
- وَهِبَةٌ.
- وَصَدَقَةٌ.

أعذار ترك الجمعة

■ **وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالجَمَاعَةِ:**

١- شِدَّةُ وَحَلٍ.
٢- وَمَطَرٍ.
٣- أَوْ جُذَامٌ.
٤- وَمَرَضٌ.
٥- وَتَمْرِيضٌ.
٦- وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ.
٧- وَخَوْفٌ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ.
   ○ **وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ:** أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ.
٨- وَعُرْيٌ.
٩- وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ.
١٠- وَأَكْلُ ثُومٍ[١].
١١- كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ.

لَا:

- عُرْسٌ.
- أَوْ عَمًى.
- أَوْ شُهُودُ عِيدٍ وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في جميع النّسخ، ولو قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أكل كثوم) لكان أعم (م). قلت: وهو المثبت في أكثر الشّروح.

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **رُخِّصَ** لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ **قَسْمُهُمْ**، وَإِنْ وِجَاهَ القِبْلَةِ أَوْ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ **قِسْمَيْنِ**.

- وَعَلَّمَهُمْ.

صفة صلاة الخوف

- وَصَلَّىٰ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَىٰ فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ.
- ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ.
  ○ وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا **تَرَدُّدٌ**.
- وَأَتَمَّتِ الأُولَىٰ وَانْصَرَفَتْ.
- ثُمَّ صَلَّىٰ بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا[(١)] لِأَنْفُسِهِمْ[(٢)].

■ وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ.

- وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ[(٣)] أَخَّرُوا لِآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ.
- وَصَلَّوْا إِيمَاءً، كَأَنْ[(٤)] دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا.

* نصف

■ **وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ**:

ما يحلّ للضّرورة في صلاة الخوف

● مَشْيٌ.
● وَرَكْضٌ.
● وَطَعْنٌ.
● وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ.
● وَكَلَامٌ.

---

(١) في (س): وأتمّوا.

(٢) قال الحطاب رحمه الله: «أمَّا الجلوس الثاني فلم أر من حكىٰ فيه قولا بالاستحباب، فضلا عن كونه المشهور» مواهب الجليل (٢/ ١٧١).

(٣) في (أ): وإن لم يكن.

(٤) في (س) و(ز): كإن.

- وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ.

وَإِنْ أَمِنُوا:

- بِهَا: أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ.
- وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ: كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

السّهو في صلاة الخوف

▪ وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَىٰ سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَإِلَّا سَجَدَتِ القَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالبَعْدِيَّ بَعْدَ القَضَاءِ[1].

▪ وَإِنْ صَلَّىٰ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ.

- كَغَيْرِهِمَا **عَلَىٰ الأَرْجَحِ**.
- **وَصُحِّحَ** خِلَافُهُ.

❊ ❊ ❊

(١) اعلم أنّ الإمام تارة يسهو مع الأولىٰ، وتارة يسهو مع الثّانية، فإن سهىٰ مع الأولىٰ بزيادة أو نقص: سجدت الأولىٰ للنّقص قبل السّلام وللزّيادة بعد السّلام، أي بعد مفارقة الإمام وإكمالها لصلاتها، وسجدت الثّانية أيضا القبليّ معه والبعديّ بعد قضاء ما عليها، وإن سهىٰ مع الثّانية سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء، ومن ثمّ تعلم أنّه إذا سهىٰ مع الأولىٰ ترتب السّجود علىٰ الثانية أيضا، بخلاف العكس (م).

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ** لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

■ وَلَا يُنَادَىٰ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

حكم صلاة العيدين وصفتها

■ وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ القِيَامِ، مُوَالًى إِلَّا بِتَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ.

- وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ.
- وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ.
- وَإِلَّا تَمَادَىٰ وَسَجَدَ غَيْرُ المُؤْتَمِّ قَبْلَهُ.
- وَمُدْرِكُ القِرَاءَةِ يُكَبِّرُ.
- فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ: يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالقِيَامِ.
- وَإِنْ فَاتَتْ قَضَىٰ الأُولَىٰ بِسِتٍّ.
  ○ وَهَلْ بِغَيْرِ القِيَامِ: **تَأْوِيلَانِ**.

ما يندب في العيدين

■ **وَنُدِبَ**:

١- إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ.
٢- وَغُسْلٌ.
٣- [وَ][1] بَعْدَ الصُّبْحِ.
٤- وَتَطَيُّبٌ[2].
٥- وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ.
٦- وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ.

---

(١) سقطت من بعض الشّروح.
(٢) في (ز): وتطييب.

٧- وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ.

٨- وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ.

٩- وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ.

١٠- وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ.

○ **وَصُحِّحَ** خِلَافُهُ.

١١- وَ(١) جَهْرٌ بِه.

١٢- وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ، أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

١٣- **وَنَحْرُهُ** ضَحِيَّتَهُ بِالمُصَلَّىٰ. ❋ نصف

١٤- وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

١٥- وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ.

١٦- وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ(٢) وَالشَّمْسِ.

١٧- وَخُطْبَتَانِ كَالجُمُعَةِ.

١٨- وَسَمَاعُهُمَا.

١٩- وَاسْتِقْبَالُهُ.

٢٠- وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا.

٢١- وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ.

٢٢- وَتَخَلُّلُهَا(٣) بِهِ بِلَا حَدٍّ.

٢٣- وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ.

٢٤- وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

- وَسُجُودِهَا البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا.

- وَكَبَّرَ:

---

(١) في الأصل: وهل جهر به، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشروح.

(٢) في (س): بسبح.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): تخلّلهما.

- نَاسِيهِ إنْ قَرُبَ.
- وَالمُؤْتَمُّ[١] إنْ تَرَكَهُ إمَامُهُ.

٢٥- وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا.

- وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ «وَلِلَّهِ الحَمْدُ» فَحَسَنٌ.

ما يكره في العيدين

■ وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ [بِمُصَلًّى][٢] قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

❊ ❊ ❊

(١) في (س): ومؤتم.
(٢) سقطت من: (أ).

(فَصْلٌ)

⊙ **سُنَّ** وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ: ※ قف

حكم صلاة الكسوف وصفتها

- **لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرًّا**، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.
- **وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ**(١) **لِخُسُوفِ قَمَرٍ**(٢) كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ.

■ **وَنُدِبَ**: ※ نصف

ما يندب في صلاة الكسوف

١- فِي المَسْجِدِ(٣).

٢- وَقِرَاءَةُ البَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي القِيَامَاتِ.

٣- وَوَعْظٌ بَعْدَهَا.

■ وَرَكَعَ كَالقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ.

■ وَوَقْتُهَا: كَالعِيدِ.

■ وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ.

■ وَلَا تُكَرَّر.

---

(١) قوله: (ركعتان ركعتان . . . الخ) ظاهر سياق المصنّف أنّ صلاة خسوف القمر سنّة لأنّ هذا المحلّ عطفه علىٰ نائب فاعل (سُنَّ) إذ التّقدير: سنّ ركعتان لكسوف شمس وركعتان لخسوف قمر . . . الخ، وعليه فركعتان الثّاني تأكيد للأول لأنّ السنّة تحصل بركعتين وما زاد عليهما فمستحب، والمذهب أنّ صلاة خسوف القمر مستحبّة فقط، وعليه فركعتان الثاني ليس تأكيدا وإنّما هو علىٰ حذف العاطف تقديره: ركعتان وركعتان حتىٰ يفيد التّكرير (م).
وقال الشّيخ بهرام ﷺ: «أي: وكذلك يسن لخسوف القمر ركعتان ركعتان، وهكذا صرّح اللّخمي بسنيتها، وشهره ابن عطاء اللّه، وصحّح بعضهم فضيلتها، وإنّما قال: ركعتان ركعتان؛ لأنه لو اقتصر علىٰ مرّة واحدة لأوهم أنّها ركعتان فقط وليس كذلك، فنبّه علىٰ أنّها تكرر ركعتين ركعتين إلىٰ أن ينجلي». تحبير المختصر (١/٥٤٦).

(٢) في (ز): القمر.

(٣) في (أ) و(س): بالمسجد.

١- **وَإِنِ** انْجَلَتْ[1] فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ: **قَوْلَانِ**.

ما يقدّم على غيره

- **وَقُدِّمَ**:

١- فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ.

٢- ثُمَّ كُسُوفٌ.

٣- ثُمَّ عِيدٌ.

- وَأُخِّرَ الِاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

* * *

(١) في (ز) و(س) و(م): تجلت.

(فَصْلٌ)

✻ قف

⊙ **سُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ:**

حكم صلاة الاستسقاء وصفتها

- لِزَرْعٍ.
- أَوْ شُرْبٍ [بِنَهْرٍ](١).
- أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ.

رَكْعَتَانِ جَهْرًا، وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ.

▪ وَخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ.

- مَشَايِخُ.
- وَمُتَجَالَّةٌ.
- وَصِبْيَةٌ.

لَا:

- مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ.
- وَبَهِيمَةٌ.
- وَحَائِضٌ.

▪ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ.

▪ ثُمَّ خَطَبَ كَالعِيدِ(٢).

- وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ.
- وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا.
- ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا.

✻ نصف

▪ **وَنُدِبَ:**

---

(١) سقطت من: (م)

(٢) في (أ): لا لعيد.

ما يندب في صلاة الاستسقاء

١- خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ.

٢- وَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ[١] قَبْلَهُ.

٣- وَصَدَقَةٌ.

- وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ[٢]، بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ.

■ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

١- **وَاخْتَارَ** إِقَامَةَ غَيْرِ المُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ[٣].

٢- **قَالَ**: وَفِيهِ **نَظَرٌ**.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) زيادة: أيام.

(٢) قال ابن غازي رحمه الله: «ولا أعلم من صرَّح بذلك غيره، بل ظاهر كلام اللّخمي والمازَري وأتباعهما كابن شاس وأبي الحسن الصّغير وابن عرفة: أنّ الصّدقة مندوب إليها ويأمر بها الإمام، وهل الصوم كذلك؟ قولان». شفاء الغليل (١/١٤٨)، وانظر: حاشية الزرقاني (٢/ ١٤٧).

(٣) في (س): للمحتاج.

(فَصْلٌ)

حكم غسل الميت وكفنه ودفنه

⊙ فِي وُجُوبِ: * قف

١- غُسْلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّر وَلَوْ بِزَمْزَمَ.

٢- وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ.

○ وَسُنِّيَّتِهِمَا[(١)]: خِلَافٌ.

- وَتَلَازَمَا.

- وَغُسِلَ كَالجَنَابَةِ تَعَبُّدًا[(٢)] بِلَا نِيَّةٍ.

- وَقُدِّمَ:

ترتيب من هم أحق بغسل الميت

١- الزَّوْجَانِ إنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ، وَإِنْ:

- رَقِيقًا: أَذِنَ سَيِّدُهُ.
- أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ.
- أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ.
- أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

○ وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ[(٣)] إنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ.

لَا:

- رَجْعِيَّةٍ.
- وَكِتَابِيَّةٍ، إلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ.

---

(١) ضمير التثنية للغسل والصّلاة، وأمّا الكفن والدفن فمشبهان في الوجوب (م).

(٢) في (ز): تعبدٌ.

(٣) قوله: (والأحب نفيه) لا يخفىٰ أنّ هذا ترجيح ابن يونس من عند نفسه لأحد طرفي الخلاف فلو قال: ورجح ابن يونس نفيه لكان أولىٰ (م).

- وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ(١) الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

٢- **ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ.**

٣- **ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ.**

٤- **ثُمَّ امْرَأَةٌ**(٢) **مَحْرَمٌ.**

٥- **وَهَلْ** تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

٦- **ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ** كَعَدَمِ المَاءِ وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ، وَتَزْلِيعِهِ.

❊ نصف

- **وَصُبَّ عَلَىٰ مَجْرُوحٍ** أَمْكَنَ مَاءٌ، كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ(٣) تَزَلُّعُهُ.

- **وَالمَرْأَةُ:**

١-أَقْرَبُ امْرَأَةٍ(٤).

٢-ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ.

- وَلُفَّ شَعَرُهَا وَلَا يُضْفَرُ.

١- ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ.

٢- ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا.

- وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ، وَإِنْ زَوْجًا.

أركان الصّلاة على الميّت

- **وَرُكْنُهَا:**

١- النِّيَّةُ.

٢- وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ(٥) لَمْ يُنْتَظَرْ.

٣- وَالدُّعَاءُ.

٤- وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَىٰ **المُخْتَارِ.**

---

(١) في (أ): يبيح.

(٢) في (ز) و(م): مرأة.

(٣) في (أ): يخفف.

(٤) في (ز) و(م): مرأة.

(٥) في (أ) زيادة: خامسة.

- وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ: أَعَادَ وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَىٰ القَبْرِ[١].

٥- وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ[٢] وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ.

- وَصَبَرَ المَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلَّا وَالَىٰ.
- وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ.

- وَقُدِّمَ: كَمؤُونَةِ الدَّفْنِ، عَلَىٰ دَيْنِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ.
- ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ، كَأَكْلِ السَّبُعِ المَيِّتَ.
- وَهوَ[٣] عَلَىٰ المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةٍ.
- وَالفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

❁ قف

المندوبات المتعلّقة بالمحتضر والميّت والدّفن

- **وَنُدِبَ**:

١- تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ.

٢- وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَىٰ أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ.

٣- وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ.

٤- وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ.

٥- وَتَغْمِيضُهُ.

٦- وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَىٰ.

٧- وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ.

٨- وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ.

٩- وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ.

١٠- وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ.

١١- وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الغَرِقَ.

---

(١) قال الشّيخ الدّردير رحمه الله: «وقوله: (وإن دفن فعلىٰ القبر) راجع للثانية فقط علىٰ الصّواب، ومع رجوعه لها ضعيف، فلو قال: (أعاد ما لم تدفن) لطابق ما به الفتوىٰ» الشّرح الكبير (١/ ٤١٢).

(٢) في (أ) و(ز): خفيفة.

(٣) في الأصل (وهي) والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

١٢- وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ.

١٣- وَتَجْرِيدُهُ.

١٤- وَوَضْعُهُ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ.

١٥- وَإِيتَارُهُ كَالكَفَنِ لِسَبْعٍ، وَلَمْ يُعَدْ كَالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ.

١٦- وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ.

١٧- وَصَبُّ المَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِهِ(١) بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطَرَّ.

١٨- وَتَوْضِئَتُهُ.

١٩- وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ.

٢٠- وَأَمَالَ(٢) رَأْسَهُ لِمَضْمَضَةٍ.

٢١- وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ.

٢٢- وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ.

٢٣- وَنُشِّفَ.

٢٤- وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ.

٢٥- وَبَيَاضُ الكَفَنِ.

٢٦- وَتَجْمِيرُهُ.

٢٧- وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الغُسْلِ.

٢٨- وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الوَاحِدِ(٣).

- وَلَا يُقْضَىٰ بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ.

---

(١) في (ز): مخرجيه.

(٢) في (أ) و(م): وإمالة.

(٣) قوله: (والزيادة علىٰ الواحد) ظاهره أنّ الزيادة علىٰ الواحد مستحبّة فقط، والمذهب أنه يقضي علىٰ الوارث بالثّلاث ولا يقضىٰ بما زاد عليها إن شحّ الوارث، إلا أن يوصي ففي ثلثه (م).

○ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ وَالبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ[١].

٢٩- وَوِتْرُهُ. ❋ نصف

٣٠- وَالِاثْنَانِ عَلَىٰ الوَاحِدِ.

٣١- وَالثَّلَاثَةُ عَلَىٰ الأَرْبَعَةِ.

٣٢- وَتَقْمِيصُهُ.

٣٣- وَتَعْمِيمُهُ.

٣٤- وَعَذَبَةٌ فِيهَا.

٣٥- وَأُزْرَةٌ[٢].

٣٦- وَلِفَافَتَانِ.

٣٧- وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ.

٣٨- وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَىٰ قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ.

٣٩- وَالكَافُورُ فِيهِ.

٤٠- وَفِي[٣] مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ[٤]، وَإِنْ:

- مُحْرِمًا.
- وَمُعْتَدَّةً.

وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ.

٤١- وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ.

٤٢- وَإِسْرَاعُهُ.

---

(١) قوله: (خلاف) كان حقه أن يقول: قولان، لأنّ هذين القولين لم يشهّرا، وقد قال في الخطبة: (وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير) (م).

(٢) في (أ): وإزارة.

(٣) سقطت من (م).

(٤) **المَرَاقّ**: ما رقّ من جلده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه. انظر: جواهر الدّرر (٢/ ٥٣٥).

٤٣- وَتَقَدُّمُهُ.

٤٤- وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ.

٤٥- وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ.

٤٦- وَرَفْعُ اليَدَيْنِ بِأُولَىٰ التَّكْبِيرِ.

٤٧- وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ.

٤٨- وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ.

٤٩- وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَىٰ أَكُفٍّ.

٥٠- وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالوَسَطِ وَمَنْكِبَي المَرْأَةِ رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ.

٥١- وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ(١) فَيُسَطَّحُ.

٥٢- وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا.

٥٣- وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ.

٥٤- وَتَعْزِيَةٌ.

٥٥- وَعَدَمُ عُمْقِهِ.

٥٦- وَاللَّحْدُ.

٥٧- وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَىٰ أَيْمَنَ مُقَبَّلًا.

■ **وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ** بِالحَضْرَةِ **كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ:** ❋ قف

● وَكَتَرْكِ الغُسْلِ.

● وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ.

إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ.

٥٨- وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ.

■ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَىٰ مِنَ التَّابُوتِ.

■ **وَجَازَ:**

---

(١) في (أ): كراهة، وفي (س): كراهيته.

المباحات المتعلّقة بتجهيز الميت

١- غُسْلُ:

- امْرَأَةٍ ابْنَ: كَسَبْعٍ.
- وَرَجُلٍ: كَرَضِيعَةٍ.

٢- وَالمَاءُ السُّخْنُ[1].

٣- وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَىٰ.

٤- وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ.

٥- وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ.

٦- وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ.

٧- وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ.

٨- وَسَبْقُهَا.

٩- وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا.

١٠- وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ.

١١- وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا:

- رَفْعِ صَوْتٍ.
- وَقَوْلٍ قَبِيحٍ.

١٢- وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ.

- وَوَلِيَ[2] القِبْلَةَ الأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الإِمَامَ:

- رَجُلٌ.
- فَطِفْلٌ.
- فَعَبْدٌ.
- فَخَصِيٌّ.
- فَخُنْثَىٰ كَذَلِكَ.

---

(١) في (أ) و(ز): المسخّن.

(٢) في (ز): ووالىٰ.

١٣- وَفِي الصِّنْفِ أَيْضًا: الصَّفُّ.

١٤- وَزِيَارَةُ القُبُورِ[١] بِلَا حَدٍّ.

❋ قف

ما يكره في الجنائز

■ وَكُرِهَ:

١- حَلْقُ شَعَرِهِ.

٢- وَقَلْمُ ظُفُرِهِ.

- وَهُوَ بِدْعَةٌ.

- وَضُمَّ مَعَهُ إنْ فُعِلَ.

■ وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا.

٣- وَقِرَاءَةٌ:

● عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ.

● وَبَعْدَهُ.

● وَعَلَىٰ قَبْرِهِ.

٤- وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا.

٥- وَقَوْلُ: «اسْتَغْفِرُوا لَهَا».

٦- وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إذْنٍ إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا.

٧- وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ.

٨- وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ.

٩- وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ.

١٠- وَتَكْرَارُهَا.

١١- وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ.

١٢- كَسِقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ.

- وَلَيْسَ عَيْبًا[٢] بِخِلَافِ الكَبِيرِ، لَا حَائِضٍ.

---

(١) في (أ): القبر.

(٢) في (س) زيادة: فيها.

١٣- وَصَلَاةُ:

- فَاضِلٍ عَلَىٰ بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ.
- وَالإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بقَوَدٍ أَوْ بِحَدٍّ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ.
  - ○ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ **فَتَرَدُّدٌ**.

١٤- وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَنَجِسٍ[١]، وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ.

١٥- وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ.

١٦- وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ[٢] لِبُكًى وَإِنْ سِرًّا.

١٧- وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ.

١٨- وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ.

١٩- وَاتِّبَاعُهُ بِنَارٍ.

٢٠- وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ.

٢١- وَقِيَامٌ لَهُ.

٢٢- **وَتَطْيِينُ** قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ.

٢٣- **وَبِنَاءٌ** عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ[٣].

- وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ.

■ **وَجَازَ** لِلتَّمْيِيزِ[٤]: كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ. ❋ قف

---

(١) في (أ): وبنجس.

(٢) في (ز): النساء.

(٣) في (م): تحويزه.

(٤) في (س): التّمييز.

من لا يجب تغسيلهم

■ **وَلَا يُغَسَّلُ**:

١- **شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ**[١] **فَقَطْ**، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ.

○ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

- لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا المَغْمُورَ[٢].

■ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلَّا زِيدَ:

- بِخُفٍّ.

- وَقَلَنْسُوَةٍ.

- وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا.

- وَخَاتَمٍ قَلَّ فِصُّه.

لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ.

٢- **وَلَا دُونَ الجُلِّ**.

٣- **وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ** وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ، أَوْ نَوَىٰ بِهِ سَابِيهِ الإِسْلَامَ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ.

■ وَإِنِ اخْتَلَطُوا:

● غُسِّلُوا.

● وَكُفِّنُوا.

● وَمُيِّزَ المُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

٤- **وَلَا سِقْطٌ** لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ:

● تَحَرَّكَ.

● أَوْ عَطَسَ.

● أَوْ بَالَ.

● أَوْ رَضَعَ.

---

(١) في (ز): معركة.

(٢) المعتمد أنّ منفوذ المقاتل لا يغسل رفع مغمورا أم لا. انظر: الشرح الكبير (١/٤٢٦).

- إِلَّا أَنْ تُتَحَقَّقَ الحَيَاةُ.

■ وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ.

■ وَلَا يُصَلَّىٰ:

● عَلَىٰ قَبْرٍ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا.

● وَلَا غَائِبٍ[(١)].

■ وَلَا تُكَرَّرُ.

■ وَالأَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ:

● وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ.

● ثُمَّ الخَلِيفَةُ لَا فَرْعُهُ إِلَّا مَعَ الخُطْبَةِ.

● ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ.

● وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ[(٢)].

■ وَصَلَّىٰ نِسَاءٌ[(٣)] دُفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ.

■ **وَالقَبْرُ** حُبُسٌ: لَا يُمْشَىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا: ❋ نصف

ما يتعلّق بالقبر

● أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ.

● أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ.

■ وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ.

■ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ[(٤)]، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لَا عَنْ جَنِينٍ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا عَلَىٰ البَقْرِ إِنْ رُجِيَ.

■ وَإِنْ قُدِرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ.

---

(١) وأمّا الصّلاة علىٰ النجاشي فمن خصوصياته ﷺ (م).

(٢) في (أ) و(س) و(م): المرأة.

(٣) في (أ) و(س) و(م): النساء.

(٤) في (ز): كثير.

○ **وَالنَّصُّ** عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ.
○ **وَصُحِّحَ** أَكْلُهُ أَيْضًا.

■ وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ.
- وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ[(١)].

■ وَرُمِيَ مَيْتُ البَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إِنْ لَمْ يُرْجَ البَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ.

■ وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ.

■ وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكَافِرِ.

■ وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا.
-وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

■ وَالصَّلَاةُ **أَحَبُّ** مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ز): ولا يُستقبل قبلتُنا ولا قبلتهم.
وهذه المسألة محلّها عند قوله فيما يأتي: (إلا أن يضيع فليواره) ولا تستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم، فلو أخره لكان أولىٰ (م).

(٢) يعني أن الصّلاة علىٰ الجنازة أحبّ إلىٰ مالك من النّفل بشرطين: الأول أن يقوم بها الغير. الثاني: أن يكون الميت ممّن له حق كجار وقريب وصديق وغير ذلك، فإن عُدم الأول بأن لم يقم بها الغير تعيّنت، أو عُدم الثاني كان النّفل أفضل. انظر: تحبير المختصر (١/ ٦٢٢)، وشرح المختصر للخرشي (٢/ ١٤٦).

باب[1]

⊙ **تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ:**

۱- بِمِلْكٍ.

۲- وَحَوْلٍ كَمُلَا.

وَإِنْ:

- مَعْلُوفَةً.
- وَعَامِلَةً.
- وَنِتَاجًا.

لَا مِنْهَا وَمِنَ الوَحْشِ.

* قف

أحكام زكاة بهيمة الأنعام

▪ وَضُمَّتِ الفَائِدَةُ[2] لَهُ وَإِنْ[3] قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لَا لِأَقَلَّ.

▪ **الإِبِلُ:**

زكاة الإبل

- **فِي كُلِّ خَمْسٍ:** ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعَزُ وَإِنْ خَالَفَتْهُ.
  - ○ **وَالأَصَحُّ** إِجْزَاءُ بَعِيرٍ[4].
- **إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ:** فَبِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ.
- **وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ:** بِنْتُ لَبُونٍ.

---

(١) في (م): فصل.

(٢) قال الحطّاب رحمه الله: «المراد بالفائدة هنا ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة، والمعنىٰ أن الماشية الحاصلة بوجه مما تقدّم تضمّ إلىٰ ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولىٰ نصابا ويزكي الجميع لحول الأولىٰ، ولو حصلت الثانية قبل حول الأولىٰ بيوم واحد يريد أو بعد الحول وقبل مجيء الساعي». مواهب الجليل (٢/ ٢٥٧).

(٣) في (م): ولو.

(٤) عن كلّ شاة، وظاهره وإن لم يكن سنه سن ما يجزئ في الذكاة وهو كذلك (م).

- **وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ**: حِقَّةٌ.
- **وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ**: جَذَعَةٌ.
- **وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ**: بِنْتَا لَبُونٍ.
- **وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ**: حِقَّتَانِ.
- **وَمِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ**: حِقَّتَانِ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.
- الخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا.
- ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ: يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ.
- **فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**: بِنْتُ لَبُونٍ.
- **وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ**: حِقَّةٌ.
- وَبِنْتُ المَخَاضِ: المُوَفِّيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ. ❋ نصف

■ **البَقَرُ**: زكاة البقر

- **فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ**: تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ.
- **وَفِي [كُلِّ]**[1] **أَرْبَعِينَ**: مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ.
- **وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ**: كَمِائَتَي الإِبِلِ.

■ **الغَنَمُ**: زكاة الغنم

- **فِي أَرْبَعِينَ**: شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ **وَلَوْ** مَعْزًا[2].
- **وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ**: شَاتَانِ.
- **وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ**: ثَلَاثٌ.
- **وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ**: أَرْبَعٌ.

---

(١) سقطت من: (ز).

(٢) قال الشّيخ عليش رحمه الله: «مبالغة في جذع أو جذعة؛ لأنّ الخلاف فيهما، وأشار بولو لقول ابن حبيب: لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز، لا عن الضّأن ولا عن المعز، ولقول ابن القصّار: لا يجزئ جذع المعز، ومحلّ المبالغة إذا كان النّصاب معزا بدليل ما يأتي إلىٰ مائة وعشرين» منح الجليل (٢/ ١١)، وانظر: حاشية العدوي (٢/ ١٥٢).

- **ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ**: شَاةٌ.

وَلَزِمَ الوَسَطُ **وَلَوِ** انْفَرَدَ الخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ السَّاعِي أَخْذَ المَعِيبَةِ لَا الصَّغِيرَةِ.

حكم اجتماع الأصناف لإكمال النّصاب

- **وَضُمَّ**:
  - بُخْتٌ[1] لِعِرَابٍ.
  - وَجَامُوسٍ لِبَقَرٍ.
  - وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ.

تخيير الساعي في أخذ الواجب

- **وَخُيِّرَ السَّاعِي**:
  - إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وَإِلَّا فَمِنَ الأَكْثَرِ.
  - وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا، أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ، وَإِلَّا فَالأَكْثَرُ.
  - وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِلَّا فَكَذَلِك.
  - وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ: كُلُّ مِائَةٍ.

❋ قف

- **وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا**[2].
- **وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا**.
  - ○ **وَلَوْ** قَبْلَ الحَوْلِ **عَلَىٰ الأَرْجَحِ**.

الهروب من الزكاة والبناء في الراجعة

- **وَبَنَىٰ فِي رَاجِعَةٍ**:

١- بِعَيْبٍ.

---

(١) **البُخْت**: إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٦٣).

(٢) أي: فيؤخذ من كل نوع تبيع وهو قول مالك وابن القاسم؛ لأنّ في الثلاثين من الجواميس تبيعا، تبقىٰ عشرة فتضم العشرين من البقر فيخرج التّبيع الثاني منها لأنّها الأكثر، ولا يخالف هذا ما تقدم من أنّه إنّما يأخذ من الأقلّ إن كان نصابًا غير وقص، لأنّ ذاك حيث لم تتقرّر النّصب، وأمّا بعد تقرّرها فإنّما ينظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده، فيؤخذ من الأكثر حيث اختلف عددًا وصنفًا ويخيّر حيث استوىٰ عددًا واختلف صنفًا كما مرّ في المائة الرابعة في الغنم. انظر: تحبير المختصر (٢/ ٣١)، وشرح الزّرقاني (٢/ ٢١٣).

٢- أَوْ فَلَسٍ.

٣- كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ -وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ- بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا **وَلَوْ** لِاسْتِهْلَاكٍ كَنِصَابِ قُنْيَةٍ.

لَا:

١- مُخَالِفِهَا.

٢- وَ[١]رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ.

٣- أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ.

* نصف ■ **وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ**: كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ: قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ، **إِنْ**:

١- نُوِيَتْ.

٢- وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ.[٢]

٣- مَلَكَ نِصَابًا.

٤- بِحَوْلٍ.

٥- وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِنْ:

- مَرَاحٍ.
- وَمَاءٍ.
- وَمَبِيتٍ.
- وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا.
- وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ.

■ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا **وَلَوْ** انْفَرَدَ وَقَصٌ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ.

---

(١) في (أ) و(م): أو.

(٢) في (أ): تقديم وتأخير: وكلّ مسلم حرّ.

- كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ.
- لَا غَصْبًا، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ.
- وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالخَلِيطِ الوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ[1]، وَعَلَىٰ غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالقِيمَةِ.

* قف — وقت خروج الساعي

■ **وَخَرَجَ السَّاعِي -وَلَوْ** بِجَدْبٍ- طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالفَجْرِ.
- وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ.
- وَقَبْلَهُ: يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ.
- وَلَا تُبَدَّأُ إِنْ أَوْصَىٰ بِهَا.
- **وَلَا تُجْزِئُ** كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ.
  ○ **فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَىٰ المُخْتَارِ.**
- **وَإِلَّا عَمِلَ عَلَىٰ الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ** لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ العَامِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ:
  ● يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ.
  ● كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ، وَصُدِّقَ.

* نصف

لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا.

■ وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ.
  ○ وَهَلْ يُصَدَّقُ **قَوْلَانِ.**
■ وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ.
  ○ وَفِي الزَّيْدِ: **تَرَدُّدٌ**
■ وَأُخِذَ الخَوَارِجُ بِالمَاضِي إِلاَ أَنْ يَزْعُمُوا[2] الأَدَاءَ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا.

---

(١) قوله: (عليه شاة . . . الخ) هذا جواب المسألة الأولىٰ، وفي كلام المصنف رحمه الله حذف وتقدير، لأنّ الجواب التام: عليه شاة في الأولىٰ، وعلىٰ كل واحد من غيره نصف شاة، وعليه ثلثا شاة في الثانية، وعلىٰ غيره نصف الثلثين وهو ثلث شاة فقط (م).

(٢) في بعض الشّروح: إن لم يزعموا الأداء.

* قف ■ **وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ** وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ: **أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.**

زكاة الحرث - [والرِطْلُ][١] مِائَةٌ وَ[٢]ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا، كُلُّ [دِرْهَمٍ][٣] خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ.

مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى مُقَدَّرَ الجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ.

نِصْفُ عُشْرِهِ:

● كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ.

● وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ.

● وَمَا لَا يَجِفُّ.

● وَفُولٍ أَخْضَرَ.

إنْ سُقِيَ بِآلَةٍ.

وَإِلَّا فَالعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَىٰ السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

- وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا[٤] فَعَلَىٰ حُكْمَيْهِمَا.

○ وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ **خِلَافٌ.**

* نصف ■ وَتُضَمُّ القَطَانِيُّ:

ضمّ القطاني كصنف واحد

١- كَقَمْحٍ.

٢- وَشَعِيرٍ.

٣- وَسُلْتٍ.

- وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ.

- فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُمَا، لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٣) كذا في الأصل وسقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٤) أي بالسيح والآلة علىٰ السواء أو قريبا منه (م).

-[لَا :

- لِعَلَسٍ][(١)]
- وَدُخْنٍ.
- وَذُرَةٍ.
- وَأُرْزٍ.

وَهِيَ أَجْنَاسٌ.

- وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الفِجْلِ وَالقُرْطُمُ: كَالزَّيْتُونِ لَا الكَتَّانِ.

■ وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا، لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا.

■ **وَالوُجُوبُ**[(٢)]: ❋ قف

١- بِإِفْرَاكِ الحَبِّ.

٢- وَطِيبِ الثَّمَرِ.

■ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ.

■ وَالزَّكَاةُ عَلَىٰ البَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَىٰ المُشْتَرِي.

■ وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ المُعَيَّنِ بِجُزْءٍ، لَا المَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَىٰ المَيِّتِ.

■ **وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ**: ❋ نصف

- التَّمْرُ.
- وَالعِنَبُ.

إِذَا:

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال الخرشي رحمه الله: «أل في الوجوب عوض عن المضاف إليه وأصله وجوب الزكاة كائن بإفراك الحبّ، والمراد بالإفراك: أن يبلغ حدّا يستغنىٰ معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص، وذلك إنما يكون بيبسه، والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله: (وهو الزهو ... إلخ)، فالمراد بالإفراك اليبس ...» شرح المختصر (٢/ ١٧٢).

- حَلَّ بَيْعُهُمَا.
- وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا.

- نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا.
- وَكَفَىٰ الوَاحِدُ.
- وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ.
- وَإِنْ(١) أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ.
  - وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ تَخْرِيصِ عَارِفٍ: **فَالأَحَبُّ** الإِخْرَاجُ.
  - وَهَلْ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

■ وَأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ، كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا.

❋ قف

زكاة العين

■ **وَفِي:**

- **مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ.**
- **أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ.**
- **وَمُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالجُزْءِ.**

رُبُعُ العُشْرِ، وَإِنْ:

١- لِطِفْلٍ.
٢- أَوْ مَجْنُونٍ.
٣- أَوْ نَقَصَتْ.
٤- أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ.
٥- أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ(٢) كَكَامِلَةٍ، وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ.

إِنْ تَمَّ:

- المِلْكُ.
- وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): فإن.

(٢) في الأصل: وجازت، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي:

- مُودَعَةٍ.
- وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ.

لَا:

- مَغْصُوبَةٍ.
- وَمَدْفُونَةٍ.
- وَضَائِعَةٌ.
- وَمَدْفُوعَةٍ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ. ❋ نصف

■ **وَلَا زَكَاةَ فِي:** ما لا زكاة فيه

١- عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إِنْ:

- لَمْ يَعْلَمْ بِهَا.
- أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ، بَعْدَ قَسْمِهَا وَقَبْضِهَا.

٢- وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا.

٣- وَلَا مَالِ رَقِيقٍ.

٤- وَمَدِينٍ.

٥- وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ.

٦- وَحَلْيٍ[1] وَإِنْ:

- تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ.
- أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءٍ.

إِلَّا:

١- مُحَرَّمَ اللُّبْسِ[2].

---

(١) قوله: (وحلّي) أي لا زكاة في حَلْي بفتح الحاء، وأمَّا بالضمِّ فهو جمع ومن ثم قال: وإن تكسّر ولو راعىٰ الجمع لقال: وإن تكسرت (م).

(٢) في بعض الشّروح: محرّما.

٢- أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ.

٣- أَوْ صَدَاقٍ.

٤- أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةَ.

- وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّىٰ الزِّنَةَ إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا تَحَرَّىٰ.

زكاة نماء العين ■ **وَضُمَّ الرِّبْحُ:**

● لِأَصْلِهِ: كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ، **وَلَوْ** رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ.

● وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ.

❋ قف ■ **وَاسْتَقْبَلَ:**

١- **بِفَائِدَةٍ:**

● تَجَدَّدَتْ لا عَنْ مَالٍ: كَعَطِيَّةٍ.

● أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى.

- وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، فَعَلَىٰ حَوْلِهَا كَالكَامِلَةِ أَوَّلًا.

- وَإِنْ نَقَصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا[1] تَمَامَ نِصَابٍ:

● عِنْدَ حَوْلِ الأُولَىٰ أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَىٰ حَوْلِهِمَا[2]، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا.

● وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَلى حَوْلِهَا.

● وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ.

● أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا، فَمِنْهُ.

● كَبَعْدَهُ.

- وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلَا زَكَاةَ.

٢- **وَبِالمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ** بِلَا بَيْعٍ:

---

(١) في (ز): أحدهما.

(٢) في (أ): حوليهما.

* نصف

- كَغَلَّةِ عَبْدٍ.
- وَكِتَابَتِهِ.
- وَثَمَرَةِ مُشْتَرًى.

إِلَّا:

- المُؤَبَّرَةَ.
- وَالصُّوفَ التَّامَّ.

■ **وَإِنِ اكْتَرَىٰ وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّىٰ.**

○ وَهَلْ يُشْتَرَطُ[1] كَوْنُ البَذْرِ لَهَا؟ **تَرَدُّدٌ.**

لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ.

* قف

■ وإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّىٰ، ثُمَّ زَكَّىٰ الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ.

زكاة الدّين

■ **وَإِنَّمَا يُزَكَّىٰ** دَيْنٌ إِنْ كَانَ:

١- أَصْلُهُ:

- عَيْنًا بِيَدِهِ.
- أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ.

٢- وَقُبِضَ عَيْنًا، وَلَو بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ.

٣- كَمُلَ:

- بِنَفْسِهِ، **وَلَوْ** تَلِفَ المُتَمُّ.
- أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ.
- أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَىٰ المَقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ، **وَلَوْ** فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ، **لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ** وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلٍّ.

○ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ: **قَوْلَانِ.**

■ وَحَوْلُ المُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّىٰ المَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ.

---

(١) في (ز): بشرط.

* نصف ■ **وَإِنِ** اقْتَضَىٰ دِينَارًا فَآخَرَ فَاشْتَرَىٰ بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ.

- **فَإِنْ**:
  - بَاعَهُما[١].
  - أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَىٰ.

زَكَّىٰ الأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ.

■ وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخَرٌ لِأَوَّلٍ، عَكْسُ الفَوَائِدِ.

■ وَالِاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا، وَالفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ.

- **فَإِنْ**:
  - اقْتَضَىٰ خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا.
  - ثُمَّ اقْتَضَىٰ عَشْرَةً.

* قف **زَكَّىٰ** العَشَرَتَيْنِ، وَالأُولَىٰ إِنِ[٢] اقْتَضَىٰ خَمْسَةً.

زكاة العروض ■ **وَإِنَّمَا يُزَكَّىٰ عَرْضٌ**:

١- لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ.

٢- مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ.

٣- بِنِيَّةِ تَجْرٍ.

- أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ.
- أَوْ قِنْيَةٍ.
  - عَلَىٰ **المُخْتَارِ وَالمُرَجَّحِ**.
- لَا بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا.

٤- وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ.

٥- وَبِيعَ.

---

(١) قوله: (فإن باعهما . . .الخ) لو قال: فإن اشتراهما معا زكىٰ الأربعين وإلا أحدا وعشرين، لوافق النّص (م).

(٢) في (س) و(ز) و(م): إذا.

٦- بِعَيْنٍ، وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ.

فَكَالدَّيْنِ[١] وإن رَصَدَ بِهِ السُّوقَ، وَإِلَّا زَكَّىٰ:

- عَيْنَهُ.
- وَدَيْنَهُ؛ النَّقْدَ الحَالَّ المَرْجُوَّ.

وَإِلَّا قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ، **كَسِلَعِهِ** وَلَوْ بَارَتْ، لَا:

- إِنْ لَمْ يَرْجُهُ.
- أَوْ كَانَ قَرْضًا.
  - ○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا بِتَقْوِيمِ القَرْضِ. ❊ نصف
  - ○ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسَطٌ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- ▪ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي.
- ▪ وَالقَمْحُ[٢] وَالمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ وَالمُكَاتَبُ يَعْجَزُ كَغَيْرِهِ.
- ▪ وَانْتَقَلَ المُدَارُ لِلِاحْتِكَارِ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لَا العَكْسُ، **وَلَوْ** كَانَ أَوَّلًا لِلتِّجَارَةِ.

- وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَىٰ حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَالجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ، وَلَا تُقَوَّمُ الأَوَانِي.

  - ○ وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: **قَوْلَانِ**. ❊ قف

- ▪ **وَالقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ:** زكاة القروض

---

(١) قال الخرشي رحمه الله: «في بعض النّسخ بإسقاط الفاء فيكون معمولا ليزكي، أي: وإنّما يُزكىٰ عرضٌ بالشروط المتقدمة كالدين أي زكاة كزكاة الدين، وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة في جواب شرط مقدر، أي: وإن حصلت هذه الشروط فكالدين». شرح المختصر (٢/ ١٩٦).

(٢) ذكر القمح غير مقصود لذاته، وهو كقول ابن الحاجب: (والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية) ومراد المصنّف: أنّ القمح والحبوب والثمار التي تتعلّق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في أحكام الحكرة والإدارة، وفي بعض النّسخ: (والفسخ) عوض القمح، والمراد به ما فسخ بيعه من السّلع فرجع لبائعه. انظر: شفاء الغليل (١/ ٢٧٧).

١- **إنْ أَدَارَا أَوِ العَامِلُ** مِنْ غَيْرِهِ.

■ وَصَبَرَ إنْ غَابَ فَزَكَّىٰ لِسَنَةِ الفَصْلِ مَا فِيهَا.

- وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا.

- وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا.

- وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ.

٢- **وَإِنِ احْتَكَرَ**[1] أَوِ العَامِلُ فَكَالدَّيْنِ.

■ **وَعُجِّلَتْ** زَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ مُطْلَقًا.

- وَحُسِبَتْ عَلَىٰ رَبِّهِ.

○ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَىٰ كَالنَّفَقَةِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

❋ نصف زكاة ربح العامل

■ **وَزُكِّيَ** رِبْحُ العَامِلِ وَإِنْ قَلَّ إِنْ:

● أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا.

● وكَانَا حُرَّيْنِ.

● مُسْلِمَيْنِ.

● بِلَا دَيْنٍ.

● وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ.

○ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا: **خِلَافٌ**.

ما لا يسقط الزكاة

■ **وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ:**

١- بِدَيْنٍ.

٢- أَوْ فَقْدٍ.

٣- أَوْ أَسْرٍ.

وَإِنْ سَاوَىٰ مَا بِيَدِهِ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ.

■ **بِخِلَافِ العَيْنِ:**

١- **وَلَوْ** دَيْنَ زَكَاةٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): احتكرا.

٢- أَوْ مُؤَجَّلًا .

٣- أَوْ كَمَهْرٍ.

٤- أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا .

٥- أَوْ وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بِهِ[١] .

○ وَهَلْ إنْ لَم يتَقَدَّمْ يُسْر[٢]؟ **تَأْوِيلَانِ.**

٦- أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ.

لَا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ:

ما لا يسقطه الدّين العام

- مُعَشَّرٌ زُكِّيَ.
- أَوْ مَعْدِنٌ.
- أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ.
- أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ.
- أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ، أَوْ رَقَبَتُه لِمَنْ مَرْجِعُهُ لَهُ.
- أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ.
- أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ.
- أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ، إنْ بِيعَ وَقُوِّمَ وَقْتَ الوُجُوبِ عَلَىٰ مُفَلَّسٍ.

لَا:

- آبِقٍ وَإِنْ رُجِيَ.
- أَوْ دَيْنٍ لَمْ يُرْجَ.

---

(١) في (أ): بها.

(٢) في بعض الشّروح: وهل إن تقدم يسر.

■ **وَإِنْ**:

● **وُهِبَ الدَّيْنُ** أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ.

● **أَوْ مَرَّ** لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ **حَوْلٌ**[1].

فَلَا زَكَاةَ.

❋ قف ■ وَمَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأُولَىٰ.

الموقوف للسّلف ■ وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ:

● كَنَبَاتٍ.

● وَحَيَوَانٍ.

● أَوْ نَسْلِهِ عَلَىٰ مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ: كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّىٰ المَالِكُ تَفْرِقَتَهُ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ.

○ وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ: **قَوْلَانِ.**

زكاة المعدن ■ وَإِنَّمَا يُزَكَّىٰ مَعْدِنُ عَيْنٍ.

- وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ **وَلَوْ** بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحَ فَلَهُ.

■ وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَىٰ العَمَلُ، لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقٌ آخَرُ.

○ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ: **تَرَدُّدٌ.**

❋ نصف ■ **وَجَازَ**:

● دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وعَلَىٰ أَنَّ المُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ.

● وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ.

○ **وَفِي** بِجُزْءٍ كَالقِرَاضِ **قَوْلَانِ.**

---

(١) هذه المسألة مشىٰ المصنّف فيها علىٰ غير المفتىٰ به، والذي يجب الفتيا به أنّه إذا مرّ حول زكىٰ العشرين التي استحقّها بتمامه، وهو يوم تناهىٰ ملك العشرين، وإذا مرّ الحولان زكى الأربعين، وإذا مرّ ثلاثة أعوام زكىٰ الستين . . . (م).

الركاز

- **وَفِي نَدْرَتِهِ**[١]: الخُمُسُ، كَالرِّكَازِ: **وَهُوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ**.

- وَإِنْ بِشَكٍّ، أَوْ قَلَّ، أَوْ عَرْضًا، أَوْ وَجَدَهُ[٢] عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ.

- **وَكُرِهَ**:
  - حَفْرُ قَبْرِهِ.
  - وَالطَّلَبُ فِيهِ.

- وَبَاقِيهِ لِمَالِك الأَرْضِ **وَلَوْ** جَيْشًا، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ.

- وَإِلَّا[٣] دِفْنُ المُصَالِحِينَ فَلَهُمْ: إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ.

- وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ.

- وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ: كَعَنْبَرٍ لِوَاجِدِهِ[٤] بِلَا تَخْمِيسٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي ندرة المعدن، والمعتبر في تمييز النّدرة من غيرها هو التّصفية للذّهب والتّخليص لها دون الحفر والطّلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلىٰ تخليص فهي القطعة المشبّهة بالركاز وفيها الخمس، وأمّا إذا كانت ممازجة للتّراب وتحتاج إلىٰ تخليص فهي المعدن وتجب فيها الزكاة. انظر: التوضيح (٢/ ٢٦٤).

(٢) في (أ): واجدُه.

(٣) قال ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا. . .هكذا في بعض النسخ بالاستثناء من غير واو؛ ولا يصحّ غيره؛ لأنّ إلا الاستثنائية لا تعطف علىٰ المركبة من شرط ونفي» شفاء الغليل (١/ ٢٨٥).

(٤) في (م): فلواجده.

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **وَمَصْرِفُهَا:**

من تصرف لهم **١- فَقِيرٌ.**

٢- وَمِسْكِينٌ: وَهُوَ أَحْوَجُ.

- وَصُدِّقَا[١] **إِلَّا لِرِيبَةٍ.**

إِنْ:

- أَسْلَمَ.
- وَتَحَرَّرَ.
- وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ.
- [وَعَدِمَ][٢]: بُنُوَّةً لِهَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ[٣] كَحَسْبٍ عَلَىٰ عَدِيمٍ[٤].

من تجوز له ■ **وَجَازَ:**

- لِمَوْلَاهُمْ.
- وَقَادِرٍ عَلَىٰ الكَسْبِ.
- وَمَالِكِ نِصَابٍ.
- وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ.
- وَكِفَايَةِ سَنَةٍ.

---

(١) في (أ): وصدّق.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): لا المطلب.

(٤) إنّما ذكره مع ما قبله للاشتراك في المنع؛ أي: فكما لا يجوز أن يعطىٰ لبني هاشم وبني عبد المطلب، كذلك لا يجوز أن يحسبها علىٰ عديم، ومعناه أن يكون له دين علىٰ معدم فيحسبه من زكاته، وهو مذهب المدونة، وقال أشهب: يجوز. أنظر: تحبير المختصر(٢/ ١٠٧).

○ وَفِي[١] دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا **تَرَدُّدٌ**.

العامل عليها وشرطه

٣- **وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ**:

● حُرٌّ.

● عَدْلٌ.

● عَالِمٌ بِحُكْمِهَا.

● غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٍ.

وَإِنْ غَنِيًّا، وَبُدِئَ بِهِ، **وَأَخَذَ الفَقِيرُ** بِوَصْفيهِ.

■ وَلَا يُعْطَىٰ حَارِسُ الفِطْرَةِ مِنْهَا.

المؤلّفة قلوبهم

٤- **وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ** لِيُسْلِمَ.

- وَحُكْمُهُ بَاقٍ.

الرّقيق

٥- **وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ** بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ.

- وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

* نصف

- وَإِنْ اشْتَرَطَهُ[٢] لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيرًا **لَمْ يُجْزِهِ**[٣].

الغارم

٦- **وَمَدِينٌ وَلَوْ** مَاتَ:

● يُحْبَسُ فِيهِ.

● لَا فِي فَسَادٍ.

● وَلَا لِأَخْذِهَا.

○ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

● إِنْ أَعْطَىٰ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلِ غَيْرِهَا.

في سبيل الله

٧- **وَمُجَاهِدٌ** وَآلَتُهُ[٤] **وَلَوْ** غَنِيًّا، كَجَاسُوسٍ، لَا سُورٌ وَمَرْكَبٌ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): جواز.

(٢) في (ز): اشترط.

(٣) في (م): تُجزه.

(٤) في (س): وآلاته، والمراد بها كسيف وغيره، فيعطىٰ من الزكاة ما يشتري به.

ابن السَّبيل

٨- **وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ:**

- فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.
- وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا.
- وَهُوَ مَلِيءٌ بِبَلَدِه.

وَصُدِّقَ.

- وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ.

○ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي: **تَرَدُّدٌ.**

ما يندب وما يكره وما يجوز في صرف الزّكاة

■ **وَنُدِبَ:**

١- إِيثَارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ.

٢- وَالِاسْتِنَابَةُ **وَقَدْ تَجِبُ.**

■ **وَكُرِهَ** لَهُ حِينَئِذٍ[1] تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ.

○ وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ: **تَأْوِيلَانِ.**

❋ قف

■ **وَجَازَ** إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ.

- بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، **وَلَوْ** فِي نَوْعٍ، لَا صِيَاغَةٍ فِيهِ.

○ وَفِي غَيْرِهِ **تَرَدُّدٌ.**

لَا كَسْرُ مَسْكُوكٍ إِلَّا لِسَبْكٍ.

■ **وَوَجَبَ:**

١- نِيَّتُهَا.

٢- وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ.

-وَإِلَّا بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا، كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ.

■ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ.

---

(١) في (أ) و(ز) تقديم وتأخير: وكره حينئذ له.

■ وَإِنْ:

١- قَدَّمَ:

ما لا يجزئ

● مُعَشَّرًا.

● أَوْ دَيْنًا.

● أَوْ عَرْضًا قَبْلَ القَبْضِ.

٢- أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ.

٣- أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَّا الإِمَامَ.

٤- أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا.

٥- أَوْ بِقِيمَةٍ(١).

❋ نصف

لَمْ تُجْزِ، لَا:

● إِنْ أُكْرِهَ.

● أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ.

● أَوْ قُدِّمَتْ (٢) فِي عَيْنٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

- فَإِنْ ضَاعَ المُقَدَّمُ، فَعَنِ البَاقِي.

سقوط الزّكاة

■ **وَإِنْ تَلِفَ:**

● جُزْءُ نِصَابٍ.

● وَلَمْ(٣) يُمْكِنِ الأَدَاءُ.

سَقَطَتْ: كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا.

---

(١) قوله: (أو بقيمة) تبع فيه المصنّف تشهير ابن الحاجب، والمذهب أنّ دفع القيمة يجوز مع الكراهة عن الحرث

(١) والماشية معا، ويمكن تصحيح كلام المصنف بأن يحمل على ما إذا أخرج عرضا أو حرثا عن ماشية مراعيا للقيمة (م).

(٢) كذا في الأصل وفي (س)، وفي (أ) و(ز) و(م) زيادة: بكشهر. قال الحطّاب: «لم أر في شيء من النّسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير، ولا بدّ منه». مواهب الجليل (٢/ ٣٦١).

(٣) في بعض الشّروح: ولو.

ضمان الزّكاة

■ **وَضَمِنَ:**

● إنْ أَخَّرَهَا عَنِ الحَوْلِ.

● أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا، **لَا مُحَصِّنًا.**

○ وَإِلَّا **فَتَرَدُّدٌ.**

من تؤخذ منه الزّكاة

■ **وَأُخِذَتْ:**

● مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ.

● وَكُرْهًا[١] وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ.

■ **وَدُفِعَتْ** لِلإِمَامِ العَدْلِ، **وَإِنْ** عَيْنًا[٢].

○ وإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ.**

زكاة المسافر

■ **وَزَكَّىٰ مُسَافِرٌ:**

● مَا مَعَهُ.

● وَمَا غَابَ[٣].

إنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلَا ضَرُورَةَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) من الممتنع عن آدائها.

(٢) في (ز): غنيّا.

(٣) أي: إن كان مجموعهما نصابا.

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ:**

١- عَنْهُ.

حكمها وقدرها وعلى من تجب

فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ.

○ **وَهَلْ** بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أَوْ بِفَجْرٍ؟[١] **خِلَافٌ.**

مِنْ أَغْلَبِ القُوتِ:

- مِنْ مُعَشَّرٍ.
- أَوْ أَقِطٍ.
- غَيْرِ عَلَسٍ، إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ.

٢- وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ:

- بِقَرَابَةٍ.
- أَو زَوْجِيَّةٍ.
- وَإِنْ لِأَبٍ.
- وَخَادِمِهَا.
- أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَآبِقًا رُجِيَ، وَمَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا إِلَّا:

- لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَىٰ مُخْدَمِهِ.
- وَالمُشْتَرَكُ وَالمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ.
- وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ العَبْدِ.
- وَالمُشْتَرَىٰ فَاسِدًا عَلَىٰ مُشْتَرِيهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): بفجره، وفي (س): الفجر.

* نصف

■ وَنُدِبَ:

مندوبات زكاة الفطر

١- إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٢- وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ.

٣- وَغَرْبَلَةُ القَمْحِ إِلَّا الغَلِثَ.

٤- وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ.

٥- وَلِلإِمَامِ العَدْلِ.

٦- وَعَدَمُ زِيَادَةٍ.

٧- وَإِخْرَاجُ المُسَافِرِ.

■ وَجَازَ:

ما يجوز في زكاة الفطر

١- إِخْرَاجُ أَهْلِهِ.

٢- وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ[1] وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ.

٣- وَقُوتِهِ الأَدْوَنِ إِلَّا لِشُحٍّ.

٤- وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَاليَوْمَيْنِ.

○ **وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلَانِ.**

■ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ:

من تدفع له

- لِحُرٍّ.
- مُسْلِمٍ.
- فَقِيرٍ.

* * *

(١) في (أ): لمسكين.

بَابٌ

* قف

⊙ **يَثْبُتُ رَمَضَانُ:**

ثبوت رمضان

١- **بِكَمَالِ شَعْبَانَ.**

٢- **أَوْ بِرُؤْيَةِ:**

- **عَدْلَيْنِ، وَلَوْ** بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا.
- **أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ**[1].

- وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا:
  - كَأَهْلِهِ.
  - وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ.

واجب من يرى الهلال

- **وَعَلَىٰ عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ.**
  - ○ **وَالمُخْتَارُ**، وَغَيْرُهُمَا.
  - ○ **وَإِنْ أَفْطَرُوا** فَالقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ: **فَتَأْوِيلَانِ.**

لَا بِمُنَجِّمٍ.

- وَلَا يُفْطِرُ[2] مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ **وَلَوْ** أَمِنَ الظُّهُورَ، إِلَّا بِمُبِيحٍ.
  - ○ وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ المُخَالِفِ بِشَاهِدٍ **تَرَدُّدٌ.**
- وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ.
- وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنِ انْتَهَكَ.

صوم يوم الشكّ

- **وَإِنْ غُيِّمَتْ** وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ، **وَصِيمَ:**

١- تَطَوُّعًا.

---

(١) في (م): بمستفيضة.

(٢) في (أ): بفطر.

٢- وَعَادَةً.

٣- وَقَضَاءً[١].

٤- وَلِنَذْرٍ صَادَفَ.

■ لَا احْتِيَاطًا.

■ وَنُدِبَ:

* نصف ما يندب في الصوم

١- إمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ، لَا:

● لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ.

● أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ[٢] لَهُ الفِطْرُ مَعَ العِلْمِ بِرَمَضَانَ، كَمُضْطَرٍّ[٣].

- فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ.

٢- وَكَفُّ لِسَانٍ.

٣- وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ.

٤- وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ.

٥- وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الفَجْرِ.

٦- وَصَوْمُ:

● عَرَفَةَ إنْ لَمْ يَحُجَّ.

● وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

● وَعَاشُورَاءَ.

● وَتَاسُوعَاءَ.

● وَالمُحَرَّمِ.

● وَرَجَبٍ.

● وَشَعْبَانَ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م) تقديم وتأخير: وصيم عادة وتطوعا وقضاءً، في بعض الشّروح: وكفارة.

(٢) في (أ): مبيح.

(٣) يحتمل أن يكون تمثيلا للعذر المتقدّم، ويحتمل أن يكون تشبيها وكلاهما صحيح (م).

٧- وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ.

٨- وَقَضَاؤُهُ.

٩- وَتَعْجِيلُ القَضَاءِ.

١٠- وَمُتَابَعَتُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ.

١١- وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ، إِنْ لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ.

١٢- وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ.

١٣- وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ [أيّامٍ][1] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

* قف

■ وَكُرِهَ:

ما يكره في الصّوم

١- [كَونُهَا][2] لبيضٍ[3].

٢- كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ.

٣- وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ.

٤- وَمُدَاوَاةُ حَفَرٍ[4] زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ.

٥- وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ.

٦- وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ:

- كَقُبْلَةٍ.
- وَفِكْرٍ.

إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا حَرُمَتْ.

٧- وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ.

٨- وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): البيض.

(٤) **الحَفَر**: مرض بالأسنان وهو فساد أصولها. انظر: شرح المختصر للزّرقاني (٢/ ٣٥٤).

■ **وَمَنْ** لَا تُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ.

■ وَإِنِ التَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا: تَخَيَّرَ.

- وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالعَدَدِ، لَا قَبْلَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَىٰ شَكِّهِ.

○ وَفِي مُصَادَفَتِهِ: **تَرَدُّدٌ**.

شروط صحّة الصوم

■ وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا.

١- بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الفَجْرِ.

- وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ.

○ **وَرُوِيَتْ** عَلَىٰ الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا.

لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

٢- وَبِنَقَاءٍ.

- وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً، وَمَعَ القَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ.

❋ نصف

٣- وَبِعَقْلٍ، وَإِنْ:

● جُنَّ **وَلَوْ** سِنِينَ كَثِيرَةً.

● أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ.

فَالقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ **وَلَوْ** نِصْفَهُ.

٤- وَبِتَرْكِ:

● جِمَاعٍ.

● وَإِخْرَاجِ: مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ.

● وَإِيصَالِ:

- مُتَحَلِّلٍ.

○ أَوْ غَيْرِهِ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

لِمَعِدَةٍ[1] بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): لمعدته.

- وَبَخُورٍ.
- وَقَيْءٍ.
- وَبَلْغَمٍ إِنْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ [مُطْلَقًا][١].
- أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ.

ما فيه القضاء والكفارة

■ **وَقَضَىٰ**:

١- **فِي الفَرْضِ مُطْلَقًا**، وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا.

٢- **كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ**.

٣- **وَكَآكِلِهِ شَاكًّا** فِي الفَجْرِ **أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ**.

■ وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَىٰ بِالمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا احْتَاطَ، إِلَّا المُعَيَّنَ: لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ.

٤- **وَفِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ، وَلَوْ** بِطَلَاقٍ بَتٍّ، إِلَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا. ❋ قف

■ **وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ** بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ:

١- جِمَاعًا.

٢- أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا.

٣- أَوْ أَكْلًا أَوْ[٢] شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ، وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ[٣].

٤- أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ.

- إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.
- وَإِنْ أَمْنَىٰ بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ[٤] **تَأْوِيلَانِ**[٥].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ز) و(م): و.

(٣) في (ز): بجوز.

(٤) في بعض الشروح: نَظَرِهِ.

(٥) في (أ) و(ز) و(س): فتأويلان.

أنواع الكفارة
- **بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ، وَهُوَ الأَفْضَلُ.**
- **أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ.**
- **أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ.**
٥- وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، **فَلَا يَصُومُ وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ.**
- وَإِنْ أَعْسَرَ[(١)] كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ.
وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَىٰ القُبْلَةِ حَتَّىٰ أَنْزَلَا[(٢)] **تَأْوِيلَانِ.**
وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ[(٣)] لِيُجَامِعَ: **قَوْلَانِ.**

* نصف
لَا:

التّأويل القريب
١- إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا.
٢- أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ.
٣- أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ.
٤- أَوْ قَدِمَ لَيْلًا.
٥- أَوْ سَافَرَ دُونَ القَصْرِ
٦- أَوْ رَأَىٰ شَوَّالًا نَهَارًا.
فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ.

التأويل البعيد
بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ:

---

(١) في (أ): أعسرت.
(٢) أو أنزلت فالمدار علىٰ إنزالها، وعبارته تقتضي أنّها إذا أنزلت ولم ينزل لا يكفر عنها وليس كذلك، ولذلك لو قال: (حتىٰ أنزلت) لكان أولىٰ ليشمل ما لو أنزل هو أم لا (م).
(٣) في بعض الشّروح: مُكْرِهٍ رَجُلًا، وقال الخرشي رحمه الله: «من أكره غيره علىٰ مجامعة شخص آخر فإنّه لا كفارة علىٰ المكرَه -بفتح الراء- مطلقا وكذا لا كفارة علىٰ المكرِه -بالكسر- إن كان المكرَه - بالفتح- رجلا، وإن كان امرأة كفّر عنها اتفاقا، وإنّما لم تلزم الكفارة المكرِه -بالكسر- فيما إذا كان المكرَه -بالفتح- رجلا نظرا لانتشاره، وسقطت عن المكرَه بالفتح نظرا لإكراهه في الجملة ... فلو حذف المؤلّف قوله: (وفي تكفير ... إلخ) وقال: (وعن أمة وطئها نيابة كمكره امرأة عليه فلا يصوم ... إلخ) لأتىٰ بالمشهور مع كونه أشمل ممّا ذكره ...». شرح المختصر (٢/٢٥٦).

- كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ.
- أَوْ[١] لِحُمَّىٰ ثُمَّ حُمَّ.
- أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ.
- أَوْ حِجَامَةٍ[٢].
- أَوْ غِيبَةٍ.

- وَلَزِمَ مَعَهَا القَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَالقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا[٣].

ما لا قضاء فيه

■ **وَلَا قَضَاءَ:**

١- فِي غَالِبِ قَيْءٍ، وَذُبَابٍ، وَغُبَارِ طَرِيقٍ أو دَقِيقٍ[٤] أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ.

٢- وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ.

٣- أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ.

٤- وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ.

٥- وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ.

❋ قف

ما يجوز للصائم

■ **وَجَازَ:**

١- سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ.

٢- وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ.

٣- وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ.

٤- وَصَوْمُ دَهْرٍ.

٥- وَجُمُعَةٍ فَقَطْ.

---

(١) في (ز): أو أفطر.

(٢) المذهب أنّ الحجامة من التّأويل القريب بالنّسبة لكلّ من الحاجم والمحتجم (م).

(٣) قوله: (والقضاء في التطّوع بموجبها) مشكل منطوقا ومفهوما، فلو استغنىٰ المصنّف عنه بقوله: (وفي النّفل بالعمد الحرام) لكان أولىٰ (م).

(٤) في (ز) تقديم وتأخير: غبار دقيق أو طريق.

٦- وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ:

- شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الفَجْرِ.
- وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ.

- وَإِلَّا قَضَىٰ **وَلَوْ** تَطَوُّعًا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ، كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ.

٧- وَبِمَرَضٍ خَافَ: زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ.

بعض المسائل الواجبة تتعلق بالصيام وغيره

■ **وَوَجَبَ**:

١- **إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى**: كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا[(١)] اسْتِئْجَارٌ[(٢)] أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا[(٣)] عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا.

■ وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الوَلَدِ.

○ ثُمَّ **هَلْ**[(٤)] مَالُ الأَبِ أَوْ مَالُهَا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

٢- **وَالقَضَاءُ بِالعَدَدِ** بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ[(٥)] غَيْرِ رَمَضَانَ.

٣- **وَتَمَامُهُ**[(٦)] **إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ**.

○ وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ القَضَاءِ: **خِلَافٌ**.

* نصف

٤- **وَأَدَبُ المُفْطِرِ عَمْدًا** إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا.

٥- **وَإِطْعَامُ مُدِّهِ** ﷺ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ.

- وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ، لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ، **مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ**.

٦- **وَمَنْذُورُهُ**.

---

(١) في (ز) زيادة: الفطر.

(٢) في (أ): استئجارا.

(٣) في (أ): وخافتا.

(٤) في (أ) و(م) زيادة: في.

(٥) لو قال: (بزمن يصام تطوّعا) لكان أولىٰ ليشمل يوم الشكّ لأنّه يصام تطوّعا، ويخرج اليوم الرابع من أيام النّحر لأنّه لا يصام تطوعا، ويستغني عن قوله: (غير رمضان) (م).

(٦) في بعض الشروح: وإتمامه.

٧- **وَالأَكْثَرُ** إنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلَا نِيَّةٍ، كَشَهْرٍ: فَثَلَاثِينَ إنْ لَمْ يُبْدَأْ بِالهِلَالِ.

٨- **وَابْتِدَاءُ**[(١)] **سَنَةٍ**، وَقَضَىٰ مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ، إلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ أَوْ[(٢)] يَنْوِيَ بَاقِيَهَا فَهُوَ.

- وَلَا يَلْزَمُ القَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ[(٣)] لِسَفَرٍ.

٩- **وَصَبِيحَةُ القُدُومِ** فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا.

١٠- **وَصِيَامُ الجُمُعَةِ** إنْ نَسِيَ اليَوْمَ.

○ **عَلَىٰ المُخْتَارِ.**

١١- **وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ**[(٤)] وَإِنْ تَعْيِينًا لَا سَابِقَيْهِ إلَّا لِمُتَمَتِّعٍ.

لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ.

■ وَإِنْ نَوَىٰ بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ[(٥)]:

● غَيْرَهُ.

● أَوْ قَضَاءَ الخَارِجِ.

● أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا.

لَمْ يُجْزِ[(٦)] عَنْ وَاحِدٍ منهما.

■ وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إذْنٍ.

❋ ❋ ❋

(١) في (ز) و(س): وابتدأ.
(٢) في (ز): وَ.
(٣) في (أ): فطرٍ.
(٤) في (أ): لناذر.
(٥) في (أ): سفرٍ.
(٦) في (ز) و(س): لم يجزه.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ.**

حكم الاعتكاف وصحته ■ **وَصِحَّتُهُ:**

١- لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ.

٢- بِمُطْلَقِ صَوْمٍ **وَلَوْ** نُذِرَ[١].

٣- وَمَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الجُمُعَةُ.

- وَتَجِبُ بِهِ، فَالجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الجُمُعَةُ، **وَإِلَّا:**

مبطلاته **خَرَجَ وَبَطَلَ:**

● كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ، لَا جَنَازَتِهِمَا مَعًا.

● وَكَشَهَادَةٍ[٢] وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلْتُؤَدَّ بِالمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلَ عَنْهُ.

● وَكَرِدَّةٍ.

● وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ.

● وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا.

○ وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ: **تَأْوِيلَانِ.**

---

(١) هكذا ضبطه المصنّف رحمه الله كما أفاده تلميذه بهرام. انظر: الدّرر في شرح المختصر (١/ ٥٧٥).

(٢) كذا في الأصل و(أ) و(ز) و(س) و(م)، وفي بعض الشروح: كشهادة، قال الزّرقاني: «قال بعضٌ هكذا بغير عطف، راجع للنّفي في قوله: (لا جنازتهما) أي: لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدلّ عليه قوله: (ولتؤدّ بالمسجد)، وعلىٰ العطف فالمعطوف عليه قوله: (كمرض أبويه) والمشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان، وقوله (وإن وجبت) مبالغة في عدم الخروج علىٰ الأول، أي: لا يخرج لأدائها وإن تعيّنت عليه، بأن لم ينسب غيره عنه فيها، وفي البطلان علىٰ الثاني، قاله الشّيخ سالم، وقال غيره: (وكشهادة) معطوف علىٰ جنازتهما أي: ولا كشهادة، والكاف للتّمثيل، وهي مُدخلة للدّين فيوفيه بالمسجد ولا يخرج، لا للتّشبيه لأنّه لا فائدة له مع العطف». شرح المختصر (٢/ ٢٩٢).

٤- وَبِعَدَمِ: ❊ نصف

- وَطْءٍ.
- وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ.
- وَلَمْسٍ.
- وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةً.

▪ وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ: فَلَا مَنْعَ، كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلَا، وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ[١]، وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ.

- وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ.
- وَلَا يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ.

▪ **وَلَزِمَ:** ما يلزم المعتكف

١- يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ.

٢- وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ.

٣- وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ، كَمُطْلَقِ الجِوَارِ، لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ[٢] صَوْمٌ.

○ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ[٣]: **تَأْوِيلَانِ.**

٤- وَإِتْيَانُ:

- سَاحِلٍ لِنَذْرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا.
- وَالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا.

وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ.

▪ **وَكُرِهَ:** ❊ قف

١- أَكْلُهُ خَارِجَ المَسْجِدِ. ما يكره للمعتكف

---

(١) في (ز) و(س): يحرم
(٢) في حاشية الأصل: يومئذ.
(٣) في (ز): دخله.

٢- وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ.
٣- وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ.
٤- وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ.
٥- وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ.
٦- وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ.
٧- كَعِيادَةٍ.
٨- وَجِنَازَةٍ **وَلَوْ** لَاصَقَتْ.
٩- وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ.
١٠- وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ(١).
١١- وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ.

ما يجوز للمعتكف

■ **وَجَازَ:**
١- إِقْرَاءُ قُرْآنٍ.
٢- وَسَلَامُهُ عَلَىٰ مَنْ بِقُرْبِهِ.
٣- وَتَطَيُّبُهُ.
٤- وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ.
٥- وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا.
٦- وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ.

❋ نصف

ما يندب للمعتكف

■ **وَنُدِبَ:**
١- إِعْدَادُ ثَوْبٍ(٢).
٢- وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ.
٣- وَدُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ.

---

(١) المذهب أنّ ترتّبه للإمامة مستحبّ، فصوابه: (للإقامة) ولا مفهوم للتّرتب في الإقامة، فلو أقام مرّة واحدة كره له (م).
(٢) في (أ): ثوبه.

٤- وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ.

٥- وَبِآخِرِ المَسْجِدِ[(١)].

٦- وَبِرَمَضَانَ.

٧- وَبِالعَشْرِ الأخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغَالِبَةِ بِهِ.

○ وَفِي كَوْنِهَا بِالعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ **خِلَافٌ**.

- وَانْتَقَلَتْ.

- وَالمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ.

حصول المانع للمعتكف وزواله

■ **وَبَنَىٰ** بِزَوَالِ:

● إغْمَاءٍ.

● أَوْ جُنُونٍ

● كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ:

- لِمَرَضٍ.

- أَوْ حَيْضٍ.

- أَوْ عِيدٍ.

■ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ.

- وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ، إلَّا لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ.

■ وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): وتأخر بالمسجد.

(بَابٌ)

* قف

حكم الحج والعمرة

⊙ **فُرِضَ الحَجُّ** وَسُنَّتِ[١] **العُمْرَةُ مَرَّةً.**

○ **وَفِي** فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ[٢] لِخَوْفِ الفَوَاتِ: **خِلَافٌ.**

■ **وَصِحَّتُهُمَا** بِالإِسْلَامِ، **فَيُحْرِمُ**:

١- **وَلِيٌّ** عَنْ:

شروط صحة الحج والعمرة

● رَضِيعٍ.

- وَجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ.

● وَمُطْبَقٍ، لَا مُغْمًى [عَلَيهِ][٣].

٢- **وَالمُمَيِّزُ** بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ.

- وَلَا قَضَاءَ، بِخِلَافِ العَبْدِ.

- وَأَمْرُهُ مَقْدُورَهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا، كَطَوَافٍ لَا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ[٤].

- وَأَحْضَرَهُمْ المَوَاقِفَ.

- وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً، وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ:

● كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

● وَفِدْيَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

شروط وجوب الحج

■ **وَشَرْطُ وُجُوبِهِ** كَوُقُوعِهِ فَرْضًا:

١- حُرِّيَّةٌ.

---

(١) في (أ) و(م): (وسُنَّةِ العمرةُ)، وفي (ز): (وَسُنَّةِ الْعُمْرَةِ)، وضبط في بعض الشّروح: (وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ) وَفي بعضها (وَسُنَّتُهُ العُمْرَةُ).

(٢) في الأصل: وتأخيره، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) سقطت من (أ) و(ز).

(٤) لو قال المصنّف: (وإلا ناب عنه إن قبلها كرمي، وإن أمكن فعله به فعله به كطواف وسعي ووقوف، وإلا بأن لم يقبل النّيابة سقط كتلبية وركوع) لكان أولىٰ وأحسن (م).

٢- وَتَكْلِيفُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ.

٣- بِلَا نِيَّةِ نَفْلٍ.

❊ نصف

■ **وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الوُصُولِ:**

- بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ.
- وَأَمْنٍ عَلَىٰ نَفْسٍ وَمَالٍ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ.
  - ○ لَا يَنْكُثُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.
- وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ.
  - لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ.
  - وَقَدَرَ عَلَىٰ المَشْيِ، كَأَعْمَىٰ بِقَائِدٍ.

  وَإِلَّا اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا.
- وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا.
- أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَىٰ المُفَلَّسِ.
- أَوْ بِافْتِقَارِهِ.
- أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا.

الحج بدين أو عطية

لَا:

- بِدَيْنٍ.
- أَوْ عَطِيَّةٍ.
- أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا.

■ وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ[1] بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا.

■ وَالبَحْرُ كَالبَرِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ.

مسائل تختلف فيها المراة عن الرجل في الحج

■ وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا:

١- فِي بَعِيدِ مَشْيٍ.

---

(١) في (أ): يريد.

٢- وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تُخَصَّ بِمَكَانٍ.

٣- وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ.

٤- أَوْ زَوْجٍ.

٥- كَرُفْقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضٍ.

○ **وَفِي الاكْتِفَاءِ**[1] بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالمَجْمُوعِ: **تَرَدُّدٌ**.

* قف

أفضلية بعض المسائل التي تتعلق بالحج

■ **وَصَحَّ** بِالحَرَامِ وَعَصَىٰ.

وَفُضِّلَ:

- حَجٌّ عَلَىٰ غَزْوٍ، إِلَّا لِخَوْفٍ.
- وَرُكُوبٌ.
- وَمُقَتَّبٌ[2].
- وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ.
- وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَىٰ بَلَاغٍ.
  - فَالمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ.

- وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلَاقِ كَمِيقَاتِ المَيِّتِ.

- وَلَهُ بِالحِسَابِ إِنْ مَاتَ **وَلَوْ** بِمَكَّةَ، أَوْ صُدَّ وَالبَقَاءُ لِقَابِلٍ، وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهَاءِ.

- وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ: كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ.

- **وَصَحَّ**:
  - إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ العَامَ، وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ.
  - وَعَلَىٰ عَامٍ مُطْلَقٍ.

---

(١) في الأصل: اكتفاء، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٢) **المقتّب**: بالتشديد والتخفيف: هو الذي جعل له قَتَبٌ، وَالْقَتَبُ: رحل صغير علىٰ قدر السّنام، ومعنىٰ الكلام: أي وفُضِّل ركوب علىٰ مُقَتَّبٍ، علىٰ حذف مضاف. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣).

- وَعَلَىٰ الجَعَالَةِ.

■ وَحَجَّ عَلَىٰ مَا فَهِمَ. ❋ نصف

■ وَجَنَىٰ إنْ وَفَّىٰ دَيْنَهُ وَمَشَىٰ.

- **وَالبَلَاغُ: إعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا وَعَوْدًا بِالعُرْفِ.**

■ وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ[1] يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا.

- وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ.

- وَاسْتَمَرَّ إنْ فَرَغَ أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ.

- وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ[2] عَلَىٰ آجِرِهِ إلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالبَلَاغِ، فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ **وَلَوْ** قُسِمَ.

■ **وَأَجْزَأَ إنْ:**

١- قُدِّمَ عَلَىٰ عَامِ الشَّرْطِ.

٢- أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا.

٣- أَوْ خَالَفَ إفْرَادًا لِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المَيِّتُ.

وَإِلَّا [فَلا][3]:

- كَتَمَتُّعٍ[4] بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ.
- أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ.
- أَوْ مِيقَاتًا شُرِطَ.

■ وَفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ العَامُ، وَعُدِمَ[5]، كَغَيْرِهِ إنْ قَرَنَ[6]، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ. ❋ قف

- وَأَعَادَ إنْ تَمَتَّعَ.

---

(١) في الأصل: إن لم، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٢) في (أ): فنفقه.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٤) في الأصل: بكتمتع، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٥) في (م): أو.

(٦) في (أ) و(ز) و(م): وقرن، وفي (س): أو قرن.

○ **وَهَلْ** يُفْسَخُ[١] إِنِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِي المُعَيَّنِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمَ عَنِ المَيِّتِ فَيُجْزِئَه؟ **تَأْوِيلَانِ**.

الإنابة في الحجّ وإجارة النّفس

■ **وَمُنِعَ** اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ، وَإِلَّا كُرِهَ:
● كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.
● وَإِجَارَةِ[٢] نَفْسِهِ.

■ وَنَفَذَتِ الوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ الثُّلُثِ.
- وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ: «يَحُجّ بِهِ»، لَا «مِنْهُ»، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ:
● كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ.
● أَوْ تَطَوُّعِ غَيْرٍ.
○ **وَهَلْ** إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «يَحُجُّ عَنِّي بِكَذَا» فَحِجَجٌ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَدُفِعَ المُسَمَّىٰ وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ.

■ وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ -إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ- ثُلُثُهَا، ثُمَّ تُرُبِّصَ.
- ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ[٣] فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنِ امْرَأَةً.

■ وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ[٤] دَفَعَ[٥] لَهُمَا مُجْتَهِدًا.

■ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّىٰ مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ المُمْكِنِ، **وَلَوْ** سَمَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ.
- وَلَزِمَهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا الإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ.
- وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي ذِمَّةٍ[٦].

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): تفسخ، وفي بعض الشّروح: تنفسخ.
(٢) في (أ): وإجازة.
(٣) في (أ): للضّرورة.
(٤) في (أ) و(ز): صبيّ.
(٥) في (س): دفعها.
(٦) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): حجّةٍ، وضبطت في بعض الشّروح: حَجِّهِ.

■ وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ.

* نصف

وَرُكْنُهُمَا:

الركن الأول الإحرام

الميقات الزماني

-**الإِحْرَامُ: وَوَقْتُهُ** لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الحِجَّةِ[1].

- **وَكُرِهَ قَبْلَهُ**، كَمَكَانِهِ.

○ **وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ، وَصَحَّ.**

■ وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ لِتَحَلُّلِيْهِ[2].

■ **وَكُرِهَ** بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ.

الميقات المكاني

■ **وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ.**

- **وَنُدِبَ** المَسْجِدُ كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ[3] لِمِيقَاتِهِ.

- **وَلَهَا** وَلِلْقِرَانِ: **الحِلُّ.**

- **وَالجِعْرَانَةُ** أَوْلَىٰ **ثُمَّ التَّنْعِيمُ.**

- وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَىٰ إِنْ حَلَقَ.

وَإِلَّا فَلَهُمَا:

١- ذُو الحُلَيْفَةِ.

٢- وَالجُحْفَةُ.

٣- وَيَلَمْلَمُ.

٤- وَقَرْنٌ.

٥- وَذَاتُ عِرْقٍ.

---

(١) في (أ) و(ز): ذي الحجّة.

(٢) في (س): لتحلّله، وفي بعض الشّروح: فلتحلّله.

(٣) في بعض الشّروح: ذي التّفث، والصواب المثبت، والمراد بصاحب النفَس: من اتّسع له الوقت من أهل الآفاق إذا كان بمكة وأراد الإحرام بالحج. انظر: تحبير المختصر (٢/ ١٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٠١).

❁ قف ٦- وَمَساكِنُ[١] دُونَهَا.

محاذاة الميقات ٧- **وَحَيْثُ** حَاذَىٰ وَاحِدًا.

٨- أَوْ مَرَّ **وَلَوْ** بِبَحْرٍ.

٩- إِلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ. وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ:

- كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ.
- وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ.
- وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ.

المرور بالميقات لغير الحاج ■ **وَالمَارُّ بِهِ** إنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ.

○ إِلَّا الصَّرُورَةَ المُسْتَطِيعَ **فَتَأْوِيلَانِ**.

مريد مكة - وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ.

- وَإِلَّا وَجَبَ الإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا، وَإِلَّا رَجَعَ وَإِنْ شَارَفَهَا، وَلَا دَمَ وَلو[٢] عَلِمَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَالدَّمُ.

❁ نصف - كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ أَفْسَدَ لَا فَاتَ.

انعقاد الإحرام ■ **وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ**:

- وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلَا دَمَ.
- وَإِنْ بِجِمَاعٍ.

مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ.

- بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ[٣]، وَالقِيَاسُ لِقِرَانٍ.

نسيان ما أحرم به - وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ، وَنَوَىٰ الحجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَط، كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ.

■ وَلَغَا[٤] عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، وَرَفْضُهُ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): ومسكن.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (أ) و(ز): للحجّ.

(٤) في (أ): وألغىٰ.

حكم الحج إفرادًا وقرانًا وتمتّعًا

○ وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ **تَرَدُّدٌ**.

■ **وَنُدِبَ**:

١- إِفْرَادٌ.

٢- ثُمَّ قِرَانٌ:

- بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا.
- أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ، [وكَمَّلَهُ][1] وَلَا يَسْعَىٰ[2].

- وَتَنْدَرِجُ[3]، وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لَا بَعْدَهُ.

❋ قف

■ **وَصَحَّ** بَعْدَ سَعْيٍ.

- وَحَرُمَ الحَلْقُ، وَأَهْدَىٰ لِتَأَخُرِهِ[4] **وَلَوْ** فَعَلَهُ.

٣- ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ.

شروط الدّم في التّمتع والقران

■ **وَشَرْطُ دَمِهِمَا**:

١- عَدَمُ إِقَامَةٍ[5] بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا، وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لَا:

- انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا.
- أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ.

وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ.

○ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ **تَأْوِيلَانِ**.

٢- وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ.

شروط الدّم في التّمتع

■ وَلِلْمُتَمَتِّعِ:

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشروح.

(٢) في (ز) و(م): ولا يسع.

(٣) في (أ): ومندرج.

(٤) في (أ): والهدي فتأخره.

(٥) في (ز): إقامته.

- عَدَمُ عَوْدِهِ[١] لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ **وَلَوْ** بِالحِجَازِ **لَا** بِأَقَلَّ.
- وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ.
  - وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ: **تَرَدُّدٌ**.

❋ **نصف** ■ وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الحَجِّ، وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ.

الركن الثاني الطّواف

- **ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا:**

شروط الطّواف

١- سَبْعًا.
٢- بِالطُّهْرَيْنِ.
٣- وَالسَّتْرِ، وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ.
٤- وَجَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.
٥- وَخُرُوجِ كُلِّ البَدَنِ عَنِ الشَّاذِرْوَانِ[٢]، وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ.
- وَنَصَبَ المُقَبِّلِ قَامَتَهُ.
٦- **دَاخِلَ** المَسْجِدِ.
٧- وَوِلَاءٍ، وَابْتَدَأَ إِنْ:
- قَطَعَ لِجِنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ.
- أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ.

- **وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ.**

البناء في الطواف ■ **وَبَنَىٰ:**

١- إِنْ رَعَفَ.
٢- أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ، وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالقُرْبِ.
٣- وَعَلَىٰ الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ.

■ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ.

❋ **قف** - وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلَا دَمَ.

---

(١) في (أ): عود.

(٢) **الشاذِروان**: من جدار الكعبة ترك من عرض الأساس خارجا. انظر: مصباح المنير (١/٣٠٧).

طواف القدوم

- **وَوَجَبَ** كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ:
- إنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ.
- وَلَمْ يُرَاهِقْ.
- وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ.

وَإِلَّا سَعَىٰ بَعْدَ الإفَاضَةِ، وَإِلَّا فَدَمٌ إنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ.

الركن الثّالث السّعي

- **ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**، مِنْهُ البَدْءُ مَرَّةً وَالعَوْدُ أُخْرَىٰ.
- وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَنَوَىٰ فَرْضِيَّتَهُ وَإِلَّا فَدَمٌ.
- **وَرَجَعَ** إنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ **حَرَامًا**[1] **وَافْتَدَىٰ لِحَلْقِهِ.**
- **وَإِنْ أَحْرَمَ** بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ، **فَقَارِنٌ.**

كَطَوَافِ القُدُومِ إنْ سَعَىٰ بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ، **وَالإفَاضَةِ إِلَّا** أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلَا دَمَ **حِلًّا إِلَّا**:

- مِنْ نِسَاءٍ.
- وَصَيْدٍ.

- ■ وَكُرِهَ الطِّيبُ.

❋ نصف

- **وَاعْتَمَرَ وَالأَكْثَرُ إنْ وَطِئَ.**

الركن الرّابع الوقوف بعرفة

- **وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ.**
- **وَلَوْ** مَرَّ إنْ نَوَاهُ.
- أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.
- أَوْ أَخْطَأَ الجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ.

لَا الجَاهِلُ: كَبَطْنِ عُرَنَةَ، وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ.

- وَصَلَّىٰ **وَلَوْ** فَاتَ.
- **وَالسُّنَّةُ:**

---

(١) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م) وبعض الشّروح: حِرْمًا، وضبطت في بعضها: حَرِمًا، وفي بعضها كذلك: (محرِمًا).

١- غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَلَا دَمَ.

سنن الإحرام

- وَنُدِبَ بِالمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ.
- وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى.
- وَلِلْوُقُوفِ.

٢- وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ.

٣- وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ.

٤- ثُمَّ رَكْعَتَانِ وَالفَرْضُ مُجْزٍ.

- يُحْرِمُ الرَّاكِبُ[1] إِذَا اسْتَوَىٰ وَالمَاشِي إِذَا مَشَىٰ.

❃ قف

٥- وَتَلْبِيَةٌ.

- [وَجُدِّدَتْ][2] لِتَغَيُّرِ حَالٍ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ.

○ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ **خِلَافٌ**.

- وَإِنْ تُرِكَتْ[3] أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ.
- وَتَوَسَّطَ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا[4].
- وَعَاوَدَهَا[5] بَعْدَ سَعْيٍ، وَإِنْ بِالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّىٰ عَرَفَةَ.

■ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالمَسْجِدِ.

- وَمُعْتَمِرُ المِيقَاتِ وَفَائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمِنَ الجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ.

سنن الطواف

■ **وَلِلطَّوَافِ:**

١- المَشْيُ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في (أ): ترك.

(٤) أي: وندب توسّط في علو صوته، وتوسّط في التّلبية فلا يكثر جدّا حتىٰ يلحقه الضّجر، ولا يقلّل حتىٰ تفوته الشّعيرة، فكلّ واحد من هذين مستحب لا سنّة خلافا للتّتائي فيهما. انظر: شرح الزّرقاني (٢/ ٤٨١)، والشّرح الكبير (٢/ ٤٠).

(٥) في (ز): ودعىٰ.

٢- وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ.
○ وَفِي الصَّوْتِ **قَوْلَانِ**.
- وَلِلزَّحْمَةِ يُمَسُّ[(١)] بِيَدٍ، ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَىٰ فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ.
٣- وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ.
٤- وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، **وَلَوْ** مَرِيضًا وَصَبِيًّا حُمِلَا.
- وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ.

■ **وَلِلسَّعْيِ**: ❊ نصف
١- تَقْبِيلُ الحَجَرِ.
٢- وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا، كَامْرَأَةٍ[(٢)] إِنْ خَلَا. سنن السعي
٣- وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ.
٤- وَدُعَاءٌ.
○ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ[(٣)] وَوُجُوبِهِمَا: **تَرَدُّدٌ**.

■ **وَنُدِبَا**: مندوبات الإحرام
١- كَالإِحْرَامِ بِالكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ.
٢- وَبِالمَقَامِ.
٣- وَدُعَاءٌ بِالمُلْتَزَمِ.
٤- وَاسْتِلَامُ الحَجَرِ وَاليَمَانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ.
٥- وَاقْتِصَارٌ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ.
٦- وَدُخُولُ:
● مَكَّةَ نَهَارًا.
● وَالبَيْتِ.

---

(١) في (أ): مسَّ، وفي بعض الشّروح: لمس.
(٢) في (م): كمرأة.
(٣) في بعض الشّروح: ركعتي الطواف.

- وَمِنْ كَدَاءٍ: لِمَدَنِيٍّ.
- وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

٧- **وَخُرُوجُهُ** مِنْ كُدًى. ❊ قف

٨- وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ.

٩- وبِالمَسْجِدِ.

١٠- وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ، أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ، لَا تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ.

١١- وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ.

١٢- وَنَقْلُهُ.

١٣- وَ(١)لِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

١٤- وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ، يُخْبِرُ بِالمَنَاسِكِ.

١٥- وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبِيَاتُهُ بِهَا.

١٦- وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ.

١٧- وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ.

١٨- وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أُذِّنَ.

- وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَال.

١٩- وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ.

٢٠- وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ.

٢١- وَرُكُوبُهُ بِهِ.

٢٢- ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ.

٢٣- وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ العِشَاءَيْنِ.

٢٤- وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ.

---

(١) ندب، وفي الذخيرة سنّ، بل مقتضىٰ كلام الحطّاب أنّ من هنا إلىٰ قوله: (ودعاء وتضرّع للمغرب) كلّه سنن (م).

- وَجَمَعَ وَقَصَرَ، إلَّا أَهْلَهَا[(١)]: كَمِنًى وَعَرَفَةَ.
- وَإِنْ عَجزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِنْ نَفَرَ مَعَ الإمَامِ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ.
- وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا.

٢٥- وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا.

٢٦- وَوُقُوفُهُ بِالمَشْعَرِ، يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ.

٢٧- وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ.

- وَلَا وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ.

٢٨- وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.

٢٩- وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا.

٣٠- وَالمَشْيُ فِي غَيْرِهَا.

- وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ.
- **وَكُرِهَ** الطِّيبُ. ❋ نصف

٣١- وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

٣٢- وَتَتَابُعُهَا.

٣٣- وَلَقْطُهَا.

٣٤- وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٣٥- وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ.

٣٦- ثُمَّ حَلْقُهُ **وَلَوْ** بِنُورَةٍ[(٢)] [إِنْ][(٣)] عَمَّ رَأْسَهُ.

- وَالتَّقْصِيرُ مُجْزِئٌ وَهُوَ سُنَّةُ المَرْأَةِ: تَأْخُذُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ.

---

(١) في بعض الشّروح: وجمعٌ وقصرٌ إلا لأهلها.

(٢) الاستحباب إنما يرجع إمّا إلىٰ تقديم الحلق علىٰ التّقصير، أو إلىٰ إيقاع الحلق عقب الذّبح، أمّا الحلق نفسه فإنّه يجب. انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٢٧).

(٣) سقطت من (ز).

٣٧- ثُمَّ يُفِيضُ، وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ.

- **وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ: فَدَمٌ** -بِخِلَافِ الصَّيْدِ-:

١- كتَأْخِير:

- **الحَلْقِ لِبَلَدِهِ.**
- **أَوِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ.**
- **وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الجَمِيعِ لِلَّيْلِ** وَإِنْ:

- لِصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ.
- أَوْ عَاجِزٍ: وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّىٰ وَقْتَ الرَّمْيِ وَكَبَّر[(١)].
- وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الفَوَاتِ بِالغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ.
- وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاء.

- وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَىٰ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ.

٢- وَتَقْدِيمِ الحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَىٰ الرَّمْيِ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ.

المبيت في منى

■ وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ العَقَبَةِ ثَلَاثًا.

- وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ.

■ **وَلَوْ** بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي، فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ.

المرخص لهم

■ **وَرُخِّصَ:**

١- لِرَاعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِي الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ.

٢- وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ.

٣- وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ.

- وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ، وَخَتَمَ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ.

صحة الرّمي

■ **وَصِحَّتُهُ:**

١- بِحَجَرٍ، كَحَصَىٰ الخَذْفِ.

٢- وَرَمْيٍ:

---

(١) في بعض الشّروح: ويكبّر.

● وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَىٰ الجَمْرَةِ.
● وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ.

لَا:

● دُونَهَا.
● وَإِنْ طَارَتْ [غَيْرُهَا][1] لَهَا.

- وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ.
○ وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالبِنَاءِ **تَرَدُّدٌ**.

٣- وَبِتَرَتُّبِهِنَّ[2]. ❋ قف

- وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ المَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ.

وَنُدِبَ:

١- تَتَابُعُهُ، فَإِنْ رَمَىٰ بِخَمْسٍ خَمْسٍ، يعْتَدُّ[3] بِالخَمْسِ الأُوَلِ.
- وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولَىٰ.
- وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ **وَلَوْ** حَصَاةً حَصَاةً.

٢- وَرَمْيُ العَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ.
٣- وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ.
٤- وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ البَقَرَةِ.
٥- وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ.
٦- وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ.
٧- وَطَوَافُ الوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالجُحْفَةِ، لَا كَالتَّنْعِيمِ، وَإِنْ صَغِيرًا.

■ وَتَأَدَّىٰ بِالإِفَاضَةِ وَالعُمْرَةِ.
■ وَلَا يَرْجِعُ القَهْقَرَىٰ.

---

(١) سقطت من (ز)، وفي (م): أَطَارَتْ غَيرَهَا.
(٢) في (أ) و(م): وترتّبهن، وفي (ز): وبترتيبهن.
(٣) في (أ) و(ز) و(م): اعتدّ.

* نصف

■ **وَبَطَل**(١) بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ، لَا بِشُغْلٍ خَفَّ.

- وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ.

■ **وَحُبِسَ**:

١- الكَرِيُّ.

٢- وَالوَلِيُّ.

لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ.

○ **وَقُيِّدَ** إِنْ أَمِنَ(٢).

٣- وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ.

بعض المكروهات المتعلّقة بالرمي وغيره

■ **وَكُرِهَ**:

١- رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ.

٢- كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ.

٣- أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ.

٤- وَرُقِيُّ البَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْبَرِهِ(٣) ﷺ بِنَعْلٍ.

- بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالحِجْرِ.

■ وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ(٤) وَاحِدًا(٥).

- وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا: كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

* * *

---

(١) في (أ): وتبطل.

(٢) قوله: (وقيّد إن أمن) هذا التّقييد نُسب لابن اللبّاد وابن أبي زيد والتّونسي، ويعني به: أنّه إنّما يحبس مع أمن الطّريق، وأمّا مع عدم الأمن فلا يحبس هو ولا الوليّ. انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٣٩).

(٣) في بعض الشّروح: أو علىٰ منبره.

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (أ): واحدٍ منهما.

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ حَرُمَ بِالإِحْرَامِ:

ما يحرم على المرأة

- عَلَىٰ المَرْأَةِ:

١- لُبْسُ قُفَّازٍ.

٢- وَسَتْرُ وَجْهٍ: إِلَّا لِسَتْرٍ، بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ، وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ.

ما يحرم على الرجل

- وَعَلَىٰ الرَّجُلِ:

١- مُحِيطٌ بِعُضْوٍ، وَإِنْ:

- بِنَسْجٍ.
- أَوْ زِرٍّ.
- أَوْ عَقْدٍ.
- كَخَاتَمٍ.
- وَقَبَاءٍ(١) وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا.

٢- وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا: كَطِينٍ، وَلَا فِدْيَةَ فِي:

- سَيْفٍ وَلَو(٢) بِلَا عُذْرٍ.
- وَاحْتِزَامٍ.
- أَوِ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ.

▪ وَجَازَ:

١- خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا.

---

(١) **القباء**: بفتح القاف والمدّ والقصر، الثوب المنفتح، مثل: القفطان. فيحرم علىٰ الرّجل المحرم أن يلبسه، وتجب الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأنّه في معنىٰ اللّباس. انظر: الشّرح الكبير(٢/ ٥٥)، وشرح الخرشي (٢/ ٣٤٥).

(٢) في (ز): وإن.

ما يجوز للمحرم

٢- وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ.

٣- وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ.

٤- وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ[١].

○ وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ **رِوَايَتَانِ**.

٥- وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا: كَثَوْبٍ بِعَصَا.

○ فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ **خِلَافٌ**.

✻ نصف

٦- **وَحَمْلٌ** لِحَاجَةٍ وَفَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ.

٧- وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ غَسْلِهِ إِلَّا لِنَجَسٍ[٢] فَبِالمَاءِ فَقَطْ.

٨- وَبَطُّ جُرْحِهِ.

٩- وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ.

١٠- وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ.

١١- وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَىٰ جِلْدِهِ.

١٢- وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ.

وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ:

- كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ.
- أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ: كَدِرْهَمٍ.
- أَوْ لَفِّهَا عَلَىٰ ذَكَرٍ[٣].
- أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ.
- أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ.

---

(١) أي: وجاز أيضًا ارتداء بقميص، وذلك بأن يضعه علىٰ ظهره أو يتّزر به؛ لأنّ مثله لا يعد لبسًا باعتبار ما خيط له، والجبّة ونحوها كالقميص. انظر: تحبير المختصر (٢/ ٢٣١).

(٢) في (أ): لنجاسة.

(٣) في (أ): ذكره.

١٣- أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أَوْ رَدِّهَا لَهُ[١].

* قف

١٤- **وَلِمَرْأَةٍ**[٢] خَزٌّ وَحُلِيٌّ.

ما يكره للمحرم

■ **وَكُرِهَ**:

١- شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ.

٢- وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَىٰ وِسَادَةٍ[٣].

٣- وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ.

٤- وَشَمٌّ كَرَيْحَانٍ.

٥- وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ[٤] طِيبٌ.

٦- أَوِ اسْتِصْحَابُهُ.

٧- وَحِجَامَةٌ [بِلَا عُذْرٍ][٥].

٨- وَغَمْسُ رَأْسٍ وَتَجْفِيفُهُ[٦] بِشِدَّةٍ.

٩- وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ.

١٠- وَلُبْسُ امْرَأَةٍ[٧] قَبَاءً مُطْلَقًا.

ما يحرم على الرّجل والمرأة معًا

- **وَعَلَيْهِمَا**:

١- دُهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صُلْعًا.

---

(١) قوله: (أو ترك ذي نفقة ذهب) جعله بعضهم متعلّقا بما فيه الفدية، أي أنّ من معه نفقة لنفسه ثمّ أضاف لها نفقة الغير، ثمّ إنّه أنفق نفقة نفسه وبقيت نفقة الغير فترك ردّها واستمرّت معه، أو ردّها له فعليه الفدية مطلقا . . .، وجعله بعضهم معطوفا علىٰ فاعل جاز، أي: وجاز كذا والمسألة بحالها، والأول أنسب (م).

(٢) في (أ): والمرأة.

(٣) قوله: (وكره كبّ رأس) وفي بعض النّسخ: (وكره كبّ وجه) كما في مناسك المصنّف، وهو الموافق للنّص بلا تكلّف، وأمّا وضع خدّه عليها فجائز (م).

(٤) في (ز): فيه

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ز) و(م): وتجفيفها.

(٧) في (م): مَرأة.

٢- وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ.

إِلَّا:

- غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ.
- وَتَسَاقُطَ شَعْرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوب.

٣- وَدَهْنُ الْجَسَدِ.

- كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

○ **وَلَهَا قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ** عَلَيْهِمَا.

٤- وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ. ❋ نصف

- أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ[١].
- **وَلَوْ** فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ، إِلَّا:
  - قَارُورَةً[٢] سُدَّتْ.
  - وَمَطْبُوخًا.
  - وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ.
  - وَمُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرٍ[٣].
  - أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ.
- وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا افْتَدَىٰ إِنْ تَرَاخَىٰ: كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا.

---

(١) قال الحطّاب رحمه الله: «ظاهر العبارة يقتضي أنّ استعمال الطّيب لضرورة الكحل وشبهها ممنوع، وليس ذلك مراده، وإنّما أراد: أنّ ذلك موجب الفدية، وهذا نحو ما تقدّم في قوله: (ككفّ ورجل بمطيب) ولا يفهم من كلام المصنّف حكم اكتحال المحرم بغير المطيّب، والمذهب إن كان لضرورة فهو جائز، وإن كان لغير ضرورة، فثلاثة أقوال: مشهورها وجوب الفدية علىٰ الرّجل والمرأة، وقيل لا تجب عليهما، وقيل تجب علىٰ المرأة دون الرجل». مواهب الجليل (٣/ ١٥٩).

(٢) في (أ): لقارورة.

(٣) في بعض الشّروح: أو غيره.

■ وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الحَجِّ، وَيُقَامُ العَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ المَسْعَىٰ.

■ وَافْتَدَىٰ المُلْقِي الحِلُّ إنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ المُحْرِمُ كَأَنْ[1] حَلَقَ رَأْسَهُ.

- وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ.

○ وَعَلَىٰ المُحْرِمِ المُلْقِي[2] فِدْيَتَانِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**. ❋ نصف

■ **وَإِنْ** حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَىٰ المُحْرِمِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ.

- وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ[3].

○ وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وفِي الظُّفُرِ الوَاحِدِ لَا لِإِمَاطَةِ الأَذَىٰ حَفْنَةٌ: أحكام الفدية

● كَشَعَرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ.

● أَوْ[4] قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَطَرْحِهَا.

● كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الحِجَامَةِ.

- إلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ القَمْلِ.

● وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ.

- لَا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ[5].

---

(١) في (ز): كإن.

(٢) في بعض الشّروح: الملتقي.

(٣) لو عبّر المصنِّف رحمه الله بـ (افتدىٰ) بدل (أطعم) كان أولىٰ، كما هو مذهب مالك في المدونة، لنّ ظاهره أنّ الفدية من الإطعام فقط، وقد يجاب أنّ المصنّف أطلق الخاص وهو الإطعام وأراد العام الذي هو الافتدا. انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٦٤).

(٤) في: (أ) و(ز) و(م) و(س): و.

(٥) القاعدة أنّ ما يتولّد من الآدمي كالقمل لا فرق بين قتله وإلقائه، وأمّا ما يتولّد من غير الآدمي فالفدية في قتله لا طرحه (م).

فيما تكون الفدية ■ **وَالفِدْيَةُ:**

١- فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ.

٢- أَوْ يُزِيلُ أَذًى:

● كَقَصِّ الشَّارِبِ.

● أَوْ ظُفُرٍ.

● وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ.

● وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ، وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبِرَتْ[1].

○ وَمُجَرَّدِ حَمَّامٍ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

ما تتحد فيه الفدية ■ **وَاتَّحَدَتْ:**

١- إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ.

٢- أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ.

٣- أَوْ نَوَىٰ التَّكْرَارَ.

❋ نصف ٤- أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَىٰ السَّرَاوِيلِ.

- وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ.

○ وَفِي صَلَاةٍ **قَوْلَانِ**.

- وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ.

الفدية نسك **وَهِيَ نُسُكٌ:**

١- بِشَاةٍ فَأَعْلَىٰ.

٢- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ: كَالكَفَّارَةِ.

٣- أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَلَوْ** أَيَّامَ مِنًى.

---

(١) في (ز): كثرت.

وَلَمْ يَخْتَصَّ[١] بِزَمَنٍ أَوْ مَكَان إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ.

- وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ.

٥- **وَالجِمَاعُ**[٢] **وَمُقَدِّمَاتُهُ**، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا ،كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ:

- قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقًا.
- أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا:

- **فَهَدْيٌ**:

- كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً.
- وَإِمْذَائِهِ.
- وَقُبْلَتِهِ.
- وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ.

وَإِلَّا فَسَدَتْ. ❋ قف

■ **وَوَجَبَ**: إفساد الحج

١- إِتْمَامُ المُفْسَدِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ.

- وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ.

٢- وَفَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا.

٣- وَقَضَاءُ القَضَاءِ.

٤- وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي القَضَاءِ، وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ، بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ.

- وَأَجْزَأَ إِنْ عُجِّلَ.

٥- وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَىٰ.

- **وَعُمْرَةٌ**[٣] إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ. ❋ نصف

٦- وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَتِهِ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ.

---

(١) في (أ): تختص.

(٢) معطوف علىٰ فاعل حرم عليهما، وحرم بالإحرام.

(٣) معطوف علىٰ قوله: (وإلا فهدي).

٧- وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ كَالْمُتَقَدِّمِ.

■ وَفَارَقَ(١) مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ.

■ وَلَا يُرَاعَىٰ زَمَنُ إِحْرَامِهِ، بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ.

■ وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لَا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا.

- وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ.

■ **وَكُرِهَ:**

١- حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ، وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ.

٢- وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا، لَا شَعَرِهَا، وَالْفَتْوَىٰ فِي أَمْرِهِنَّ(٢). ❋ قف

ما يَحْرُم بالإحرام بالحج والعمرة

■ **وَحَرُمَ بِهِ وَبِالحَرَمِ:**

● مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ.

● أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ.

● وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ.

● وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ.

● وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لِآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

● وَيَقِفُ سَيْلُ الحِلِّ دُونَهُ.

تَعَرُّضُ:

● بَرِّيٍّ، وَإِنْ تَأَنَّسَ، أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ.

● أَوْ طَيْرِ مَاءٍ.

● وَجَرْوِهِ(٣) وَبَيْضِهِ.

---

(١) في (أ): وقارن.

(٢) في بعض الشّروح: أمورهنّ.

(٣) كذا في الأصل وفي (س)، وفي (ز): وجزئه، وفي (أ) و(م): أو جزؤه، ونصّ الحطّاب علىٰ أنّه في غالب النسخ: (وجُزْؤُهُ) وهو نحو قول المصنّف في المناسك: (ويحرم التعرّض لأبعاض الصيد وبيضه). انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٧١)، وذكر ابن غازي أنّ ضبطه بالزاي والهمز هنا، وضبط جَمْعه في الجواهر بالزاي المعجمة تصحيف فظيع =

- وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَا بِبَيْتِهِ.

○ وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلَا يُسْتَوْدَعُهُ وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِّيَ.

○ وَفِي صِحَّةِ اشتِرَائِهِ **قَوْلَانِ**.

إِلَّا:

الفواسق

١- الفَأْرَ.

٢- وَالحَيَّةَ.

٣- [وَالعَقْرَبَ][1] مُطْلَقًا.

٤- أَوْ[2] غُرَابًا.

٥- وَحِدَأَةً.

○ وَفِي صَغِيرِهِمَا **خِلَافٌ**.

٦- وعَادِيَ[3] سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبُرَ.

٧- كَطَيْرٍ خِيفَ إِلَّا بِقَتْلِهِ.

٨- وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ.

٩- كَأَنْ[4] عَمَّ الجَرَادُ، وَاجْتَهَدَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ.

❋ نصف

- وَفِي الوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ: كَدُودٍ.

الجزاء الواجب من قتل الحيوان

- **وَالجَزَاءُ** بِقَتْلِهِ **وَإِنْ**:

١- لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ، وَتَكَرَّرَ.

= واعترض عليه الشرّاح في ذلك بأنّ ذكر الجَرو مستغنىٰ عنه بقول المصنّف: (وبيضه) لأنّه إذا حرُم التعرض للبيض، فأولىٰ جروه. انظر: شفاء الغليل (١/ ٣٤٢)، وشرح الزّرقاني(٢/ ٥٤٧)، والشرح الكبير (٢/ ٧٢)، وشرح الخرشي (٢/ ٣٦٤).

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (م): و.

(٣) في (أ): كعادي.

(٤) في (ز): كإن.

٢- كَسَهْمٍ(١) مَرَّ بِالحَرَمِ.

٣- وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ.

- أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ.
- أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ(٢).

٤- وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ.

٥- وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ.

٦- وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ.

٧- وَجَرْحِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ(٣) سَلَامَتُهُ **وَلَوْ** بِنَقْصٍ.

- وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحقَّقَ مَوْتَهُ، كَكُلٍّ مِنَ المُشْتَرِكِينَ.

٨- وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ.

٩- أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ.

١٠- وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ القَتْلَ.

○ وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا(٤)؟ **تَأْوِيلَانِ**.

١١- وَبِسَبَبٍ وَلَوِ اتَّفَقَ: كَفَزَعِهِ فَمَاتَ.

○ **وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ** خِلَافُهُ:

١- كَفُسْطَاطِهِ.

---

(١) في (أ): وكسهم.

(٢) الضمير في قول المصنّف رحمه الله: (بقربه) و(خارجه) عائد على الحرم، ولا بدّ من حذف في كلامه ومعناه: وكذلك يجب عليه الجزاء إذا أرسل جارحه بقرب الحرم فدخل ثم خرج فقتل الصيد خارجه، لأنّه منتهك حرمة الحرم. انظر: تحبير المختصر (٢/ ٢٦١).

(٣) في (ز): تتحقّق.

(٤) في (ز) و(س): أوّلا، وضبطت في (م) بالوجهين، تشديد الواو، وإسكانها، قال الزّرقاني: «فقوله (أَوْ لَا) نفي راجع لقوله: (إن تسبّب السيّد) أي: أو لا يشترط تسبّب السيّد فيه، وجوّز ابن غازي تشديد الواو فيه نصبًا على الظرفية، أي حالة الصيد، وعليه فقد حذف التأويل الثاني، والمذهب هو الإطلاق». شرح الزرقاني (٢/ ٥٥٥).

٢- وَبِئْرٍ لِمَاءٍ.

٣- وَدِلَالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ.

٤- وَرَمْيِهِ:

- عَلَىٰ فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالحَرَمِ.
- أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ إِنْ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ.
  - وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْفُذْ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.
- أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ إِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ[1].

- وَغَرِمَ الحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ.

■ **وَمَا صَادَهُ** مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ، وَفِيهِ الجَزَاءُ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لَا فِي أَكْلِهَا. ❋ قف

ما يجوز من الصّيد

■ **وَجَازَ:**

١- مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وَإِنْ سَيُحْرِمُ.

٢- وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ.

- وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ، بِخِلَافِ الحَمَامِ.

ما يحرم بالحرم

■ **وَحَرُمَ بِهِ: قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا:**

- الإِذْخِرَ.
- وَالسَّنَا.
- كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ.

وَلَا جَزَاءَ، كَصَيْدِ المَدِينَةِ بَيْنَ الحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ.

■ **وَالجَزَاءُ** بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ:

حكم العدلين والتخيير في الجزاء

١- مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ.

٢- أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ.

- وَلَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ، وَلَا زَائِدٌ عَلَىٰ مُدٍّ لِمِسْكِينٍ.

---

(١) في (ز) زيادة: إن قتله.

○ إِلَّا[١] أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ **فَتَأْوِيلَانِ**.

٣- أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ:

❋ نصف

● **فَالنَّعَامَةُ**: بَدَنَةٌ.

● وَالفِيلُ: بِذَاتِ سِنَامَيْنِ.

● وَحِمَارُ الوَحْشِ وَبَقَرُهُ: بَقَرَةٌ.

● وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ: شَاةٌ، كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَيَمَامِهِ[٢] بِلَا حُكْمٍ.

● وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ: القِيمَةُ طَعَامًا.

- وَالصَّغِيرُ وَالمَرِيضُ وَالجَمِيلُ كَغَيْرِهِ، وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا.

- وَاجْتَهَدَا وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ[٣].

○ وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ: **فَتَأْوِيلَانِ**.

- وَإِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ.

- وَالأَوْلَىٰ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ.

- وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ.

❋ قف

-وَفِي الجَنِينِ وَالبَيْضِ: عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ **وَلَوْ** تَحَرَّكَ، وَدِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلَّ.

الهدي وما يتعلق به ■

وَغَيْرُ الفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ:

١- هَدْيٌ، وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَر.

٢- ثُمَّ صِيَامُ:

● ثَلَاثَةٍ مِنْ إِحْرَامِهِ.

- وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ الوُقُوفِ.

---

(١) في (أ): وهل إلا.

(٢) في بعض الشّروح: ويمامها.

(٣) كذا في الأصل، وفي: (أ) و(ز) و(س) و(م): واجتهدا -وإن روي فيه- فيه، وفي بعض الشّروح: -وإن روي فيه- فبه، قال الخرشي: «وقوله: (فيه فيه) لفّ ونشر مشوّش ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع». شرح المختصر (٨/ ٢٤١).

- وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى.

- وَلَمْ[١] تَجُزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَىٰ وُقُوفِهِ:

- كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ.
- أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ.

ما يندب في الهدي

■ **وَنُدِبَ**:

١- الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ.

٢- وَوُقُوفُهُ بِهِ المَوَاقِفَ.

٣- وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ:

- كَانَ فِي حَجٍّ.
- وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا، وَإِلَّا فَمَكَّةُ.

❋ نصف

■ **وَأَجْزَأَ**:

١- إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ.

٢- كَأَنْ[٢] وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا وَنُحِرَ.

- وَفِي العُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ.

■ وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ[٣] أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ: كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ.

■ وَالمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ المَرْوَةُ.

■ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ، كَالأُضْحِيَةِ[٤].

---

(١) في (أ): ولا.

(٢) في (م): كإن.

(٣) قوله: (لخوف فوات أو لحيض) لا مفهوم له، بل إذا أردف مطلقا، سواء أردف لخوف فوات أو لحيض أو لغير ذلك أجزأه التطوع لقرانه (م).

(٤) في (م): كأضحيته.

■ وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَىٰ العَقَبَةَ.

■ وَسِنُّ الجَمِيعِ وَعَيْبُهُ: كَالأُضْحِيَةِ[(١)] وَالمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ.

- فَلَا يُجْزِئُ: مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ سَلِمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

- إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ.

■ **وَأَرْشُهُ** وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ، وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ.

❋ قف

- وَفِي الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ.

■ **وَسُنَّ**:

١- إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ[(٢)] مُسَمِّيًا.

٢- وَتَقْلِيدٌ.

■ **وَنُدِبَ**:

١- نَعْلَانِ بِنَبَاتِ[(٣)] الأَرْضِ.

٢- وَتَجْلِيلُهَا.

٣- وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ.

■ وَقُلِّدَتْ البَقَرُ فَقَطْ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ، لَا الغَنَمُ.

أحوال الأكل من الهدي

■ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكْسُ الجَمِيعِ، فَلَهُ إِطْعَامُ الغَنِيِّ وَالقَرِيبِ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلَّا:

- نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ.
- وَالفِدْيَةَ.
- وَالجَزَاءَ بَعْدَ المَحَلِّ.

---

(١) في (س): كالضّحيَّةِ.

(٢) قوله: (للرّقبة) يفهم منه أنّ الابتداء من المؤخر إلىٰ الرقبة، مع أنّ الابتداء يكون من المقدم إلىٰ المؤخر كما ذكره الباجي، ودرج عليه ابن الحاجب، ولذلك فعبارة المصنّف في المناسك خير من هذه إذ قال: (والإشعار أن يشقّ من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إِلَىٰ المؤخّر، وقيل طولًا قدر أنملتين أو نحو ذلك). انظر: شفاء الغليل (١/ ٣٥٤).

(٣) في (م): من نبات.

- وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ، فَتُلْقَىٰ قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّىٰ لِلنَّاسِ، كَرَسُولِهِ.

❋ نصف

- **وَضَمِنَ** فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ: كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ.
  - وَهَلْ إلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرَ أَكْلِهِ؟ **خِلَافٌ**.
- وَالخِطَامُ وَالجِلَالُ: كَاللَّحْمِ.

أحوال الأكل من الهدي

-وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لَا قَبْلَهُ.

- وَحُمِلَ الوَلَدُ عَلَىٰ غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ.

- وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ.

- وَغَرِمَ إنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوِ الوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ.

أحكام تتعلق بالهدي

- **وَنُدِبَ**:

١- عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ، فَلَا[1] يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ.

٢- وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً.

- وَأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلَّدًا **وَلَوْ** نَوَىٰ عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ.

- وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ.

- وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ.

- وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا[2] إنْ قُلِّدَا وَإِلَّا بِيعَ وَاحِدٌ.

❋ ❋ ❋

(١) في (أ): ولا.

(٢) في بعض الشّروح زيادة: معا.

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ وَإِنْ مَنَعَهُ:

الإحصار عن البيت وعرفة

- عَدُوٌّ.
- أَوْ فِتْنَةٌ.
- أَوْ حُبِسَ لَا بِحَقٍّ.

حكم التّحلل

بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ:

١- إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

٢- وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ[١].

- وَلَا دَمَ.

ما يحصل به التحلّل

بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ.

- وَلَا دَمَ إنْ أَخَّرَهُ.

■ وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مخيفَةٌ[٢].

■ وَكُرِهَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ إنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا.

- وَلَا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وَقْتُهُ.

○ وَإِلَّا **فَثَالِثُهَا** يَمْضِي وَهُوَ تَمَتُّعٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ.

- وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقَاءَ.

الإحصار من البيت

- وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ البَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ، وَلَا يَحِلُّ إلَّا بِالإِفَاضَةِ.

- وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ: هَدْيٌ، كَنِسْيَانِ الجَمِيعِ.

---

(١) في (ز): فواته.

(٢) في بعض الشروح: مخوف.

الإحصار من عرفة

- وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ[١] الوُقُوفُ بِغَيْرٍ، كَمَرَضٍ[٢] أَوْ خَطَأِ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ.
- وَحُبِسَ هَدْيُهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ.
- وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ.

■ **وَخَرَجَ** لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ. ❋ نصف

■ وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ.
- وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ.

■ وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالعَكْسِ، وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ.
- وَقَضَاهُ دُونَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لَا دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ[٣].

■ وَلَا تُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ[٤].

■ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ.
  ○ وَفِي جَوَازِ القِتَالِ مُطْلَقًا: **تَرَدُّدٌ**.

■ وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ، كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ[٥].
- وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ: كَعَبْدٍ[٦].
- وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا، كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقَاتِ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ دَخَلَ.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): أو فات.
(٢) في بعض الشّروح: كعرض.
(٣) في (أ): للغائب.
(٤) في (ز): لحصوله.
(٥) المذهب أنّ الوليّ له المنع مطلقا في التّطوع، وفي الفرض على المشهور، وأمّا الزوج فله المنع في التطوع فقط (م).
(٦) في (أ) و(ز) و(م): كالعبد.

■ وَلِلْمُشْتَرِي إنْ لَمْ يَعْلَمْهُ[١] رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ.

- وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ[٢] لَمْ يَلْزَمْهُ إذْنٌ لِلْقَضَاءِ.

○ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**[٣].

- وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإخْرَاجِ، وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنْع.

- وَإِنْ تَعَمَّدَ: فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ز) و(س): يعلم

(٢) في بعض الشّروح: فأفسده.

(٣) في (أ): الأرجح.

(بَابٌ)

الذَّكَاةُ: ❋ قف

- قَطْعُ: مُمَيِّزٍ.
- يُنَاكَحُ. صفة الذَّكاة
- تَمَامَ الحُلْقُومِ وَالوَدَجَيْنِ.
- مِنْ المُقَدَّمِ.
- بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ.

-وَفِي النَّحْرِ: طَعْنٌ بِلَبَّةٍ. صفة النَّحر

○ وَشُهِّرَ أَيْضًا[1] الِاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الحُلْقُومِ، وَالوَدَجَيْنِ.

شرط ذكاة الكتابي

وَإِنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ، وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ، وَإِنْ أَكَلَ المَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغِبْ.

لَا: ❋ نصف

١- صَبِيٍّ ارْتَدَّ.

٢- وَذِبْحٍ لِصَنَمٍ.

٣- أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا، وَإِلَّا كُرِهَ:

ما يكره في الذّكاة

- كَجِزَارَتِهِ.
- وَبَيْعٍ.
- أَوْ إِجَارَةٍ لِعِيدِهِ.
- وَشِرَاءِ ذِبْحِهِ.
- وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ بَيْعٍ بِهِ، لَا أَخْذِهِ قَضَاءً.
- وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ.

---

(١) هذا التشهير أقلّ من التشهير الأول، فالقول الأوّل أشهر منه. انظر: جواهر الدّرر (٣/ ٤٠٥).

- وَذِبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَىٰ.
- وَقَبُولِ مُتَصَدِّقٍ بِهِ كذَلِكَ[١].
- وَذَكَاةِ خُنْثَىٰ.
- وَخَصِيٍّ.
- وَفَاسِقٍ.
  - ○ وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ **قَوْلَانِ**.

❋ قف -**وَجَرْحُ**[٢]:

أركان الصيد ١- **مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ**.

٢-**وَحْشِيًّا**، وَإِنْ تَأَنَّسَ.

عُجِزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرٍ -لَا نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّىٰ بِكَحُفْرَةٍ[٣]-.

٣- **بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ، وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ** بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ، بِلَا ظُهُورِ تَرْكٍ، وَلَوْ:

- تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ.
- أَوْ أَكَلَ.
- أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ.
- أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ المُبَاحِ.
- أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ.

لَا إنْ[٤]:

١- ظَنَّهُ حَرَامًا.

ما لا يحلّ أكله من الصّيد ٢- أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ.

٣- أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ المُبِيحُ فِي شَرِكَةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ.

---

(١) في (أ): لذلك.

(٢) هذا أحد أنواع الذّكاة وهو: العقر.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): بكوّة، وصوّبت في (م): بكَهُوّة.

(٤) في (أ): لأن.

٤- أَوْ ضَربٍ بِمَسْمُومٍ.

٥- **أَوْ كَلْبِ** مَجُوسِيٍّ. ❋ نصف

٦- أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قُدِرَ عَلَىٰ خَلَاصِهِ مِنْهُ.

٧- أَوْ إِغْرَاءٍ فِي الوَسَطِ.

٨- أَوْ تَرَاخَىٰ فِي اتِّبَاعِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ.

٩- أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ، أَوْ بِخُرْجٍ.

١٠- أَوْ بَاتَ.

١١- أَوْ صَدَمَ.

١٢- أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ.

١٣- أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ.

١٤- أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ وَقَتَلَ.

١٥- أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرَ.

○ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ المُضْطَرَبَ وَغَيْرَهُ: **فَتَأْوِيلَانِ**.

■ **وَوَجَبَ**: ❋ قف

ما يجب في الذّكاة

١- نِيَّتُهَا.

٢- وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ.

٣- وَنَحْرُ إِبِلٍ.

٤- وَذَبْحُ غَيْرِهِ إِنْ قَدَرَ.

- وَجَازَ(١) لِلضَّرُورَةِ.

---

(١) في (م): وجازا.
وعليه صوّب في بعض الشّروح بألف التثنية، والمعنىٰ على المثبت: أي وجاز وقوع الذّبح محلّ النّحر ووقوع النحر محلّ الذبح للضّرورة. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٢٠)، شرح الخرشي (٣/ ١٥).

- إِلَّا البَقَرَ[1] **فَيُنْدَبُ**:

ما يندب في الذّبح والنّحر

- الذَّبْحُ.
- كَالحَدِيدِ وَإِحْدَادِهِ.
- وَ قِيَامُ الإِبِلِ[2].
- وَ ضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَىٰ أَيْسَرَ.
- وَ تَوَجُّهُهُ.
- وَ إِيضَاحُ المَحَلِّ.
- وَ فَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ.

○ وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالعَظْمِ وَالسِّنِّ، أَوْ إِنِ انْفَصَلَا[3]، أَوْ بِالعَظْمِ، أَوْ مَنْعِهِمَا **خِلَافٌ**.

■ **وَحَرُمَ**:

- **اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ** لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ، إِلَّا بِكَخِنْزِيرٍ[4].
- فَيَجُوزُ كَذَكَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أُيِسَ مِنْهُ.

■ **وَكُرِهَ**:

ما يكره في الذبح

١- ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ.

٢- وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ المَوْتِ.

---

(١) يحتمل أن يكون مستثنىٰ من عموم قوله: (وذبح غيره) ويحتمل أن يكون مستثنىٰ من قوله: (وجاز للضّرورة) والمعنىٰ علىٰ الأول: أنّه يتعين ذبح غير الإبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران أي الذبح والنّحر، والمعنىٰ علىٰ الثاني: فإن لم تكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا البقر فإنّه يجوز فيه الأمران من غير ضرورة، انظر: شرح الخرشي (٣/ ١٥-١٦).

(٢) في بعض الشروح: إبل.

(٣) في (س): انفصل.

(٤) الصّواب حذف هذه الباء (م).

٣- كَقَوْلِ مُضَحٍّ: «اللَّهُمَّ مِنْك وَإِلَيْك»[١].

٤- وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا عَلَىٰ عَدَمِ الأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ[٢] أَوَّلًا.

* نصف

- **وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ** إِلَّا الرَّأْسَ.

■ وَمَلَكَ الصَّيْدَ المُبَادِرُ.

■ وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ.

■ وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي، لَا إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ.

■ وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا[٣].

■ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا.

- وَعَلَىٰ تَحْقِيقٍ بِغَيْرِهَا فَلَهُ، كَالدَّارِ إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا.

* قف

■ **وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ:**

ضمان الصّيد ونحوه

١- كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ:

● نَفْسٍ.

● وَمَالٍ بِيَدِهِ.

● أَوْ شَهَادَتِهِ[٤].

● أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ.

● أَوْ تَقْطِيعِهَا.

○ وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ **تَرَدُّدٌ**.

٢- وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ.

---

(١) الكراهة في حقّ من يرىٰ ذلك من لوازم التّسمية، وأمّا علىٰ غير هذا الوجه فلا يكره. انظر: تحبير المختصر (٢/ ٣١٥).

(٢) في (ز): أيضا.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): فعليهما.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): بشهادته.

٣-أَوْ فَضْلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ.

٤-وَعُمُدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الجِدَارُ.

* نصف

- وَلَهُ الثَّمَنُ إنْ وُجِدَ.

ما تعمل فيه الذكاة

■ **وَأُكِلَ** المُذَكَّىٰ.

- وَإِنْ[١] أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا، وَسَيْلِ دَمٍ إنْ صَحَّتْ، إلَّا المَوْقُوذَةَ وَمَا مَعَهَا لِمَنْفُوذَةِ المَقَاتِلِ:

منفوذة المقتل

● بِقَطْعِ نُخَاعٍ.

● وَنَثْرِ دِمَاغٍ.

● أَوَ حَشْوَةٍ.

● وَفَرْيِ وَدَجٍ.

● وَثَقْبِ مُصْرَانٍ.

○ وَفِي شَقِّ الوَدَجِ: **قَوْلَانِ.**

○ **وَفِيهَا** أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ، أَوْ [مَا][٢] عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إنْ لَمْ يَنْخَعْهَا.

ذكاة الجنين

■ وَذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إنْ تَمَّ بِشَعَرٍ.

- وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ، إلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ.

- وَذُكِّيَ المُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ.

■ وَافْتَقَرَ نَحْوُ الجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): ولو.

(٢) سقطت من: (أ) و(م).

(بَابٌ)

* قف

⊙ **المُبَاحُ:**

المباح من الأطعمة والأشربة

١- طَعَامٌ طَاهِرٌ.

٢- وَالبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا.

٣- وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ.

٤- وَنَعَمٌ.

٥- وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ:

- كَيَرْبُوعٍ.
- وَخُلْدٍ.
- وَوَبَرٍ.
- وَأَرْنَبٍ.
- وَقُنْفُذٍ.
- وَضُرْبُوبٍ.
- وَحَيَّةٍ أُمِنَ سَمُّهَا.

٦- وَخِشَاشُ أَرْضٍ.

٧- وَفُقَّاعٌ.

٨- وَسُوبِيَاءَ.

٩- وَعَقِيدٌ.

أُمِنَ سُكْرُهُ[١].

▪ وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرُ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ، إِلَّا لِغَصَّةٍ.

* نصف

▪ **وَقُدِّمَ:**

---

(١) الضّمير لما ذكر، وفي نسخة: (سكرها) أي الأربعة وهو أحسن (م).

١- المَيْتُ[١] عَلَىٰ:

- خِنْزِيرٍ.
- وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ، لَا لَحْمِهِ.

٢- وَطَعَامُ[٢] غَيْرٍ، إِنْ لَمْ يَخَفِ القَطْعَ، وَقَاتَلَ عَلَيْهِ.

المحرم من الأطعمة والأشربة

■ وَالمُحَرَّمُ:

- النَّجِسُ.
- وَخِنْزِيرٌ.
- وَبَغْلٌ.
- وَفَرَسٌ.
- وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ.

المكروه من الأطعمة والأشربة

■ وَالمَكْرُوهُ:

- سَبُعٌ.
- وَضَبُعٌ.
- وَثَعْلَبٌ.
- وَذِئْبٌ.
- وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا.
- وَفِيلٌ.
- وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ.
- وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ.

---

(١) في (س): الميتة.

(٢) قول المصنّف رحمه الله: (وطعام غير) جعله بعض الشرّاح بالجرّ عطفا علىٰ قوله: (لا لحمه) أي: فلا يقدّم الميت علىٰ طعام الغير إن لم يخف القطع!، وجعله البعض الآخر بالرّفع والمعنىٰ: أنّ المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير فإنّه يقدِّم طعامَ الغير علىٰ أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع. انظر: تحبير المختصر (٢/ ٣٢٨)، وشفاء الغليل (١/ ٣٧٢)، وشرح الخرشي(٣/ ٣٠).

● وَنَبِيذٌ[١] بِكَدُبَّاءٍ.

○ وَفِي كُرْهِ القِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ: **قَوْلَانِ**.

* * *

(١) في (أ) و(م): ونبذٌ.

(بَابٌ)

❋ قف

⊙ سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى **ضَحِيَّةٌ** لَا تُجْحِفُ -وَإِنْ يَتِيمًا-:

١- بِجَذَعِ ضَأْنٍ.

حكم الأضحية ووقتها

٢- وَثَنِيٍّ:

- مَعْزٍ.
- وَبَقَرٍ.
- وَإِبِلٍ.

ذِي سَنَةٍ، وَثَلَاثٍ، وَخَمْسٍ.

الاشتراك في الأضحية

- بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، إِنْ:

١- سَكَنَ مَعَهُ.

٢- وَقَرُبَ لَهُ.

٣- وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعًا.

وَإِنْ:

- جَمَّاءَ.
- وَمُقْعَدَةً لِشَحْمٍ.
- وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ.

لَا:

١- إِنْ أَدْمَىٰ[(١)].

ما لا يجزئ من الأضحية

٢- كَبَيِّنٍ:

- مَرَضٍ.

---

(١) أي: فإنّها لا تجزئ، والمراد بالأدمىٰ عدم البرء، فلو قال المصنّف: (ومكسورة قرن -أي فإنها تجزئ- إن برء) لكان أظهر (م).

- وَجَرَبٍ.
- وَبَشَمٍ.
- وَجُنُونٍ.
- وَهُزَالٍ.
- وَعَرَجٍ.
- وَعَوَرٍ.

٣- وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ[١].

٤- وَصَمْعَاءَ جِدًّا[٢].

٥- وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ[٣].

٦- وَبَتْرَاءَ[٤].

٧- وَبَكْمَاءَ.

٨- وَبَخْرَاءَ.

٩- وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ.

١٠- وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ.

١١- وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ.

١٢- وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ، لَا أُذُنٍ.

مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ لآخِرِ الثَّالِثِ.

---

(١) وأمّا ناقص الخصيتين فإنّه يجزئ لأنّه ليس بناقص اللّحم سواء خلق بلا خصيتين أو قطعتا منه (م).

(٢) **الصّمعاء**: هي صغيرة الأذنين جدّا حتىٰ تقبح معهما الخلقة فتظهر كأنها خلقت بغير أذن، انظر: التاج والإكليل للموّاق (٤/ ٣٦٧).

(٣) قوله: (وذي أمّ وحشية) المذهب لا فرق بين الأمّ والأب، فلو قال: وذي أصل وحشي لوافق المذهب (م)

(٤) قال البِساطي: **البتراء**: هي التي ليس لها ذنب، وقال الشارح: هي المخلوقة بغير ذنب، وكلاهما ظاهر، لينتفي التكرار مع ما يأتي من قوله: (وذاهبة ثلث ذنب) (م).

○ **وَهَلْ** هُوَ العَبَّاسِيّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ؟ **قَوْلَانِ.**

* نصف

- **وَلَا** يُرَاعَىٰ قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ، وَأَعَادَ سَابِقُهُ إِلَّا المُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ:
  - كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا.
  - وَتَوَانَىٰ بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ.
- وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ.
- وَالنَّهَارُ شَرْطٌ.

■ **وَنُدِبَ:**

مندوبات الأضحية

١- إِبْرَازُهَا.

٢- وَجَيِّدٌ.

٣- وَسَالِمٌ.

٤- وَغَيْرُ:

- خَرْقَاءَ[1].
- وَشَرْقَاءَ[2].
- وَمُقَابَلَةٍ[3].
- وَمُدَابَرَةٍ[4].

٥- وَسَمِينٌ.

٦- وَذَكَرٌ.

٧- وَأَقْرَنُ.

٨- وَأَبْيَضُ.

٩- وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الخَصِيُّ أَسْمَنَ.

---

(١) **الخرقاء**: التي في أذنها ثقب مستدير. انظر: تهذيب اللّغة (٧/ ١٥).

(٢) **الشرقاء**: المشقوقة الأذن باثنين. انظر: لسان العرب (١٠/ ٧٥).

(٣) **المقابلة**: التي قطع من أذنها من قبل وجهها. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٢).

(٤) **المدابرة**: التي قطع من مؤخر أذنها. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٤٠).

١٠- وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعْزٌ.

○ **ثُمَّ هَلْ** بَقَرٌ وَهُوَ **الأَظْهَرُ**.

○ أَوْ إِبِلٌ؟ **خِلَافٌ**.

١١- وَتَرْكُ:

- حَلْقٍ.
- وَقَلْمٍ.

لِمُضَحٍّ: عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ.

١٢- وَضَحِيَّةٌ عَلَىٰ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ.

١٣- وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ(١).

١٤- وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا.

١٥- وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ.

١٦- وَاليَوْمُ الأَوَّلُ.

○ **وَفِي** أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَىٰ آخِرِ الثَّانِي **تَرَدُّدٌ**.

١٧- وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَبَعْدَهُ جُزْءٌ.

■ **وَكُرِهَ**: ❋ قف

١- جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ: مكروهات الأضحية

- إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ(٢).
- وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا.

٢- وَبَيْعُهُ.

٣- وَشُرْبُ لَبَنٍ.

---

(١) سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا مطيقا، وذكر شرّاح الرسالة أنّ الرّجل يذبح باتفاق والمرأة هل تذبح أو تستنيب خلاف، والصّبي يستنيب باتفاق لكن يحمل علىٰ من لم يطق (م).

(٢) لو قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: (وكره جزّ صوفها قبل الذبح إن لَمْ ينبت له) لكان أفصح. انظر شفاء الغليل (١/٣٧٦).

٤- وَإِطْعَامُ كَافِرٍ.

○ **وَهَلْ** إنْ بُعِثَ [لَهُ][(١)] أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ **تَرَدُّدٌ.**

٥- وَالتَّغَالِي فِيهَا.

٦- وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ.

٧- وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ، وَإِنْ لِاخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ.

○ وَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ إنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ.**

الإنابة في ذبح الأضحية

■ **وَصَحَّ:**

١- إِنَابَةٌ[(٢)] بِلَفْظٍ إنْ أَسْلَمَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَىٰ عَنْ نَفْسِهِ.

٢- أَوْ بِعَادَةٍ: كَقَرِيبٍ.

○ وَإِلَّا **فَتَرَدُّدٌ.**

لَا إنْ غَلِطَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدِهِمَا.

ما يمنع في الأضحية

■ **وَمُنِعَ:**

١- البَيْعُ وَإِنْ:

● ذَبَحَ قَبْلَ الإمَامِ.

● أَوْ تَعَيَّبَتْ: حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ.

● أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلًا.

❋ نصف

٢- **وَالإِجَارَةُ.**

٣- وَالبَدَلُ إلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ.

- وَفُسِخَتْ وَتُصُدِّقَ بِالعِوَضِ فِي الفَوْتِ إنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ، كَأَرْشِ عَيْبٍ [لَا][(٣)] يَمْنَعُ الإجْزَاءَ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في الأصل نيابة، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشروح.

(٣) سقطت من: (ز) و(م).

- وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ، فَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ[١] قَبْلَهُ.

- وَصَنَعَ [بِهَا][٢] مَا شَاءَ: كَحَبْسِهَا حَتَّىٰ فَاتَ الوَقْتُ إِلَّا أَنَّ هَذَا آثِمٌ.

- وَلِلْوَارِثِ القَسْمُ وَلَوْ ذُبِحَتْ، لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ.

العقيقة وما يندب فيها

⊙ **وَنُدِبَ:**

١- ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي **سَابِعِ الوِلَادَةِ نَهَارًا.**

■ وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ.

٢- وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ.

■ وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا[٣].

مايكره في العقيقة

■ **وَكُرِهَ:**

١- عَمَلُهَا وَلِيمَةً.

٢- وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا.

٣- وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): تعيّنت.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): عظمها.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **اليَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ:**

أقسام اليمين.

- «كَبِاللَّهِ، وَهَاللَّهِ، وَأَيْمِ اللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ».
- «وَالعَزِيزِ، وعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَكَفَالَتِهِ، وَكَلَامِهِ».
- «وَالقُرْآنِ، وَالمُصْحَفِ».

■ وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: «وَثِقْتُ بِاللَّهِ» ثُمَّ ابْتَدَأْتُ: «لَأَفْعَلَنَّ» دُيِّنَ لَا بِسَبْقِ لِسَانِهِ(١).

- «**وَ**كَعِزَّةِ اللَّهِ، **وَ**أَمَانَتِهِ، **وَ**عَهْدِهِ» «وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ».

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ المَخْلُوقَ.

- «وَكَأَحْلِفُ، وَأُقْسِمُ، وَأَشْهَدُ» إِنْ نَوَىٰ بِاللَّهِ.
- «وَأَعْزِمُ» إِنْ قَالَ بِاللَّهِ.
  - ○ وَفِي: «أُعَاهِدُ اللَّهَ» **قَوْلَانِ.**

لَا:

ما لا يلزم فيه اليمين

١- «بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ» أَوْ «أُعْطِيكَ عَهْدًا».

٢- «وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ».

٣- «وَحَاشَىٰ اللَّهِ».

٤- «وَمَعَاذَ اللَّهِ».

٥- «وَاللَّهُ رَاعٍ» أَوْ «كَفِيلٌ».

* نصف ٦- «**وَالنَّبِيِّ**».

٧- «وَالكَعْبَةِ».

---

(١) أي: فلا يديّن ويلزمه اليمين. . . لأنّ المشهور أنّ اليمين لا تحتاج لنيّة إذا كانت صريحة (م).

٨- وَ«كَالخَلْقِ، وَالإمَاتَةِ».

٩- وَ«هُوَ يَهُودِيٌّ».

١٠- وَغَمُوسٍ: بِأَنْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ[١]، وَحَلَفَ بِلَا تَبيُّنِ صِدْقٍ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

■ وَإِنْ قَصَدَ بِـ: «كَالعُزَّىٰ» التَّعْظِيمَ، فَكُفْرٌ.

١١- وَلَا لَغْوٍ: عَلَىٰ مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

- ولَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ: كَالِاسْتِثْنَاءِ بِـ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ إِنْ قَصَدَ[٢].

○ كَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيد أَوْ يَقْضِيَ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

- وَأَفَادَ بِكَإِلَّا فِي الجَمِيعِ إِنِ[٣]:

- اتَّصَلَ إِلَّا لِعَارِضٍ.
- وَنَوَىٰ الِاسْتِثْنَاءَ.
- وَقَصَدَ.
- وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ، إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلًا: كَالزَّوْجَةِ فِي: «الحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَهِيَ المُحَاشَاةُ.

وَفِي: ❋ قف

- النَّذْرِ المُبْهَمِ.
- واليَمِينِ.
- وَالكَفَّارَةِ.
- وَالمُنْعَقِدَةِ عَلَىٰ بِرٍّ بِـ«أَنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ».

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): بأن شكّ أو ظنّ.

(٢) في (ز): قصده.

(٣) في (أ): بأن.

- أَوْ حِنْثٍ بِـ«لَأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ» إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ:

كفارة اليمين

١- إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ: لِكُلٍّ مُدٌّ.

- وَنُدِبَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ: زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُدْمٍ: كَشِبَعِهِمْ.

٢- أَوْ كِسْوَتُهُمْ:

- الرَّجُلُ ثَوْبٌ، وَالمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالكَبِيرِ فِيهِمَا.

٣- أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ.

٤- ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ.

■ وَلَا تُجْزِئُ:

ما لا يجزئ في كفارة اليمين

- مُلَفَّقَةٌ.
- وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ.
- وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ.

إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ.

○ **وَهَلْ** إِنْ بَقِيَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَ بِالقُرْعَةِ.

- وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا كُرِهَ، وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ.

- وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ.

- وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ.

❊ نصف

■ **وَفِي** «عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»:

١- بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ.

الالتزامات

٢- وَعِتْقُهُ.

٣- وَصَدَقَةُ ثُلُثِهِ[1].

(١) في (أ) و(س) و(م): بثلثه.

٤- وَمَشْيٌ بِحَجٍّ.

٥- وَكَفَّارَةٌ.

- وَزِيدَ فِي «الأَيْمَانِ يَلْزَمُنِي»[١]: صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ.

○ وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ **تَرَدُّدٌ**.

- وَتَحْرِيمُ الحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ: لَغْوٌ.

تكرار الكفارة

- **وَتَكَرَّرَتْ إِنْ**:

١- قَصَدَ تَكَرُّرَ الحِنْثِ.

٢- أَوْ كَانَ العُرْفَ: كَعَدَمِ تَرْكِ الوِتْرِ.

٣- أَوْ نَوَىٰ كَفَّارَاتٍ.

٤- أَوْ قَالَ: «لَا وَلَا».

٥- أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْنَثَ.

٦- أَوْ بِالقُرْآنِ وَالمُصْحَفِ، وَالكِتَابِ.

٧- أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ «بِكُلَّمَا»، وَ«مَهْمَا».

لَا:

ما لا تتكرر فيه الكفارة

١- «مَتَىٰ مَا».

٢- «وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ» وَإِنْ قَصَدَهُ.

٣- «وَالقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ».

٤- وَلَا كَلَّمَهُ[٢] غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا.

❋ قف

- **وَخَصَّصَتْ**:

تخصيص اليمين

١- **نِيَّةُ الحَالِفِ** وَقَيَّدَتْ:

● إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا كَطَلَاقٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س): تلزمني.

(٢) في (أ): وكّله.

- كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا.

● كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: «لَا آكُلُ سَمْنًا»، أَوْ «لَا أُكَلِّمُهُ»[1].

- وَكَتَوْكِيلِهِ فِي لَا يَبِيعُهُ أَوْ لَا يَضْرِبُهُ.

إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ.

- أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ.

- لَا إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ وَكَذِبٍ فِي: طَالِقٍ وَحُرَّةٍ أَوْ حَرَامٌ وَإِنْ بِفَتْوَىٰ.

٢- ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ.

٣- ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ.

٤- ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ.

٥- ثُمَّ شَرْعِيٌّ.

-**وَحَنِثَ** إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا بِسَاطٌ:

ما يحصل به الحنث وما لا يحصل

١- بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ **وَلَوْ** لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ، لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ.

٢- وَبِعَزْمِهِ عَلَىٰ ضِدِّهِ.

٣- **وَبِالنِّسْيَانِ** إِنْ أَطْلَقَ. ❋ نصف

٤- وَبِالبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ.

٥- وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لَا آكُلُ:

● لَا مَاءٍ.

● وَلَا تَسَحُّرٍ فِي لَا أَتَعَشَّىٰ.

● وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ.

٦- وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لَا أَقَلَّ.

---

(١) في (أ): لا آكله.

٧- وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي: لَا أَرْكَبُ وَ[لَا][1] أَلْبَسُ.

- لَا فِي كَدُخُولٍ.

٨- وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ.

٩- وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فِي لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا.

١٠- وَبِلَحْمِ الحُوتِ، وَبَيْضِهِ، وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا.

١١- وَبِكَعْكٍ وَخَشْكِنَانٍ[2] وَهَرِيسَةٍ[3] وَأَطْرِيَةٍ[4] فِي خُبْزٍ، لَا عَكْسِهِ.

١٢- وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَدِيكٍ[5] وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ.

- لَا بِأَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

١٣- وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ.

١٤- وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ.

- لَا بِكَخَلٍّ طُبِخَ.

١٥- وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي: «لَا قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي».

١٦- وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي «لَا فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي» وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ أَحَالَه.

١٧- وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لَا العَكْسِ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) **الخَشكِنان**: خبزة تصنع من دقيق الحنطة وتملأ بالسكر. انظر: المعجم الوسيط (ص: ٢٣٦).

(٣) **الهريسة**: طعام متخذ من قمح ولحم، بطبخان حتىٰ يمتزجا، ثم يعركان حتىٰ يصيرا كالعصيدة، ويأكلونه بالسمن، انظر: منح الجليل (٣/ ٥٨).

(٤) **الأطرية**: طعام كالخيوط من دقيق، وقيل هي التي تسمّىٰ بالشعيرية وقيل بالرشتة. انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٤٣)، ومنح الجليل (٣/ ٥٨).

(٥) في (س) و(م): ودِيَكة.

* قف ١٨- **وَبِفَرْعٍ** فِي: «لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ **أَوْ هَذَا** الطَّلْعَ».

- لا الطَّلْعَ وَطَلْعًا إِلَّا:

- بنَبِيذِ زَبِيبٍ.
- وَمَرَقَةِ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ.
- وَخُبْزِ قَمْحٍ.
- وَعَصِيرِ عِنَبٍ.

١٩- وَبِمَا أَنْبَتَتِ الحِنْطَةُ إِنْ نَوَىٰ المَنَّ، لَا لِرَدَاءَةٍ كَسُوءِ[١] صَنْعَةِ طَعَامٍ.

٢٠- وَبِالحَمَّامِ فِي البَيْتِ أَوْ دَارِ جَارِهِ أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ، كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لَا بِمَسْجِدٍ.

٢١- وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ[٢].

- لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ المُجَامَعَةَ.

٢٢- وَبِتَكْفِينِهِ فِي: «لَا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ».

٢٣- وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي: «لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ» إِنْ أَوْصَىٰ، أَوْ كَانَ مَدِينًا.

٢٤- وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي: «لَا كَلَّمَهُ» وَلَمْ يَنْوِ فِي الكِتَابِ فِي العِتْقِ وَالطَّلَاقِ.

* نصف ٢٥- **وَبِالإِشَارَةِ لَهُ**.

٢٦- وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لَا:

- قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ.

---

(١) في بعض الشّروح: أو كسوء.

(٢) في الأصل: تمليكه، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

● أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ.

● وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ.

● وَلَا كِتَابَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

○ **وَلَوْ** قَرَأَ عَلَىٰ **الأَصْوَبِ وَالمُخْتَارِ.**

٢٧- وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَه.

٢٨- وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ.

٢٩- وَبِلَا عِلْم إِذْنِهِ فِي: «لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي».

٣٠- وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي: «لَأُعْلِمَنَّهُ»، وَإِنْ بِرَسُولٍ.

○ **وَهَلْ** إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ: **تَأْوِيلَانِ.**

- أَوْ عِلْم وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لِأَوَّلَ فِي نَظَرٍ.

٣١- وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا ثَوْبَ لِي.

٣٢- وَبِالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ، وَبِالعَكْسِ وَنُوِّيَ، إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ.

٣٣- وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي: «لَا سَكَنْتُ».

- لَا فِي: «لَأَنْتَقِلَنَّ» وَلَا بِخَزْنٍ.

- وَانْتَقَلَ فِي: «لَا أُسَاكِنُهُ[(١)]» عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا **وَلَوْ** جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ.

٣٤- وَبِالزِّيَارةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ، إِنْ:

● لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا.

● أَوْ يَبِتْ[(٢)] بِلَا مَرَضٍ.

---

(١) في (م): لا ساكنه.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وَيَبِتْ، وفي بعض الشّروح: ويبيتُ. قال العلّامة أحمد بابا: «الثابت في خطّ المصنّف يعني في المتن أنّه عطف قوله: (أو يبيت) بأو لا بالواو، وهو الصواب الموافق لقول ابن رشد أول مسألة من سماع يحيىٰ من النّذور» حاشية البنّاني

* قف - **وَسَافَرَ القَصْرَ** فِي «لَأُسَافِرَنَّ»، وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ.

- وَنُدِبَ كَمَالُهُ، كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لَا بِكَمِسْمَارٍ.

○ **وَهَلْ** إنْ نَوَىٰ عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ؟ **تَرَدُّدٌ.**

٣٥- وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ.

٣٦- وَبَيْعٍ[١] فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ إنْ لَمْ تَفِ[٢].

○ كَأَنْ لَمْ تَفُتْ[٣] عَلَىٰ **المُخْتَارِ.**

٣٧- وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالقَضَاءِ إلَّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ.

- لَا إنْ جُنَّ وَدَفَعَ الحَاكِمُ.

○ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ **فَقَوْلَانِ.**

٣٨- وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ، فِي: «لَأَقْضِيَنَّك غَدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ» وَلَيْسَ هُوَ.

- لَا إنْ قَضَىٰ قَبْلَهُ، بِخِلَافِ «لَآكُلَنَّهُ»، وَلَا إنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا.

* نصف - **وَبَرَّ** إنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ أَوْ مُفَوَّضٍ.

○ **وَهَلْ** ثُمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إنْ عُدِمَ الحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ: **تَأْوِيلَانِ.**

- وَبَرِئَ فِي الحَاكِمِ إنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلَّا بَرَّ، كَجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ.

- وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إذَا اسْتَهَلَّ وَإِلَىٰ رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانُ.

= (٣/ ١٤٠).

(١) في (أ) و(م): ببيع.

(٢) في (أ): إنْ لَمْ يَفِ. وضبطت في (م): بالوجهين. وقوله: (إن لم تف) علىٰ أن فاعله القيمة، أو التّحتية أي: إلا أن يوفيه الحالف ما بقي من دينه. انظر: شرح المختصر للخرشي (٣/ ٨٢).

(٣) في (أ): يفت.

٣٩- وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لَا أَلْبَسُهُ.
- لَا إنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ، وَلَا وَضْعِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ.
٤٠- وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ، فِي: «لَا أَدْخُلُهُ» إنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ.
٤١- وَبِقِيَامٍ[(١)] عَلَىٰ ظَهْرِهِ.
٤٢- وَبِمُكْتَرًى فِي: «لَا أَدْخُلُ[(٢)] لِفُلَانٍ».
٤٣- وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.
٤٤- **وَبِالْكَلَامِ** أَبَدًا فِي: «لَا أُكَلِّمُهُ[(٣)] الأَيَّامَ أَوِ الشُّهُورَ»، وَثَلَاثَةً فِي «كَأَيَّامٍ». * قف
○ وَهَلْ كَذَلِكَ «لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ»؟ **قَوْلَانِ**.
- وَسَنَةٌ فِي: «حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ».
٤٥- وَبِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي: «لَأَتَزَوَّجَنَّ».
٤٦- وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي: «لَا أَتَكَفَّلُ» إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عدمَ الغُرْمِ.
٤٧- وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي: «لَا أَضْمَنُ لَهُ» إنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ.
○ وَهَلْ إنْ عَلِمَ **تَأْوِيلَانِ**.
٤٨- وَبِقَوْلِهِ: «مَا ظَنَنْته قَالَهُ لِغَيْرِي» لِمُخْبِرٍ فِي «لَيُسِرَّنَّهُ».
٤٩- وَ«بِاذْهَبِي الآنَ» إثْرَ: «لَا كَلَّمْتُكِ حَتَّىٰ تَفْعَلِي».
- وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «لَا أُبَالِي» بَدْءًا لِقَوْلِ آخَر: «لَا أُكَلِّمُكَ[(٤)] حَتَّىٰ تَبْدَأَنِي».
٥٠- وَبِالإِقَالَةِ فِي: «لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا» إنْ لَمْ يَفِ[(٥)].
○ لَا إنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَىٰ **الْمُخْتَارِ**.

---

(١) في بعض الشّروح: وبقيامه.
(٢) في (ز): دخل
(٣) في (أ): كلّمه.
(٤) في بعض الشّروح: لا أُكَلِّمنَّه، وفي بعضها: لا كلمتكَ.
(٥) في بعض الشّروح : تف، وضبطت بها كذلك في (م).

- وَلَا إنْ دَفَنَ مَالًا فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي «أَخَذْتِيهِ».

٥١- **وَبِتَرْكِهَا** عَالِمًا فِي: «لَا خَرَجْتِ إلَّا بِإِذْنِي». ٭ نصف

- لَا إنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ.

٥٢- وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فِي: «لَا أَسكُنُ[1] هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ» إنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ.

- لَا: «دَارَ فُلَانٍ» وَلَا: «إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا» إنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ[2].

٥٣- وَفِي «لَا بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ» بِالوَكِيلِ إنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ.

- وَإِنْ قَالَ حِينَ البَيْعِ: «أَنَا حَلَفْتُ» فَقَالَ: «هُوَ لِي» ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ، وَلَزِمَ البَيْعُ.

■ **وَأَجْزَأَ:**

١- تَأْخِيرُ الوَارِثِ فِي: «إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي» لَا فِي دُخُولِ دَارٍ.

٢- وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ.

٣- وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ.

○ وَفِي بِرِّهِ فِي: «لَأَطَأَنَّهَا[3]» فَوَطِئَهَا حَائِضًا.

○ وَفِي: «لَتَأْكُلِنَّهَا» فَخَطِفَتْهَا هِرَّةٌ فَشُقَّ جَوْفُهَا وَأُكِلَتْ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا **قَوْلَانِ.**

---

(١) في بعض الشروح: لا سكنت.

(٢) قال ابن غازي رحمه الله: «أي: إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتىٰ صارت طريقا، هذا هو المتبادر من لفظه، علىٰ أنّا لم نقف عليه هكذا لغيره؛ وإنّما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعدما بنيت فقال: (وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتىٰ صارت طريقا فدخلها لم يحنث، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث) ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنىٰ ما في المدونة: إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد، والله تعالىٰ أعلم». شفاء الغليل (١/٣٩٨).

(٣) في (أ): لا يطأنّها.

- إِلَّا أَنْ يَتَوَانَىٰ[١].

○ **وَفِيهَا** الحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي «لَا كَسْوتُهُمَا[٢]» وَنِيَّتُهُ الجَمْعُ، وَاسْتُشْكِلَ[٣].

❋ ❋ ❋

(١) في (م): تتوانىٰ.

(٢) في (ز): لا كسوتها.

(٣) وجه الإشكال ظاهر لأنّه نوىٰ أن لا يجمع لها بين الثّوبين ولم يفعل، ونيّته موافقة للفظه فكيف يحنث، وأحسن ما أجيب به هنا: أنّ هذا محمول علىٰ ما إذا كان اليمين بطلاق أو عتق معيّن ورفع للقاضي فلا ينوي، وأجيب بأنّ المذهب أنّ من حجّته أن يقول نويت أن لا أجمع بينهما ونيتي موافقة للفظي وتقبل نيتّه (م).

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **النَّذْرُ: الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ** وَلَوْ غَضْبَانَ، وَإِنْ قَالَ:

تعريف النذر وحكمه

- «إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي».
- أَوْ «أَرَىٰ خَيْرًا مِنْهُ»، بِخِلَافِ «إِنْ[1] شَاءَ فُلَانٌ» فَبِمَشِيئَتِهِ.
- وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ «كلِلَّهِ عَلَيَّ» أَوْ «عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ».

■ وَنُدِبَ المُطْلَقُ وَكُرِهَ المُكَرَّرُ.

○ وَفِي كُرْهِ المُعَلَّقِ **تَرَدُّدٌ**.

ما يلزم بالنذر

■ **وَلَزِمَ**:

١- البَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ[2] عَجزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ.

٢- وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ.

٣- وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ [فَثُلُثُ][3] مَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللَّهِ:

وَهُوَ الجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ.

- وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.
- إِلَّا التَصَدُّقَ[4] بِهِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ فَالجَمِيعُ.

○ وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا **فَقَوْلَانِ**.

* نصف ٤- وَمَا سَمَّىٰ وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَىٰ عَلَىٰ الجَمِيعِ.

٥- **وَبَعْثُ** فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ[5]، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: إلا إنْ.

(٢) في (ز): وإن.

(٣) سقطت من (ز) و(س) و(م).

(٤) في (أ) و(ز) و(س) و(م): لتصدق.

(٥) في بعض الشّروح زيادة: إن وصل.

○ **وَلَوْ** مُعَيَّنًا(١) عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

وَلَهُ فِيهِ إِذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالأَفْضَلِ.

- وَإِنْ كَانَ كَثَوْبٍ بِيعَ، وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأُهْدِيَ(٢).

○ **وَهَلِ** اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوَّلًا نَدْبًا(٣) أَوِ التَّقْوِيمُ إِنْ كَانَ بِيَمِينٍ؟ **تَأْوِيلَانِ**(٤).

■ فَإِنْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَىٰ، ثُمَّ لِخَزَنَةِ الكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ، وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ.

■ وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يَشْتَرِكَ(٥) مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، لِأَنَّهُ(٦) وِلَايَةٌ مِنْهُ ﷺ.

٦- **وَالمَشْيُ** لِمَسْجِدِ مَكَّةَ **وَلَوْ** لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَىٰ بِعُمْرَةٍ.

٧- كَمَكَّةَ أَوِ البَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ، لَا غَيْرُ إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَىٰ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ، وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ.

- **وَرَكِبَ**:

- فِي المَنْهَلِ.
- وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَىٰ اعْتِيدَتْ.
- وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ، لَا اعْتِيدَ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا.

- **وَرَجَعَ** وَأَهْدَىٰ إِنْ رَكِبَ: ❋ قف

- كَثِيرًا بِحَسَبِ مَسَافَتِهِ.

---

(١) في (س) و(م): معيبا.

(٢) في (س) و(م) وأهدي به.

(٣) كذا في الأصل وفي (س)، وفي (أ) و(ز): أوّلًا أوْ لَا نَدْبًا، وفي (م): أولا أولا ندبا.

(٤) في (ز) و(س): تأويلات.

(٥) في (ز) و(م): يُشرك.

(٦) في (م): لأنّها.

● أَوِ المَنَاسِكَ وَالإِفَاضَةَ.

نَحْوُ المِصْرِيِّ قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ المُعَيَّنِ، وَإِلَّا فَلَهُ المُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلًا القُدْرَةَ.

- وَإِلَّا مَشَىٰ مَقْدُورَهُ.

- وَرَكِبَ وَأَهْدَىٰ فَقَطْ، كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَكَعَامٍ عُيِّنَ، وَلْيَقْضِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، وَكَإِفْرِيقِيٍّ، وَكَأَنْ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

○ **وَفِي** لُزُومِ الجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَىٰ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَالهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ المَنَاسِكَ فَنَدْبٌ، وَلَوْ مَشَىٰ الجَمِيعَ.

- **وَلَوْ** أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَىٰ فِي قَضَائِهِ مِنَ المِيقَاتِ.

- وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ.

■ وَإِنْ حَجَّ نَاوِيًا نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ.

○ **وَهَلْ** إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَعَلَىٰ الصَّرُورَةِ[1] جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ الفَوْرِ.

■ **وَعَجَّلَ** الإِحْرَامَ فِي: «أَنَا مُحْرِمٌ» أَوْ «أُحْرِمُ» إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا. ❋ نصف

- كَالعُمْرَةِ مُطْلَقًا، إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً، لَا الحَجَّ وَالمَشْيَ فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ.

○ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

■ **وَلَا يَلْزَمُ فِي**:

ما لا يلزم من النّذر

١- «مَالِي فِي الكَعْبَةِ».

٢- أَوْ «بَابِهَا».

٣- أَوْ «كُلِّ مَا أَكْتَسِبُهُ».

٤- أَوْ «هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّةَ».

٥- أَوْ «مَالِ غَيْرٍ» إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ.

---

(١) في (أ): الضّرورة.

٦- أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا، إنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالهَدْيِ، أَوْ يَنْوِهِ[١] أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ.

○ **وَالأَحَبُّ** حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ: كَنَذْرِ الحَفَاءِ[٢].

٧- أَوْ حَمْلِ فُلَانٍ إنْ نَوَىٰ التَّعَبَ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ.

٨- وَلَغَا[٣] «عَلَيَّ المَسِيرُ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ».

● وَ«مُطْلَقُ المَشْيِ».

● وَ«مَشْيٌ لِمَسْجِدٍ» وَإِنْ لِاعْتِكَافٍ.

○ إلَّا القَرِيبَ جِدًّا: **فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا**.

● «وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلْيَاءَ» إنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةً بِمَسْجِدَيْهِمَا، أَو يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ.

○ وَهَلْ إنْ كَانَ بِبَعْضِهَا، أَوْ إلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ **خِلَافٌ**.

■ وَالمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): ينويه.

(٢) يحتمل أن يكون التّشبيه في الاستحباب أي والأحبّ حينئذ التّرتيب في الهدي، كما يستحبّ الهدي في نذر الحفا، ويحتمل أن يكون التّشبيه في عدم اللّزوم المفهوم من قوله: ولا يلزم (في مالي في الكعبة) كما لا يلزم الحفا. سالم (م).

(٣) في بعض الشّروح: وألغىٰ.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **الجِهَادُ** فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا كَزِيَارَةِ الكَعْبَةِ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**:

حكم الجهاد

- وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ، **عَلَىٰ كُلِّ**:

١- حُرٍّ.

٢- ذَكَرٍ.

٣- مُكَلَّفٍ[(١)].

٤- قَادِرٍ.

- **كَالقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالفَتْوَىٰ.**
- والدَّرْءِ[(٢)] عَنِ المُسْلِمِينَ.
- وَالقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ.
- وَالإِمَامَةِ.
- وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ.
- وَالحِرَفِ المُهِمَّةِ.
- وَرَدِّ السَّلَامِ.
- وَتَجْهِيزِ المَيِّتِ.
- وَفَكِّ الأَسِيرِ.

■ **وَتَعَيَّنَ**:

تعيّن الجهاد

- بِفَجْءِ العَدُوِّ وَإِنْ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وَعَلَىٰ مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا.
- وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ.

■ **وَسَقَطَ**:

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: حرّ مكلف ذكر قادر.

(٢) في (س) و(م): والضّرروفي بعض الشروح: ودفع الضّرر.

سقوط فرض الجهاد

١- بِمَرَضٍ.

٢- وَصِبًا.

٣- وَجُنُونٍ.

٤- وَعَمًى.

٥- وَعَرَجٍ.

٦- وَأُنُوثَةٍ.

٧- وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ.

٨- وَرِقٍّ.

٩- وَدَيْنٍ حَلَّ.

١٠- كَوَالِدِينَ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ: بِبَحْرٍ[١] أَوْ خَطَرٍ، لَا جَدٍّ.

- وَالكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ.

- **وَدُعُوا لِلإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٌ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلَّا قُوتِلُوا[٢] وَقُتِلُوا**، إِلَّا: ❋ نصف

من لا يجوز قتلهم

- المَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا.
- وَالصَّبِيَّ وَالمَعْتُوهَ.
- كَشَيْخٍ فَانٍ.
- وَزَمِنٍ.
- وَأَعْمَىٰ.
- وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ.

- وَتُرِكَ لَهُمْ الكِفَايَةُ فَقَطْ.
- وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ: كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ.
- وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ

---

(١) في (م): كتجر ببحر أو خطر قال ابن غازي رحمه الله: «(ببحر أو خطر) كذا في النّسخ التي وقفنا عليها، ولعلّ صوابه كتجر ببحر أو خطر». شفاء الغليل (١/٤٠٦).

(٢) في (أ): قتلوا.

- وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ.

ما يستعمل في القتال

بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ، وَبِنَارٍ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَإِنْ بِسُفُنٍ.

- وَبِالحِصْنِ بِغَيْرِ حَرْقٍ[1] وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ.
- **وَإِنْ** تَتَرَّسُوا:
  - بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلَّا لِخَوْفٍ.
  - وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَىٰ أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ.

❃ قف

■ **وَحَرُمَ**:

ممنوعات الجهاد

١- نَبْلٌ سُمَّ.
٢- وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ.
٣- وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ.
٤- وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ.
٥- كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ أُمِنَ.
٦- وَفِرَارٌ إِنْ بَلَغَ المُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا تَحَرُّفًا وَتَحَيُّزًا إِنْ خِيفَ.
٧- وَالْمُثْلَةُ.
٨- وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ.
٩- وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ اؤْتُمِنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ.
١٠- وَالغُلُولُ وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ.

ما يجوز للجيش أخذه

- وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ:
  - نَعْلًا وَحِزَامًا.
  - وَإِبْرَةً.
  - وَطَعَامًا وَإِنْ نَعَمًا، وَعَلَفًا.

---

(١) في بعض الشّروح: تحريق.

● كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ.

■ وَرَدَّ الفَضْلَ إنْ كَثُرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تُصُدِّقَ بِهِ.

■ **وَمَضَتِ**[1] المُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ. * نصف

■ وَبِبَلَدِهِمْ:

ما يجوز للإمام والجيش وغيرهم

١- إقَامَةُ الحَدِّ.

٢- وَتَخْرِيبٌ.

٣- وَقَطْعُ نَخْلٍ.

٤- وَحَرْقٌ إنْ أَنْكَىٰ، أَوْ لَمْ تُرْجَ[2].

○ **وَالظَّاهِرُ** أَنَّهُ مَنْدُوبٌ: كَعَكْسِهِ.

٥- وَوَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً سَلِمَتَا.

٦- وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ[3].

○ وَفِي النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا **رِوَايَتَانِ**.

- وَحُرِّقَ إنْ أَكَلُوا المَيْتَةَ، كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ.

٧- وَجَعْلُ الدِّيوَانِ.

٨- وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إنْ كَانَا بِدِيوَانٍ.

٩- وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ، وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ[4].

١٠- وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أُمِّنَ، وَالمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ.

١١- وَقَبُولُ الإمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وَهِيَ:

---

(١) كلام المصنّف رحمه الله يوهم أنّها ليست جائزة ابتداء وليس كذلك، فو قال: (وجازت) لكان أولىٰ (م).

(٢) في (م): يرج.

(٣) في بعض الشّروح: وإجهاز عليه.

(٤) في (أ): التطرّب.

● لَهُ إنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ.

● وَفَيْءٌ إنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ، إنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ.

* قف ١٢- **وَقِتَالُ** رُومٍ وَتُرْكٍ.

١٣- وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ.

١٤- وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ.

١٥- وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَىٰ كَثِيرٍ.

○ إنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَىٰ **الأظْهَرِ**.

١٦- وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ.

- وَوَجَبَ إنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا.

- كَالنَّظَرِ فِي الأَسْرَىٰ بِقَتْلٍ، أَوْ مَنٍّ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوِ اسْتِرْقَاقٍ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ.

- وَرُقَّ إنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ، وَالوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبِأَمَانِ الإِمَامِ مُطْلَقًا كَالمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ وَقُتِلَ مَعَهُ.

١٧- وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ: الإِعَانَةُ.

- وَأُجْبِرُوا عَلَىٰ حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ إنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ المَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الإِمَامُ: كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إقْلِيمًا.

* نصف ○ وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ **الأَكْثَرُ**، أَوْ يَمْضِي مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ[١] وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رِقًّا أَوِ امْرَأَةً، أَوْ خَارِجًا عَلَىٰ الإِمَامِ، لَا ذِمِّيًّا وخَائِفًا مِنْهُمْ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

أحكام المستأمن ■ **وَسَقَطَ** القَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الفَتْحِ: بِلَفْظٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، إنْ لَمْ يَضُرّ.

- وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَىٰ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ جُهِلَ إسْلَامُهُ لَا إمْضَاؤُهُ: أُمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): مُؤَمِّنٍ ميَّزَ.

■ وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا :

● بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ : «جِئْت أَطْلُبُ الأَمَانَ».

● أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ : «ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ».

● أَوْ بَيْنَهُمَا.

رُدَّ لِمَأْمَنِهِ.

- وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا، وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَىٰ أَمَانِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ.

■ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ التَّجْهِيزِ.

- وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ، كَوَدِيعَتِهِ.

○ **وَهَلْ** إِنْ[1] قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فَيْءٌ **قَوْلَانِ**.

■ وَكُرِهَ لِغَيْرِ المَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ.

- وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا.

- وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ.

○ ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

- لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ.

■ **وَمَلَكَ** بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الحُرِّ المُسْلِمِ. ❋ قف

■ وَفُدِيَتْ أُمُّ الوَلَدِ.

- وَعَتَقَ المُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ.

- وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ[2]، وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ.

■ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ.

■ وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ إِنْ حِيزَ المَغْنَمُ.

■ وَوُقِفَتِ الأَرْضُ كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ.

- **وَخُمِّسَ** غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): وإن.

(٢) في (ز) و(س) و(م) زيادة: بعده.

- **فَخَرَاجُهَا وَالخُمُسُ وَالجِزْيَةُ**: لِآلِهِ[١] ﷺ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ.
- وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمْ المَالُ.
- وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرُ.

أخذ السّلب

- وَنَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ.
- وَلَمْ يَجُزْ إنْ لَمْ يَنْقَضِ القِتَالُ: «**مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ**».
- وَمَضَىٰ إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ المَغْنَمِ.

❋ **نصف**

- **وَلِلْمُسْلِمِ** فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ، لَا:
  - سِوارٌ.
  - وَصَلِيبٌ.
  - وَعَيْنٌ.
  - وَدَابَّةٌ
- وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا، وَإِلَّا فَالأَوَّلُ.
- وَلَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ إنْ لَمْ تُقَاتِلْ، كَالإِمَامِ إنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ.
- وَلَهُ البَغْلَةُ إنْ قَاتَلَ[٢] عَلَىٰ بَغْلٍ، لَا إنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ.

قسم الغنائم

- **وَقَسَمَ الأَرْبَعَةَ** لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ.
- كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إنْ قَاتَلَا، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ، لَا ضِدِّهِمْ وَلَوْ قَاتَلُوا.
  - إلَّا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ **خِلَافٌ**.

- وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ:
  - كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ.
  - وَأَعْمَىٰ وَأَعْرَجَ وَأَشَلَّ.
  - وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالجَيْشِ.

---

(١) في (ز): لأهله.

(٢) في (ز) و(س) و(م): قال.

● وَضَالٌّ بِبَلَدِنَا وَإِنْ بِرِيحٍ، بِخِلَافِ:

١- بَلَدِهِمْ.

٢- وَمَرِيضٍ شَهِدَ.

٣- كَفَرَسٍ رَهِيصٍ.

٤- أَوْ[١] مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَىٰ الغَنِيمَةِ.

○ وَإِلَّا **فَقَوْلَانِ**.

■ وَلِلْفَرَسِ مِثْلَا فَارِسِهِ وَإِنْ:

● بِسَفِينَةٍ.

● أَوْ بِرْذَوْنًا.

● وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا عَلَىٰ الكَرِّ وَالفَرِّ.

- وَمَرِيضٍ رُجِيَ[٢].

- وَمُحَبَّسٍ.

- وَمَغْصُوبٍ مِنَ الغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ.

لَا أَعْجَفَ، أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَأَتَانٍ[٣].

■ وَالمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ، وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ.

■ **وَالمُسْتَنِدُ** لِلْجَيْشِ: كَهُوَ، وَإِلَّا فَلَهُ: كَمُتَلَصِّصٍ. ❋ قف

■ وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ.

○ وَلَوْ عَبْدًا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

لَا ذِمِّيٌّ، وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا[٤].

- وَالشَّأْنُ القَسْمُ بِبَلَدِهِمْ.

---

(١) في (أ): و.

(٢) في الرّجال لا في الخيل، ومعناه رجل مرض وترك في الطّريق لاحتمال يبرىٰ ويلحقهم (م).

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وثان.

(٤) في (ز) تقديم وتأخير: سهما أو سرجا

○ **وَهَلْ يَبِيعُ**[١] لِيَقْسِمَ؟ **قَوْلَانِ.**

○ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ.**

■ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ:

١- لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا.

- وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا بِيعَ لَهُ.

○ **وَلَمْ تُمْضَ قِسْمَتُهُ**[٢] إِلَّا لِتَأَوُّلٍ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**

- **لَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ**، بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ، وَبِيعَتْ:

● خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ.

● وَكِتَابَةٌ، لَا أُمِّ وَلَدٍ.

٢- وَلَهُ:

● بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ.

● وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ.

■ وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الوَلَدِ عَلَىٰ الثَّمَنِ.

❋ **نصف**

- وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا، وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ، وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا، وَتَرْكُهُمَا مُسَلَّمًا لِخِدْمَتِهِمَا.

ما يتعلق بالمدبّر

- **وَإِنْ** مَاتَ المُدَبِّرُ[٣] قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ:

● فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ، كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ.

● وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ.

- وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ بِخِلَافِ الجِنَايَةِ[٤].

---

(١) في الأصل: يباع، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٢) في (س): ولا تمضي قسمته، وفي(أ) و(ز) و(م): ولم يمض قَسْمه.

(٣) في (أ): وإن مات سيّد المدبر.

(٤) في (أ): الجنازة.

- وَإِنْ أَدَّىٰ المَكَاتِبُ ثَمَنَهُ فَعَلَىٰ حَالِهِ، وَإِلَّا فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ.

■ وَعَلَىٰ الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ.

- وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَىٰ، كَالمُشْتَرِي[1] مِنْ حَرْبِيٍّ، بِاسْتِيلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَىٰ رَدِّهِ لِرَبِّهِ.

○ وَإِلَّا **فَقَوْلَانِ.**

○ وَفِي المُؤَجَّلِ **تَرَدُّدٌ.**

■ **وَلِمُسْلِمٍ** أَوْ ذِمِّيٍّ: أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمَ مَجَّانًا، وَبِعِوَضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي. ❋ قف

- وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ.

○ **وَالأَحْسَنُ** فِي المَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالفِدَاءِ.

■ وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ[2] مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ.

○ ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ **قَوْلَانِ.**

■ **وَعَبْدُ** الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ أَوْ بَقِيَ حَتَّىٰ غُنِمَ، لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ. ❋ نصف

■ وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسْبَىٰ وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فَيْءٌ [مُطْلَقًا][3]، لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ. هدمُ السَّبي النكاح

○ وَهَلْ كِبَارُ المُسْلِمَةِ فَيْءٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا **تَأْوِيلَانِ.**

■ وَوَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): لا لمشتري

(٢) في (أ): كمعاوض.

(٣) سقطت من (أ)

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **عَقْدُ الجِزْيَةِ: إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ**[١] **صَحَّ سَبْيُه**[٢]، حُرٍّ مُكَلَّفٍ[٣] قَادِرٍ مُخَالِطٍ، لِمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ **بِسُكْنَىٰ**[٤] **غَيْرِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَاليَمَنِ.**

تعريف الجزية وشروطها ومقدارها

■ **وَلَهُمُ الاجْتِيَازُ.**

بِمَالٍ.

١- **لِلْعَنَوِيِّ**: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ.

○ **وَالظَّاهِرُ** آخِرُهَا.

- وَنُقِّصَ الفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلَا يُزَادُ.

٢- **وَلِلصُّلْحِيِّ**: مَا شَرَطَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَالأَوَّلِ.

○ **وَالظَّاهِرُ** إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ، **مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا.**

- **وَسَقَطَتَا بِالإِسْلَامِ** كَأَرْزَاقِ المُسْلِمِينَ.

■ وَإِضَافَةِ المُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ.

أهل العنوة

■ وَالعَنَوِيُّ حُرٌّ.

■ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ.

■ وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ:

● فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ.

● وَالوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ.

وَوَرِثُوهَا[٥].

---

(١) في (أ): الكافر.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): سباه.

(٣) في (أ) و(س) و(م): مكلف حرّ.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): سكنىٰ.

(٥) صوابه: (ورثوهما) ويكون ضمير التّثنية راجعا للأرض والمال (م).

■ وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَىٰ الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ.

- وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ.

- وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا، وَخَرَاجُهَا عَلَىٰ البَائِعِ.

■ **وَلِلْعَنَوِيِّ** إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ، وَإِلَّا فَلَا كَرَمِّ المُنْهَدِمِ. ❊ نصف

■ وَلِلصُّلْحِيِّ:

- الإِحْدَاثُ.
- وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ، لَا بِبَلَدِ الإِسْلَامِ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ.

■ **وَمُنِعَ**: ما يمنع منه الذِّمِّي

١- رُكُوبَ الخَيْلِ وَالبِغَالِ، وَالسُّرُوجِ.

٢- وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ.

- وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُ[1] [بِهِ][2].

■ **وَعُزِّرَ**: تعزير الذِّمِّي

١- لِتَرْكِ الزُّنَّارِ.

٢- وَظُهُورِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ.

٣- وَبَسْطِ لِسَانِهِ.

- وَأُرِيقَتِ الخَمْرُ، وَكُسِرَ النَّاقُوسُ.

■ **وَيَنْتَقِضُ**: ما ينتقض به عهد الذِّمِّي

١- بِقِتَالٍ.

٢- وَمَنْعِ جِزْيَةٍ.

٣- وَتَمَرُّدٍ عَلَىٰ الأَحْكَامِ.

٤- وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ.

---

(١) في (أ): يميِّزه.

(٢) سقطت من (ز) و(م).

٥- وَغُرُورِهَا.
٦- وَتَطَلُّعِ[١] عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.
٧- وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا:
● كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ.
● أَوْ لَمْ يُرْسَلْ.
● أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَتَقَوَّلَهُ.
● أَوْ عِيسَىٰ خَلَقَ مُحَمَّدًا.
● أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ بالجَنَّة مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الكِلَابُ.
- وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ.
■ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الحَرْبِ وَأُخِذَ: اسْتُرِقَّ، إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَإِلَّا فَلَا كَمُحَارَبَتِهِ.
■ وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالمُرْتَدِّينَ.

❊ قف

⊙ **وَلِلإِمَامِ المُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ** إِنْ خَلَا عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ بِمَالٍ، إِلَّا لِخَوْفٍ، وَلَا حَدَّ.

المهادنة

■ وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ[٢] عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
■ وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ.
■ وَوَجَبَ الوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ، **وَلَوْ** أَسْلَمُوا، كَمَنْ أَسْلَمَ وَإِنْ رَسُولًا، إِنْ كَانَ ذَكَرًا.

فداء الأسير

■ **وَفُدِيَ**:
● بِالفَيْءِ.
● ثُمَّ بِمَالِ المُسْلِمِينَ.
● ثُمَّ بِمَالِهِ.

(١) في بعض الشّروح: وتطلعه، وصوابه: إطلاع (م).
(٢) في (ز): يزيد.

* نصف

محلّ الرجوع بالفداء

- **وَرَجَعَ** بِمِثْلِ المِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَىٰ المَلِيءِ وَالمُعْدِمِ، إنْ[(١)]:
  - لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً.
  - وَلَمْ يُمْكِنِ[(٢)] الخَلَاصُ بِدُونِهِ.

إلَّا:

- مَحْرَمًا.
- أَوْ زَوْجًا.

إنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ.

- وَقُدِّمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَىٰ العَدَدِ إنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ.

- وَالقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ[(٣)].

ما يجوز به الفداء

- وَجَازَ:

١- بِالأَسْرَىٰ المُقَاتِلَةِ.

٢- وَبِالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ.**

- وَلَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.
  - وَفِي الخَيْلِ وَآلَةِ الحَرْبِ: **قَوْلَانِ.**

* * *

---

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): يكن.

(٣) في بعض الشّروح: ولو لم يكن بيده. واعلم أنّ المتوهّم مقابله، فصوابه: (ولوكان في يده) فالمعنى أنّ القول قول الأسير ولو كان الأسير بيد الفادي، وبعضهم صحّح كلام المصنّف رحمه الله فقال: ولو لم يكن المال بيد الأسير بل كان بيد الفادي (م).

(بابٌ)

* قف ⊙ **المُسَابَقَةُ: بِجُعْلٍ فِي:**

المسابقة بالجعل وشروط جوازها

١- الخَيْلِ.

٢- [وَفِي][(١)] الإِبِلِ.

٣- وَبَيْنَهُمَا.

٤- وَالسَّهْمِ:

● إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ.

● وَعَيَّنَ:

- المَبْدَأَ وَالغَايَةَ.

- وَالمَرْكَبَ.

- وَالرَّامِي[(٢)].

- وَعَدَدَ الإِصَابَةِ.

- وَنَوْعَهَا مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

● وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا:

- فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ.

* نصف - وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ.

لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ **وَلَوْ** بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في الأصل: الرَّمْيَ، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح، قال الزّرقاني رحمه الله: «وفي بعض النّسخ: (والرّامي) فإن كان المراد بتعيين الرّمي عدده وصفته فهي المسألة الآتية، وإن كان من حيث راميه وتشخّصه؛ فهي كنسخة الرّامي التي هي أحسن، وإن كان من حيث حقيقته فلا معنىً له إلا ما تقدم». شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧١).

ما لا يشترط في المسابقة

- **وَلَا يُشْتَرَطُ**:
  - تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالوَتَرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ.
  - وَلَا مَعْرِفَةُ الجَرْيِ، وَالرَّاكِبِ.
- وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ.
  - وَلَا اسْتِوَاءُ الجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيها[١].

ما يعرض للمتسابقين

- **وَإِنْ عَرَضَ**:
  - لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوِ انْكَسَرَ.
  - أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ.
  - أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ:

لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا، بِخِلَافِ:
  - تَضْيِيعِ السَّوْطِ.
  - وَ[٢] حَرَنِ الفَرَسِ.

ما يجوز في المسابقة

- **وَجَازَ**:

١- فِيمَا عَدَاهُ مَجَّانًا.

٢- وَالِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ.

٣- وَالرَّجَزُ.

٤- وَالتَّسْمِيَةُ.

٥- وَالصِّيَاحُ.

- وَالأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لَا حَدِيثُ الرَّمْيِ[٣].
- وَلَزِمَ العَقْدُ كَالإِجَارَةِ.

---

(١) في بعض الشروح: تساويهما.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): أو.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): الرّامي.

(بَابٌ)

* قف ⊙ خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ.

ما وجب عليه ﷺ ١- بِوُجُوبِ:

- الضُّحَىٰ.
- وَالأَضْحَىٰ.
- وَالتَّهَجُّدِ.
- وَالوِتْرِ بِحَضَرٍ.
- وَالسِّوَاكِ.
- وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ.
- وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ.
- وَإِجَابَةِ المُصَلِّي.
- وَالمُشَاوَرَةِ.
- وَقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ المُعْسِرِ.
- وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ.
- وَمُصَابَرَةِ العَدُوِّ الكَثِيرِ.
- وَتَغْيِيرِ المُنْكَرِ.

ما حرم عليه ﷺ ٢- وَحُرْمَةِ:

- الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ[١].
- وَأَكْلِهِ كَثُومٍ، أَوْ مُتَّكِئًا.
- وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ.

---

(١) المعتمد عدم حرمة صدقة التطّوع على الآل، ومحلّ حرمة الفرض إن أعطوا مستحقّهم من الفيء، وإلا جاز للضّرر وإن لم يصلوا إلى حدّ أكل الميتة . انظر الشرح الكبير (٢/ ٢١٢).

- وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ.
- وَنِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ.
- **وَمَدْخُولَتِهِ** لِغَيْرِهِ.
- وَنَزْعِ لَأْمَتِهِ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ[(١)].
- وَالمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ.
- وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ.

وَالحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ[(٢)].

- وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ.
- وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ.

٣- **وَإِبَاحَةِ**:

- الوِصَالِ.
- وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ.
- وَصَفِيِّ المَغْنَمِ وَالخُمُسِ.
- وَيُزَوِّجُ[(٣)] لِنَفْسِهِ[(٤)] وَلِمَنْ[(٥)] شَاءَ.

- وَبِلَفْظِ الهِبَةِ.

---

(١) هكذا في الأصل وبقية النّسخ، وصوّب في الشّروح: حتىٰ يقاتل أو يحكم اللّٰه بينه وبين محاربه، قال الحطاب: «وهو كذلك في بعض النّسخ المصحّحة، ولا يصحّ غيره» مواهب الجليل (٣/٣٩٩).

(٢) معطوف علىٰ قوله: (حتىٰ يقاتل)، قال ابن غازي: «كذا وقع في أكثر النّسخ وكذا نقله في الشامل، وهو خطأ من مخرّج المبيضة لا شكّ فيه؛ وإنمّا الصّواب: (ونزع لأمته حتّىٰ يقاتل أو يحكم اللّٰه بينه وبين محاربه)» شفاء الغليل (١/٤٢٨)، وانظر: التاج والإكليل (٥/١٣٤٢٨)، وقد استشكل السيوطيّ عبارة المصنّف، وألّف رسالة صغيرة سمّاها: «المعتصر في تقرير عبارة المختصر».

(٣) في (ز) و(س): وتزوّج.

(٤) في (أ) و(ز) و(س) و(م): من نفسه.

(٥) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وَمَنْ.

- وَزَائِدٍ[١] عَلَىٰ أَرْبَع .
- وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ.
- وَبِإِحْرَامٍ.
- وَبِلَا قَسْمٍ.
- وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.
- وَيَحْمِي لَهُ.

٤- وَلَا يُورَثُ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ز) و(س) و(م): وزائدا.

(بَابٌ)(١)

* قف حكمه

⊙ نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ:

١- نِكَاحُ بِكْرٍ(٢).

٢- وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، بِعِلْمٍ.

ما يحل للزوجين

■ وَحَلَّ لَهُمَا(٣):

● حَتَّىٰ نَظَرُ الفَرْجِ، كَالمِلْكِ.

● وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ.

٣- وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ(٤).

مندوبات النكاح

٤- وَتَقْلِيلُهَا.

٥- وَإِعْلَانُهُ.

٦- وَتَهْنِئَتُهُ.

٧- وَالدُّعَاءُ لَهُ.

٨- وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ -غَيْرِ الوَلِيِّ- بِعَقْدِهِ.

- وَفُسِخَ إِنْ دَخَلَا بِلَاهُ.

-وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا **وَلَوْ** عَلِمَ.

ما يحرم في الخطبة

■ وَحَرُمَ:

١- خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ **وَلَوْ** لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ.

وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَبْنِ(٥).

---

(١) في (س): فصل.

(٢) قال الدّردير: «بل البكر مندوب مستقلّ فالأولىٰ: (وبكر) بالعطف» الشّرح الكبير (٢/ ٢١٥).

(٣) أي: لكلّ من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): بخطبة وعقد.

(٥) في (أ): يبيّن.

٢- وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.
٣- وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا.

* نصف

■ **وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا**:

ما يؤبد تحريم المعتدّة

١- بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ **وَلَوْ** بَعْدَهَا.
٢- وَبِمُقَدَّمَاتِهِ[1] فِيهَا.
٣- أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ.

لَا:

وما لا يؤبده

١- بِعَقْدٍ.
٢- أَوْ بِزِنًا.
٣- أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ.
٤- أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ، كَالمَحْرَمِ.

ما يجوز في الخطبة

■ **وَجَازَ**:

١- تَعْرِيضٌ «كَفِيكِ رَاغِبٌ».
٢- وَالإِهْدَاءُ.
٣- وَتَفْوِيضُ الوَلِيِّ العَقْدَ لِفَاضِلٍ.
٤- وَذِكْرُ المَسَاوِئِ.

ما يكره في الخطبة

■ **وَكُرِهَ**:

١- عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا.
٢- وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ.
٣- أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا بَعْدَهَا.

ما يندب من المفارقة والعرض

■ **وَنُدِبَ**:

١- فِرَاقُهَا.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): بمقدمته.

٢- وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرٍ عَلَيْهِ.

■ **وَرُكْنُهُ**: ❋ قف

١- وَلِيٌّ.

٢- وَصَدَاقٌ. أركان النكاح

٣- وَمَحَلٌّ.

٤- وَصِيغَةٌ:

- بِأَنْكَحْتُ، وَزَوَّجْتُ.
- وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ.
  - ○ وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي البَقَاءَ مُدَّةَ الحَيَاةِ كَبِعْتُ **تَرَدُّدٌ**.
- وَكَقَبِلْتُ[1]، وَبِزَوِّجْنِي **فَيَفْعَلُ**.

■ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ.

■ **وَجَبَرَ**: ولاية السيّد

١- **المَالِكُ**:

- أَمَةً.
- وَعَبْدًا.

بِلَا إِضْرَارٍ، لَا:

- **عَكْسُهُ**.
- **وَلَا مَالِكُ بَعْضٍ**.

وَلَهُ الوِلَايَةُ وَالرَّدُّ.

○ **وَالمُخْتَارُ** وَلَا أُنْثَىٰ بِشَائِبَةٍ.

وَمُكَاتَبٍ.

بِخِلَافِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجَلٍ إِنْ: لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الأَجَلُ. ❋ نصف

---

(١) إنّما أدخل كاف التشبيه تنبيهًا علىٰ عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك، فصيغة الزوج كل ما دلَّ علىٰ قبوله. انظر: تحبير المختصر (٣/ ٤٢٢).

ولاية الأب

٢- ثُمَّ أَبٌ، وَجَبَرَ:

- **المَجْنُونَةَ.**
- **وَالبِكْرَ وَلَوْ** عَانِسًا.
  - إِلَّا لِكَخَصِيٍّ عَلَىٰ **الأَصَحِّ.**
- **وَالثَّيِّبَ** إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ.
  - وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ[1] الزِّنَا **تَأْوِيلَانِ.**

لَا بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا رُشِّدَتْ، أَوْ[2] أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ.

ولاية وصي الأب

٣- وَجَبَرَ وَصِيٌّ:

- أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ.
- أَوْ عَيَّنَ الزَّوْجَ.
  - **وَإِلَّا فَخِلَافٌ.**

وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ.

- **وَصَحَّ**[3] «إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجت ابْنَتِي» **بِمَرَضٍ.**
  - وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

تزويج اليتيمة

ثُمَّ لَا جَبْرَ، فَالبَالِغُ إِلَّا يَتِيمَةً:

- خِيفَ فَسَادُهَا.
- وَبَلَغَتْ عَشْرًا.
- وَشُوورَ القَاضِي.

وَإِلَّا صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ.

* قف

- **وَقُدِّمَ:**

١- ابْنٌ فَابْنُهُ.

---

(١) في (م): يتكرّر.

(٢) في (ز): وأقامت

(٣) النّكاح.

أولى أولياء الثيب

٢- فَأَبٌ.

٣- فَأَخٌ فَابْنُهُ.

٤- فَجَدٌّ.

٥- فَعَمٌّ فَابْنُهُ.

○ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَىٰ **الأَصَحِّ وَالمُخْتَارِ**.

٦- فَمَوْلًى.

○ ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وَبِهِ **فُسِّرَتْ**؟.

○ أَوْ لَا **وَصُحِّحَ**.

٧- فَكَافِلٌ.

○ وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ **تَرَدُّدٌ**.

○ **وَظَاهِرُهَا** شَرْطُ الدَّنَاءَةِ.

٨- فَحَاكِمٌ.

٩- فَوِلَايَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ، **وَصَحَّ بِهَا فِي**:

● دَنِيئَةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ.

● كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ[1] وَطَالَ.

- وَإِنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ، أَوِ الحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ.

○ وَفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ **تَأْوِيلَانِ**.

● وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرْ، وَلَمْ يَجُزْ، كَأَحَدِ المُعْتِقَيْنِ.

■ **وَرِضَاءُ البِكْرِ صَمْتٌ**، كَتَفْوِيضِهَا، **وَنُدِبَ** إِعْلَامُهَا بِهِ.

○ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَىٰ جَهْلِهِ فِي **تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ**.

■ **وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ، لَا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ**.

■ **وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ**: ❋ نصف

١- كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ.

---

(١) في بعض الشّروح: ودخل.

إعراب الثيّب وما يشبهها

٢- أَوْ عُضِلَتْ.
٣- أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ.
٤- أَوْ بِرِقٍّ.
٥- أَوْ عَيْبٍ[1].
٦- أَوْ يَتِيمَةٍ.
٧- أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا.

شروط صحّة نكاحها

- **وَصَحَّ**:
  - إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالبَلَدِ.
  - وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ العَقْدِ.

- وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي: ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ:
  - فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ.
  - بِبَيِّنَةٍ.

جَازَ.

  - ○ وَهَلْ إِنْ قَرُبَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ.
- **وَزَوَّجَ الحَاكِمُ**.
  - فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ.
    - ○ **وَظَاهِرِهَا**[2] مِنْ مِصْرَ.
    - ○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا بِالِاسْتِيطَانِ.
  - كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلَاثَ.

من تنتقل عنه الولاية ومن لا تنتقل

- **وَإِنْ**:
  - أُسِرَ.

---

(١) في بعض الشّروح: بعيب.
(٢) في (أ) و(ز) و(م): وظُهّر.

- أَوْ فُقِدَ.

فَالأبْعَدُ.

- كَذِي رِقٍّ.
- وَصِغَرٍ.
- وَعَتَهٍ.
- وَأُنُوثَةٍ.

لَا:

- فِسْقٍ، وَسَلَبَ الكَمَالَ.

* قف

▪ **وَوَكَّلَتْ:**

توكيل المرأة

١- مَالِكَةٌ.

٢- وَوَصِيَّةٌ.

٣- وَمُعْتِقَةٌ.

وَإِنْ أَجْنَبِيًّا.

- كَعَبْدٍ أُوصِيَ[(١)].
- وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ.

ما يمنع صحّة النكاح

▪ وَمَنَعَ:

- إِحْرَامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ.
- كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ.
- وَعَكْسِهِ، إِلَّا لِأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الجِزْيَةِ.

▪ وَزَوَّجَ الكَافِرُ المسْلِمَ[(٢)]، وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ.

▪ وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

▪ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الجَمِيعَ، لَا وَلِيٍّ إِلَّا كَهُوَ وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ.

---

(١) في (ز): أو وَصي.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): لمسلمٍ.

- وَكُفْؤُهَا أَوْلَىٰ، فَيَأْمُرُهُ الحَاكِمُ، ثُمَّ زَوَّجَ.

■ وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّىٰ يُتَحَقَّقَ.

- وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا الإِجَازَةُ، **وَلَوْ** بَعُدَ لَا العَكْسُ.

* نصف ■ **وَلِابْنِ** عَمٍّ وَنَحْوِهُ إِنْ عَيَّنَ:

● تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ: «بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا» وَتَرْضَىٰ.

● وَتَوَلِّى الطَّرَفَيْنِ.

■ وَإِنْ أَنْكَرَتِ العَقْدَ، صُدِّقَ الوَكِيلُ إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ.

■ **وَإِنْ** تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ المُتَسَاوُونَ:

● فِي العَقْدِ.

● أَوِ الزَّوْجِ.

نَظَرَ الحَاكِمُ.

إذنها لوليّين ■ **وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا**:

- فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ[(١)].

- **وَلَوْ** تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ[(٢)] فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ.

○ **وَلَوْ** تَقَدَّمَ العَقْدُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

محلّ فسخ النّكاحين - **وَفُسِخَ بِلَا طَلَاقٍ**:

● إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ.

● أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ.

لَا إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ.

- **وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الأَحَقُّ**:

---

(١) قوله: (إن لم يتلذّذ الثاني بلا علم) صادق بصورتين الأولى أن لا يحصل تلذّذ بالكليّة والثانية أن يتلذذ بعلم وفيهما تكون للأول ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق كما لا يخفى، وأمّا لو تلذّذ بلا علم فإنّها تكون للثّاني ويفسخ نكاح الأول بطلاق (م).

(٢) في (ز): يكن.

○ **فَفِي الإِرْثِ قَوْلَانِ.**

- وَعَلَىٰ الإِرْثِ فَالصَّدَاقُ، وَإِلَّا فَزَائِدُهُ.
- وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا صَدَاقَ.
- وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا المَرْأَةُ.

■ **وَفُسِخَ:** ❋ قف

١- مُوصًى -وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ- إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ، وَعُوقِبَا وَالشُّهُودَ. نكاح السرّ

٢- وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا:

● عَلَىٰ أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا.

● أَوْ[1] بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ.

● أَوْ عَلَىٰ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ.

● وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ.

● أَوْ عَلَىٰ شَرْطٍ يُنَاقِضُ، كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، وَ[إِلاَّ][2] أُلْغِيَ [غيرُهُ][3].

٣- وَمُطْلَقًا: النّكاح لأجل

● كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ.

● أَوْ «إِنْ مَضَىٰ شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ».

■ **وَهُوَ طَلَاقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ:**

● كَمُحْرِمٍ.

● وَشِغَارٍ.

- وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ.

---

(١) في (أ): و.

(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

- وَفِيهِ الإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ المَرِيضِ.
  - وَإِنْكَاحِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ[١].
- لَا اتُّفِقَ عَلَىٰ فَسَادِهِ.
  - فَلَا طَلَاقَ.
  - وَلَا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ.
  - وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ.

❋ نصف

- وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالمُسَمَّىٰ وَإِلَّا فَصَدَاقُ المِثْلِ.

نكاح الدّرهمين

- وَسَقَطَ بِالفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا، كَطَلَاقِهِ.
- وَتُعَاضُ المُتَلَذَّذُ بِهَا.

■ وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ.

- وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ، وَبَلَغَ وَكَرِهَتْ[٢] فَلَهُ التَّطْلِيقُ.
  - ○ وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ **قَوْلَانِ** عُمِلَ بِهِمَا.
- وَالقَوْلُ لَهَا: «إِنَّ العَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ».

زواج العبد بلا إذن

■ **وَلِلسَّيِّدِ**:

١- رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ، إِنْ لَمْ:
  - يَبِعْهُ، إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ.
  - أَوْ يَعْتِقْهُ.
- وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ.

■ وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ [عُتِقَا][٣] بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّا[٤]، إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ.

---

(١) معطوف علىٰ قوله: (كمحرم وشغار).

(٢) في (س): وكره.

(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٤) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): وإن لم يغرا، وفي بعض الشّروح: إن لم يغرّا، قال الزرقاني عنها: «وادّعىٰ الأقفهسي أنّها خطّ المصنّف ومفهومها أولىٰ». شرح الزّرقاني(٣/ ٣٤٨).

٢- وَلَهُ الإِجَازَةُ: ❊ قف

- إِنْ قَرُبَ.
- وَلَمْ يُرِدِ الفَسْخَ.
- أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ.

■ **وَلِوَلِيِّ** سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ، وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ[1].

■ وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ.

■ وَنَفَقَةُ العَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ: كَالمَهْرِ.

- وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ.

جبر المجنون والصغير على النكاح

■ **وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ:**

- مَجْنُونًا احْتَاجَ.
- وَصَغِيرًا.
  - ○ وَفِي السَّفِيهِ **خِلَافٌ.**

- **وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدمُوا عَلَىٰ الأَبِ، وَإِنْ:**
  - مَاتَ.
  - أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ.
  - وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ.
  - وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لِشَرْطٍ.

- **وَإِنْ تَطَارَحَهُ** رَشِيدٌ وَأَبٌ **فُسِخَ، وَلَا مَهْرَ.**
  - ○ **وَهَلْ** إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلَ؟ **تَرَدُّدٌ.**

■ **وَحَلَفَ:**

- رَشِيدٌ.
- وَأَجْنَبِيٌّ.
- وَامْرَأَةٌ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): لموته.

أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالأَمْرَ **حُضُورًا**، إنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ.

- وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ.

* نصف

■ **وَرَجَعَ**:

رجوع الصَّداق

١- لِأَبٍ.

٢- وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ.

٣- وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ[١].

النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ وَالجَمِيعُ بِالفَسَادِ.

- وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا:

● أَنْ يُصَرِّحَ بِالحَمَالَةِ.

● أَوْ يَكُونَ بَعْدَ العَقْدِ.

■ وَلَهَا الِامْتِنَاعُ إنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، حَتَّىٰ يُقَرَّرَ وَتَأْخُذَ الحَالَّ وَلَهُ التَّرْكُ.

■ وَبَطَلَ إنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ، لَا زَوْجِ ابْنَتِهِ.

الكفاءة في النكاح

■ **وَالكَفَاءَةُ**:

١- الدِّينُ.

٢- وَالحَالُ.

- وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا.

- وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ فَطَلَّقَ امْتِنَاعٌ بِلَا حَادِثٍ.

- وَلِلْأُمِّ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ.

○ **وَرُوِيَتْ** بِالنَّفْيِ.

○ **ابْنُ القَاسِمِ**[٢]: إِلَّا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ، وَهَلْ وِفَاقٌ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

---

(١) في (أ): لا بنيّة.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبوعبد اللّه العُتقي، ولد سنة (١٢٨هـ) وقيل (١٣٢هـ) روى عن مالك بن أنس -وصحبه وتفقه به- والليث وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم. توفي سنة (١٩١هـ) انظر: الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء (ص٥٠)، طبقات

- وَالمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالأَقَلُّ جَاهًا كُفْءٌ.

٣- **وَفِي العَبْدِ تَأْوِيلَانِ.**

■ **وَحَرُمَ:** ❋ قف

المحرّمات في النكاح

١- أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ **وَلَوْ** خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ.

٢- وَزَوْجَتُهُمَا.

٣- وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ.

٤- وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ.

٥- وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ.

٦- وَبِتَلَذُّذِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا **وَلَوْ** بِنَظَرٍ **فُصُولُهَا.**

٧- كَالْمِلْكِ.

■ وَحَرَّمَ العَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الحَدَّ.

○ وَفِي الزِّنَا **خِلَافٌ**

○ وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَالتَذَّ بِابْنَتِهَا **فَتَرَدُّدٌ.**

■ وَإِنْ قَالَ أَبٌ: «نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ أَمَةً[1]» عِنْدَ قَصْدِ الِابْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ، نُدِبَ التَّنَزُّهُ.

○ وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا **تَأْوِيلَانِ.**

٨- **وَجَمْعُ:** ❋ نصف

● خَمْسٍ، وَلِلْعَبْدِ: الرَّابِعَةُ.

● أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ، كَوَطْئِهِمَا بِالمِلْكِ.

■ وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَّقَتْ وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلَا طَلَاقٍ، كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ، وَلَا إِرْثَ وَإِنْ تَرَتَّبَتَا. نكاح الأختين

- وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ.

= الفقهاء (ص:٢٠٨)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٦٤٥).

(١) في (م): الأمة.

■ وَإِنْ لَمْ تُعْلَم السَّابِقَةُ:
- فَالإِرْثُ.
- وَلِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا.

كَأَنْ لَمْ تُعْلَم الخَامِسَةُ.

❋ قف **وَحلَّتِ الأُخْتُ:**

محلّ حلّ الأخت
- بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ.
- أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ لِأَجَلٍ، أَوْ كِتَابَةٍ.
- أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ المَبْتُوتَةَ.
- أَوْ أَسْرٍ.
- أَوْ إِبَاقِ إِيَاسٍ.
- أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ. **لَا**:

- فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ.
- وَحَيْضٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ، وَرِدَّةٍ.
- وَإِحْرَامٍ، وَظِهَارٍ وَاسْتِبْرَاءٍ.
- وَخِيَارٍ، وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ، وَإِخْدَامِ سَنَةٍ.
- وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِبَيْعٍ، بِخِلَافِ:
  - صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ.
  - وَإِخْدَامِ سِنِينَ.

■ وَوُقِفَ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ.
- فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا.
- وَإِنْ عَقَدَ(١) فَاشْتَرَى فَالأُولَى.
- فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ(٢) بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالأَوَّلِ.

---

(١) في (أ): تلذذه بأختها.

(٢) في (ز): فإن عقد أو وطئ.

❁ نصف

المبتوتة
وشروط حلّها

٩- **وَالمَبْتُوتَةُ:**

- حَتَّىٰ يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الحَشَفَةِ.
- بِلَا مَنْعٍ، وَلَا نُكْرَةَ فِيهِ.
- بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ.

وَلَوْ خَصِيًّا.

- كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ.
- لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَان.
  ○ وَفِي الأَوَّلِ **تَرَدُّدٌ.**

كَمُحَلِّلٍ وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ.

■ وَنِيَّةُ المُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ.

■ وَقُبِلَ دَعْوَىٰ طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ، كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ، إِنْ بَعُدَ.
  ○ وَفِي غَيْرِهَا **قَوْلَانِ.**

١٠- **وَمِلْكُهُ أَوْ وَلَدِهِ**(١)، وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ، كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا **وَلَوْ** بِدَفْعِ مَالٍ لِيَعْتِقَ عَنْهَا.

لَا:

- إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.
- أَوْ قَصَدَا بِالبَيْعِ الفَسْخَ.
- كَهِبَتِهَا لِعَبْدٍ لِيَنْتَزِعَهَا.

-فَأُخِذَ جَبْرُ العَبْدِ عَلَىٰ الهِبَةِ.

❁ قف

■ **وَمَلَكَ** أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالقِيمَةِ.
- وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا(٢).
- وَعَتَقَتْ عَلَىٰ مُولِدِهَا.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): لولده.

(٢) لو قال: (إن تلذّذا بها) لكان أبلغ (م).

نكاح العبد ابنة سيده

وَلِعَبْدٍ تَزَوّجُ(١):

- ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ.
- وَمِلْكِ غَيْرِهِ.
- كَحُرٍّ لَا يُولَدُ لَهُ، وَكَأَمَةِ الجَدِّ.

- وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

■ وَلِعَبْدٍ بِلَا شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغْدَيْنِ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ، كَخَصِيٍّ وَغْدٍ لِزَوْجٍ.

○ **وَرُوِيَ جَوَازُهُ** وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا.

■ وَخُيِّرَتْ الحُرَّةُ مَعَ الحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ.

- كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا.
- أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ.

❋ نصف

■ **وَلَا تُبَوَّأُ** أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ.

من حق السَّيّد على الأمَة

وَلِلسَّيِّدِ:

- السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ.
- وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا، إِلَّا رُبُعَ دِينَارٍ.
- وَمَنْعُهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.
- وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ، إِلَّا لِظَالِمٍ.

○ **وَفِيهَا** يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ.

○ وَهَلْ(٢) **خِلَافٌ** وَعَلَيْهِ **الأَكْثَرُ**؟

- أَوِ الأَوْلَىٰ(٣) لَمْ تُبَوَّأْ؟
- أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟

---

(١) في (أ) و(ز): تزويج.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): هو.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): الأول.

تَأْوِيلَانِ[١].

ما يسقط عن الأمَة

■ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ البِنَاءِ:

● مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ البَائِعِ.

● وَالوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ.

● وَصَدَاقُهَا.

○ وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ، أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا.

❋ قف

ما يبطل نكاح الأمَة

■ **وَبَطَلَ** فِي:

● الأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ، بِخِلَافِ الخَمْسِ.

● وَالمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا.

■ وَلِزَوْجِهَا العَزْلُ إِنْ[٢] أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا، كَالحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ.

١١- وَالكَافِرَةُ، إِلَّا:

● الحُرَّةَ الكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ.

- وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وَبِالعَكْسِ.

● وَأَمَتَهُمْ بِالمِلْكِ.

إقرار الكفرة على زواجهم

■ **وَقُرِّرَ**:

● عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ.

- وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ.

● وَعَلَىٰ الأَمَةِ وَالمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ.

○ وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا؟ **تَأْوِيلَانِ** وَلَا نَفَقَةَ.

● أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، **وَلَوْ** طَلَّقَهَا.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): تأويلات.

(٢) في (م): إذا.

○ وَلَا نَفَقَةَ عَلَىٰ **المُخْتَارِ وَالأَحْسَنِ**.

* نصف

- **وَقَبْلَ** البِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا.

● أَوْ أَسْلَمَا.

- إِلَّا المَحْرَمَ[(١)]، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَالأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ.

- وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

- وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ.

■ وَفُسِخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَاقٍ، لَا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ **وَلَوْ** لِدِينِ زَوْجَتِهِ.

○ **وَفِي** لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الإِسْلَامِ، أَوْ بِالفِرَاقِ مُجْمَلًا، أَوْ لَا، **تَأْوِيلَاتٌ**.

■ وَمَضَىٰ صَدَاقُهُمْ الفَاسِدُ أَوِ الإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ، وَإِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ[(٢)].

○ **وَهَل** إِنِ اسْتَحَلُّوهُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

* قف

الإسلام على على الأختين أو أكثر من أربعة وغير ذلك

■ **وَاخْتَارَ المُسْلِمُ**:

● أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَاخِرَ.

● وَإِحْدَىٰ أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا.

● وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا، وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ.

■ وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا.

■ وَاخْتَارَ:

● بِطَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ.

● وَالغَيْرَ إِنْ:

- فَسَخَ نِكَاحَهَا.

- أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

---

(١) في (أ): لمحرم.

(٢) في (أ): فالتّفويض.

- وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ، كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ.
- وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ.

■ **وَلَا إرْثَ**:

● إنْ تَخَلَّفَ[1] أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الإسْلَامِ.

● أَوِ التَبَسَتِ المُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ.

لَا: **إنْ طَلَّقَ** إحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ: ❋ **نصف**

● فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ.

● وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ.

○ وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا المَخُوفُ وَإِنْ أَذِنَ الوَارِثُ أَوْ إنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ **خِلَافٌ**.

■ وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ المُسَمَّىٰ.

■ وَعَلَىٰ المَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ المِثْلِ.

■ وَعُجِّلَ بِالفَسْخِ إلَّا أَنْ يَصِحَّ المَرِيضُ مِنْهُمَا.

○ وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالأَمَةَ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**، **وَالمُخْتَارُ** خِلَافُهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): اختلف.

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **الخِيَارُ** إنْ لَمْ يَسْبِقِ العِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ [لَمْ][١] يَتَلَذَّذْ، وَحَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِهِ.

ما يوجب الرَّدّ

- **بِبَرَصٍ**.
- **وَعَذْيَطَةٍ**[٢].
- **وَجُذَامٍ**.
- لَا جُذَامِ لِأَبٍ.
- **وَبِخِصَائِهِ**.
- وَجَبِّهِ وَعُنَّتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ.
- **وَبِقَرَنِهَا** وَرَتَقِهَا وَبَخَرِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ العَقْدِ.

■ وَلَهَا فَقَطْ الرَّدُّ:

- بِالجُذَامِ البَيِّنِ.
- وَالبَرَصِ المُضِرِّ الحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ، لَا بِكَاعْتِرَاضٍ.

● **وَبِجُنُونِهِمَا** وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

■ [وَ][٣] أُجِّلَا.

- فِيهِ.
- **وَفِي** بَرَصٍ.
- وَجُذَامٍ.

رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) في (م): وعِذْيَوطة. **والعذيطة**: الحدث عند الجماع. انظر: الصحاح (٣/ ١١٤٢).

(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

● وَ بِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ، **وَلَوْ** بِوَصْفِ الوَلِيِّ عِنْدَ الخِطْبَةِ.

○ وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ **تَرَدُّدٌ**.

* نصف

ما لا يوجب الرد

لَا بِخُلْفِ الظَّنِّ:

● كَالقَرَعِ.

● وَالسَّوَادِ مِنْ بِيْضٍ.

● وَنَتْنِ الفَمِ.

● وَالثُّيُوبَةِ، إِلَّا:

- أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ.

○ وَفِي بِكْرٍ **تَرَدُّدٌ**.

الخيار في الأمة والعبد والنصرانية

- وَإِلَّا تَزَويجَ[1] الحُرِّ الأَمَةَ، وَالحُرَّةِ العَبْدَ، بِخِلَافِ: العَبْدِ مَعَ الأَمَةِ، وَالمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغُرَّا.

تأجيل المعترض

■ وَأُجِّلَ المُعْتَرِضُ:

● سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ وَإِنْ مَرِضَ.

● وَالعَبْدُ نِصْفَهَا.

○ **وَالظَّاهِرُ** لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا.

■ وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَىٰ [فِيهَا][2] الوَطْءَ بِيَمِينِهِ.

- فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بَقِيَتْ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا.

○ وَإِلَّا **فَهَلْ** يُطَلِّقُ الحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ **قَوْلَانِ**.

■ ولَهَا:

● فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلا أَجَلٍ.

● وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا، كَدُخُولِ العِنِّينِ وَالمجْبُوبِ.

---

(١) في (أ) و(ز): بتزويج، وفي بعض الشّروح: تزوَّجَ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

قف ○ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا[١] **قَوْلَانِ**.

تأجيل الرتقاء ■ **وَأُجِّلَتْ** الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إنْ كَانَ خِلْقَةً.

■ وَجُسَّ عَلَىٰ ثَوْبٍ مُنْكِرِ الجَبِّ وَنَحْوِهِ.

■ وَصُدِّقَ فِي الِاعْتِرَاضِ:

محل تصديق المعترض

● كَالمَرْأَةِ فِي دَائِهَا.

● أَوْ وُجُودِهِ حَالَ العَقْدِ.

● أَوْ بَكَارَتِهَا.

■ وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إنْ كَانَتْ سَفِيهَةً.

■ وَلَا يَنْظُرُ[٢] النِّسَاءُ، وَإِنْ أَتَىٰ بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا.

○ وَإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكَتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

ما يترتب على الرد ■ وَمَعَ الرَّدِّ:

● **قَبْلَ البِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ، كَغُرُورٍ**[٣] بِحُرِّيَّةٍ.

● **وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ المُسَمَّىٰ**.

رجوع الزوج بالصّداق ● **وَمَعَهَا**[٤] **رَجَعَ بِجَمِيعِهِ** -لَا قِيمَةِ الوَلَدِ[٥]- **علي وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ**.

- **وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا**.

---

(١) أي في السنّة.

(٢) في (أ) و(م): ينظرها.

(٣) في (م) كغروره.

(٤) في (أ): معها.

(٥) اعترض علىٰ قول المصنّف رحمه الله: (لا قيمة الولد) أنّه في غير محلّه، وإنّما محلّه بعد قوله: (وعلىٰ غار غير ولي تولىٰ العقد) فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه إن غرّه بحرية بقيمة الولد. انظر: شرح الزّرقاني (٣/ ٤٣٣)، حاشية العدويّ (٣/ ٢٤٥)

- وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ، ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَيْهَا إنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، لَا العَكْسُ.

- وَعَلَيْهَا فِي: كَابْنِ العَمِّ، إلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالقَرِيبِ.

محلّ تحليف الولي

■ وَحَلَّفَهُ إنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ.

○ **كَاتِّهَامِهِ عَلَىٰ المُخْتَارِ.**

- فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ.

○ فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ **المُخْتَارِ.**

■ **وَعَلَىٰ** غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّىٰ العَقْدَ، إلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لَا إنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ. ❋ نصف

حكم ولد الغارّة

■ وَوَلَدُ المَغْرُورِ الحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ وَعَلَيْهِ:

● الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّىٰ وَصَدَاقِ المِثْلِ.

● وَقِيمَةُ الوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ، إلَّا لِكَجَدِّهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ.

- وَعَلَىٰ الغَرَرِ فِي أُمِّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرَةِ.

سقوط قيمة الولد

- وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ.

● وَالأَقَلُّ مِنْ:

١- قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إنْ قُتِلَ.

٢- أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إنْ أَلْقَتْهُ[١]، كَجُرْحِهِ.

- وَلِعُدْمِهِ تُؤْخَذُ[٢] مِنَ الابْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنْ أَوْلَادٍ[٣] إلَّا قِسْطُهُ.

قيمة ولد المكاتبة

■ وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ المُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ[٤] رَجَعَتْ إلَىٰ الأَبِ.

■ وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ.

---

(١) في بعض الشّروح زيادة: ميتًا.

(٢) في (أ) و(ز): يؤخذ.

(٣) في (س): الأولاد.

(٤) في بعض الشّروح: ادّعت.

■ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَىٰ مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالعَدِمِ.

كتم الولي العمى والخنا

■ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ العَمَىٰ وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الخَنَا.

○ **وَالأَصَحُّ** مَنْعُ الأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ.

■ وَلِلْعَرَبِيَّةِ: رَدُّ المَوْلَىٰ المُنْتَسِبِ، لَا العَرَبِيِّ، إِلَّا القُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

⊙ **وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا: فِرَاقُ العَبْدِ فَقَطْ** بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْن. ❊ قف

■ وَسَقَطَ: محلّ سقوط الصّداق والخيار

● صَدَاقُهَا قَبْلَ البِنَاءِ.

● وَالفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا.

■ **وَبَعْدَهُ لَهَا**، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ. محلّ استحقاقها الصّداق

■ **وَصُدِّقَتْ** إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ، وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ، إِلَّا: ❊ نصف

ما يفوت به الخيار

● أَنْ تُسْقِطَهُ.

● أَوْ تُمَكِّنَهُ، **وَلَوْ** جَهِلَتِ الحُكْمَ لَا العِتْقَ.

- وَلَهَا أَكْثَرُ المُسَمَّىٰ[(١)] وَصَدَاقِ المِثْلِ.

● أَوْ يُبِينَهَا لَا بِرَجْعِيٍّ.

● أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ، إِلَّا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ.

■ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا [وَدُخُولِهَا][(٢)] فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي.

- وَلَهَا إِنْ وَقَفَهَا[(٣)] تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في بعض الشّروح: الأكثر من المسمّىٰ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في بعض الشّروح: أوقفها.

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ**: كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ.

الصّداق وضمانه ■ وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ: كَالمَبِيعِ[(١)].

■ وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ.

ما يجوز في الصّداق ■ **وَجَازَ**:

- بِشَوْرَةٍ.
- وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ.
- وَصَدَاقِ مِثْلٍ، وَلَهَا الوَسَطُ حَالًّا.
  - ○ وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ[(٢)] الرَّقِيقِ **قَوْلَانِ**.

* نصف - **وَالإِنَاثُ** مِنْهُ[(٣)] إِنْ أَطْلَقَ، وَلَا عُهْدَةَ.

- وَإِلَىٰ الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ، أَوِ المَيْسَرَةِ[(٤)] إِنْ كَانَ مَلِيًّا.
- وَعَلَىٰ هِبَةِ العَبْدِ لِفُلَانٍ، أَوْ يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ.

تسلّم الصّداق ومحلّ جواز منع نفسها **وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ** إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا -وَإِنْ مَعِيبَةً- مِنَ:

- الدُّخُولِ.
- وَالوَطْءِ بَعْدَهُ.
- وَالسَّفَرِ إِلَىٰ تَسْلِيمِ مَا حَلَّ، لَا بَعْدَ الوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ.
  - ○ وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

■ **وَمَنْ** بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا.

---

(١) في بعض الشروح: كالبيع..

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وفي شرط جنس ذكر.

(٣) في (أ): منهم.

(٤) في الأصل: وإلىٰ الميسرة، والمثبت من بقية النسخ والشروح.

الإمهال بين العقد والدخول

- **وَتُمْهَلُ:**
  - سَنَةً إنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ، وَإِلَّا بَطَلَ، لَا أَكْثَرَ.
  - وَلِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ[1] المَانِعَيْنِ الجِمَاعَ[2].
  - وَقَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ.

لَا لِحَيْضٍ.

- وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ.
- ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ، وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ.
  - ○ وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لَا يُرْجَىٰ -**وَصُحِّحَ**- وَعَدَمِهِ **تَأْوِيلَانِ**.

- ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ، لَا فِي عَيْبٍ.

محلّ الصّداق كاملًا

- **وَتَقَرَّرَ:**
  - بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ.
  - وَمَوْتِ وَاحِدٍ.
  - وَإِقَامَةِ سَنَةٍ.

التّنازع في المسيس

- **وَصُدِّقَتْ:**
  - فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ.
  - وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً.
  - وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا.

- وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً.
  - ○ وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الإِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

---

(١) في (م): وللصّغر.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): للجماع.، وفي بعض الشّروح: من الجماع.

❋ نصف ■ وَفَسَدَ:

● إنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا.

- وَأَتَمَّهُ إنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَإِنْ لَم يتِمَّهُ فُسِخَ.

ما يفسد العقد

● أَوَ[١] بِمَا لَا يُمْلَكُ[٢] كَخَمْرٍ وَحُرٍّ.

● أَوْ بِإِسْقَاطِهِ.

● أَوْ كَقِصَاصٍ.

● أَوْ آبِقٍ.

● أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ سَمْسَرَتِهَا.

● أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الأَجَلُ.

● أَوْ زَادَ عَلَىٰ خَمْسِينَ سَنَةً.

● أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ.

- وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ المَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ، إِلَّا القَرِيبَ جِدًّا.

■ وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ القَبْضِ إنْ فَاتَ.

● أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ، لَا أَحَدُهُمَا.

● أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا.

❋ قف - وَجَازَ:

- مِنَ الأَبِ فِي التَّفْوِيضِ.

- وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّىٰ لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا[٣].

---

(١) في (أ): و.

(٢) لا يخفىٰ عليك أنّ الصداق لا بدّ وأن يكون ممّا يباع، ولا يلزم من الملك البيع، ألا ترىٰ إلىٰ أنّ جلد الأضحية، وجلد الميتة المدبوغ وكلب الصّيد يملكوا ولا يباعوا، ولا يصحّ النّكاح بهم، فلو قال المصنّف (وبما لا يباع) لوافق النّص (م).

(٣) في (أ) و(ز): لأحدِهِما.

○ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَىٰ، أَوْ إِنْ سَمَّىٰ صَدَاقَ المِثْلِ؟ **قَوْلَانِ**.

○ **وَلَا يُعْجِبُ** جَمْعُهُمَا.

○ **وَالأَكْثَرُ** عَلَىٰ التَّأْوِيلِ بِالمَنْعِ وَالفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ المِثْلِ بَعْدَهُ، لَا الكَرَاهَةِ.

● أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ، كَدَفْعِ العَبْدِ فِي صَدَاقِهِ، وَبَعْدَ البِنَاءِ تَمْلِكُهُ.

● أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ.

● أَوْ بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ، بِخِلَافِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ.

■ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ، وَكُرِهَ، وَلَا الأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ، كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ[1] فَلَكِ أَلْفٌ، أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

- إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ ما تَقَرَّرَ بَعْدَ العَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ. ❋ نصف

● **أَوْ** «كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ»، **وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ**، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ **فَصَرِيحُهُ**. نكاح الشّغار

- **وَفُسِخَ** فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ، وَعَلَىٰ حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَدًا.

■ وَلَهَا فِي:

● الوَجْهِ.

● وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ.

● أَوْ مِائَةٍ [وَمِائَةٍ][2] لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ.

الأَكْثَرُ[3] مِنَ المُسَمَّىٰ، وَصَدَاقِ المِثْلِ، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ الجَمِيعِ.

- وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ المَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ.

---

(١) في (م): من بلدك.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في (س): والأكثر.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا: فِيمَا إِذَا سَمَّىٰ لِإِحْدَاهُمَا وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّىٰ لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ.

○ وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا أَوْ إِحْجَاجِهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ، وَكَرَاهِيَتِهِ[١]، كَالْمُغَالَاةِ فِيهِ وَالأَجَلِ، **قَوْلَانِ.**

* قف ■ **وَإِنْ** أَمَرَهُ بِأَلْفٍ، عَيَّنَهَا أَوْ لَا[٢]، فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ.

- فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَىٰ الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّىٰ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ. [وَإِلَّا][٣] فَتُحَلِّفُ[٤] هِيَ إِنْ نَكَلَ[٥] الزَّوْجُ.

○ وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرِمَ الأَلْفَ الثَّانِيَةَ **قَوْلَانِ.**

■ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الآخَرَ، لَا إِنِ الْتَزَمَ الْوَكِيلُ الأَلْفَ.

■ وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَلَا تُرَدُّ إِنِ اتَّهَمَهُ.

○ **وَرَجَّحَ** بِدَايَةً[٦] حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَ[٧] إِلَّا بِأَلْفٍ[٨].

- ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ التَّزْوِيجِ بِالأَلْفَيْنِ، وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ.

■ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ.

■ وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ.

* نصف ■ وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ فَأَلْفَانِ.

■ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وكراهته.
(٢) في (أ): أولىٰ، وفي بعض الشّروح: أَوَّلًا.
(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(م).
(٤) في (أ) و(ز) و(م): فتحلّفه.
(٥) في (أ) و(ز) و(م): حلف، وفي (س): حلفه.
(٦) في (س) و(م): بُدَاءَةَ.
(٧) في (أ) و(س) و(م): مَا أَمَرَهُ.
(٨) في (ز): بالألف.

■ **وَعُمِلَ** بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا[١] أَعْلَنَا غَيْرَهُ، وَحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ المُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ. صداق السّر

■ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ: عَشَرَةٍ نَقْدًا وَعَشَرَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ.

■ «وَنَقَدَهَا كَذَا» مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ. ❋ قف

⊙ **وَجَازَ[٢] نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ: عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا وَهَبْتُ.** نكاح التّفويض والتّحكيم

■ وَفُسِخَ إِنْ وُهِبَتْ نَفْسُهَا قَبْلَهُ.

○ **وَصُحِّحَ** أَنَّهُ زِنًا.

■ وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالوَطْءِ، لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَىٰ.

■ وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا.

■ وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ.

- **وَلَزِمَهَا فِيهِ**، و[في][٣] تَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ المِثْلَ، وَلَا يَلْزَمُهُ. ❋ نصف

○ وَهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الغَيْرِ كَذَلِكَ؟

○ أَوْ إِنْ فَرَضَ المِثْلَ لَزِمَهُمَا، وَأَقَلَّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرَ فَالعَكْسُ؟

○ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالمُحَكَّمِ **وَهُوَ الأَظْهَرُ؟**

تَأْوِيلَاتٌ[٤]. ❋ قف

٢- **وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ وَلِلأَبِ** وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لَا المُهْمَلَةِ. الرّضا بدون صداق المثل

■ وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

○ وَفِي الذِّمِّيَّةِ وَالأَمَةِ **قَوْلَانِ.**

■ وَرَدَّتِ زَائِدَ المِثْلِ إِنْ وَطِئَ.

---

(١) في (ز): إن.

(٢) في (س): (فصل) وجاز.

(٣) سقطت من: (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٤) في (أ): تأويلان.

- وَلَزِمَ إنْ صَحَّ لَا إنْ:
  - أَبْرَأَتْ قَبْلَ الفَرْضِ.
  - أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضًا[1] قَبْلَ وُجُوبِهِ.

محلّ مهر المثل

■ وَمَهْرُ المِثْلِ: مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا، بِاعْتِبَارِ:
- دِينٍ.
- وَجَمَالٍ.
- وَحَسَبٍ.
- وَمَالٍ وَبَلَدٍ.
- وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، لَا الأُمِّ وَالعَمَّةِ.

- وَفِي الفَاسِدِ يَوْمَ الوَطْءِ.

■ وَاتَّحَدَ المَهْرُ إنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ، كَالغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ، كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالمُكْرَهَةِ.

❋ نصف

■ **وَجَازَ**: شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

■ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً، لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**[2]، لَا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي «لَا أَتَسَرَّىٰ».

■ وَلَهَا الخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): شرطا، وقال عنها المواّق: «متيقّن أنّ هذا خلل من النّاسخ». التاج والإكليل (٥/ ٢٠١).

(٢) قال ابن غازي رحمه الله: «وأمّا مسألة أن لا يطأ فلم أقف عَلَيْهَا عَلَىٰ هذا الوجه لأحدٍ، بعد مطالعة مظان ذلك . . . والذي يقوّي فِي نفسي أنّ لفظ (يطأ) مصحّف من لفظ (يتخذ) إذ الياء فِي أولهما، والتاء والخاء قد تلتبسان بالطاء وقرنها، والذّال إِذَا علقت قد تلتبس بالألف، وأن لفظ (لزم) صوابه: (لَمْ يلزم) فسقط لَمْ وحرف المضارعة.
فصواب الكلام عَلَىٰ هذا: (ولو شرط أن لا يتّخذ أم ولد أو سرية لَمْ يلزم فِي السابقة منهما)، ويكون قوله: (لا فِي أم ولد سابقة فِي لا أتسرىٰ) إثباتا؛ لأن النفي إِذَا نفىٰ النفي عاد إثباتًا، وبهذا يستقيم الكلام، ويكون موافقًا للمشهور فِي المسألتين كما ستراه بحول اللّه تعالىٰ» شفاء الغليل (١/ ٤٧٢).

○ وَهَلْ تَمْلِكُ بِالعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ، وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا؟ أَوْ لَا؟ **خِلَافٌ**.

■ وَعَلَيْهَا:

١- نِصْفُ قِيمَةِ المَوْهُوبِ وَالمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا.

٢- وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي البَيْعِ.

- وَلَا يُرَدُّ العِتْقُ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ العِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلَا قَضَاءٍ. ❋ قف

■ **وَتَشَطَّرَ**، وَمَزِيدٌ بَعْدَ العَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ. تشطّر الصّداق

- وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ المَسِيسِ[(١)].

■ وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِه.

- وَتَعَيَّنَ:

● مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

● وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ.

■ وَسَقَطَ المَزِيدُ فَقَطْ بِالمَوْتِ.

○ وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ العَقْدِ وَقَبْلَ البِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ[(٢)]، إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ البِنَاءِ فَيَأْخُذَ القَائِمَ مِنْهَا، لَا إِنْ فُسِخَ[(٣)] بَعْدَهُ **رِوَايَتَانِ**.

---

(١) في (ز) و(م): المس.

(٢) في (س) و(م): تفت.

(٣) في (أ): إلا إن فسخ، وفي (ز): إلا أن يفسخ.

○ وَفِي القَضَاءِ بِمَا يُهْدَىٰ عُرْفًا **قَوْلَانِ**.

○ **وَصُحِّحَ** القَضَاءُ بِالوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ المَاشِطَةِ.

- وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالعَبْدِ.

○ وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ **قَوْلَانِ**.

❋ نصف

■ وَعَلَىٰ الوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الحَمْلِ لِبَلَدِ البِنَاءِ المُشْتَرَطِ، إِلَّا لِشَرْطٍ.

الجهاز وما يتعلق به

■ **وَلَزِمَهَا** التَّجْهِيزُ عَلَىٰ العَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ، إِنْ سَبَقَ البِنَاءَ.

■ وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاها لِقَبْضِ مَا حَلَّ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزَمَ.

■ وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَتَقْضِي[(١)] دِينًا، إِلَّا المُحْتَاجَةَ وَلَا الدِّينَارِ[(٢)].

■ وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا.

○ لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَىٰ **المَقُولِ**.

■ وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ.

○ وَفِي بَيْعِهِ الأَصْلَ **قَوْلَانِ**.

محلّ قبول دعوى الأب

■ وَقُبِلَ دَعْوَىٰ الأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ وَإِنْ خَالَفَتْهُ الِابْنَةُ، لَا إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهِدْ.

- فَإِنْ[(٣)] صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا.

- وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوِ اشْتَرَاهُ الأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا.

هبة الصّداق

■ وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ البِنَاءِ جُبِرَ عَلَىٰ دَفْعِ أَقَلِّهِ.

- وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالمَوْهُوبُ كَالعَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَىٰ دَوَامِ العِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ.

---

(١) في بعض الشّروح: ولا تقضي..

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): فكالدّينار.

(٣) في (م): وإن.

■ **وَإِنْ** أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ. **❋ قف**

■ وَإِنْ وَهَبَتْهُ[١] لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ اتَّبَعَهَا، وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ المَوْهُوبَ صَدَاقٌ.

- وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أُجْبِرَتْ هِيَ وَالمُطَلِّقُ، إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ.

المخالعة قبل البناء

■ وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ: كَعَبْدٍ أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَلَا نِصْفَ لَهَا.

- وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ، لَا إِنْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي عَلَىٰ عَشَرَةٍ» أَوْ لَمْ تَقُلْ[٢]: «مِنَ الصَدَاقِ[٣]» فَنِصْفُ مَا بَقِيَ، وَتَقَرَّرَ بِالوَطْءِ.

■ وَيَرْجِعُ[٤] إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ[٥] بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا.

○ **وَهَلْ** إِنْ رُشِّدَتْ **وَصُوِّبَ**.

○ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الوَلِيُّ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

○ وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا.

○ **وَفِي** عِتْقِهِ عَلَيْهِ **قَوْلَانِ**.

جناية العبد في الصّداق

■ وَإِنْ جَنَىٰ العَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ تُحَابِيَ[٦]، فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الأَرْشِ وَالشَّرِكَةُ فِيهِ.

■ وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

■ وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ قِيمَتِهِ، وَبِأَكْثَرَ فَكَالمُحَابَاةِ. **❋ نصف**

■ وَرَجَعَتِ المَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ.

---

(١) في (م): وهبت.

(٢) صوابه: أو قالت: «خالعني أو طلقني علىٰ عشرة من الصداق». انظر: شرح الزّرقاني (٤/ ٦٥)، والشّرح الكبير (٢/ ٣٢٦).

(٣) في (أ): صداقي.

(٤) في الأصل: وترجع، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشروح.

(٥) في (أ) و(ز) و(س): تعلم.

(٦) في (ز): يحابي.

عفو الأب عن نصف الصّداق

■ **وَجَازَ عَفْوُ أَبِي البِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ.**

○ **ابْنُ القَاسِمِ:** وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ.

○ **وَهَلْ** هُوَ وِفَاقٌ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

■ **وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ.**

- وَصُدِّقَا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ[١]، وَحَلَفَا.

■ وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا[٢] إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ.

إبراء الولي بعد قبض الصّداق

■ وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ:

● شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا.

● أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ البِنَاءِ.

● أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ.

وَإِلَّا فَالمَرْأَةُ.

■ وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ.

■ وَلَوْ قَالَ الأَبُ بَعْدَ الإِشْهَادِ بِالقَبْضِ: «لَمْ أَقْبِضْهُ»، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالعَشَرَةِ أَيَّام[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في(أ): ببيّنة.

(٢) في (أ): فيما لها.

(٣) كذا في الأصل وفي بقيّة النّسخ. والصّواب: تعريف الجزئين (م).

(فَصْلٌ)

⊙ **إذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّة، ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ**، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ **وَلَوْ** أَقَامَ المُدَّعِي شَاهِدًا. ❊ قف

التنازع في الزوجية

- [وَحَلَفَتْ][(١)] مَعَهُ وَوَرِثَتْ.
- وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ.
  - فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الزَّوْجَيْنِ.
- وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ[(٢)].
  - ○ **وَظَاهِرُهَا** القَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالعَجْزِ.
- وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا.
- وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا.

ادّعاء رجلين عصمة امرأة

- وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ البَيِّنَةَ فُسِخَا، كَالوَلِيَّيْنِ.
  - ○ وَفِي التَّوْرِيثِ:

التّوريث بالإقرار

- ● بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ.
- ● وَالإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ **خِلَافٌ**.

بِخِلَافِ:

- ● الطَّارِئَيْنِ.
- ● وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ البَالِغَيْنِ.
- ● **وَقَوْلِهِ**: ❊ نصف

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): مدعٍ حجةً.

- «تَزَوَّجْتُك» فَقَالَتْ: «بَلَىٰ».
- أَوْ قَالَتْ: «طَلَّقْتَنِي» أَوْ «خَالَعْتَنِي».
- أَوْ قَالَ: «اخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ» فِي جَوَابِ: «طَلِّقْنِي».

لَا:

- إنْ لَمْ يُجِبْ.
- أَوْ «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي».
- أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: «نَعَمْ» فَأَنْكَرَ.

التّنازع في قدر المهر وصفته وجنسه

■ وَفِي قَدْرِ المَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ: حَلَفَا وَفُسِخَ.

- وَالرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ، وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُه كَالبَيْعِ.

إِلَّا: بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ[(١)]، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَلَوْ ادَّعَىٰ تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي القَدْرِ وَالصِّفَةِ.

■ وَرُدَّ لِلْمِثْلِ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ، أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ.

❋ قف

■ **وَلَا** كَلَامَ لِسَفِيهَةٍ.

■ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا، وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ البِنَاءِ.

■ وَإِنْ قَالَ: «أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ» فَقَالَتْ: «أُمِّي» حَلَفَا وَعَتَقَ الأَبُ.

■ وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا، وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا.

التّنازع في قبض ما حل

■ وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ:

- فَقَبْلَ البِنَاءِ قَوْلُهَا.
- وَبَعْدَهُ قَوْلُه بِيَمِينٍ فِيهِمَا.

---

(١) في بعض الشّروح: موتِهَا.

○ **عَبْدُ الوَهَّابِ**(١): إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ.

○ **وَإِسْمَاعِيلُ**(٢): بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْ البِنَاءِ عُرْفًا. ❋ نصف

التّنازع في متاع البيت والغزل

■ **وَفِي** مَتَاعِ البَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ المُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ.

■ وَلَهَا الغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ.

■ وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ الغَزْلِ(٣) لَهَا(٤).

التّنازع فيما يختص به أحدهما

■ وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَىٰ شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالعَكْسِ.

○ وَفِي حَلِفِهَا **تَأْوِيلَانِ.**

الوليمة

⊙ **وَالوَلِيمَةُ**(٥): **مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ البِنَاءِ يَوْمًا.**

❋ قف

حكم الوليمة ووجوب تلبيتها

■ [وَ](٦) **تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِمًا:**

● إِنْ لَم يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ.

● وَمُنْكَرٌ، كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَىٰ كَجِدَارٍ.

---

(١) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي، ولد ببغداد سنة (٣٦٢ هـ) أحد أئمة المذهب، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدّث عنه، وتفقّه على كبار أصحابه، وكان حسن النّظر، جيّد العبارة نظارًا ناصرًا للمذهب، ثقة حجة من أئمة المالكيّة المجتهدين. من مؤلفاته: «التلقين» و«المعونة على مذهب عالم المدينة» و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف». توفي في شهر شعبان من سنة (٤٢٢ هـ) بمصر. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٢)، الدّيباج المذهّب (٢/ ٢٦)

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، من بيت آل حماد بن زيد المشهور بالعلم والفضل والعدالة، وكان يقول: أفخر علىٰ النّاس برجلين: «ابن المعذل» يعلمني الفقه، «وابن المديني» يعلمني الحديث، تفقّه به أهل العراق من المالكية. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٢٧٦-٢٩٤)، الدّيباج المذهّب (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) في (م): أنَّ الغزلَ لها.

(٤) هذا يناقض قوله آنفا: (ولها الغزل) ويجاب بأنّ في المذهب قولين، فقول المصنف: (ولها الغزل) إشارة إلىٰ أحد القولين، وقوله: (كلفت) إشارة إلىٰ القول الثاني (م).

(٥) في (أ) و(ز) و(م): الوليمة. وفي (س): (فصل) الوليمة.

(٦) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

لَا[١] مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ.

○ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

● وَكَثْرَةُ زِحَامٍ.

● وَإِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ.

○ وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ المُفْطِرِ **تَرَدُّدٌ**.

❋ نصف

- **وَلَا** يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِإِذْنٍ.

ما يكره في الوليمة

■ **وَكُرِهَ**:

● نَثْرُ اللَّوْزِ.

● وَالسُّكَّرِ.

لَا الغِرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ.

الضّرب على الدّفّ والكَبر والمزهر

○ وَفِي الكَبَرِ[٢] وَالمِزْهَرِ[٣]، **ثَالِثُهَا** يَجُوزُ[٤] فِي الكَبَرِ.

○ **ابْنُ كِنَانَةَ**[٥]: وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ وَالبُوقُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): ما.

(٢) **الكَبَر**: الطّبل المدّور المجلّد من الجهتين. انظر: الشّرح الكبير (٢/ ٣٣٩).

(٣) **المِزهَر**: العود الذي يضرب به. انظر: الصّحاح (٢/ ٦٧٥).

(٤) في (أ): تجوز.

(٥) هو: عثمان بن عيسىٰ بن كنانة أبو عمرو، أحد فقهاء المدينة أخذ عن مالك وجلس في حلقته بعد وفاته، ولم يكن لمالك أضبط منه، توفي بمكة سنة (١٨٦هـ) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٥٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ١٤٦)، وترتيب المدارك (٣/ ٢١).

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **إِنَّمَا يَجِبُ القَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي المَبِيتِ** وَإِنِ امْتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا[1]:

ما يجب فيه القسم بين الزوجات

- كَمُحْرِمَةٍ.
- وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا.
- وَرَتْقَاءَ[2].

لَا فِي الوَطْءِ إِلَّا لِإِضْرَارٍ؛ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَىٰ.

- وَعَلَىٰ وَلِيِّ المَجْنُونِ إِطَافَتُهُ[3]، وَعَلَى المَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ.
- وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ.

ما يندب في القسم بين الزوجات

- **وَنُدِبَ**:
  - الِابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ.
  - وَالمَبِيتُ عِنْدَ الوَاحِدَةِ.
- وَالأَمَةُ كَالحُرَّةِ.
- وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ، وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ.
  - وَلَا قَضَاءَ.
  - وَلَا تُجَابُ لِسَبْعٍ.
- وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

ما يجوز في القسم بين الزّوجات

- **وَجَازَ**:
  - الأُثْرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا، كَإِعْطَائِهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا.

---

(١) هكذا في الأصول، وصوّب في الشّروح (عقلا) كما في التّوضيح، انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٥٣).

(٢) **الرّتقاء**: المرأة المنضمّة الفرج التي لا يكاد الذّكر يجوز فرجها. انظر تهذيب اللغة (٩/ ٦١).

(٣) في (أ): إطاقته.

- وَشِرَاءُ يَوْمِهَا مِنْهَا.
- وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا.
- وَالسَّلَامُ بِالبَابِ.
- وَالبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إنْ أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا.
- **وَبِرِضَاهُنَّ:** ❋ نصف
  - جَمْعُهُمَا[١] بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ.
  - وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ[٢].
  - وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

لَا:

- إنْ لَمْ يرْضَيَا[٣].
- وَدُخُولُ حَمَّامٍ بِهِمَا.
- وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ[٤].
  - ○ وَفِي مَنْعِ الأَمَتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ **قَوْلَانِ.**

■ وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا[٥]، فَلَهُ[٦] المَنْعُ لَا لَهَا.
- وَلَا يَخُصُّ بِخِلَافٍ مِنْهُ[٧]، وَلَهَا الرُّجُوعُ.

---

(١) في بعض الشروح: جمعهن.

(٢) في (أ): كمحله.

(٣) في بعض الشروح: ترضيا.

(٤) في (أ): ولو وطئ.

(٥) في (ز): يومها، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م) زيادة: من ضَرَّةٍ.

(٦) في (أ) و(ز) و(س) و(م): له.

(٧) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وتختصّ بخلاف منه، قال الحطّاب: «في بعض النّسخ: (ولا يخص) بإسقاط التاء، من خصّ ثلاثي مجرد مضاعف، ويعني به أنّ الزّوج له المنع وليس له أن يخصّ به من شاء من نسائه، بخلاف ما إذا ملكته اليوم فإنّ له أن يخصّ به من شاء، هذا الذي اختاره في توضيحه وابن عبد السلام أيضا، وفي بعضها (وتختص بخلاف منه)

■ وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ[١] فَيُقْرِعُ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقًا. ❋ قف

النّشوز
■ **وَوَعَظَ**[٢] مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ.

■ وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الحَاكِمُ.

■ وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ.

■ وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ.

- وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ.

وَبَطَلَ حُكْمُ:

شروط صحة التحكيم

● غَيْرِ العَدْلِ.

● وَسَفِيهٍ.

● وَامْرَأَةٍ.

● وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ.

■ وَنَفَذَ طَلَاقُهُمَا.

■ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالحَاكِمُ، وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا، لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا.

❋ نصف
■ وَتَلْزَمُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي العَدَدِ.

التّطليق بالضّرر
■ **وَلَهَا** التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ[٣]، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ البَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ.

■ وَعَلَيْهِمَا الإِصْلَاحُ، وَإِنْ[٤] تَعَذَّرَ، فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلَا خُلْعٍ.

= ومعناه أنّ الموهوبة تختصّ باليوم دون غيرها، بخلاف ما إذا وهبته للزّوج فلا تختصّ به واحدة، وتصير كالعدم وهو الذي ذكره ابن الحاجب، وفي بعضها: (ولا تختصّ) وهي ظاهرة الفساد واللّه أعلم». مواهب الجليل (٥/ ٢٦١).

(١) في (أ) و(ز) و(م): في الحجّ والغزو.

(٢) في (س): (فصل) ووعظ.

(٣) في (ز): بالضرّ.

(٤) في (أ) و(ز) و(س) و(م): فإن.

- وَبِالعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا.

○ وَإِنْ أَسَاءَا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ؟

○ أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا[1] بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ **الأَكْثَرُ**؟

تَأْوِيلَانِ.

■ وَأَتَيَا الحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ ونَفَّذَ حُكْمَهُمَا.

إقامة الزوجين للحكمين والرّجوع عن ذلك

■ وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَىٰ الصِّفَةِ.

○ وَفِي الوَلِيَّيْنِ وَالحَاكِمِ **تَرَدُّدٌ**.

■ وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا[2] الإِقْلَاعُ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَىٰ الحُكْمِ.

■ وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي المَالِ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلَا طَلَاقَ.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): يخالع، وفي (ز): يخلعا.

(٢) في الأصل: أقاما، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م)، وفي بعض الشّروح: أقامهما.

(فَصْلٌ)[1]

⊙ **جَازَ الخُلْعُ، وَهُوَ: الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ.** ❋ قف

حكم الخلع

- **وَبِلَا حَاكِمٍ.**
- **وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا**، إنْ تَأَهَّلَ.

لَا مِنْ:

من لا يجوز منهم الخلع

- صَغِيرَةٍ.
- وَسَفِيهَةٍ.
- وَذِي رِقٍّ.

وَرُدَّ المَالُ وَبَانَتْ.

▪ **وَجَازَ:**

- مِنَ الأَبِ عَنِ[2] المُجْبَرَةِ، بِخِلَافِ الوَصِيِّ.
  - ○ وَفِي خُلْعِ الأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ **خِلَافٌ.**

ما يجوز في الخلع

- وَبِالغَرَرِ كَجَنِينٍ.
- وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَلَهُ الوَسَطُ.
- وَنَفَقَةِ حَمْلٍ إنْ كَانَ.
- وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا.
- وَمَعَ البَيْعِ.

▪ وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ العَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ.

▪ وَعُجِّلَ المُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): باب.

(٢) في الأصل: غير، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا بِقِيمَتِهِ.

وَرُدَّتْ:

ما يردّ في الخلع

● دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ.

● وَقِيمَةُ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ.

❋ نصف

● **وَالحَرَامُ** كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ بَعْضًا، وَلَا شَيْءَ لَهُ، كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ

● وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا.

● وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ.

○ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ، أَوْ لَا؟ **تَأْوِيلَانِ.**

وَبَانَتْ:

حكم المختلعة بعوض وبغيره

● وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ.

● كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي العِدَّةِ عَلَىٰ نَفْيِهَا.

● كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا.

○ **وَالمُخْتَارُ** نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا[1].

● وَطَلَاقٍ حُكِمَ بِهِ، إِلَّا لِإِيلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ.

لَا إِنْ:

● شَرَطَ نَفْيَ الرَّجْعَةِ بِلَا عِوَضٍ.

● أَوْ طَلَّقَ أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَىٰ.

❋ قف

○ وَهَلْ مُطْلَقًا [أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الخُلْعَ؟][2] **تَأْوِيلَانِ.**

موجب الخلع

■ **وَمُوجِبُهُ:**

● زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا.

● وَوَلِيُّ صَغِيرٍ، أَبًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

---

(١) في (أ): فيها.

(٢) سقطت من (أ).

لَا أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ.

- وَنَفَذَ خُلْعُ المَرِيضِ وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا: خلع المريض وورثتها له دونه
  - كَمُخَيَّرَةٍ.
  - وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ.
  - وَمُولًى مِنْهَا.
  - وَمُلَاعَنَةٍ.
  - أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ.
  - أَوْ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ.
  - أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا، وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ[1].
- وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ.
- وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا، لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ.
- **وَالإِقْرَارُ** بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ. * نصف

  - وَالعِدَّةُ مِن الإِقْرَارِ.
- وَلَوْ شُهِدَ[2] بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ[3] فَكَالطَّلَاقِ بالمَرَضِ.
- وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ.
- وَلَا حَدَّ.
- وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالمُتَزَوِّجِ فِي المَرَضِ.
- وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ المَرِيضَةِ. خلع المريضة
  - وَهَلْ يُرَدُّ، أَوِ المُجَاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.
- وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ، أَوْ أَطْلَقَ لَهُ، أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ المِثْلِ.

---

(١) في (أ): عصمته.

(٢) في (س): شهدت.

(٣) في بعض الشّروح: بطلاق.

■ وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا، فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ.

وَرُدَّ المَالُ:

ردّ مال الخلع ومحلّه

● بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَىٰ الضَّرَرِ.

● وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ.

○ وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ البَيِّنَةِ المُسْتَرْعَاةِ[(١)] عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

● وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيَّةٍ.

● أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ.

● أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ.

● أَوْ قَالَ: «إِنْ خَالَعْتكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا».

- لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا، وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ.

❋ قف

■ **وَجَازَ** شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ.

وَسَقَطَ[(٢)]:

ما يسقط من الشّروط وغيره

● نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ.

● وَزَائِدُ شُرِطَ.

● كَمَوْتِه.

■ وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا.

■ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ، إِلَّا لِشَرْطٍ، لَا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَأُجْبِرَ عَلَىٰ جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ.

○ وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا **قَوْلَانِ**.

■ وَكَفَتِ المُعَاطَاةُ.

■ وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ وَالأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): مسترعية.

(٢) في (س) و(م): وسقطت.

* نصف

■ وَلَزِمَ:

- فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ.
- وَالبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَارَقْتُكِ أَوْ أُفَارِقْكِ» إِنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ، أَوِ الوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا.

لزوم ما وقع في الخلع

- أَوْ «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ» فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ، أَوْ «أَبِنِّي بِأَلْفٍ» أَوْ «طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ» أَوْ «فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ» فَفَعَل.
- أَوْ قَالَ: «بِأَلْفٍ غَدًا» فَقَبِلَتْ فِي الحَالِ.
- أَوْ «بِهَذَا الهَرَوِيِّ» فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ.
  - ○ أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ، أَوْ لَا عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

لَا:

- إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ.
- أَوْ بِتَافِهٍ فِي: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ».
- أَوْ «طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ.

التنازع في نوع الطلاق وما وقع به الخلع

■ وَإِنِ ادَّعَىٰ: الْخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا: حَلَفَتْ[1] وَبَانَتْ.

■ وَالقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي العَدَدِ:

- كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ.
- أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ.
  - وَإِنْ ثَبَتَ مَوتُهُ[2] فَلَا عُهْدَةَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): طلقت.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م) زيادة: بعده.

(فَصْلٌ)

* قف ⊙ **طَلَاقُ السُّنَّةِ:**

- وَاحِدَةٌ.
- بِطُهْرٍ.

الطلاق السنّي والبدعي

- لَمْ يَمَسَّ فِيهِ.
- بِلَا عِدَّةٍ.

وَإِلَّا فَبِدْعِيٌّ.

■ **وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الحَيْضِ.**

■ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ:

الجبر وعدمه على الرجعة

- كَقَبْلِ الغُسْلِ مِنْهُ.
- أَوِ التَّيَمُّمِ الجَائِزِ.

الطّلاق في الحيض

وَمُنِعَ فِيهِ(١) **وَوَقَعَ.**

■ وَأُجْبِرَ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ(٢) الدَّمِ.

○ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

○ **وَالأَحْسَنُ** عَدَمُهُ لِآخِرِ العِدَّةِ.

■ وَإِنْ أَبَىٰ هُدِّدَ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، وَإِلَّا ارْتَجَعَ الحَاكِمُ.

■ **وَجَازَ:**

ما يجوز بالرّجعة

- الوَطْءُ بِهِ.
- وَالتَّوَارُثُ.

○ **وَالأَحَبُّ** أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ.

---

(١) أي: في الحيض.

(٢) في (م): لمعادة.

○ وَفِي مَنْعِهِ فِي الحَيْضِ:

علّة منع الطلاق في الحيض

● لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ:

- طَلَاقِ الحَامِلِ.

- وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا فِيهِ.

● أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا:

- لِمَنْعِ الخُلْعِ.

- وَعَدَمِ الجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ.

- وَجَبْرِهِ[١] عَلَىٰ الرَّجْعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ.

خِلَافٌ.

■ **وَصُدِّقَتْ** أَنَّهَا حَائِضٌ. ❋ نصف

○ **وَرُجِّحَ**: إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُهَا[٢] النِّسَاءُ، إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا فَقَوْلُهُ. ادّعاؤها الحيض

تعجيل الفسخ والطلاق

■ **وَعُجِّلَ**:

● فَسْخُ الفَاسِدِ فِي الحَيْضِ.

● وَالطَّلَاقُ عَلَىٰ المُولِي، وَأُجْبِرَ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ.

لَا:

● لِعَيْبٍ.

● وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ.

● أَوْ لِعُسْرِهِ[٣] بِالنَّفَقَةِ.

● كَاللِّعَانِ.

■ **وَنُجِّزَتِ الثَّلَاثُ**:

---

(١) في (أ): وجبرت.

(٢) في بعض الشّروح: وتنظرها..

(٣) في الأصل: أو عسره، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

وقوع الثلاث

- **فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.**
- **وَفِي**: «طَالِقٌ ثَلَاثًا» لِلسُّنَّةِ إنْ دَخَلَ بِهَا **وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ**:

- كَخَيْرِهِ.

- أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالقَصْرِ.

- **وَثَلَاثٌ**[1] لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، فَثَلَاثٌ فِيهِمَا.

❊ ❊ ❊

(١) في بعض الشّروح: وثلاثا.

[فَصْلٌ][١]

⊙ وَرُكْنُهُ: ❋ قف

١- أَهْلٌ. أركان الطلاق

٢- وَقَصْدٌ.

٣- وَمَحَلٌّ.

٤- وَلَفْظٌ.

■ **وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ:**

● الْمُسْلِمِ. شرط صحته

● الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا.

○ وَهَلْ إِلَّا أَنْ[٢] يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقًا؟ **تَرَدُّدٌ.**

- وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ. طلاق الفضولي

■ **وَلَزِمَ وَلَوْ:**

● **هَزَلَ لَا:** طلاق الهازل

١- إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَىٰ.

٢- أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ.

٣- أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ.

٤- أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: «يَا طَالِقُ».

- وَقُبِلَ مِنْهُ فِي «طَارِقٍ»: الْتِفَاتُ لِسَانِهِ.

---

(١) غير موجود في الأصل وفي (س)، والمثبت من (أ) و(ز) و(م) وأكثر الشّروح.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): إلا أن لا.

* نصف ٥- أَوْ قَالَ: «يَا حَفْصَةُ» فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ، فَطَلَّقَهَا فَالمَدْعُوَّةُ، وَطَلَقَتَا[1] مَعَ البَيِّنَةِ.

طلاق المكره

- **أَوْ أُكْرِهَ -وَلَوْ:**
- بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ العَبْدِ[2].
- أَوْ فِي فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا[3]-.

ما يحصل به الإكراه

١- بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ:

- مِنْ قَتْلٍ.
- أَوْ ضَرْبٍ.
- أَوْ سَجْنٍ.
- أَوْ قَيْدٍ.
- أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَإٍ.

٢- أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ.

٣- أَوْ لِمَالِهِ.

- وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ **تَرَدُّدٌ.**

ما لا يكون إكراهًا

لَا أَجْنَبِيٍّ.

وَأُمِرَ بِالحَلِفِ لِيَسْلَمَ.

الإكراه في غير الطلاق

وَكَذَا العِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَاليَمِينُ وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا:

ما لا يكفي فيه الإكراه بالضرب

- الكُفْرُ.
- وَسَبُّهُ ﷺ.
- وَقَذْفُ المُسْلِمِ.

---

(١) في (ز): طلقا.

(٢) في (أ): لعبد.

(٣) المذهب أنّه ولو ترك التّورية مع معرفتها لا يقع عليه اليمين (م).

فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ، كَالمَرْأَةِ[١] لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، **وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ**.

لَا:

- قَتْلُ المُسْلِمِ.
- وَقَطْعُهُ.
- وَأَنْ يَزْنِيَ.

○ وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا **قَوْلَانِ**، كَإِجَازَتِهِ لِطَلَاقٍ[٢] طَائِعًا.

○ **وَالأَحْسَنُ** المُضِيُّ.

* قف

محل الطلاق تحقيقًا أو تعليقًا

■ **وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ** -وَإِنْ تَعْلِيقًا-:

- كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا» أَوْ «إِنْ دَخَلَتْ» وَنَوَىٰ بَعْدَ نِكَاحِهَا.

- وَتَطْلُقُ عَقِيبَهُ[٣].

- وَعَلَيْهِ النِّصْفُ.

○ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَىٰ **الأَصْوَبِ**.

- وَلَوْ دَخَلَ فَالمُسَمَّىٰ فَقَطْ، كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ.

ما يلزم فيه الطلاق

- كَإِنْ[٤] أَبْقَىٰ كَثِيرًا بِذِكْرِ:

- جِنْسٍ.
- أَوْ بَلَدٍ.
- أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا.

---

(١) في (أ): كامرأة.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): كالطّلاق.

(٣) في (أ): عقبه.

(٤) في (ز): إنْ.

لَا[١] فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَلَهُ:

- نِكَاحُهَا.
- وَنِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ.

■ وَلَزِمَ فِي:

- المِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ.
- وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ.

- وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ [فِي][٢] عَمَلِهَا إِنْ نَوَى، وَإِلَّا فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الجُمُعَةِ.
- وَلَهُ المُوَاعَدَةُ بِهَا.

لا[٣]:

ما لا يلزم فيه الطلاق

- إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ.
- أَوْ أَبْقَىٰ قَلِيلًا: «كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا تَفْوِيضًا، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ».
- أَوْ «حَتَّىٰ أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ».
- أَوِ[٤] «الأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ».
- أَوْ بِالعَكْسِ.
- أَوْ خَشِيَ المُؤَجِّلُ[٥] العَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي.
- أَوْ آخِرَ امْرَأَةٍ.

○ **وَصُوِّبَ** وُقُوفُهُ عَنِ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَنْكِحَ ثَانِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ.

- وَهُوَ فِي المَوْقُوفَةِ كَالمُولِي.

(١) في (أ): وإلا.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.
(٣) مخرج من قوله: كإن أبقىٰ كثيرا.
(٤) في (أ): إلا.
(٥) في (أ) و(ز) و(م): مِنَ المؤَجَّل، وفي بعض الشّروح: في المؤجَّل.

○ وَاخْتَارَهُ إِلَّا الأُولَىٰ.

■ وَإِنْ(١) قَالَ: «إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ المَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ» فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلَاقُهَا.

○ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا. ❋ نصف

■ وَاعْتُبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ.

الاعتبار في الطلاق بحال النفوذ

- فَلَوْ فَعَلَتْ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ.
- وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ العِصْمَةِ المُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ، كَالظِّهَارِ، لَا مَحْلُوفٌ لها(٢) فَفِيهَا وَغَيْرِهَا.
- وَلَوْ طَلَّقَهَا، [ثُمَّ تَزَوَّجَ](٣)، طَلَقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ، وَلَا حُجَّةَ [لَهُ](٤) أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِ ادَّعَىٰ نِيَّةً، لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

○ وَهَل لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ نِيَّةِ المَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

- وَفِي: «مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا»، إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ.

وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ:

- الثَّلَاثَ عَلَىٰ الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ.
- وَاثْنَتَيْنِ(٥) بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ.

■ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ المَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَىٰ مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ.

■ **وَلَفْظُهُ:** ❋ قف

---

(١) في (م): ولو.

(٢) لو قال المصنّف رحمه الله عقب قوله: (إن بقي من العصمة المعلّق فيها شيء): (كمحلوف لها لا محلوف عليها ففيها وغيرها) لوافق المذهب، إذ لا فرق على المذهب بين المحلوف لها والمحلوف بها، وأمّا المحلوف عليها فلا فرق بن العصمة الأولى والثانية (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٥) في (ز): واثنين.

صيغة الطّلاق

- طَلَّقْتُ.
- وَأَنَا طَالِقٌ.
- أَوْ أَنْتِ.
- [أَوْ][١] مُطَلَّقَةٌ.
- أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ.

لَا مُنْطَلِقَةٌ.

محلّ لزوم طلقة واحدة

- وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ: كَ «اعْتَدِّي».

■ وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ:

- إِنْ دَلَّ البِسَاطُ عَلَىٰ العَدِّ.
- أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ: «أَطْلِقْنِي».
  - ○ وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ **فَتَأْوِيلَانِ.**

وَالثَّلَاثُ فِي:

الكنايات الظاهرة

- بَتَّةٌ.
- وَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِك.
- أَوْ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ.
- أَوْ نَوَاهَا:
  - بِخَلَّيْتُ سَبِيلَك.
  - أَوِ ادْخُلِي.

وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي:

أركان الطلاق

- كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ.
- «وَوَهَبْتُك وَرَدَدْتُك لِأَهْلِك».
- أَوْ «أَنْتِ» أَوْ «مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ حَرَامٌ».
- أَوْ خَلِيَّةٌ.

---

(١) سقطت من (م).

- أَوْ بَائِنَةٌ.
- أَوْ أَنَا.

- وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ.
- وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ.

■ **وَثَلَاثٌ فِي**: «لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْك» أَو«اشْتَرَتْهَا مِنْهُ».
- إِلَّا لِفِدَاءٍ.

■ وَثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقًا فِي «خَلَّيْتُ سَبِيلَك».

■ وَوَاحِدَةٌ فِي: «فَارَقْتُكِ».

■ **وَنُوِّيَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي**[(١)]:

الكنايات الخفية

- «اذْهَبِي، وَانْصَرِفِي».
- أَوْ «لَمْ أَتزَوَّجْكِ».
- أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا».
- أَوْ «أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ».
- أَوْ «إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ».
- أَوْ «لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ» إِلَّا أَنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ.

❋ نصف

■ **وَإِنْ قَالَ**:

- «لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ».
- أَوْ «لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ».
- أَوْ «لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ».

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا، وَإِلَّا فَبَتَاتٌ.

○ وَهَلْ تَحْرُمُ:

- «بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ».

---

(١) هذا شروع في الكنايات الخفية التي ينوي فيها وفي عددها، فإن لم ينو حلّ العصمة لا يلزمه شيء، وأمّا إذا نوىٰ حل العصمة ولم ينو عددا فخلاف (م).

- [أَوْ «عَلَىٰ وَجْهِكِ».
- أَوْ «مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ»][١].

أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

- كَقَوْلِهِ لَهَا: «يَا حَرَامُ».
- أَوِ «الحَلَالُ حَرَامٌ».
- أَوْ «عَلَيَّ حَرَامٌ[٢]».
- أَوْ «جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ».

وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا؟ **قَوْلَانِ**.

- **وَإِنْ قَالَ**:
  - «سَائِبَةٌ مِنِّي».
  - أَوْ «عَتِيقَةٌ».
  - أَوْ «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ».

حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِهِ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ.

إنكار قصد الطلاق

- وَلَا يُنَوَّىٰ فِي العَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ:
  - «أَنْتِ بَائِنٌ».
  - أَوْ «بَرِيَّةٌ».
  - أَوْ «خَلِيَّةٌ».
  - أَوْ «بَتَّةٌ».

جَوَابًا لِقَوْلِهَا: «أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ».

- **وَإِنْ قَصَدَهُ**:
  - «بَاسْقِنِي[٣] المَاءَ».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م) تقديم وتأخير: حرام عليّ.

(٣) في بعض الشّروح: بكاسقني.

● أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ.

لَزِمَ، لَا:

● إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطًا.

● أَو أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ».

■ **وَسُفِّهَ قَائِلٌ**: ❊ قف

● «يَا أُمِّي».

● «وَيَا أُخْتِي».

■ **وَلَزِمَ**: الطلاق بغير لفظه كالإشارة والكتابة ونحوه

● بِالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ.

● وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ.

● وَبِالكِتَابَةِ عَازِمًا.

● أَوْ لَا[1] إِنْ وَصَلَ لَهَا.

○ وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ **خِلَافٌ**.

■ **وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ**. تكرار لفظ الطلاق

● بِعَطْفٍ: بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ **فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ**، كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا.

● وَبِلَا عَطْفٍ: **ثَلَاثٌ فِي المَدْخُولِ بِهَا**، كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ، إِلَّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ.

○ وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «هِيَ طَالِقٌ»، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ **قَوْلَانِ**.

وَ[2]: تجزئة الطلاق

● «نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ».

● أَوْ «نِصْفَيْ طَلْقَةٍ».

---

(١) في (أ): أولىٰ.

(٢) أي ولزم بـ: (نصف طلقة ... الخ طلقة)، وفي بعض الشّروح: وفي.

- أَوْ «نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ».
- أَوْ «وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ».
- أَوْ «مَتَىٰ مَا فَعَلْتِ» وَكُرِّرَ.
- أَوْ «طَالِقٍ أَبَدًا»(١).

طَلْقَةٌ.

وَاثْنَتَانِ فِي:

- «رُبُعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ».
- «وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ».
- «**وَالطَّلَاق** كُلّهُ إِلَّا نِصْفَهُ». ❋ نصف
- «وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ» ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ».

وَثَلَاثٌ فِي:

- «إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ».
- أَوِ «اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ».
- أَوْ «كُلَّمَا حِضْتِ». ما يلزم ثلاثًا كذلك
- أَوْ: «كُلَّمَا أَوْ مَتَىٰ مَا أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً.
- أَوْ «إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا».

▪ وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ: «بَيْنَكُنَّ» مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَىٰ الرَّابِعَةِ.
  ○ **سَحْنُونٌ**: وَإِنْ شَرَّكَ طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

▪ **وَإِنْ قَالَ:**

- أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا.

---

(١) قوله: (أو طالق أبدا) تبع المصنّف رحمه الله في هذا فهم ابن يونس للمدوّنة، والذي جزم به ابن رشد وهو ظاهر المدونة واختاره ابن الحاج أنّه يلزمه ثلاث (م).

- وَلِثَالِثَةٍ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا.

طُلِّقَتْ:

- اثْنَتَيْنِ.
- وَالطَّرَفَانِ[(١)] ثَلَاثًا.

■ وَأُدِّبَ المُجَزِّئُ، كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ وَإِنْ كَيَدٍ.

تطليق جزء من المرأة

■ وَلَزِمَ: «بِشَعَرِكِ طَالِقٌ»، أَوْ «كَلَامِكِ» عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

لَا: بِسُعَالٍ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ.

❋ قف

الاستثناء في الطلاق

■ **وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ** بِإِلَّا إِنِ **اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَفِي**:

- ثَلَاثٍ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً.
- أَوْ ثَلَاثًا أَوِ البَتَّةَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً.

اثْنَتَانِ.

- وَوَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ[(٢)] إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِنْ كَانَ مِنَ الجَمِيعِ **فَوَاحِدَةٌ**، **وَإِلَّا**: **فَثَلَاثٌ**.
  - ○ وَفِي إِلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ **قَوْلَانِ**.

■ **وَنُجِّزَ إِنْ عُلِّقَ**:

الطلاق المعلّق وما ينجّز به

١- بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا.

٢- أَوْ جَائِزٍ «كَلَوْ جِئْت قَضَيْتُك».

٣- أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ، وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً:

- كَبَعْدَ سَنَةٍ.
- أَوْ «يَوْمَ مَوْتِي».
- أَوْ «إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ».

٤- أَوْ «إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الحَجَرُ حَجَرًا».

---

(١) في (س): والطرفين.

(٢) في (أ): فاثنتين.

٥- أَوْ لِهَزْلِهِ «كَطَالِقٌ أَمْسِ»(١).

٦- أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ «كَإِنْ قُمْتِ».

٧- أَوْ غَالِبٍ «كَإِنْ حِضْت».

٨- أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ «كَإِنْ صَلَّيْتِ».

٩- أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا:

- «كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِك غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ».
- أَوْ «فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ».
- أَوْ «فُلَانٌ مِنْ أَهلِ الجَنَّةِ». ✻ نصف
- أَوْ «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا».
- أَوْ(٢) «لَمْ تَكُونِي».

- وَحُمِلَتْ عَلَىٰ البَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ.

○ **وَاخْتَارَ**(٣) مَعَ العَزْلِ.

١٠- أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِطْلَاعُنَا عَلَيْهِ:

- كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- أَوِ المَلَائِكَةُ أَوِ الجِنُّ.

---

(١) قال الخرشي ﷺ: «يعني أنّ من قال لزوجته: (أنت طالق أمس) فإنّه ينجّز عليه الطلاق الآن، وهذا متردّد كما في التوضيح بين الهزل وعدمه، لأنّ ما يقع الآن يستحيل أمس، فيكون بهذا الاعتبار هزلا، ويحتمل أن يريد به الإخبار، أي أخبر أنّه طلق أمس، فيلزمه أيضا الطّلاق، وعلىٰ تعليل ابن الحاجب المسألة السابقة وهي قوله: (أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا) بالهزل، فالصّواب حينئذ إسقاط (أو) من قوله: (أو لهزله) فيكون الهزل علّة لها، وعلىٰ التّصويب يكون قوله: (كطالق أمس) مشبّها بما قبله في التّنجيز والهزل، لأنّه قاصد الإنشاء فهو هازل، وعلىٰ عدمه يكون المؤلّف سكت عن تعليل الأولىٰ». شرح المختصر (٤/ ٥٦)، وانظر: شفاء الغليل (١/ ٥١٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٧٠).

(٢) في (أ): أو إن.

(٣) في (أ) و(م): واختاره.

● أَوْ صَرَفَ المَشِيئَةَ عَلَىٰ مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ «إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي» فِي المُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ.

١١- أَوْ «كَإِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا» إِلَّا:

● أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ.

● أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ.

○ وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي البِرِّ وَعَلَيْهِ **الأَكْثَرُ**؟

○ أَوْ يُنَجَّزُ كَالحِنْثِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

١٢- أَوْ بِمُحَرَّمٍ «كَإِنْ لَمْ أَزْنِ» إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ.

١٣- أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَآلًا.

- وَدُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالًا وَادَّعَاهُ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَىٰ النَّقِيضِ، «كَإِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ» فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ[1] يَقِينًا طَلَقَتَا.

وَلَا يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ: ❋ قف

● «كَإِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ» أَوْ «إِنْ شَاءَ هَذَا الحَجَرُ».

● أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ المُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ.

● أَوْ لَا يُشْبِهُ البُلُوغُ إِلَيْهِ. — ما لا ينجّز فيه الطلاق

● أَوْ «كَطَلَّقْتُكِ[2] وَأَنَا صَبِيٌّ».

● أَوْ «إِذَا مُتُّ، أَوْ مُتِّي، أَوْ إِنْ» إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ.

● أَوْ «إِنْ[3] وَلَدْتِ جَارِيَةً».

● أَوْ «إِذَا حَمَلْتِ».

إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ، «كَإِنْ حَمَلْت وَوَضَعْت».

● أَوْ مُحْتَمَلٍ غَيْرِ غَالِبٍ.

---

(١) في (م): يدعيا.

(٢) في بعض الشروح: طلقتك.

(٣) في (ز): إذا.

- وَانْتُظِرَ **إِنْ أَثْبَتَ** «كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ».
- وَتبيَّنَ الوُقُوعُ أَوَّلَهُ «إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ».
- وَ«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ» مِثْلُ «إِنْ شَاءَ» بِخِلَافِ «إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي»، كَالنَّذْرِ وَالعِتْقِ.
- **وَإِنْ نَفَىٰ** وَلَمْ يُؤَجِّلْ، «كَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ مِنْهَا» إِلَّا:
  - «إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا».
  - أَوْ «إِنْ لَمْ أَطَأْهَا».
    - ○ وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا؟ أَوْ[1] إِلَّا فِي: «كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ فِي هَذَا العَامِ» وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

✽ نصف **إِلَّا**:

- «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقًا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ».
- أَوْ «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ».
- أَوِ «الآنَ».

فَيُنَجَّزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَىٰ زَمَنُهُ، «كَطَالِقٍ اليَوْمَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا غَدًا».

- ■ وَإِنْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْك وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ أَلْبَتَّةَ»، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلَّا بَانَتْ.

التّعليق على فعل غيره

- ■ وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِي البِرِّ كَنَفْسِهِ.
  - ○ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الحِنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلَاءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ؟ **قَوْلَانِ**.
- ■ وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ «مَا فَعَلْتُ»، صُدِّقَ بِيَمِينٍ.
  - بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ اليَمِينِ فَيُنَجَّزُ.
- ■ وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كَرْهًا.
  - وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز).

○ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا **قَوْلَانِ**.

■ **وَأُمِرَ**: ❊ قف

● بِالفِرَاقِ فِي: «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي» أَوْ «تَبْغُضِينِي».

○ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الحِنْثَ فَيُجْبَرُ[١]؟ **تَأْوِيلَانِ**.

○ **وَفِيهَا** مَا يَدُلُّ لَهُمَا.

● وَبِالأَيْمَانِ المَشْكُوكِ[٢] فِيهَا.

■ وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الخَاطِرِ، كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

○ وَهَلْ يُجْبَرُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ **وَإِنْ**: الشّكّ في الطلاق

● شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا؟

● أَوْ قَالَ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ».

● أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ».

طَلَقَتَا.

■ وَإِنْ قَالَ: «أَوْ أَنْتِ» خُيِّرَ، «وَلَا أَنْتِ» طَلَقَتِ الأُولَىٰ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ.

■ **وَإِنْ شَكَّ**:

● أَطَلَّقَ وَاحِدَةً.

● أَوِ اثْنَتَيْنِ.

● أَوْ ثَلَاثًا؟

لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: ينجّز.

(٢) في الأصل: المشكوكة، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

* نصف

- وَصُدِّقَ إنْ ذَكَرَ فِي العِدَّةِ.

- ثُمَّ إنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ، إلَّا أَنْ يَبُتَّ.

استعمال الطّلاق في اليمين

■ **وَإِنْ** حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ «لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ»، فَحَلَفَ الآخَرُ «لَا دَخَلْتُ» حُنِّثَ الأَوَّلُ.

■ وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ» لَمْ تَطْلُقْ إلَّا بِهِمَا.

■ **وَإِنْ شَهِدَ:**

١- شَاهِدٌ بِحَرَامٍ.

تلفيق الشّهادة

٢- وَآخَرُ.

- «بِبَتَّةٍ».
- أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الحِجَّةِ.
- أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا.
- أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالمَسْجِدِ.
- أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ.

لُفِّقَتْ، كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزْيَدَ.

- وَحَلَفَ عَلَىٰ الزَّائِدِ، وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّىٰ يَحْلِفَ.

لَا:

تعليق الطّلاق على شرطين

- بِفِعْلَيْنِ.
- أَوْ بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ، كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ وَآخَرَ بِالدُّخُولِ.

■ وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ.

- وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً.

■ وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينٍ وَنَكَلَ، فَالثَّلَاثُ[1].

---

(١) هذا ضعيف، والمذهب أنّه يلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها، ويحلف على الزّائد في غير التّعاليق وفي التعاليق المتفقة، وأمّا المختلفة فيحلف ولا يلزمه شيء فإن نكل حبس في ذلك كلّه، وإن طال دُيِّن. انظر: شرح الزّرقاني (٢٢٨/٤)، ومنح الجليل (١٥٧/٤).

(فَصْلٌ)

⊙ **وَإِنْ[(١)] فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا فَلَهُ العَزْلُ إِلَّا لِتَعَلُّقِ حَقٍّ**، لَا تَخْيِيرًا أَوْ تَمْلِيكًا. ❋ قف

■ وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ تُجِيبَ. النيابة في الطلاق

- وَوُقِفَتْ، وَإِنْ قَالَ: إِلَىٰ سَنَةٍ مَتَىٰ عُلِمَ فَتَقْضِي، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الحَاكِمُ.

■ وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي: العمل بجواب المفوضة

١- الطَّلَاقِ: كطَلَاقِهِ.

٢- وَرَدِّهِ:

● كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً.

● وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا.

● وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا.

○ وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ طَلَاقٌ؟ أَوْ لَا؟ **تَرَدُّدٌ**.

■ وَقُبِلَ تَفْسِيرُ «قَبِلْت» أَوْ «قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي» بِرَدٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ بَقَاءٍ.

■ وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقًا إِنْ:

١- زَادَتْ[(٢)] عَلَىٰ طَلْقَةٍ.

٢- إِنْ نَوَاهَا. شروط المناكرة

٣- وَبَادَرَ.

٤- وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ.

٥- وَلَمْ يُكَرِّرْ «أَمْرُهَا بِيَدِهَا»، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ، كَنَسَقِهَا هِيَ.

٦- وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي العَقْدِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): إن.

(٢) في (أ): زادتا، وفي (ز) و(م): زاد. وفي بعض الشروح: زادتا.

○ وَفِي حَمْلِهِ عَلَىٰ الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ **قَوْلَانِ**.

■ وَقُبِلَ إِرَادَةُ الوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا».

○ **وَالأَصَحُّ** خِلَافُهُ.

المخيرة المدخول بها ■ وَلَا نُكْرَةَ لَهُ إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ.

❋ نصف ■ **وَإِنْ** قَالَتْ: «طَلَّقْت نَفْسِي» سُئِلَتْ بِالمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلَاثَ: لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ.

- وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ.
- وَإِنْ قَالَتْ «وَاحِدَةً» بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ.

○ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ أَوِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

○ **وَالظَّاهِرُ**(١) سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ: «طَلَّقْتُ نَفْسِي»(٢) أَيْضًا.

○ وَفِي زَوَالِ(٣) التَّخْيِيرِ **قَوْلَانِ**.

■ **وَحَلَفَ** فِي:

ما يحلف فيه الزّوج

● «اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ».

● أَوْ فِي «أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً».

لَا اخْتَارِي طَلْقَةً.

❋ قف ■ **وَبَطَلَ** إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي «اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ» أَوْ «فِي تَطْلِيقَتَيْنِ».

محلّ بطلان ما جعله الزوج لها

■ وَ«مِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ» فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ.

■ وَبَطَلَ فِي المُطْلَقِ إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ، «كَطَلِّقِي ثَلَاثًا».

---

(١) في (س): والأظهر.

(٢) ذُكر في بعض الشّروح أنّ صواب العبارة (اخترت الطلاق أيضا) كما في بعض النسخ، وهو إشارة لقول ابن رشد في المقدمات: (وأمّا إن قالت قد اخترت الطلاق . . .). انظر: شفاء الغليل (١/ ٥٣٠).

(٣) في (أ) و(ز) و(م): وفي جواز.

■ وَوُقِفَتْ إِنِ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَىٰ ضَرَّتِهَا.

التّخيير والتّمليك المطلق

○ وَرَجَعَ **مَالِكٌ** إِلَىٰ بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي المُطْلَقِ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ، «كَمَتَىٰ شِئْتِ».

○ وَأَخَذَ **ابْنُ القَاسِمِ** بِالسُّقُوطِ.

○ وَفِي جَعْلِ «إِنْ شِئْتِ» أَوْ «إِذَا» كَمَتَىٰ أَوْ كَالمُطْلَقِ؟ **تَرَدُّدٌ**.

- كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا.

■ وَإِنْ عَيَّنَ أَمْرًا تَعَيَّنَ.

■ وَإِنْ قَالَتْ: «اخْتَرْت نَفْسِي وَزَوْجِي» أَوْ بِالعَكْسِ، فَالحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ[١].

تنجيز التخيير والتمليك

وَهُمَا:

● فِي التَّنْجِيزِ كتَعْلِيقِهِمَا[٢] بِمُنَجِّزٍ.

● وَغَيْرِهِ.

كَالطَّلَاقِ.

تعليق التخيير والتمليك

وَلَوْ عَلَّقَهُمَا:

● بِمَغِيبِهِ شَهْرًا، فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالوَلِيَّيْنِ.

● **وَبِحُضُورِهِ** وَلَمْ تَعْلَمْ، فَهِيَ عَلَىٰ خِيَارِهَا. ❋ نصف

- وَاعْتُبِرَ التَّخْيِيرُ[٣] قَبْلَ بُلُوغِهَا.

○ وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ حَتَّىٰ[٤] تُوطَأَ؟ **قَوْلَانِ**.

---

(١) في (أ) و(ز): للمقدم.

(٢) في (ز) و(س) و(م): لتعليقهما. قال الزّرقاني: «وفي نسخة بالكاف وهي بمعنىٰ اللّام في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]» شرح الزّرقاني (٤/ ٢٤١).

(٣) في بعض الشّروح: التنجيز.

(٤) في (أ) و(س) و(م): متىٰ، وفي (ز): أو لعلّه حتىٰ متىٰ.

التّفويض لغير الزّوجة

- وَلَهُ التَّفْوِيض لِغَيْرِهَا .

○ وَهَلْ لَهُ[١] **عَزْلُ وَكِيلِهِ؟ قَوْلَانِ.**

■ وَلَهُ النَّظَرُ .

- وَصَارَ كَهِيَ إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ، لَا أَكْثَرَ فَلَهَا إِلَّا :

سقوط حقّ المفوّض له

● أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا .

● أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ .

○ وَإِنْ أَشْهَدَ[٢] فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلَ لِلزَّوْجَةِ **قَوْلَانِ.**

- وَإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن غازي رحمه الله: «هكذا هو فيما وقفنا عليه من النّسخ، (وهل له) بتذكير الضمير، وهو مشكل؛ فإنّه إن حمل علىٰ الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملّك والمخيّر والرّسول فلا خلاف أنّ للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطّلاق، كما جزم به اللّخمي وغيره، وقد صرّح ابن عرفة بـ: أنّه متفق عليه، وإن حمل علىٰ أنّه تجوّز فيه فأطلقه علىٰ المملّك فهذا ليس له أن يعزله، وقد قال في المدونة: وإذا ملّكها أمرها أو ملّك أمرها لأجنبي، ثم بدا له فليس ذلك له، والأمر إليهما ولم يذكروا في ذلك خلافا . . .» شفاء الغليل (١/ ٥٣٣).

(٢) في (أ): شهد، وفي بعض الشروح: فإن أشهد.

(فَصْلٌ)

⊙ **يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ**، وَإِنْ: ❊ قف

محلّ الرّجعة

- بِكَإِحْرَامٍ.
- وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ.

طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ **حَلَّ وَطْؤُهُ:**

١- **بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ:** «كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا».

ما تحصل به الرجعة

○ أَوْ نِيَّةٍ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

○ **وَصُحِّحَ** خِلَافُهُ.

٢- **أَوْ بِقَوْلٍ** وَلَوْ هَزْلًا فِي الظَّاهِرِ لَا البَاطِنِ.

لَا:

١- بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلَا نِيَّةٍ:

- كَأَعَدْتُ الحِلَّ.
- أَو رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ.

٢- وَلَا بِفِعْلٍ دُونَهَا، كَوَطْءٍ وَلَا صَدَاقَ.

○ وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلَاقُهُ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**(١).

٣- وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ.

- وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَىٰ الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا. ❊ نصف

٤- كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا.

---

(١) قوله: (وَإِن استمرَّ وَانقضَتْ . . .الخ) ظاهره أنّه لا يلحقها طلاقه إلا إذا تكرّر منه الوطء، والمذهب أنّه ولو وطئها مرة يلحقها طلاقه، فلو قال: (وإن وطئ وانقضت لحقها طلاقه) لوافق النّص (م).

○ إنْ تَمَادَيَا عَلَىٰ التَّصْدِيقِ عَلَىٰ **الأصْوَبِ**.

- وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ.

- وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الوَطْءِ.

- وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَىٰ تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ.

٥- وَلَا إنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ، بِخِلَافِ البِنَاءِ.

○ وَفِي إبْطَالِهَا إنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ، أَوِ الآنَ فَقَطْ **تَأْوِيلَانِ**.

٦- وَلَا إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ: «إنْ دَخَلَتْ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا».

- كَاخْتِيَارِ الأمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا.

- بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: «إنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ».

❋ قف

■ **وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ**:

١- إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ:

صحة الرجعة

● إقْرَارِهِ.

● أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا.

٢- أَوْ قَالَتْ: «حِضْت ثَالِثَةً» فَأَقَامَ بَيِّنَةً(١) عَلَىٰ قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا.

٣- أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: «كَانَتِ انْقَضَتْ».

٤- أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةٍ، وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَىٰ الثَّانِي.

■ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الأمَةَ سَيِّدٌ(٢) فَكَالوَلِيَّيْنِ.

حكم الرجعية

■ وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ، إلَّا فِي تَحْرِيمِ:

● الِاسْتِمْتَاعِ.

● وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا.

● وَالأكْلِ مَعَهَا.

---

(١) في (أ): علىٰ بينة.

(٢) في بعض الشّروح: سيدها.

■ وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَقْرَاءِ[١] وَالوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ[٢]، وَسُئِلَ النِّسَاءُ.

ما يقبل من الرجعية

■ وَلَا يُفِيدُ:

● تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا.

● وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ.

● وَلَا رُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا.

■ وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةٍ فَقَالَتْ: «لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً»، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ ومَرِيضَةٍ **لَمْ تُصَدَّقْ** إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ. ❋ نصف

■ وَحَلَفَتْ فِي كَالسِّتَّةِ، لَا كَالأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ.

■ **وَنُدِبَ**:

ما يندب في الرّجعة

● الإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ.

- وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالعَدَمِ.

● وَالمُتْعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ العِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا.

كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ، لَا فِي فَسْخٍ: كَلِعَانٍ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

إِلَّا:

١- مَنِ اخْتُلِعَتْ.

٢- أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ البِنَاءِ.

٣- أَوْ مُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ.

٤- وَمُخَيَّرَةً وَمُمَلَّكَةً.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ) و(م): القرء، وفي (ز): القروء.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م) زيادة: ما أمكن.

(بَابٌ)

* قف

⊙ **الإِيلَاءُ**: **يَمِينُ** [زَوجٍ][١] **مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ** -يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضًا- **بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ** وَإِنْ تَعْلِيقًا، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً.

تعريف الإيلاء وما يتعلّق به

١- أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٢- أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ.

وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ.

كَـ:

ألفاظ الإيلاء

- «وَاللَّهِ لَا أُرَاجِعُك».
- أَوْ «لَا أَطَؤُكِ حَتَّىٰ تَسْأَلِينِي[٢]».
- أَوْ «تَأْتِينِي».
- أَوْ «لَا أَلْتَقِي مَعَهَا».
- أَوْ «لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ».
- أَوْ «لَا أَطَؤُكِ حَتَّىٰ أَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ» إِذَا تَكَلَّفَهُ.
- أَوْ «فِي هَذِهِ الدَّارِ» إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ.
- أَوْ «إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ».
- أَوْ «إِنْ وَطِئْتُكِ»، وَنَوَىٰ بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.
  - ○ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ **الأَحْسَنُ**.
  - ○ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلَ **قَوْلَانِ فِيهَا**.

- وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ، كَالظِّهَارِ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) في الأصل: تسألينني، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

لَا كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا.

وَلَا:

ما لا يلزمه الإيلاء

- لَأَهْجُرَنَّهَا.
- أَوْ لَا كَلَّمْتُهَا.
- أَوْ لَا وَطِئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

❋ نصف

وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي:

التّطليق على المولي

- لَأَعْزِلَنَّ.
- أَوْ لَا أَبِيتَنَّ[1].
- أَوْ تَرَكَ الوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا.
- ○ أَوْ سَرْمَدَ العِبَادَةَ، بِلَا أَجَلٍ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

وَلَا:

عدم وقوع الإيلاء

- إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ.
- أَوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا.
- أَوْ «لَا وَطِئْتُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً»، حَتَّىٰ يَطَأَ وَتَبْقَىٰ المُدَّةُ.

وَلَا:

- إِنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
- أَوْ «إِنْ وَطِئْتُك فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ».

❋ قف

- نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَ بَقِيَّتَهَا.

محلّ الأجل

وَالأَجَلُ مِنَ اليَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الوَطْءِ.

لَا:

١- إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ.

٢- أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ حِنْثٍ.

---

(١) في (م): أبيت.

فَمِنَ الرَّفْعِ وَالحُكْمِ.

- وَهَلِ المُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ **وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ**.
- أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ **الأَرْجَحُ**.
- أَوْ مِن تَبيُّنِ الضَّرَرِ، **وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ**؟

أَقْوَالٌ.

كَالعَبْدِ لَا يُرِيدُ الفَيْئَةَ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ.

ما ينحلّ به الإيلاء

■ **وَانْحَلَّ الإِيلَاءُ**:

١- بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ، كَالطَّلَاقِ القَاصِرِ عَنِ الغَايَةِ فِي المَحْلُوفِ بِهَا، لَا لَهَا.

٢- وَبِتَعْجِيلِ الحِنْثِ.

٣- وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفِّرُ.

❋ نصف

وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا المُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالفَيْئَةِ، **وَهِيَ**:

ما تحصل به الفيئة وما لا تحصل به

- تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي القُبُلِ.
- وَافْتِضَاضُ البِكْرِ.
- إِنْ حَلَّ[1].

- وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ.
- لَا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ.

■ وَحَنِثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الفَرْجَ.

■ وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: «لَا أَطَأُ بِلَا تَلَوُّم» وَإِلَّا اخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً.

■ وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ.

فيئة العاجز

■ وَفَيْئَةُ المَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ.

■ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ:

---

(١) في (أ): إن دخل.

- كَطَلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ(١) غَيْرِهَا.
- وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ.
- وَعِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

فَالوَعْدُ.

- وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ.
- وَلَهَا العَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ.
- وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ، وَإِلَّا لَغَتْ.
- وَإِنْ أَبَىٰ الفَيْئَةَ فِي «إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَىٰ طَالِقٌ» طَلَّقَ الحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا.
  - **وَفِيهَا** فِيمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَثْنَىٰ: أَنَّهُ مُولٍ.
  - **وَحُمِلَ**(٢) عَلَىٰ مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ.
  - **وَأُورِدَ** لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ.

  - وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ المَالِ، وَبِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الحِلِّ.

❊ ❊ ❊

(١) في بعض الشّروح: في.
(٢) في (أ) و(ز) و(م): حملت.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **تَشْبِيهُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ: ظِهَارٌ.**

تعريف الظّهار وتعليقه

- **وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ:**
  - بِكَمَشِيئَتِهَا، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ.
  - وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ.
  - وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ.
  - أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ اليَأْسِ[1] أَوِ العَزِيمَةِ.
- **وَلَمْ يَصِحَّ** فِي المُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ.

صحّته

- **وَصَحَّ مِن:**

١- رَجْعِيَّةٍ.

٢- وَمُدَبَّرَةٍ.

٣- وَمُحْرِمَةٍ.

٤- وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ.

٥- وَرَتْقَاءَ.

لَا مُكَاتَبَةٍ.

- ○ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَىٰ **الأَصَحِّ.**
- ○ وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوب **تَأْوِيلَانِ.**

* نصف

صريح الظّهار

- **وَصَرِيحُهُ:**

١- بِظَهْرِ.

٢- تَأَبَّدَ[2] تَحْرِيمُهَا.

---

(١) في بعض الشّروح: الإياس.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): مؤبد.

- أَوْ عُضْوِهَا، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ[(١)].

وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ.

○ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ البَيِّنَةِ، «كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَوْ «كَأُمِّي»؟ **تَأْوِيلَانِ**.

كنايات الظّهار

■ **وَكِنَايَتُهُ:**

١- «كَأُمِّي» أَوْ «أَنْتِ أُمِّي» إِلَّا لِقَصْدِ الكَرَامَةِ.

٢- وَ[(٢)]«كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ».

- وَنُوِّيَ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ وَالبَتَاتُ[(٣)] [فِي][(٤)]:

ما يلزم فيه البتات وما لا يلزم

● «كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ» إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ.

● أَوْ «كَابْنِي» أَوْ «غُلَامِي».

● أَوْ «كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الكِتَابُ».

٢- وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ[(٥)].

لَا:

● «بِأَنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي».

● أَوْ «لَا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّىٰ أَمَسَّ أُمِّي».

● أَوْ «لَا أُرَاجِعُكِ حَتَّىٰ أُرَاجِعَ أُمِّي».

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

❋ قف

تعدّد الكفارة

■ **وَتَعَدَّدَت الكَفَّارَةُ إِنْ:**

١- عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

---

(١) هكذا في الأصول، وصوّب في الشّروح: **(لا عُضْوُهَا، أَوْ ظَهْرُ ذَكَرٍ)** لأنّ عضو مؤبدة التّحريم وظهر الذكر كناية ظاهرة، وإلحاقه بالصّريح خلاف المشهور، انظر: منح الجليل (٤/ ٢٢٧).

(٢) في (ز): أو.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): فالبتات.

(٤) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٥) هذه هي الكناية الخفية، والقسمان السابقان (١) و(٢) من الكنايات الظاهرة.

٢- أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ «مَنْ دَخَلَتْ» أَوْ «كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ» أَوْ «أَيَّتُكُنَّ».

لَا:

- «إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ» أَوْ «كُلُّ امْرَأَةٍ».
- أَوْ ظَاهَرَ مِن نِسَائِهِ.
- أَوْ كَرَّرَهُ.
- أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ.

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمَهُ(١).

○ وَلَهُ المَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

■ وَحَرُمَ قَبْلَهَا الِاسْتِمْتَاعُ.

وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ.

وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ(٢).

وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا، إِنْ أُمِنَ.

■ **وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ**:

سقوط الظّهار

- بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.
- أَوْ تَأَخَّرَ: «كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَ «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي».
- كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»(٣)، وَ«أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي».

لَا(٤):

١- إِنْ تَقَدَّمَ.

---

(١) في (ز): فيلزمه.

(٢) في (ز): الحاكم.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز) إلا أن.

٢- أَوْ صَاحَبَ «كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَ«أَنْتِ[١] كَظَهْرِ أُمِّي».

■ وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «هِيَ أُمِّي» فَظِهَارٌ.

❋ نصف

وَتَجِبُ بِالعَوْدِ وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَتَحَتَّمُ بِالوَطْءِ[٢].

ما به العود

○ **وَهَلْ** هُوَ العَزْمُ عَلَىٰ الوَطْءِ، أَوْ مَعَ الإِمْسَاكِ؟ **تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ**.

■ وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا.

○ وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

❋ قف

■ **وَهِيَ**:

أنواع الكفّارة

١- **إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ**، لَا:

- جَنِينٍ، وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ.
- وَمُنْقَطِعِ خَبَرٍ.

الإعتاق وشروطه

مُؤْمِنَةٍ.

○ وَفِي العَجَمِيِّ **تَأْوِيلَانِ**.

○ وَفِي الوَقْفِ حَتَّىٰ يُسْلِمَ **قَوْلَانِ**.

سَلِيمَةٍ عَنْ:

- قَطْعِ أُصْبُعٍ.
- وَعَمًى وَبَكَمٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ.
- وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ.
- وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ وَصَمَمٍ.
- وَهَرَمٍ وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ.
- وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَفَلَجٍ.

---

(١) في (أ) و(س) و(م): وأنت عليَّ.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله، وقال ابن غازي: «كذا في النّسخ التي وقفنا عليها بلا تكرار ولا لبس». شفاء الغليل (١/ ٥٤٩).

بِلَا شَوْبٍ:

- **عِوَضٍ**، لَا مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ.

مُحَرَّرَةٍ لَهُ، لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

○ وَفِي: «إنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ [حُرٌّ][١] عَنْ ظِهَارِي» **تَأْوِيلَانِ**.

* نصف

- **وَلَا عِتْقٍ**[٢]، لَا:

- مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا.

- أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكُمِّلَ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ.

ما يجزئ في الرّقبة

■ **وَيُجْزِئُ:**

- أَعْوَرُ.
- وَمَغْصُوبٌ.
- وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إنِ افْتُدِيَا.
- وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ.
- وَأُنْمُلَةٍ، وَجَدْعٍ فِي أُذُنٍ.
- وَعِتْقُ الغَيْرِ عَنْهُ **وَلَوْ** لَمْ يَأْذَنْ إنْ عَادَ وَرَضِيَهُ.

* قف

■ وَكُرِهَ الخَصِيُّ.

■ **وَنُدِبَ** أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ.

■ **ثُمَّ لِمُعْسِرٍ** عَنْهُ وَقْتَ الأَدَاءِ، لَا[٣] قَادِرٍ وَإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ لِكَمَرَضٍ، أَوْ[٤] مَنْصِبٍ، أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنهَا.

الصيّام

صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالهِلَالِ مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالكَفَّارَةِ.

■ وَتُمِّمَ الأَوَّلُ إنِ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ.

---

(١) سقطت من بعض الشّروح..

(٢) في (أ) و(ز) و(م): والعتق، وفي (س): وللعتق.

(٣) في (ز): إلا.

(٤) في (م): و.

- وَلِلسَّيِّدِ المَنْعُ إنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ.
- وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، وَلِمَنْ طُولِبَ بِالفَيْئَةِ، وَقَدِ التَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ.
- وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَىٰ، إلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ.
- وَنُدِبَ العِتْقُ فِي كَاليَوْمَيْنِ.
- وَلَوْ تَكَلَّفَهُ المُعْسِرُ جَازَ.
- **وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ**: ❃ نصف

ما يقطع التتابع

  - بِوَطْءِ المُظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كَبُطْلَانِ الإِطْعَامِ.
  - وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ، لَا إنْ لَمْ يَهِجْهُ:

- كَحَيْضٍ.
- وَإِكْرَاهٍ.
- وَظَنِّ غُرُوبٍ.

  - ○ **وَفِيهَا** وَنِسْيَانٍ.
  - وَبِالعِيدِ إنْ تَعَمَّدَهُ لَا جَهِلَهُ.
  - ○ وَهَلْ إنْ صَامَ العِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي؟ **تَأْوِيلَانِ**.
  - ○ وَجَهْلُ رَمَضَانَ: كَالعِيدِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.
  - وَبِفَصْلِ القَضَاءِ.
  - ○ **وَشُهِّرَ** أَيْضًا القَطْعُ بِالنِّسْيَانِ[1].

---

(١) القطع بالنسيان قول مالك، والذي شُهّر عدم القطع بالنسيان، ولذلك لو قال: (وفي القطع بالنسيان خلاف) لكان أحسن، جريًا علىٰ عادته. انظر: تحبير المختصر (٣/ ٢٩٣)، ومنح الجليل (٤/ ٢٦٢).

- فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَىٰ شَهْرَيْنِ.

❋ قف -وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالأَرْبَعَةَ.

٣- ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ؛ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا.

الإطعام - وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الفِطْرِ فَعَدْلُهُ[(١)].

○ **وَلَا أُحِبُّ** الغَذَاءَ وَالعَشَاءَ[(٢)] كَفِدْيَةِ الأَذَىٰ.

○ وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الصِّيَامِ، أَوْ إِنْ شَكَّ؟ **قَوْلَانِ فِيهَا.**

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الكَفَّارَةِ.

■ وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ.

❋ نصف ■ **وَلِلْعَبْدِ** إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ.

○ **وَفِيهَا** أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الإِطْعَامِ.

○ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ المَنْعِ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ، أَوْ عَلَىٰ العَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ **تَأْوِيلَاتٌ.**

○ **وَفِيهَا** إِنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي اليَمِينِ أَجْزَأَهُ، **وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ.**

■ وَلَا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ، وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ.

■ وَلَوْ نَوَىٰ لِكُلٍّ عَدَدًا، أَوْ عَنِ الجَمِيعِ كَمَّلَ.

■ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ.

■ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّىٰ يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طَلُقَتْ.

---

(١) في (أ) و(ز): بعدله.

(٢) في (ز): ولا العشاء.

(بَابٌ)

⊙ **إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ** وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ، أَوْ فَسَقَا، أَوْ رُقَّا، لَا كَفَرَا، **إِنْ قَذَفَهَا**: ❊ قف

اللّعان على الروية

١- **بِزِنًا فِي نِكَاحِهِ**، وَإِلَّا حُدَّ.

- تيَقَّنَهُ أَعْمَىٰ وَرَآهُ غَيْره.

- وَانْتَفَىٰ بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةٍ[1]، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ.

اللّعان على نفي الولد

٢- **وَبِنَفْيِ**:

- **حَمْلٍ** وَإِنْ مَاتَ أَوْ تعَدَّدَ الوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ، بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ، كَالزِّنَا.
- **وَالوَلَدِ**، إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ، أَوْ لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الوَلَدُ لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ[2]، أَوِ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ، **وَلَوْ** تَصَادَقَا عَلَىٰ نَفْيِهِ.

إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ:

١- لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٢- أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ.

٣- أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَىٰ مَشْرِقِيٍّ.

○ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ القَذْفِ أَوْ لِعَانِهِ **خِلَافٌ**.

○ **وَإِنْ** لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَىٰ الوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الِاسْتِبْرَاءِ، **فَلِمَالِكٍ** فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ: **أَقْوَالٌ**. ❊ نصف

○ **ابْنُ القَاسِمِ**: وَيَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا.

■ **وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَىٰ**:

ما لا يعتمد في اللّعان

١- عَزْلٍ.

٢- وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: لستّة أشهر..

(٢) في بعض الشّروح: لكثرة.

٣- وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ[(١)] إنْ أَنْزَلَ.

٤- وَلَا وَطْءٍ بِغَيْرِ إنْزَالٍ إنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ[(٢)].

■ **وَلَاعَنَ:**

١- فِي الحَمْلِ مُطْلَقًا.

٢- وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي العِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ.

وَحُدَّ بَعْدَهَا:

١- كَاسْتِلْحَاقِ الوَلَدِ، إلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

٢- وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا.

- وَأُعْلِمَ لِحَدِّهِ[(٣)].

- لَا إنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ.

■ وَوَرِثَ المُسْتَلْحِقُ المَيِّتَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ المَالُ.

■ وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلَا عُذْرٍ امْتَنَعَ.

❋ قف

وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا:

● «لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي».

● أَوْ «مَا هَذَا الحَمْلُ مِنِّي».

صفة اللِّعان

- **وَوَصَلَ خَامِسَتَهُ:** «بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ» أَوْ «إنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا».

- وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ.

مما يجب في اللِّعان

وَشَهِدَتْ:

● «مَا رَآنِي أَزْنِي»، أَوْ «مَا زَنَيْتُ».

● أَوْ «لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا».

---

(١) في (ز): فخذين.

(٢) في الأصل: لم يبد، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشروح، وهو الصّواب.

(٣) في (م): بحده.

- **وَفِي الخَامِسَةِ**: «غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ».

وَوَجَبَ:

- أَشْهَدُ.
- وَاللَّعْنُ.
- وَالغَضَبُ.
- وَبِأَشْرَفِ البَلَدِ.
- وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ.

مما يندب في اللِّعان

■ **وَنُدِبَ**:

- إِثْرَ صَلَاةٍ[١].
- [وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ الخَامِسَةِ.
- وَالقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ العَذَابَ.
  - ○ وَفِي إعَادَتِهَا إنْ بَدَأَتْ][٢] **خِلَافٌ**.

■ وَلَاعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ.

■ وَإِنْ [أَبَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ] لِمِلَّتِهَا كَقَوْلِهِ: «وَجَدْتهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ».

❋ نصف

■ **وَتَلَاعَنَا [إنْ**:

- **رَمَاهَا بِغَصْبٍ]**[٣].
- **أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ**.

وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ [وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَظْهَرْ][٤].

- **وَتَقُولُ**: «**مَا زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ**».

---

(١) في (أ): إثر الصّلاة.

(٢) طمس في (ز).

(٣) طمس في (ز).

(٤) طمس في (ز).

- **وَإِلَّا الْتَعَنَ فَقَطْ [كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ]**(١).

■ وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ الْتَعَنَ، ثُمَّ الْتَعَنَتْ، وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ، لَا إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّىٰ رُجِمَتْ.

■ وَإِنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ.

● لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَالأَمَةِ.

● وَلِأَقَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ.

ما يترتّب على اللِّعان

وَحُكْمُهُ:

١- رَفْعُ الحَدِّ وَ(٢)الأَدَبِ فِي الأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ.

٢- وَإِيجَابُهُ عَلَىٰ المَرْأَةِ، إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ.

٣- وَقَطِعَ نَسَبُهُ.

وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيد حُرْمَتِهَا(٣)، **وَإِنْ:**

● مُلِكَتْ.

● أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا.

○ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ: كَالمَرْأَةِ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

■ وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ.

○ إِلَّا أَنَّهُ **قَالَ**: إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ: «لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ» سُئِلَ النِّسَاءُ فَإِنْ قُلْنَ: «إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا» لَمْ يُحَدَّ.

❋ ❋ ❋

---

(١) طمس في (ز).

(٢) في (ز) و(م): أو.

(٣) في بعض الشّروح: وحرمتها.

(بَابٌ)

⊙ **تَعْتَدُّ حُرَّةٌ**، وَإِنْ كِتَابِيَّةً **أَطَاقَتِ الوَطْءَ، بِخَلْوَةِ بَالِغٍ، غَيْرِ مَجْبُوبٍ، أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ، وَإِنْ نَفَيَاهُ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا.** ❋ قف — عدّة الحرّة

لَا بِغَيْرِهَا، إِلَّا:

- **أَنْ تُقِرَّ بِهِ**[1].
- **أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ.**

بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ.

وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانِ. — عدّة ذات الرق

○ وَالجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ، لَا[2] الأَوَّلُ فَقَطْ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ.**

وَلَوِ :

١- اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ.

٢- أَوْ أَرْضَعَتْ. — الاعتداد بالأقراء

٣- أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ.

■ وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ المُرْضِعِ:

- فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرِثَهُ.
- أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً[3].
- إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالوَلَدِ.

---

(١) ليس بمكرّر مع قوله: (وأخذا بإقرارهما)؛ لأنّ هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة. انظر: شفاء الغليل (١/ ٥٦٤).

(٢) في (أ): إلا.

(٣) في (أ): أربعة.

- **وَإِنْ:**

عدّة المرتابة

  - لَمْ تُمَيِّزْ.
  - أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ.
  - أَوْ مَرِضَتْ.

تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةٍ، كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الحَيْضَ وَاليَائِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ.

- وَتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الكَسْرِ.
- وَأُلغِيَ(١) يَوْمُ الطَّلَاقِ.
- وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ.
- ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ.

❋ نصف

استبراء الحرة

- **وَوَجَبَ** إِنْ وُطِئَتْ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ.
  - أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا.
    - وَفِي إِمْضَاءِ الوَلِيِّ وَفَسْخِهِ **تَرَدُّدٌ**.
- وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً(٢).
- فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ.
  - وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.
- **وَرُجِعَ(٣) فِي:**

ما يرجع فيه للنِّساء

  - قَدْرِ الحَيْضِ هُنَا، هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟
  - وَفِي أَنَّ المَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا(٤).

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): ولغىٰ.

(٢) في الأصل: لحيظة، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في بعض الشروح: وروجع النِّساءُ.

(٤) قال الشّيخ الدّردير رحمه الله: «هذان ضعيفان؛ إذ الحقّ في الفرع الأول: سؤال أهل المعرفة كحذاق الأطباء؛ إذ لا معنىٰ لسؤال النّساء في مثل هذا كما هو معلوم ضرورة، والرّاجح في الثاني أنّها تعتدّ من غير سؤال أحد». الشّرح الكبير (٢/ ٤٧٣).

● وَمَا تَرَاهُ اليَائِسَةُ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ؟

لِلنِّسَاءِ.

- بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا، وَانْتَقَلَتْ لِلأَقْرَاءِ.

■ وَالطُّهْرُ كَالعِبَادَةِ.

■ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَىٰ أَمَدِ الحَمْلِ لَحِقَ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ.

■ وَتَرَبَّصَتْ إنِ ارْتَابَتْ بِهِ.

○ وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا؟ **خِلَافٌ.**

○ **وَفِيهَا** لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحُدَّتْ **وَاسْتُشْكِلَتْ.** ❋ قف

عدّة الحامل

■ **وَعِدَّةُ الحَامِلِ** فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ[1] وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ، وَإِلَّا فَكَالمُطَلَّقَةِ إنْ فَسَدَ كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ.

- وَإِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِنْ رَجْعِيَّةً إنْ:

١- تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا.

٢- وَقَالَ النِّسَاءُ لَا رِيبَةَ بِهَا، وَإِلَّا انْتَظَرَتْهَا إنْ دَخَلَ بِهَا.

■ وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ.

■ وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ.

وَلَا يَنْقُلُ:

ما لا ينقل من عدّة إلى أخرى

١- العِتْقُ لِعِدَّةِ الحُرَّةِ.

٢- وَلَا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ.

■ وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ:

الإقرار بطلاق متقدّم

● اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنْ إقْرَارِهِ.

● وَلَمْ يَرِثْهَا إنِ انْقَضَتْ عَلَىٰ دَعْوَاهُ، وَوَرِثَتْهُ فِيهَا.

---

(١) في (أ): من وفاة أو طلاق، وفي (ز) و(م): في وفاة أو طلاق.

إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ.

- وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ المُطَلَّقَةُ.

- وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ، بِخِلَافِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَالوَارِثِ.

❋ نصف

- **وَإِنِ اشْتُرِيَتْ:**

١- مُعْتَدَّةُ طَلَاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا **حَلَّتْ** إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشِّرَاءِ.

٢- أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ **فَأَقْصَىٰ الأَجَلَيْنِ.**

الإحداد

- **وَتَرَكَتِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ صَغُرَتْ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا:**

١- التَّزَيُّنَ بِالمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِلَّا الأَسْوَدَ.

٢- وَالتَّحَلِّيَ.

٣- وَالتَّطَيُّبَ، وَعَمَلَهُ.

٤- وَالتَّجْرَ فِيهِ.

٥- والدُّهنَ[1].

- فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَم، **بِخِلَافِ نَحْوِ** الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِحْدَادِهَا.

- وَلَا تَدْخُلُ الحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا.

❋ ❋ ❋

(١) كذا في الأصل و(س)، وفي (أ) و(ز) و(م): والتزيّن، قال ابن غازي رحمه الله: «كذا في النّسخ التي وقفنا عليها (الدهن) لا التزين؛ فلا تكرار» شفاء الغليل (١/ ٥٦٦).

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **وَلِزَوْجَةِ المَفْقُودِ الرَّفْعُ:**

زوجة المفقود ببلاد الإسلام

- لِلْقَاضِي.
- وَالوَالِي.
- وَوَالِي المَاءِ.
- وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

فَتُؤَجَّلُ[1]:

١- أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا.

٢- وَالعَبْدُ نِصْفَهَا.

مِنَ العَجْزِ عَنْ خَبَرِه.

ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالوَفَاةِ.

- وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ.
- وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ.

ما لا يفيته دخول الزوج الثاني

- وَلَيْسَ لَهَا البَقَاءُ بَعْدَهَا.
- **وَقُدِّرَ طَلَاقٌ** يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ.
- وَإِنْ[2] جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالوَلِيَّيْنِ.
- وَوَرِثَتِ الأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ[3] فَكَغَيْرِهِ.

---

(١) في (ز): تؤجل، وفي بعض الشّروح: يؤجل الحرّ.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): فإن.

(٣) في بعض الشّروح زيادة: وفاة.

وَأَمَّا إِنْ:

١- نُعِيَ لَهَا.

٢- أَوْ قَالَ: «عَمْرَةُ طَالِقٌ» مُدَّعِيًا غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ.

٣- وَذُو ثَلَاثٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ.

٤-وَالمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا.

٥- **وَذَاتُ** المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ. ✵ نصف

٦- أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا المَوْتَ.

٧- أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ.

فَيُفْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولٍ.

■ وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ: ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وَإِنْ أَبَيْنَ.

■ **وَبَقِيَتْ:** ما يبقى للتّعمير

١- أُمُّ وَلَدِهِ[١] وَمَالُهُ.

٢- وَزَوْجَةُ الأَسِيرِ.

٣- وَمَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ.

لِلتَّعْمِيرِ، وَهُوَ سَبْعُونَ.

○ **وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ[٢]** ثَمَانِينَ.

■ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

■ فَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالأَقَلُّ.

■ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الوَارِثُ حِينَئِذٍ.

■ وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَىٰ الطَّوْعِ.

---

(١) في الأصل: الولد، والمثبت من (أ) و(س) و(ز) و(م) والشروح.

(٢) أبو محمد ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي.

المفقود في المعترك

وَاعْتَدَّتْ:

١- فِي مَفْقُودِ المُعْتَرَكِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ[١].

○ وَهَلْ يُتَلَوَّمُ[٢] وَيُجْتَهَدُ؟ **تَفْسِيرَانِ**.

- وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ.

● **كَالمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ أَوْ فِي زَمَنِهِ.**

٢- وَفِي الفَقْدِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ.

✵ قف

■ **وَلِلْمُعْتَدَّةِ:**

● المُطَلَّقَةِ[٣].

● وَ[٤]المَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ.

سكنى المعتدّات

السُّكْنَىٰ.

● وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا إنْ:

- دَخَلَ بِهَا.

- وَالمَسْكَنُ لَهُ.

- أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، لَا بِلَا نَقْدٍ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا الوَجِيبَةَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَلَا إنْ لَمْ يَدْخُلْ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا، لَا[٥] لِيَكُفَّهَا.

- وَسَكَنَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْكُنُ.

رجوع المعتدّة لسكنها

وَرَجَعَتْ لَهُ إنْ:

١- نَقَلَهَا، وَاتُّهِمَ.

---

(١) المشهور من مذهب مالك: إنّما تعتدّ بعد التقاء الصفّين ولا تصبر لانفصالهما (م).

(٢) في (ز): تتلوّم.

(٣) في الأصل: والمطلّقة، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٤) في (م): أو.

(٥) في (أ)و (ز) و(س) و(م): إلا.

٢- أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ، وَانْفَسَخَتْ.
٣- وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ العِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ:

● صَرُورَةً(١) فَمَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ.
● وَفِي التَّطَوُّعِ وَ(٢) غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكَرِبَاطٍ، لَا لِمُقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ.
  ○ **[وَالأَحْسَنُ]**(٣) وَلَوْ لإِقَامَةِ السَّنَةِ أَوْ أَشْهُرٍ(٤).
  ○ **وَالمُخْتَارُ** خِلَافُهُ.

■ وَفِي الِانْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا.
- وَعَلَيْهِ الكِرَاءُ رَاجِعَةً(٥).

وَمَضَتْ:

مضي من طرأت عليها العدّة

١- المُحْرِمَةُ.
٢- أَوِ المُعْتَكِفَةُ.
٣- أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ.

❃ نصف

■ **وَلَا** سُكْنَىٰ لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ.
- وَلَهَا حِينَئِذٍ الِانْتِقَالُ مَعَ سَادَتِهَا:
١- كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ.
٢- أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا، كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ.

---

(١) في بعض الشروح: ضرورة، والمثبت بالصّاد من الصّرورة: وهو الذي لم يحج يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة؛ إذا لم يحجّا. انظر: الصّحاح (٢/ ٧١١).
(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م): أو .
(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.
(٤) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): (ولو أقامت نحو الستة أشهر)، وقال البنّاني رحمه الله في حاشيته علىٰ الزرقاني: «الذي في التّوضيح أنّ محمدًا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنّة، خلاف ما يقتضيه المصنّف، وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللّخمي، فلعلّ ما في المتن تحريف وأنّ الأصل (ولو أقامت السنّة أو الأشهر) كما في عبارة غيره». شرح الزرقاني (٤/ ٣٩١).
(٥) في (أ) و(ز) و(م): راجعا.

■ وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ.

■ وَالخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَي النَّهَارِ، لَا لِضَرَرِ جِوَارٍ بِحَاضِرَةٍ[1]، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ. خروج المعتدّة لحوائجها

■ وَأُقْرِعَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ.

○ وَهَل لَا سُكْنَىٰ لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ **قَوْلَانِ.**

■ وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ.

■ وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ.

■ وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ.

■ وَلِلزَّوْجِ فِي الأَشْهُرِ.

○ وَمَعَ تَوَقُّعِ الحَيْضِ **قَوْلَانِ.**

■ وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ.

وَأُبْدِلَتْ فِي: تغيير السّكن

١- المُنْهَدِمِ.

٢- وَ المُعَارِ.

٣- وَ المُسْتَأْجَرِ.

المُنْقَضِي المُدَّةِ[2].

■ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ.

■ وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لَا يُخْرِجُهَا القَادِمُ وَإِنِ ارْتَابَتْ، كَالحُبُسِ حَيَاتَهُ.

- بِخِلَافِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ.

---

(١) في (أ) و(ز): لحاضرة.

(٢) قيل يرجع للمستأجر، وقيل مدّة الإعارة أو الإجارة. انظر الشّرح الكبير (٢/٤٨٨)، وشرح الخرشي(٤/ ١٦١).

أحكام أمّ الولد ■ وَلِأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا:

- السُّكْنَىٰ.
- وَزِيدَ مَعَ العِتْقِ نَفَقَةُ الحَمْلِ، كَالمُرْتَدَّةِ وَالمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ.

○ وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَىٰ الوَاطِئِ؟ **قَوْلَانِ.**

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

* قف

الاستبراء بحصول الملك وشروطه

⊙ **يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ:**

١- بِحُصُولِ المِلْكِ، إنْ:

- لَمْ تُوقَنِ البَرَاءَةُ.
- وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا.
- وَلَمْ تَحْرُمْ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَإِنْ:

- صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الوَطْءَ، أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلَانِ(١) عَادَةً.
- أَوْ وَخْشًا.
- أَوْ بِكْرًا.
- أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ.
- أَوْ غُنِمَتْ.
- أَو اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطُلِّقَتْ قَبْلَ البِنَاءِ.
- كَالمَوْطُوءَةِ إنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ، وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا.

■ **وَجَازَ:**

- لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ.
- وَاتِّفَاقُ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي عَلَىٰ وَاحِدٍ.

- وَكَالمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ.

الاستبراء بسبب ظنّ الوطء

٢- أَوْ سَاءَ الظَّنُّ:

- كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ.
- أَوْ لِكَغَائِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ.

---

(١) في (ز): لا يحملان.

● وَ[١] مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ.

● أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ.

الاستبراء بموت السيّد

٣- وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ وَإِن اسْتُبْرِئَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٤- وَبِالعِتْقِ.

الاستبراء بسبب العتق

■ **وَاسْتَأْنَفَتْ** إن اسْتُبْرِئَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ **أُمُّ الوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ.**

■ **وَإِنْ:**

● تَأَخَّرَتْ.

● أَوْ أَرْضَعَتْ.

● أَوْ مَرِضَتْ.

● أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ.

فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَاليَائِسَةِ.

■ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ.

استبراء الحامل

■ وَبِالوَضْعِ كَالعِدَّةِ.

❋ قف

■ **وَحَرُمَ** فِي زَمَنِهِ الاسْتِمْتَاعُ.

وَلَا اسْتِبْرَاءَ:

ما لا استبراء فيه

● إنْ لَمْ تُطِقِ الوَطْءَ.

● أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالخِيَارِ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا.

● أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ.

● أَوِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعْدَ البِنَاءِ.

- فَإِنْ بَاعَ المُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ المُكَاتَبُ:

---

(١) في بعض الشّروح: أو.

١- قَبْلَ وَطْءِ المِلْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ.

٢- وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ، كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

● أَوْ حَصَلَتْ[١] فِي أَوَّلِ الحَيْضِ.

■ وَهَلْ إلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

● أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** عَلَىٰ وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ.

○ **وَيُسْتَحْسَنُ** إذا[٢] غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** عَلَىٰ الوُجُوبِ أَيْضًا.

■ **وَتُتَوَاضَعُ**: ❋ نصف

أحكام المواضعة

● العَلِيَّةُ.

● أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ البَائِعُ بِوَطْئِهَا.

عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ.

- وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ.

■ وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْتِقَالُ.

- وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا.

○ **وَهَلْ** يُكْتَفَىٰ بِوَاحِدَةٍ.

○ **قَالَ**: يُخَرَّجُ عَلَىٰ التُّرْجُمَانِ.

■ وَلَا مُوَاضَعَةَ فِي:

ما لا يحتاج فيه إلى مواضعة

● مُتَزَوِّجَةٍ.

● وَحَامِلٍ.

● وَمُعْتَدَّةٍ.

● وَزَانِيَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): أو حصل.

(٢) في (أ) و(م): إن .

● كَالمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ لَمْ يَغِبْ المُشْتَرِي.

■ وَفَسَدَ إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ، لَا تَطَوُّعًا.

■ وَمُصِيبَتُهُ بِمَنْ[١] قُضِيَ لَهُ بِهِ[٢].

○ وَفِي الجَبْرِ عَلَىٰ إِيقَافِ الثَّمَنِ **قَوْلَانِ**[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) في بعض الشروح: ممّن..

(٢) في (أ) و(ز) و(م): بها.

(٣) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان، ومصيبته بمن قضي له به

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ وَإِنْ[١] طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ:

ضابط تداخل العدد

- انْهَدَمَ[٢] الأَوَّلُ.

- وَائْتَنَفَتْ:

١- كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ البِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطَلِّقًا.

الأمثلة على تداخل العدد

٢- وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ[٣].

٣- وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِنْ لَمْ يَمسَّ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ، فَتَبْنِي المُطَلَّقَةُ، إِنْ لَمْ تُمَسّ.

٤- وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا المُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاهٍ.

إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَىٰ الأَجَلَيْنِ:

- كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ وَطءٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا.
- وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ.

* نصف

■ وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ:

- بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ.
- وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ لَا الوَفَاةِ.

ما كان الموجب فيه واحدًا

■ وَعَلَىٰ كُلٍّ الأَقْصَىٰ مَعَ الِالتِبَاسِ:

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): إن.

(٢) في (أ): انهدام، وفي بعض الشروح (انهذم). وهي بالذال المعجمة: انقطع، وبالمهملة: نقض. انظر: شرح الزّرقاني (٤/ ٤١٩).

(٣) في الأصل، وفي (س): (ثم يموت أو يطلق)، والمثبت من (أ) و(س) و(م): والشّروح.

- كَامْرَأَتَيْنِ(١) إحْدَاهُمَا(٢) بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَإِحْدَاهُمَا(٣) مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ.
- وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ(٤) السَّابِقُ.

فَإِنْ:

١- كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا(٥) أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ.

٢- أَوْ جُهِلَ.

فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ.

١- وَفِي الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ.

٢- وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ **قَوْلَانِ.**

* * *

(١) في (أ): كامرأتين.

(٢) في (أ): أحدهما.

(٣) في (أ): وأحدهما.

(٤) في (أ) زيادة: حال.

(٥) في (س) و(م): موتيهما.

(بَابٌ)

* قف

ما يحصل به تحريم الرّضاع

⊙ **حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ:**

١- مَيِّتَةً.

٢- وَصَغِيرَةً.

- بِوَجُورٍ.
- أَوْ سَعُوطٍ.
- أَوْ حُقْنَةٍ يَكُونُ[1] غِذَاءً.
- أَوْ خُلِطَ.

لَا:

- غُلِبَ.
- وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ.
- وَبَهِيمَةٍ.
- وَاكْتِحَالٍ بِهِ.

وقت نشر الحرمة

مُحَرِّمٌ إنْ:

١- حَصَلَ فِي الحَوْلَيْنِ.

٢- أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ.

- إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ **وَلَوْ** فِيهِمَا.

من لا يحرمن من الرّضاع

مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ، إِلَّا:

- أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ.
- وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ.

---

(١) في (م): تكون.

● [وَجدَّةَ وَلَدِك][١].
● وَأُخْتَ وَلَدِكَ.
● وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ.
● وَأُمَّ خَالِك وَخَالَتِكَ.
- فَقَدْ لَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ.
■ وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا:
● لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ.
● وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَإِنْ[٢] بَعْدَ سِنِينَ.
- وَاشْتَرَكَ مَعَ القَدِيمِ، **وَلَوْ** بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ الوَلَدُ بِهِ.
■ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ:

مما يحرّم بالرّضاع

● إنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا، لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ[٣].
● كَمُرْضِعَةِ مُبَايِنَةٍ[٤] أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا.
■ وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ، وَإِنِ الآخِرَةَ[٥].
■ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَىٰ بِهَا حَرُمَ الجَمِيعُ.
■ وَأُدِّبَتْ المُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ.

❋ نصف

■ **وَفُسِخَ نِكَاحُ:**
● المُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ.
● كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ العَقْدِ.
- وَلَهَا المُسَمَّىٰ بِالدُّخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكَالغَارَّةِ[٦].

---

(١) سقطت من (ز).
(٢) في بعض الشّروح: ولو.
(٣) في (ز): أبيه.
(٤) في (س): بائنة، وفي (أ) و(ز) و(م): مبانته.
(٥) في (أ) و(س): الأخيرة.
(٦) في بعض الشّروح: فكالكفارة.

فسخ نكاح المتراضعين

■ وَإِنِ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْ[١] أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَهَا النِّصْفُ.
- وَإِنِ ادَّعَتْهُ وَأَنْكَرَ[٢] لَمْ يَنْدَفِعْ.
- وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ طَلَبِ المَهْرِ قَبْلَهُ.

■ وَإِقْرَارُ الأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا.
- وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الِاعْتِذَارَ.
- بِخِلَافِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ.

■ **وَيَثْبُتُ**:

ثبوت الرّضاع بين الزّوجين

١- بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.
٢- وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ العَقْدِ.
○ وَهَلْ تُشْتَرَطُ[٣] العَدَالَةُ مَعَ الفُشُوِّ؟ **تَرَدُّدٌ**.
٣- وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا.

■ وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا.

■ وَرَضَاعُ الكُفْرِ مُعْتَبَرٌ.

الغِيلة

■ **وَالغِيلَةُ: وَطْءُ المُرْضِعِ** وَتَجُوزُ[٤].

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) و(ز) و(م): فأنكرت.
(٢) في (أ): فأنكر.
(٣) في (أ): بشرط.
(٤) في (ز) زيادة: واللّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَىٰ البَالِغِ**، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا:

أسباب النّفقة النّكاح

١- **قُوتٌ.**

٢- **وَإِدَامٌ.**

٣- **وَكِسْوَةٌ.**

٤- **وَمَسْكَنٌ بِالعَادَةِ**، بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا، وَالبَلَدِ وَالسِّعْرِ، وَإِنْ أَكُولَةً.

٥- **وَتُزَادُ المُرْضِعُ مَا تَقْوَىٰ[(١)] بِهِ.**

إِلَّا المَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الأَكْلِ.

○ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَىٰ **الأَصْوَبِ.**

- وَلَا يَلْزَمُ الحَرِيرُ، وَحُمِلَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَعَلَىٰ المَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا.

■ **فَيُفْرَضُ:**

ما يلزم الزّوج من النّفقة

١- المَاءُ.

٢- وَالزَّيْتُ.

٣- وَالحَطَبُ[(٢)].

٤- وَالمِلْحُ.

٥- وَاللَّحْمُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ.

٦- وَحَصِيرٌ.

٧- وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ.

٨- وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ.

---

(١) في (ز): تتقوىٰ.

(٢) في (أ): الحبّ.

٩- وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ[١] بِتَرْكِهَا، كَكُحْلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ، وَحِنَّاءٍ.

١٠- وَمَشْطٍ.

١١- وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ وَإِنْ بِكِرَاءٍ، **وَلَوْ** بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

- وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرِيبَةٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الخِدْمَةُ البَاطِنَةُ، مِنْ:
  - عَجْنٍ.
  - وَكَنْسٍ.
  - وَفَرْشٍ.
- بِخِلَافِ النَّسْجِ وَالغَزْلِ.

لَا: (ما لا يلزمه من النّفقة)

- مُكْحُلَةٌ.
- وَدَوَاءٌ.
- وَحِجَامَةٌ.
- وَثِيَابُ المَخْرَجِ.

■ وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشُورَتِهَا.
- وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا.

■ وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ كَالثُّومِ.

■ لَا أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا.

■ **وَحُنِّثَ** إِنْ حَلَفَ، كَحَلِفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً. ❋ نصف
- لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ.

■ وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ فِي[٢] الجُمُعَةِ كَالوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنِ اتَّهَمَهُمَا.

---

(١) في (أ): يستضر.

(٢) في بعض الشّروح: كلّ.

■ وَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الوَضِيعَةَ كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِما إنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ.

قدر النّفقة

■ وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ.

■ وَالكِسْوَةُ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

ضمان النّفقة

■ وَضُمِنَتْ بِالقَبْضِ مُطْلَقًا، كَنَفَقَةِ الوَلَدِ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ الضَّيَاعِ.

ما يجوز إعطاؤه عن النّفقة

■ **وَيَجُوزُ**:

١- إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ.

٢- وَالمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لِضُرٍّ[1].

سقوط النّفقة

■ **وَسَقَطَتْ إِنْ**:

١- أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الِامْتِنَاعُ.

٢- أَوْ مَنَعَتِ الوَطْءَ أَوِ[2] الِاسْتِمْتَاعَ.

٣- أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحمِلْ.

٤- أَوْ بَانَتْ.

ابتداء وجوب النّفقة

- وَلَهَا نَفَقَةُ الحَمْلِ وَالكِسْوَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا.

- وَاسْتَمَرَّتَا[3] إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ.

❋ قف

■ **وَرُدَّتِ** النَّفَقَةُ كَانْفِشَاشِ الحَمْلِ، لَا الكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ.

- بِخِلَافِ مَوْتِ الوَلَدِ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ خَلَقَةً.

■ وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا.

ما لا نفقة فيه

- وَلَا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا، بَلْ بِظُهُورِ الحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ، فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ.

- وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعَنَةٍ وَأَمَةٍ، وَلَا عَلَىٰ عَبْدٍ إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ.

وَسَقَطَتْ بِالعُسْرِ، لَا إِنْ:

---

(١) في (أ) و(س) و(م) لضرر.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): و.

(٣) في (أ) و(س) و(م): واستمرّ.

● حُبِسَتْ.
● أَوْ حَبَسَتْهُ[١].
● أَوْ حَجَّتِ الفَرْضَ، وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ وَإِنْ رَتْقَاءَ.

■ وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ فَالمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ.

■ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ، وَإِنْ مُعْسِرًا، كَمُنْفِقٍ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا لِصِلَةٍ.

- وَعَلَىٰ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ المُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ.

وَلَهَا:

١- **الفَسْخُ**: إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَةٍ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ.

- لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالعَطَاءِ وَانْقَطَعَ. **فسخ نكاح المعسر**

- ويَأْمُرُهُ الحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَ[٢]الكِسْوَةِ أَوِ الطَّلَاقِ، وَإِلَّا تُلُوِّمَ بِالِاجْتِهَادِ

- **وَزِيدَ** إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ، ثُمَّ طُلِّقَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الحَيَاةَ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ القُوتِ وَمَا يُوَارِي العَوْرَةَ، وَإِنْ غَنِيَّةً. **❋ نصف**

■ وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ وَجَدَ فِي العِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا.

■ وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ.

٢- **وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ** بِنَفَقَةٍ مُسْتَقْبَلٍ لِيَدْفَعَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلًا. **طلب النّفقة مدّة الغياب**

■ وَفُرِضَ فِي مَالِ الغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ.

■ وَإِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَىٰ المُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا.

- وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ، وَهُوَ عَلَىٰ حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ.

---

(١) في (ز): وحبسه.
(٢) في (ز): أو.

■ وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ[١] فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالحِيَازَةِ قَائِلَةٌ: هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ.

التّنازع في النّفقة

■ **وَإِنْ تَنَازَعَا:**

١- فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ.

٢- وَفِي إِرْسَالِهَا فَالقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ، لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ.

- وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالحَاضِرِ.
- وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا، لَا بَعَثْتُهَا.

٣- وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الفَرْضَ.

○ وَفِي [حَلِفِ][٢] مُدَّعِي الأَشْبَهِ **تَأْوِيلَانِ**.

❋ ❋ ❋

(١) في بعض الشّروح: عن ملكه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(فَصْلٌ)

⊙ **إِنَّمَا تَجِبُ**: ❋ قف

١- **نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ**(١) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى، وَإِلَّا بِيعَ: نفقة الرّقيق ودابته

- كَتَكْلِيفِهِ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.
- وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِنَتَاجِهَا.

٢- **وَبِالقَرَابَةِ عَلَىٰ المُوسِرِ**: نفقة القريب

● نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ المُعْسِرَيْنِ.

- وَأَثْبَتَا العُدْمَ لَا بِيَمِينٍ.

○ وَهَلِ الإِبْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَلَاءِ أَوِ العُدْمِ **قَوْلَانِ**.

● وَخَادِمِهِمَا.

● وَخَادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ.

■ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.

لَا:

● زَوْجِ أُمِّهِ.

● وَجَدٍّ.

● وَوَلَدِ ابْنٍ.

- وَلَا يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ.
- وَوُزِّعَتْ عَلَىٰ الأَوْلَادِ.

○ وَهَلْ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ أَوِ الإِرْثِ أَوِ اليَسَارِ؟ **أَقْوَالٌ**.

---

(١) في (س): دوابه.

نفقة الولد

٣- **وَنَفَقَةُ**:

● الوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَىٰ الكَسْبِ.

● وَالأُنْثَىٰ حَتَّىٰ يَدْخُلَ زَوْجُهَا.

■ وَتَسْقُطُ عَنِ المُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ.

* نصف

■ **وَاسْتَمَرَّتْ**(١) إِنْ دَخَلَ(٢) زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ، لَا إِنْ عَادَتْ بَالِغَةً، أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ.

■ وَعَلَىٰ المُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ لَمْ يَكُن الأَبُ فِي الكِتَابَةِ، وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الكِتَابَةِ.

■ وَعَلَىٰ الأُمِّ المُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أَجْرٍ إِلَّا لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالبَائِنِ.

- إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدَمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ، وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ.

- وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ.

- وَلَهَا إِنْ قَبِلَ(٣) أُجْرَةُ المِثْلِ.

- وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا عَلَىٰ **الأَرْجَحِ** فِي التَّأْوِيلِ.

* قف

⊙ **وَحَضَانَةُ** الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالأُنْثَىٰ **كَالنَّفَقَةِ**:

١- لِلْأُمِّ، وَلَوْ أَمَةً:

ترتيب الحاضنين

● عَتَقَ وَلَدُهَا.

● أَوْ أُمَّ وَلَدٍ.

- ولِلأَبِ تَعَاهُدُهُ وَأَدَبُهُ وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ.

٢- ثُمَّ أُمِّهَا.

٣- ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ إِنِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَىٰ عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

٤- ثُمَّ الخَالَةِ.

---

(١) في (م): واستمرّ.

(٢) في (أ) زيادة: بها.

(٣) في (ز) زيادة: غيرها.

٥- ثُمَّ خَالَتِهَا.

٦- ثُمَّ جَدَّةِ الأَبِ.

٧- ثُمَّ الأَبِ.

٨- ثُمَّ الأُخْتِ.

٩- ثُمَّ العَمَّةِ.

○ ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأخِ أَوِ الأُخْتِ أَوِ الأَكْفَأُ[١] مِنْهُنَّ **وَهُوَ الأَظْهَرُ**؟ **أَقْوَالٌ.**

١٠- ثُمَّ الوَصِيِّ[٢].

١١- ثُمَّ الأَخِ.

١٢- ثُمَّ ابْنِهِ.

١٣- ثُمَّ العَمِّ.

١٤- ثُمَّ ابْنِهِ.

لَا جَدٍّ لِأُمٍّ.

○ **وَاخْتَارَ خِلَافَهُ.**

١٥- ثُمَّ المَوْلَىٰ[٣] الأعْلَىٰ.

١٦- ثُمَّ الأسْفَلِ.

■ **وَقُدِّمَ:**

١- الشَّقِيقُ.

٢- ثُمَّ لِلْأُمِّ.

٣- ثُمَّ لِلأَبِ فِي الجَمِيعِ.

٤- وَفِي المُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ.

---

(١) في (أ): الأكفاء.

(٢) في (أ): الصبيّ.

(٣) في (أ): الوليّ.

شروط الحضانة

■ **وَشَرْطُ الحَاضِنِ:**

١- العَقْلُ.

٢- وَالكِفَايَةُ، لَا كَمُسِنَّةٍ.

٣- وَحِرْزُ المَكَانِ فِي البِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا.

٤- وَالأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا.

٥- وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ.

٦- وَرُشْدٌ.

لَا إِسْلَامٌ.

- وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ[١]، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا.

❋ نصف

٧- **وَلِلذَّكَرِ** مَنْ يَحْضُنُ.

٨- وَلِلأُنْثَىٰ الخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إِلَّا:

ما لا يسقط حضانة المتزوّجة

- أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ العَامَ.
- أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالخَالِ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ العَمِّ.
- أَوْ لَا يَقْبَلَ الوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ.
- أَوْ لَمْ تَرْضِعْهُ المُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ.
- أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ.
- أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ.
- أَوْ عَاجِزًا.
- أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ.
  - ○ وَفِي الوَصِيَّةِ **رِوَايَتَانِ.**

٩- **وَأَنْ لَا يُسَافِرَ** وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا.

١٠- **[أَوْ تُسَافِرَ هِيَ]**[٢] **سَفَرَ** نُقْلَةٍ، لَا تِجَارَةٍ.

---

(١) في (م): للمسلمين

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

■ وَحَلَفَ.

سِتَّةَ بُرُدٍ.

○ **وَظَاهِرُهَا** بَرِيدَيْنِ.

- **إِنْ** سَافَرَ لِأَمْنٍ، وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ.

- **لَا** أَقَلَّ.

■ وَلَا تَعُودُ بَعْدَ: **العودة للحضانة**

● الطَّلَاقِ.

● أَوْ فَسْخِ الفَاسِدِ.

○ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ.**

● أَوِ الإِسْقَاطِ، إِلَّا:

١- لِكَمَرَضٍ.

٢- أَوْ لِمَوْتِ الجَدَّةِ وَالأُمُّ خَالِيَةٌ.

٣- أَوْ لِتَأَيُّمِهَا[1] قَبْلَ عِلْمِهِ.

■ وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ[2].

- وَالسُّكْنَىٰ بِالِاجْتِهَادِ.

■ وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): لتأتّمها.

(٢) في (أ): نفقة.

(بَابُ)

* قف

ما ينعقد به البيع

⊙ **يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ**:

١- بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا وَإِنْ: بِمُعَاطَاةٍ.

٢- وَبِ«بِعْنِي» فَيَقُولَ: «بِعْتُكَ»[١].

٣- وَبِ«ابْتَعْتُ» أَوْ «بِعْتُكَ» وَيَرْضَىٰ الآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ:

- «أَبِيعُكَهَا بِكَذَا».
- أَوْ «أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ».
- أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ: «بِكَمْ؟» فَقَالَ: «بِمِائَةٍ» فَقَالَ: «أَخَذْتُهَا».

شروط الصّحة واللّزوم للعاقد

■ **وَشَرْطُ**:

- عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ.
  - ○ إِلَّا بِسُكْرٍ، **فَتَرَدُّدٌ**.
- وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا.

- وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ، وَمَضَىٰ فِي جَبْرِ عَامِلٍ.

* نصف

شرط الجواز ودوام الملك

■ **وَمُنِعَ بَيْعُ**:

١- مُسْلِمٍ.

٢- وَمُصْحَفٍ.

٣- وَصَغِيرٍ.

لِكَافِرٍ.

وَأُجْبِرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ [وإنْ][٢] بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ.

○ **وَلَوْ** لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): بعت.

(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

لَا بِكِتَابَةٍ أَوْ[(١)] رَهْنٍ.

- وَأَتَىٰ بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ، وَإِلَّا عُجِّلَ كَعِتْقِهِ.

■ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ.

■ وَفِي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لِانْقِضَائِهِ.

■ وَيُسْتَعْجَلُ **الكَافِرُ**، كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ غَيبَةُ سَيِّدِهِ.

- وَفِي البَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الإِمْضَاءِ.

○ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ **تَرَدُّدٌ**.

○ وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ.

- وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَىٰ دِينِهِ إِنْ أَقَامَ بِهِ، لَا:

○ غَيْرِهِ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

○ وَالصَّغِيرِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**[(٢)]. ❋ قف

شروط المعقود عليه

■ **وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ**:

١- طَهَارَةٌ، لَا كَزِبْلٍ وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ.

٢- وَانْتِفَاعٌ، لَا كَمُحَرَّمٍ [إِنْ][(٣)] أَشْرَفَ.

٣- وَعَدَمُ نَهْيٍ، لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ.

■ **وَجَازَ**:

● هِرٌّ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): و.

(٢) قال الخرشي: «الأولىٰ إسقاط هذا؛ لأنّه إن عطف علىٰ المثبت، أي: وله شراء الصّغير، فصوابه المختار؛ لأنّ هذا قول ابن المواز واختاره اللّخمي، وإن عطف علىٰ المنفي، أي: لا شراء الصغير،كان تكرارا مع قوله سابقا: (وصغير لكافر) وهذا نصّ المدونة، وليس لابن يونس فيه ترجيح». شرح المختصر (٥/ ١٤).

(٣) سقطت من (أ) و(م).

● وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ.
● وَحَامِلٌ مُقْرِبٌ.
٤- وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا:
● كَآبِقٍ.
● وإِبِل أُهْمِلَتْ.
● وَمَغْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ.
○ وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ **تَرَدُّدٌ.**
- وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ لَا اشْتَرَاهُ.

بيوع صحيحة غير لازمة

■ **وَوُقِفَ:**
● مَرْهُونٌ عَلَىٰ رِضَا مُرْتَهِنِهِ.

❋ نصف

● **وَمِلْكُ** غَيْرِهِ[1] عَلَىٰ رِضَاهُ وَلَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي.
● وَالعَبْدُ الجَانِي عَلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا.
■ وَحَلَفَ إِنِ[2] ادَّعَىٰ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالبَيْعِ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ المُبْتَاعُ الأَرْشَ.
- وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ.
■ وَرَجَعَ المُبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ.
■ وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.
■ وَرُدَّ البَيْعُ فِي: لَأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ، وَرُدَّ لِمِلْكِهِ.

❋ قف

■ **وَجَازَ:**

بيوع جائزة

● بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ إِنِ انْتَفَتِ الإِضَاعَةُ وَأُمِنَ كَسْرُهُ.
- وَنَقَضَهُ البَائِعُ.
● وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ البِنَاءُ.

---

(١) في (س): غيرٍ.
(٢) في بعض الشّروح: إذا.

- وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ.

٥- وَعَدَمُ:

- حُرْمَةٍ **وَلَوْ** لِبَعْضِهِ.
- وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلًا، كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ.

- وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ **وَلَوْ** خَلَّصَهُ، وَلَهُ الأَجْرُ، لَا:

١- مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

المستثنى من بيع المجهول

٢- وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا.

٣- وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إِنْ بِكَيْلٍ.

٤- وَقَتٍّ جِزَافًا، لَا مَنْفُوشًا.

٥- وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ. ❋ نصف

٦- وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ.

٧- وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَإِنْ جُهِلَتْ، لَا مِنْهَا وَأُرِيدَ البَعْضُ.

٨- وَشَاةٍ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَة أَرْطَالٍ، وَلَا يَأْخُذُ لَحمَ غَيْرِهَا.

٩- وَصُبْرَةٍ وَثَمرَةٍ وَاسْتِثْنَاءِ قَدْرِ ثُلُثٍ، [وَجِلْدٍ][1].

١٠- وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ.

١١- وَجُزْءٍ مُطْلَقًا.

- وَتَوَلَّاهُ المُشْتَرِي.
- وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ الذَّبحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الأَرْطَالِ.

■ وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ.

○ وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؟ **قَوْلَانِ**.

---

(١) سقطت من (أ).

■ وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ[(١)] مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا، لَا لَحْمًا.

* نصف

١٢- وَجِزَافٍ، إنْ:

بيع الجزاف

● رُئِيَ.
● وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا.
● وَجَهِلَاهُ.
● وَحَزَرَا.
● وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ.
● وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ.
● وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ.

لَا:

١- غَيْرِ مَرْئِيٍّ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ، **وَلَوْ** ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ.
٢- وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ.
٣- وَحَمَامِ بُرْجٍ.
٤- وَثِيَابٍ.
٥- وَنَقْدٍ، إنْ:
● سُكَّ.
● وَالتَّعَامُلُ بِالعَدَدِ وَإِلَّا جَازَ.

■ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ.
■ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلًا فَسَدَ كَالمُغَنِّيَةِ.

٦- وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ أَوْ أَرْضٍ.
٧- وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ، لَا مَعَ حَبٍّ.

■ **وَيَجُوزُ**:

١- جِزَافَانِ.

---

(١) في (أ): ما شتري

بيع الجزاف مع غيره

٢- وَمَكِيلَانِ.

٣- وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ.

٤- وَجِزَافَانِ عَلَىٰ كَيْلٍ إِنِ اتَّحَدَ الكَيْلُ وَالصِّفَةُ.

- وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَىٰ كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا.

❊ نصف

■ وَجَازَ:

البيع على الرؤية والبرنامج وغيره

١- رُؤْيَةُ[1] بَعْضِ المِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ.

٢- وَعَلَىٰ البَرْنَامَجِ.

٣- وَمِنَ الأَعْمَىٰ.

٤- وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا.

■ وَحَلَفَ مُدَّعٍ[2]:

● بِبَيْعِ[3] بَرْنَامَجٍ أَنَّ[4] مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ.

● وَعَدَمِ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ.

● وَبَقَاءِ الصِّفَةِ إِنْ شُكَّ.

بيع الغائب

٥- وَغَائِبٍ **وَلَوْ** بِلَا وَصْفٍ:

● عَلَىٰ خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَىٰ يَوْمٍ.

● أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ.

جواز النقد في الغائب وغيره

٦- وَالنَّقْدُ:

● فِيهِ.

---

(١) في (أ): برؤية، قال ابن غازي: «كذا في عدّة نسخ، بجر الرؤية بالباء فالفاعل ضمير يعود علىٰ البيع» شفاء الغليل (٢/ ٦٠٧).

(٢) في (ز): مدّعي.

(٣) في (أ) و(س) و(م): لبيع، وفي (ز): بيع.

(٤) في (ز) و(م): إذْ.

● وَمَعَ الشَّرْطِ فِي:

- العَقَارِ.

■ وَضَمِنَهُ المُشْتَرِي.

- وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ كَاليَوْمَيْنِ.

■ وَضَمِنَهُ بَائِعٌ، إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ.

■ وَقَبْضُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي.

❋ ❋ ❋

الصّرف

❋ قف

■ **وَحَرُمَ:**

ما يحرم في النقد والطعام

١- فِي نَقْدٍ.

٢- وَطَعَامٍ.

رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ، [لَا][(١)]:

● دِينَارٌ[(٢)] وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا.

● وَمُؤَخَّرٌ **وَلَوْ** قَرِيبًا، أَوْ غَلَبَةً.

● أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي القَبْضِ.

شرط الصّرف وما يفسد فيه

● أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا.

● أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ.

● أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

● أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ **وَلَوْ**[(٣)] سُكَّ كَمُسْتَأْجِرٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ صِيغَ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ.

---

(١) سقطت من: (س).

(٢) في بعض الشّروح: كدينار. وقال الحطاب رحمه الله: «في أكثر النّسخ بـ «لا» العاطفة النّافية ورفع دينار، وعطف «درهم» بالواو وعطف غير بـ «أو» وفي بعضها عطف غير بالواو أيضًا، وأمّا النّسخة التي ذكرها ابن غازي فقليلة». مواهب الجليل (٦/ ١٢٧).

(٣) في (أ): أو.

حرمة الصّرف المشتمل على تصديق

٣- وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ:
- كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ.
- وَمُقْرَضٍ.

ما يمنع فيه من التصديق

- وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ.
- وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ.
- وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ.

حرمة جمع الصّرف والبيع

٤- وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَمِيعُ:
- دِينَارًا.
- أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ.

❋ نصف

٥- وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، إِنْ:

منع بيع سلعة بدينار إلا

- تَأَجَّلَ الجَمِيعُ.
- أَوِ السِّلْعَةُ.
- أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ.

بِخِلَافِ:
- تَأْجِيلِهِمَا.
- أَوْ تَعْجِيلِ الجَمِيعِ، كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالمُقَاصَّةِ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ.

■ وَفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرَ كَالبَيْعِ وَالصَّرْفِ.

منع صائغ يعطي الزنة والأجرة

٦- وَصَائِغٌ يُعْطَىٰ الزِّنَةَ وَالأُجْرَةَ، كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتُهُ لِمُعْصِرِهِ[1]، بِخِلَافِ:
- تِبْرٍ يُعْطِيهِ المُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ.
  - ○ وَالأَظْهَرُ خِلَافُهُ.
- وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ[2] وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ:

---

(١) في (ز): لمَعصرةٍ.

(٢) في (أ) زيادة: درهم.

- فِي بَيْعٍ.
- وَسُكًّا.
- وَاتَّحَدَتْ.
- وَعُرِفَ الوَزْنُ.
- وَانْتُقِدَ الجَمِيعُ، كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا.

■ وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ، لَا لِعَيْبِهَا.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ؟ **تَأْوِيلَاتٌ**.

❋ قف ■ **وَإِنْ** رَضِيَ بِالحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ، أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالحَضْرَةِ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ، أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ.

■ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ.

■ وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ كَنَقْصِ العَدَدِ.

○ وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؟ **تَرَدُّدٌ**.

- وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ، لَا الجَمِيعُ.

○ [وَهَلْ][(١)] وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ؟ **تَرَدُّدٌ**.

❋ نصف ○ وَهَلْ يُفْسَخُ[(٢)] فِي السِّكَكِ أَعْلَاهَا أَوِ الجَمِيعُ؟ **قَوْلَانِ**.

شروط البدل ■ **وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ**[(٣)]:

● جِنْسِيَّةٌ.

● وَتَعْجِيلٌ.

■ وَإِن اسْتُحِقَّ:

● مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ.

● أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا، نُقِضَ، وَإِلَّا صَحَّ.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (أ): ينفسخ.

(٣) في (أ): البدل.

○ وَهَلْ إنْ تَرَاضَيَا؟ **تَرَدُّدٌ**.

- وَلِلْمُسْتَحِقِّ إجَازَتُهُ إنْ لَمْ يُخْبَرِ المُصْطَرِفُ.

■ **وَجَازَ مُحَلًّى** -وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إنْ سُبِكَ-:

بيع المحلّى بأحد النّقدين

● **بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ**، إنْ:

- أُبِيحَتْ.

- وَسُمِّرَتْ.

- وَعُجِّلَ مُطْلَقًا.

● **وَبِصِنْفِهِ** إنْ كَانَتِ الثُّلُثَ.

○ وَهَلْ بِالقِيمَةِ أَوْ بِالوَزْنِ؟ **خِلَافٌ**.

■ وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا، إلَّا إنْ تَبِعَا الجَوْهَرَ.

❃ نصف

■ **وَجَازَتْ**:

مبادلة النّقدين

١- **مُبَادَلَةُ القَلِيلِ المَعْدُودِ** دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ.

- وَالأَجْوَدُ أَنْقَصَ أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً[(١)] مُمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ.

المراطلة

٢- **وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ** بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ.

○ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

- وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ، لَا أَدْنَىٰ وَأَجْوَدَ.

○ **وَالأَكْثَرُ** عَلَىٰ تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالجَوْدَةِ[(٢)].

بيع المغشوش

٣- **وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ**.

○ **وَالأَظْهَرُ** خِلَافُهُ، لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغُشُّ [بِهِ][(٣)].

---

(١) صوب ابن غازي ما جاء في بعض النسخ: (وَالأَجْوَدُ أَنْقَصُ أَوِ الأَوْزَنُ الأَجْوَدُ سِكَّةٌ مُمْتَنِعٌ) وذكر الحطّاب أنّه لم يره في النسخ التي عنده، فكأنّه إصلاح من بعضهم. انظر: شفاء الغليل (٦١٨/٢)، ماهب الجليل (١٧٨/٦).

(٢) صوابه: والأقلّ علىٰ تأويل . . . ، أو: والأكثر علىٰ تأويل السكة والصياغة ليسا كالجودة (م).

(٣) سقطت من (ز).

- وَكُرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ، وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغُشُّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ.

❋ نصف ○ فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَغُشُّ؟ **أَقْوَالٌ.**

قضاء القرض **٤- وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً** وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا، لَا:

- ● أَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، إِلَّا كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ.
- ● أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

قضاء ثمن المبيع ■ **وَثَمَنُ المَبِيعِ مِنَ العَيْنِ كَذَلِكَ.**

- **وَجَازَ بِأَكْثَرَ.**

■ وَدَارَ الفَضْلُ [مِنَ الجَانِبَينِ][1] بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ.

■ وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالمِثْلُ.

- وَ[2] عُدِمَتْ فَالقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ وَالعَدَمِ.

■ وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ **وَلَوْ** كَثُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتُرِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا العَالِمَ[3] لِيَبِيعَهُ[4]:

بعض وجوه الغشّ
- ● كَبَلِّ الخُمُرِ بِالنَّشَاءِ.
- ● وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ[5].
- ● وَنَفْخِ اللَّحْمِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقطت من (أ) و(م).

(٢) في (أ) و(ز) و(م): أو.

(٣) في (ز): لعالم.

(٤) في (س): ليعيبه.

(٥) في (أ): ورديء.

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ **عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا: اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ.**

علّة ربا الفضل

○ وَهَلْ لِغَلَبَةِ العَيْشِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

جواز التّفاضل فيما اختلف جنسه

كَـ:

● حَبٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَهِيَ جِنْسٌ

● وَعَلَسٍ وَأُرْزٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ.

● وَقُطْنِيَّةٍ، وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ.

● وَتَمْرٍ.

● وَزَبِيبٍ.

● وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، **وَلَوِ** اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ.

● كَدَوَابِّ المَاءِ.

● كَذَوَاتِ الأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا.

○ وَالجَرَادِ وَفِي رِبَوِيَّتِهِ **خِلَافٌ.**

○ وَفِي جِنْسِيَّةِ المَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ **قَوْلَانِ.**

* نصف

- **وَالمَرَقُ** وَالعَظْمُ وَالجِلْدُ كَهُوَ(١).

- وَيُسْتَثْنَىٰ قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ.

● وَذِي(٢) زَيْتٍ كَفُجْلٍ.

أصناف الزّيوت

■ وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ، كَالعُسُولِ، لَا:

● الخُلُولِ.

● وَالأَنْبِذَةِ.

---

(١) في الأصل: كهي، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٢) في (أ): ذو.

● وَالأَخْبَازِ.

- وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةً إِلَّا الكَعْكَ بِأَبْزَارٍ

● وَبَيْضٍ وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ.

● وَحُلْبَةٍ.

○ وَهَلْ إِنِ اخْضَرَّتْ؟ **تَرَدُّدٌ.**

❋ قف

● وَمُصْلِحِهِ كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ: كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوِيًّا، وَآنِيسُونٍ وَشَمَارٍ، وَكَمُّونَيْنِ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ **لَا**:

- خَرْدَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ[١] وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ.

- وَكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ وَمَاءٍ، وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ.

ما ينقل الطّعام وما لا ينقله عن أصله

■ وَالطَّحْنُ وَالعَجْنُ وَالصَّلْقُ إِلَّا التُّرْمُسَ وَالتَّنْبِيذُ لَا يَنْقُلُ، **بِخِلَافِ**:

● خَلِّهِ.

● وَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ.

● وَشَيِّهِ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا.

● وَالخَبْزِ.

● وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ.

● وَسَمْنٍ.

❋ نصف

ما يجوز بيعة بمثله

■ **وَجَازَ**:

١- تَمْرٌ **وَلَوْ** قَدُمَ بِتَمْرٍ.

٢- وَ حَلِيبٌ.

٣- وَ رُطَبٌ.

٤- وَ مَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ، وَعَفِنٌ.

---

(١) المعتمد في الخردل والتّين أنّهما ربويان، بخلاف الزعفران. انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥٠).

٥- وَ زُبْدٌ وَ سَمْنٌ، وَ جُبْنٌ وَ أَقِطٌ.

بِمِثْلِهَا.

٦- كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ.

لَا:

١- لَا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا[(١)].

٢- وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ.

٣- وَلَبَنٌ بِزُبْدٍ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ.

■ وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ.

■ وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إِنْ وُزِنَا؟ **تَرَدُّدٌ.**

■ وَاعْتُبِرَتِ المُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالعَادَةِ.

■ فَإِنْ عَسُرَ الوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ. ❋ قف

البيوع المنهي عنها

■ **وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلَّا لِدَلِيلٍ:**

١- كَحَيَوَانٍ:

بيع الحيوان بلحم جنسه

- بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ.
- أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ.
- أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمَ.
- أَوْ قَلَّتْ، فَلَا يَجُوزَانِ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ، كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ.

بيع الغرر

٢- وَكَبَيْعِ الغَرَرِ:

- كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا.
- أَوْ عَلَىٰ حُكْمِهِ.
- أَوْ حُكْمِ غَيْرٍ.
- أَوْ رِضَاهُ.
- أَوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَمْ تَذْكُرْهَا.

---

(١) في (ز) و(م): لا رطبهما بيابسهما.

● أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَام.

بيع الملامسة المنابذة

٣- وَكَمُلَامَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ، فَيَلْزَمُ.

بيع الحصاة

٤- وَكَبَيْعِ(١) الْحَصَاةِ.

○ وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا، أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَىٰ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِعَدَدِ مَا تَقَعُ؟ **تَفْسِيرَاتٌ.**

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

٥- وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا، أَوْ إِلَىٰ أَنْ يُنْتِجَ النِّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ.

* نصف

٦- **وَكَبَيْعِهِ** بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إِنْ عُلِمَ.

بيع المجهول

○ وَلَوْ سَرَفًا عَلَىٰ **الأَرْجَحِ.**

- وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ.

بيع عسيب الفحل

٧- وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَىٰ عَقُوقِ الأُنْثَىٰ.

- وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ، فَإِنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ.

بيعتان في بيعة

٨- وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِالإِلْزَامِ(٢) بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ.

- أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا لِجَوْدَةٍ(٣) وَرَدَاءَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، لَا طَعَامٍ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ، إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ.

لحامل بشرط الحمل

٩- وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ.

بيع المزابنة

١٠- وَكَمُزَابَنَةٍ: **مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ**، وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ، وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ، لَا فُلُوسٍ.

* قف

١١- **وَكَكَالِئٍ** بِمِثْلِهِ:

---

(١) في (أ): وبيع.

(٢) في (أ) بالإلتزام، وفي بعض الشّروح: بإلزام.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): بجودة.

بيع الكالئ بالكالئ

● فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ، وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ[١]، أَوْ[٢] مَنَافِعِ عَيْنٍ.

● وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ.

● وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ[٣].

■ وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ[٤] وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ.

بيع العربان

١٢- وَكَبَيْعِ العُرْبَانِ: **أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ المَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ**.

التّفريق بين الأم وولدها

١٣- وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بِقِسْمَةٍ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الآخَرِ مَا لَمْ يُثْغِرْ مُعْتَادًا.

- وَصُدِّقَتْ المَسْبِيَّةُ وَلَا تُورَثُ[٥]، مَا لَمْ تَرْضَ، وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ.

○ وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ، أَوْ يُكْتَفَىٰ بِحَوْزٍ كَالعِتْقِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

❋ نصف

■ **وَجَازَ**:

● بَيْعُ نِصْفِهِمَا.

● وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ.

● وَالوَلَدِ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ.

■ وَلِمُعَاهَدٍ التَّفْرِقَةُ، وَكُرِهَ الِاشْتِرَاءُ مِنْهُ.

بيع وشرط

١٤- وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ:

● يُنَاقِضُ المَقْصُودَ: كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِتَنْجِيزِ العِتْقِ، وَلَمْ يُجْبَرْ إِنْ أَبْهَمَ كَالمُخَيَّرِ، بِخِلَافِ الِاشْتِرَاءِ عَلَىٰ إِيجَابِ العِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ.

---

(١) في (ز): ومتواضعة، وفي (س): أو متواضعة.

(٢) في (م): و.

(٣) في (أ) و(ز) و(س): السّلم.

(٤) في (ز): أو غائب.

(٥) في (أ) و(م): توارث.

● أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ.

- وَصَحَّ إنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ[1]، كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ، وَلَوْ غَابَ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** بِخِلَافِهِ.

✽ قف

-وَفِيهِ إنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوِ القِيمَةِ إنْ أَسْلَفَ المُشْتَرِي، وَإِلَّا فَالعَكْسُ.

بيع النّجش

١٥- **وَكَالنَّجْشِ: يَزِيدُ لِيَغُرَّ.**

- وَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ.

- وَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ.

- وَجَازَ سُؤَالُ البَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الجَمِيعِ.

بيع الحاضر للعامودي

١٦- وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ، **وَلَوْ** بِإِرْسَالِهِ لَهُ.

○ وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ؟ **قَوْلَانِ**.

- وَفُسِخَ وَأُدِّبَ.

- وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ.

تلقّي السّلع

١٧- وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا، كَأَخْذِهَا فِي البَلَدِ بِصِفَةٍ، وَلَا يُفْسَخُ.

- وَجَازَ لِمَنْ عَلَى[2] كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ.

ضمان البيع الفاسد

■ وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الفَاسِدِ بِالقَبْضِ، وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ.

- فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ، وَمِثْلَ المِثْلِيِّ:

مفوّتات البيع الفاسد

● بِتَغَيُّرِ سُوقٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ.

● وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ.

○ **وَفِيهَا** شَهْرٌ وَشَهْرَانِ.

○ **وَاخْتَارَ** أَنَّهُ خِلَافٌ.

○ **وَقَالَ** بَلْ فِي شَهَادَةٍ.

---

(١) في (م): كالتّدبير.

(٢) في (ز): في.

- وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ.
- وَبِالوَطْءِ.
- **وَبِتَغَيُّرِ**(١) ذَاتِ(٢) مِثْلِيٍّ. ❊ نصف
- وَخُرُوجِ عَنْ يَدٍ.
- وَتَعَلُّقِ حَقٍّ: كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ.
- وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ، وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَي المُؤْنَةَ.

- وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ فَقَطْ، لَا أَقَلُّ.
- وَلَهُ القِيمَةُ قَائِمًا عَلَىٰ **المَقُولِ وَالمُصَحَّحِ**.
  - ○ وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا، **تَأْوِيلَانِ**.

لَا إِنْ قَصَدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةَ.

- وَارْتَفَعَ المُفِيتُ إِنْ عَادَ بَّلا تَغَيُّرِ(٣) السُّوقِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): وبتغيير.

(٢) في (أ) و(ز) و(س) و(م) زيادة: غير.

(٣) في (أ) و(م): إلا بتغيّر، وفي (ز): إلا تغير.

(فَصْلٌ)

❋ قف ⊙ **وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ**(١):

ما يمنع للتّهمة

- كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ.
- وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ(٢)، **لَا قَلَّ**:

- كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ.
- أَوْ «أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ».
- **فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ** مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ، فَإِمَّا:

١- نَقْدًا.

٢- أَوْ لِلأَجَلِ.

٣- أَوْ أَقَلَّ.

ما يُمنع من بيع الآجال وما يجوز

٤- أَوْ أَكْثَرَ.

بِـ:

١- مِثْلِ الثَّمَنِ.

٢- أَوْ أَقَلَّ.

٣- أَوْ أَكْثَرَ.

يُمْنَعُ(٣) **مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ**:

١- مَا عُجِّلَ(٤) فِيهِ الأَقَلُّ.

٢- وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ، مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ.

---

(١) في (أ) و(م): قصدا.

(٢) في (ز) تقديم وتأخير: بمنفعة وسلف.

(٣) في (م): يمتنع.

(٤) في بعض الشّروح: ما تعجّل.

٣- كَتَسَاوِي الأَجَلَيْنِ، إِنْ شَرَطَا نَفْيَ المُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إِذَا[١] شَرَطَاهَا.

- وَالرَّدَاءَةُ وَالجَوْدَةُ كَالقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ.
- **وَمُنِعَ**: ❋ نصف
  - بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ المُتَأَخِّرِ جِدًّا.
  - وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ كَشِرَائِهِ لِلأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ[٢].
- وَإِنِ اشْتَرَىٰ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ.
- وَالمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا[٣] كَعَيْنِهِ[٤]، فَيُمْنَعُ[٥] مَا قَلَّ[٦] لِأَجَلِهِ أَوْ[٧] أَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ.
  - ○ وَهَلْ[٨] صِنْفُ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لَا؟ **تَرَدُّدٌ**. ❋ قف
- **وَإِنْ** بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ، كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا.
- وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا امْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ.

- وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ المُعَجَّلُ.
- وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا، أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ، امْتَنَعَ لَا:
  - بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ.

---

(١) في (أ): إن.

(٢) قال ابن غازي رحمه الله: «الدّراهم المحمّدية أجود من الدّراهم اليزيدية، وهذا تمثيل لا تشبيه قصد فيه لعكس ما فرض في المدوّنة إذ قال: (وإن بعت ثوبًا بعشرة دراهم محمّدية إلىٰ شهر فلا تبتعه بعشرة يزيديّة إلىٰ ذلك الشهر)». شفاء الغليل (٢/ ٦٤٥).

(٣) في (س): ومقدارا.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): كمثله.

(٥) في (م): فيمتنع.

(٦) في (أ) و(س): بأقلّ، وفي (م): بما قلّ.

(٧) في (أ): و.

(٨) في (أ) و(م) زيادة: غير.

- وَبِمِثْلٍ وَأَقَلَّ لِأَبْعَدَ.
  - ○ وَلَوِ اشْتَرَىٰ بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ **قَوْلَانِ**[١].
    - – كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الأَجَلِ.

* نصف

- ■ **وَإِنْ** أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُنِعَ مُطْلَقًا، كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّهُ إِلَّا أَنْ تَبْقَىٰ الخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا، لِأَنَّ المُعَجِّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوِ المُؤَخِّرِ مُسَلِّفٌ.
- ■ وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا أَوْ مُؤَجَّلًا مُنِعَ مُطْلَقًا، إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلأَجَلِ.
- ■ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جَازَ إِنْ عُجِّلَ المَزِيدُ.
- ■ وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ.
  - ○ وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَتْ القِيمَةُ أَقَلَّ؟ **خِلَافٌ**.

❊ ❊ ❊

(١) في (ز) و(س): فقولان.

(فَصْلٌ)

* قف
العينة الجائزة

⊙ **جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةً أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِثَمَنٍ**[١]، **وَلَوْ** بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ.

■ **وَكُرِهَ:**

العينة المكروهة

١- «خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ».

٢- أَوِ «اشْتَرِهَا» وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ.

وَلَمْ يُفْسَخْ.

العينة الممنوعة

بِخِلَافِ: «اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ».

- وَلَزِمَت الآمِرَ، إنْ قَالَ: «لِي».

  ○ وَفِي الفَسْخ إنْ لَمْ يَقُلْ «لِي» إلَّا أَنْ يَفُوتَ[٢] فَالقِيمَةُ أَوْ إمْضَائِهَا وَلُزُومه الِاثْنَيْ عَشَرَ **قَوْلَانِ**.

وَبِخِلَافِ: «اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا [وَآخُذُهَا][٣] بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا» إنْ نَقَدَ المَأْمُورُ بِشَرْط.

- وَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا.

  ○ **وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ** لَا جُعْلَ لَهُ.

* نصف

- **وَجَازَ** بِغَيْرِهِ، كَنَقْدِ الآمِرِ.

  ○ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي، فَفِي الجَوَازِ وَالكَرَاهَةِ **قَوْلَانِ**.

- **وَبِخِلَافِ**: «اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا»، فَيَلْزَمُ[٤] بِالمُسَمَّىٰ، وَلَا تُعَجَّلُ العَشَرَةُ[٥].

---

(١) في بعض الشروح: بمال..

(٢) في (ز) و(م): تفوت.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز) و(م): فتلزم.

(٥) في (أ): بالعشرة.

- وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ، وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ.

○ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ [لِي][١] فَهَلْ لَا يُرَدُّ البَيْعُ إِذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَىٰ الآمِرِ إِلَّا العَشَرَةَ؟

○ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فالقِيمَةُ؟

قَوْلَانِ.

* * *

(١) سقطت من (أ).

(فَصْلٌ)

⊙ **إِنَّمَا الخِيَارُ بِشَرْطٍ:**

- شَهْرٍ فِي دَارٍ وَلَا يَسْكُنُ.
- وَكَجُمُعَةٍ فِي رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ.
- وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ.
- وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا.

مدّة الخيار

-وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ البَرِيدِ.

○ **أَشْهَبُ**(١): «**وَالبَرِيدَيْنِ**».

○ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا **تَرَدُّدٌ**.

- وَكَثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ.

■ وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ، وهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ المُشْتَرِي.

❋ نصف

■ **وَفَسَدَ بِشَرْطِ:**

١- مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ.

٢- أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ.

ما يفسد الخيار

٣- أَوْ غَيْبَةٍ عَلَىٰ مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

٤- أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ.

- وَرَدَّ أُجْرَتَهُ.

---

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العالم الفقيه أبو عمرو القيسي العامري المصري فقيه مصر، وقيل اسمه مسكين ولقبه أشهب، سمع مالكًا والليث ويحيىٰ بن أيوب وغيرهم، وهو أحد أصحاب الإمام مالك الكبار. توفي سنة (٢٠٤هـ) انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢)، الديباج المذهب (١/ ٣٠٧) النجوم الزاهرة (٢/ ١٧٥).

■ وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ، وَرُدَّ فِي كَالغَدِ.

٥- وَبِشَرْطِ نَقْدٍ:

● كَغَائِبٍ.

● وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ.

● وَمُوَاضَعَةٍ.

● وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رَيُّهَا.

● وَجُعْلٍ.

● وَإِجَارَةٍ بِجَزٍّ(١) زَرْعٍ.

● وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا.

■ **وَمُنِعَ وَإِنْ بِلَا شَرْطٍ فِي:**

ما لا يجوز فيه النّقد

١- مُوَاضَعَةٍ.

٢- وَغَائِبٍ.

٣- وَكِرَاءٍ ضُمِّنَ.

٤- وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ.

■ **وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَىٰ مَشُورَةِ غَيْرِهِ، لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ.** ❋ قف

○ **وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا:**

١- عَلَىٰ نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ.

ما يرفع الخيار

٢- وَعَلَىٰ نَفْيِهِ فِي الخِيَارِ فَقَطْ.

٣- وَعَلَىٰ أَنَّهُ كَالوَكِيلِ فِيهِمَا.

■ **وَرَضِيَ مُشْتَرٍ:**

١- كَاتَبَ أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْدًا.

٢- أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا.

---

(١) في (أ) بحرز زرع، وفي (م): لحِرز زرع، وفي بعض الشّروح: لحِزر زرع، وفي (ز): بجزء زرع وهو تصحيف كما نبّه عليه ابن غازي. انظر شفاء الغليل (٢/٦٥٦).

٣- أَوْ رَهَنَ.

٤- أَوْ آجَرَ.

٥- أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ.

٦- أَوْ تَسَوَّقَ.

٧- أَوْ جَنَىٰ إِنْ تَعَمَّدَ.

٨- أَوْ نَظَرَ الفَرْجَ.

٩- أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً، أَوْ وَدَّجَهَا.

لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً.

■ وَهُوَ رَدٌّ مِنَ البَائِعِ، إِلَّا الإِجَارَةَ.

- وَلَا يُقْبَلُ [مِنْهُ][1] أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

■ **وَلَا يَبِعْ**[2] مُشْتَرٍ. ❋ نصف

○ وَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟

قَوْلَانِ.

■ **وَانْتَقَلَ:** انتقال الخيار

١- لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ.

٢- وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ.

■ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ[3] وَلِوَارِثٍ.

○ **وَالقِيَاسُ** رَدُّ الجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ.

○ **وَالِاسْتِحْسَانُ** أَخْذُ المُجِيزِ الجَمِيعَ.

○ وَهَلْ وَرَثَةُ البَائِعِ كَذَلِكَ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

■ **وَإِنْ** جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ. ❋ قف

---

(١) سقطت من (ز) و(م).

(٢) في بعض الشّروح: ولا بيع.

(٣) في (ز): بما لَهُ.

- وَنُظِرَ المُغْمَىٰ وَإِنْ طَالَ فُسِخَ.
- وَالمِلْكُ لِلْبَائِعِ وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَالَهُ.

جناية الأجنبي

- وَالغَلَّةُ وَأَرْشُ مَا جَنَىٰ أَجْنَبِيٌّ لَهُ، بِخِلَافِ الوَلَدِ.

- وَالضَّمَانُ مِنْهُ.
- وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

* نصف

- وَضَمِنَ المُشْتَرِي إِنْ خُيِّرَ البَائِعُ الأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ، وَكَغَيْبَةِ[1] بَائِعٍ، وَالخِيَارُ لِغَيْرِهِ.

جناية البائع

- **وَإِنْ** جَنَىٰ بَائِعٌ -وَالخِيَارُ لَهُ-:
  - عَمْدًا: فَرَدٌّ.
  - وَخَطَأً: فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ العَيْبِ.

- وَإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ فِيهِمَا.
- وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الجِنَايَةِ.
- وَإِنْ تَلِفَتْ[2] ضَمِنَ الأَكْثَرَ.
- وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ، وَإِنْ تَلِفَتِ[3] انْفَسَخَ.

جناية المشتري

- وَإِنْ جَنَىٰ مُشْتَرٍ وَالخِيَارُ لَهُ، أو أَتْلَفَهَا[4]:
  - عَمْدًا: فَهُوَ رِضًا.
  - وَخَطَأً: فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ.

- وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ.
- وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَىٰ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَهُ أَخْذُ الجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ.
- فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الأَكْثَرَ.

---

(١) في الأصل: وغيبة، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.
(٢) في بعض الشّروح: تلف.
(٣) في بعض الشّروح: تلف.
(٤) في (أ) و(م): ولم يتلفها.

■ **وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْنِ** وَقَبَضَهُمَا: ❊ قف

١- **لِيَخْتَارَ** فَادَّعَىٰ:

اجتماع بيع الاختيار مع الخيار وانفراده عنه

● ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ، **وَلَوْ** سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا.

● أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ البَاقِي، كَسَائِلٍ دِينَارًا فَيُعْطَىٰ ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا.

٢- **وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا** فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ.

٣- **وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا** يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ.

٤- **وَفِي الِاخْتِيَارِ** لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

■ **وَرُدَّ:** ❊ نصف

خيار العيب أو النقيصة

١- بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ، كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكْرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ، **لَا إِنِ** انْتَفَىٰ[(١)].

٢- **وَبِمَا** العَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ:

● كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ وَخِصَاءٍ.

● وَاسْتِحَاضَةٍ.

● وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ.

● وَعَسَرٍ.

● وَزِنًا وَشُرْبٍ.

● وَبَخَرٍ وَزَعَرٍ، وَزِيَادَةِ سِنٍّ، وَظَفَرٍ.

● وَبُجَرٍ، وَعُجَرٍ[(٢)].

---

(١) في (م): انتفيا. قال الحطّاب: «(لا إن انتفى) كذا هو في النسخة التي قوبلت علىٰ خط المصنّف بالإفراد، وهو الموجود في أكثر النسخ، والضّمير للغرض، ويلزم من انتفائه انتفاء المالية؛ لأنّ المالية من جملة الأغراض المقصودة، وفي بعض النّسخ لا إن انتفيا بضمير التثنية، وهو من حيث المعنىٰ ظاهر». مواهب الجليل (٤/٤٢٨).

(٢) في (أ) و(ز) و(م) تقديم وتأخير: وعُجر وبُجر.

٣- وَوَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ، لَا جَدٍّ وَلَا أَخٍ.
٤- وَجُذَامِ أَبٍ وَ[١] جُنُونِهِ بِطَبْعٍ، لَا بِمَسِّ جِنٍّ.
٥- وَسُقُوطِ سِنَّيْنِ، وَفِي الرَّائِعَةِ الوَاحِدَةُ.
٦- وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ، وَلَو[٢] قَلَّ.
٧- وَجُعُودَتِهِ، وَصُهُوبَتِهِ، وَكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا وَلَوْ وَخْشًا.
٨- وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ[٣] فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ إنْ ثَبَتَ عِنْدَ البَائِعِ، وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ أُقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ.
٩- وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ، وَفُحُولَةِ أَمَةٍ إِنِ اشْتَهَرَتْ.
○ وَهَلْ هُوَ الفِعْلُ أَوِ التَّشَبُّهُ؟ **تَأْوِيلَانِ.**
١٠- وَقَلَفِ ذَكَرٍ.
١١- وَأُنْثَىٰ مُوَلَّدٍ.
١٢- أَوْ طَوِيلِ الإِقَامَةِ.
١٣- وَخَتْنِ مَجْلُوبِهِمَا، كَبَيْعٍ بِعُهْدَةٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ.
١٤- وَكَرَهَصٍ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ.
١٥- وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ. ❋ قف

لَا:

ما لا يثبت به خيار العيب

١- ضَبْطٍ.
٢- وَثُيُوبَةٍ، إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلُهَا.
٣- وَعَدَمِ فُحْشِ ضِيقِ قُبُلٍ.
٤- وَكَوْنِهَا زَلَّاءَ.
٥- وَكَيٍّ لَمْ يُنَقِّصْ.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): أو.
(٢) في بعض الشّروح: إن.
(٣) في (أ) و(م): فرش.

٦- وَتُهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ.

٧- وَمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ: كَسُوسِ الخَشَبِ وَالجَوْزِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ.

- وَلَا قِيمَةَ.

■ وَرُدَّ البَيْضُ.

٨- وَعَيْبٍ:

● قَلَّ بِدَارٍ[1].

○ وَفِي قَدْرِهِ **تَرَدُّدٌ**.

● وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ[2] كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ.

● إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهَا[3]، أَوْ يَقْطَعُ مَنْفَعَةً، أَوْ مِلْحٍ[4] بِئْرِهَا بِمَحِلِّ الحَلَاوَةِ.

■ وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمْ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيَّنَ.

■ **وَتَصْرِيَةُ الحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ**، كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ، فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ القُوتِ. التّصرية

- وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ:

● لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً.

● أَوْ لَمْ تُصَرَّ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، إِلَّا إِنْ:

- قُصِدَ.

- وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا[5].

- وَكَتَمَهُ.

---

(١) فلا ردّ به ولا أرش.

(٢) في (م): بقيمة.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): واجهتها.

(٤) في بعض الشّروح: كملح، قال ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي بعض النّسخ بكاف التّشبيه، وهو خير من النّسخ التي فيها أو ملح معطوفًا بأو» شفاء الغليل (٢/ ٦٦٧).

(٥) في (أ) و(ز) و(س) و(م): الحلاب.

○ وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

* نصف ○ **وَتَعَدَّدَ** بِتَعَدُّدِهَا عَلَىٰ **المُخْتَارِ وَالأَرْجَحِ**.

■ وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الِاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا.

○ **وَفِي المَوَّازِيَّةِ** لَهُ ذَلِكَ.

○ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا **تَأْوِيلَانِ**.

وَمَنَعَ مِنْهُ:

١- بَيْعُ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقًا فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا.

٢- وَتَبَرُّؤُ[(١)] غَيْرِهِمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ.

موانع خيار النقيصة

- وَإِذَا عَلِمَهُ[(٢)] بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ، وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ.

٣- وَزَوَالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ العَوْدِ.

○ وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقِهَا وَهُوَ **المُتَأَوَّلُ وَالأَحْسَنُ**.

○ أَوْ بِالمَوْتِ وَهُوَ **الأَظْهَرُ**.

○ أَوْ لَا، **أَقْوَالٌ**.

* قف ٤- **وَمَا** يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنَقِّصُ، كَسُكْنَىٰ الدَّارِ.

■ وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَاليَوْمِ، لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ.

■ وإِنْ[(٣)] غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ.

- فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ القَاضِيَ فَتَلُوِّمَ فِي بَعِيدِ الغَيْبَةِ إِنْ[(٤)] رُجِيَ قُدُومُهُ.

○ كَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُدُومَهُ[(٥)] عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

---

(١) في (أ) و(م): وتبري.

(٢) في (ز) زيادة: أن.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): فإن.

(٤) في (أ) و(ز) و(س): أو إن.

(٥) كذا في الأصل و(أ) و(ز) و(م)، وصحّح في حاشية (س): موضعه، قال الحطّاب رحمه الله: «كأن لم يعلم قدومه علىٰ الأصحّ، كذا في أكثر النّسخ، وفي نسخة ابن غازي (كأن لم يعلم موضعه)

○ **وَفِيهَا** أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ.

○ وَفِي حَمْلِهِ عَلَىٰ الخِلَافِ **تَأْوِيلَانِ**.

- ثُمَّ قَضَىٰ إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً، وَصِحَّةَ الشِّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا.

٥- وَفَوْتُهُ حِسًّا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ.

- فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ.

- وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ[(١)] لِخَلَاصِهِ.

- وَرَدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ.

- أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ، كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ.

فَإِنْ بَاعَهُ:

● لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا.

● أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ.

فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ.

● وَلَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ.

٦- **وَتَغَيُّرُ المَبِيعِ** إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ: ❋ نصف

● أَخْذُ القَدِيمِ.

● وَرَدُّهُ وَدَفْعَ الحَادِثِ.

- وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ المَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ المُشْتَرِي.

○ وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ البَيْعِ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

- وَجُبِرَ بِهِ الحَادِثُ.

■ **وَفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ:**

١- إِنْ نَقَصَ.

= وهو أبين؛ لأنّ فرض المسألة في الغائب الذي جهل موضعه». مواهب الجليل (٦/ ٣٥٦).

(١) في (س) تقديم وتأخير: إجارته ورهنه.

٢- كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

التّفريق بين المدلّس وغيره

٣- وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ.

٤- وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

٥- وَرَدِّ سِمْسَارٍ جُعْلًا.

٦- وَمَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ[1] إنْ رُدَّ بِعَيْبٍ.

- وَإِلَّا رُدَّ إنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَاتَ:

● كَعَجَفِ دَابَّةٍ أَوْ سِمَنِهَا.

● وَعَمًى، وَشَلَلٍ.

● وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ.

■ وَجُبِرَ بِالوَلَدِ.

- إلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالحَادِثِ[2] أَوْ يَقِلَّ فَكَالعَدَمِ:

● كَوَعْكٍ وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ.

● وَذَهَابِ ظُفُرٍ.

● وَخَفِيفِ حُمَّىٰ.

● وَوَطْءِ ثَيِّبٍ.

● وَقَطْعٍ مُعْتَادٍ.

❋ قف

■ **وَالمُخْرِجُ** عَنِ المَقْصُودِ مُفِيتٌ، فَالأَرْشُ:

● كَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ.

التغيّر الحادث عند المشتري

● وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ[3].

● وَقَطْعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ.

---

(١) في (م): بمحله.

(٢) هذا مستثنىٰ من قوله فله أخذ القديم، ورده ودفع الحادث. انظر شرح الخرشي (٥/ ١٤٤).

(٣) المعتمد أنه من المتوسّط، ولو في العليّة وما مشىٰ عليه المصنف ضعيف. انظر: الشّرح الكبير للدّردير (٣/ ١٣٠).

- إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ، كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ.

■ وَإِنْ بَاعَهُ المُشْتَرِي، وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ، رَجَعَ عَلَىٰ المُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي.

○ وَإِنْ نَقَصَ، فَهَلْ يُكَمِّلُهُ؟ **قَوْلَانِ**.

■ وَلَمْ يُحَلَّفْ:

١- مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ:

● رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِدَعْوَىٰ الإِرَاءَةِ.

● وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَىٰ مُخْبِرٍ.

٢- وَلَا بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ لِإِبَاقِهِ بِالقُرْبِ.

○ وهَلْ يُفَرَقُ بَيْنَ أَكْثَرِ العَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ، وَأَقَلِّهِ بِالجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيمَا بَيْنَهُ أَوْ لَا؟ **أَقْوَالٌ**.

■ وَرُدَّ بَعْضُ المَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرُجِعَ بِالقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ:

١- الأَكْثَرَ.

٢- أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ.

٣- أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا.

■ **وَلَا يَجُوزُ** التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ. ❋ نصف

■ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتْ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ، فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ، وَرَدَّ[1] الدِّرْهَمَيْنِ.

- وَرَدُّ أَحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ.

- وَعَلَىٰ أَحَدِ البَائِعَيْنِ.

■ وَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي العَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي.

■ وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ.

---

(١) في (ز): ويردّ.

- وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ.
- وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ، وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَىٰ العِلْمِ فِي الخَفِيِّ.

غلّة المعيب
■ وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ، وَلَمْ تُرَدَّ بِخِلَافِ: وَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ، :
١- كَشُفْعَةٍ.
٢- وَاسْتِحْقَاقٍ.
٣- وَتَفْلِيسٍ.
٤- وَفَسَادٍ.

ضمان البائع للمعيب
■ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ البَائِعِ، إنْ:
● رَضِيَ بِالقَبْضِ.
● أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ.

الردّ بالغلط والغبن
■ وَلَمْ يُرَدَّ:
● بِغَلَطٍ إنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ.
● وَلَا بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ العَادَةَ.
○ وَهَلْ إلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ **تَرَدُّدٌ**.

❋ قف
عهدة الردّ
■ **وَرُدَّ**:
١- فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إلَّا أَنْ يَبِيعَ بِبَرَاءَةٍ.
- وَدَخَلَتْ فِي الِاسْتِبْرَاءِ.
- وَالنَّفَقَةُ [عَلَيْهِ][1] وَ[لَهُ][2] الأَرْشُ: كَالمَوْهُوبِ لَهُ، إلَّا المُسْتَثْنَىٰ مَالُهُ.
٢- وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ:
● بِجُذَامٍ.
● وَبَرَصٍ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).
(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

● وَجُنُونٍ[١] لَا بِكَضَرْبَةٍ.

إنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا.

- وَلِلْمُشْتَرِي إسْقَاطُهُمَا.

- وَالمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ.

لَا فِي:

ما لا عهدة فيه

١- مُنْكَحٍ بِهِ.

٢- أَوْ مُخَالَعٍ[٢].

٣- أَوْ مُصَالَحٍ فِي دَمِ عَمْدٍ.

٤- أَوْ مُسْلَمٍ فِيه.

٥- أَوْ بِهِ.

٦- أَوْ قَرْضٍ.

٧- أَوْ عَلَىٰ صِفَةٍ.

٨- أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ.

٩- أَوْ مَبِيعٍ عَلَىٰ كَمُفَلَّسٍ.

١٠- [أَوْ غَائِبٍ][٣].

١١- أَوْ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ.

١٢- أَوْ مَأْخُوذٍ عَنْ[٤] دَيْنٍ.

١٣- أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ.

١٤- أَوْ وُرِثَ.

١٥- أَوْ وُهِبَ.

---

(١) في بعض الشّروح زيادة: بطبع أو مسّ جن.

(٢) في (ز) زيادة: به.

(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٤) في (أ) و(ز) و(س) و(م): من.

١٦- أَوِ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا.
١٧- أَوْ مُوصًى بَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ.
١٨- أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ.
١٩- أَوْ بِشِرَائِهِ لِعِتْقٍ.
٢٠- أَوِ مُكَاتَبٍ بِهِ.
٢١- أَوِ المَبِيعِ فَاسِدًا.
-وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ فِيهِمَا.

* نصف

■ **وَضَمِنَ** بَائِعٌ: مَكِيلًا لِقَبْضِهِ[1] بِكَيْلٍ، كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ.

ضمان ما فيه حقّ توفية

○ بِخِلَافِ الإقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ** فَكَالقَرْضِ.
- وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ المُشْتَرِي.

■ وَقَبْضُ:
١- العَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ.
٢- وَغَيْرِهِ بِالعُرْفِ.

■ **وَضُمِنَ بِالعَقْدِ**، إِلَّا:
١- المَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوِ الإشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ.
٢- وَإِلَّا الغَائِبَ فَبِالقَبْضِ.
٣- وَإِلَّا المُوَاضَعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضَةِ.
٤- وَإِلَّا الثِّمَارَ لِلْجَائِحَةِ.

* قف

■ **وبُدِّئَ** المُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ.

ضمان التّلف

■ **وَالتَّلَفُ** وَقْتَ ضَمَانِ البَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ يَفْسَخُ.
- وَخُيِّرَ المُشْتَرِي: إِنْ غَيَّبَ، أَوْ عَيَّبَ، أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ.
- وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَو اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ.
- وَحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ إِلَّا المِثْلِيَّ.

---

(١) في (أ) و(ز): بقبضه.

- وَلَا كَلَامَ لِوَاجِدٍ(١) فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُّ كَقَاعٍ.
- وَإِنِ انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبُعِ بِحِصَّتِهِ.
- لَا أَكْثَرَ.

■ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْتِزَامُهُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا.
- وَرُجِعَ لِلْقِيمَةِ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ.

■ وَصَحَّ وَلَوْ سَكَتَا لَا إِنْ شَرَطَا الرُّجُوعَ لَهَا.

■ **وَإِتْلَافُ:**
● المُشْتَرِي: قَبْضٌ.
● وَالبَائِعِ وَالأَجْنَبِيِّ: يُوجِبُ الغُرْمَ(٢).

■ **وَإِنْ أَهْلَكَ:** ❋ نصف
١- بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَىٰ الكَيْلِ، فَالمِثْلُ تَحَرِّيًا لِيُوَفِّيَهُ، وَلَا خِيَارَ لَكَ.
٢- أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالقِيمَةُ، إِنْ جُهِلَتِ المَكِيلَةُ.
- ثُمَّ اشْتَرَىٰ البَائِعُ مَا يُوَفِّي، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ، وَإِنْ نَقَصَ فَكَالِاسْتِحْقَاقِ.

■ وَجَازَ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ، **وَلَوْ** كَرِزْقِ قَاضٍ أُخِذَ بِكَيْلٍ، أَوْ كَلَبَنِ شَاةٍ.
- وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا كَوَصِيٍّ(٣) لِيَتِيمِهِ(٤).

■ **وَجَازَ بِالعَقْدِ:** ما يجوز بمجرّد العقد
١- جِزَافٌ.
٢- وَكَصَدَقَةٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: لواحد.
(٢) كذا في الأصل، وفي (ز) زيادة: [وكذلك تعييبه]. ولعلها أصوب، وفي (أ) و(س) و(م): وكذلك إتلافه.
(٣) في (ز): لوصي.
(٤) في (أ) و(م): ليتيميه، وفي(ز): يتيمه.

٣- وَبَيْعُ مَا عَلَىٰ مُكَاتَبٍ مِنْهُ.

○ وَهَلْ إِنْ عَجَّلَ العِتْقَ **تَأْوِيلَانِ**.

٤- وَإِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ.

* قف

٥- وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ.

الإقالة قبل قبض الطعام

٦- **وَإِقَالَةٌ** مِنَ الجمِيعِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ:

● لَا بَدَنُهُ: كَسِمَنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا، بِخِلَافِ الأَمَةِ.

● وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ إِلَّا العَيْنَ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ.

■ وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ وَالمُرَابَحَةِ.

التولية والشّركة في الطعام

٧- وَتَوْلِيَةٌ.

٨- وَشركَةٌ إِنْ:

● لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ.

● وَاسْتَوَىٰ عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا.

- وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ.

* نصف

■ **وَضَمِنَ** المُشْتَرِي المُعَيَّنَ وَطَعَامًا كِلْتَهُ وَصَدَّقَك.

- وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَىٰ النِّصْفِ.

- وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ.

- وَإِنْ وَلَّيت مَا اشْتَرَيْت بِمَا اشْتَرَيْت جازَ، إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ[(١)] وَلَهُ الخِيَارُ.

- وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ، فَذَلِكَ لَهُ.

ما يطلب فيه المناجزة

■ **وَالأَضْيَقُ**[(٢)]:

١- صَرْفٌ.

---

(١) في (س): يلزمه.

(٢) أي: في أبواب منع التأخير. وجعْل المصنّف التّولية والشّركة أوسع من إقالة الطّعام وأضيق من من إقالة العروض ومن فسخ الدّين في الدّين ليس بظاهر، والنّص أنّ الصّرف أضيقهما وابتداء الدّين بالدين أوسعهما، وما عداهما في رتبة واحدة متوسطة (م).

٢- ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ.
٣- ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ.
٤- ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوض وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.
٥- ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْن.
٦- ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ.

❊ ❊ ❊

(فَصْلٌ)

❃ قف ⊙ **وَجَازَ مُرَابَحَةً:**

حكم المرابحة

○ **وَالأَحَبُّ** خِلَافُهُ **وَلَوْ** عَلَىٰ مُقَوَّمٍ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ **تَأْوِيلَانِ.**

ما يحسب إذا لم يبيّن الربح

وَحُسِبَ:

١- رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ[1]:

● كَصَبْغٍ.

● وَطَرْزٍ.

● وَقَصْرٍ.

● وَخِيَاطَةٍ.

● وَكَمْدٍ[2].

● وَفَتْلٍ.

● وَتَطْرِيَةٍ.

٢- وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ:

● كَحُمُولَةٍ.

● وَشَدٍّ.

● وَطَيٍّ.

اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا.

٣- وَكِرَاءُ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ.

❃ نصف **وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ،** كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ.

---

(١) في بعض الشّروح زيادة: قائمة.

(٢) **الكمْد**: هو دقّ القصّار الثوب للتّحسين. انظر: جواهر الدّرر للتائي(٥/ ٢٢٦).

محلّ جواز المرابحة

١- إِنْ بَيَّنَ الجَمِيعَ[١].

٢- أَوْ فَسَّرَ المَؤُونَةَ فَقَالَ: [هِيَ][٢] بِمِائَةٍ، أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا.

٣- أَوْ[٣] **عَلَىٰ المُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ العَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ**[٤] **وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرِّبْحُ، وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ.**

■ وَالوَضِيعَةُ كَذَلِكَ.

لَا:

١- أَبْهَمَ كَقَامَتْ بِكَذَا.

٢- أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ.

○ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

❋ قف

■ **وَوَجَبَ تَبْيِينُ:**

ما يجب على البائع تبيينه

١- مَا يُكْرَهُ.

٢- كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا.

٣- وَالأَجَلِ وَإِنْ بِيعَ عَلَىٰ النَّقْدِ.

٤- وَطُولِ زَمَانِهِ[٥].

٥- وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ.

٦- وَهِبَةٍ [إِنِ][٦] اعْتِيدَتْ.

٧- وَأَنَّهَا لَيْسَتْ:

- بَلَدِيَّةً.
- أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ.

---

(١) شرط في جواز بيع المرابحة والتقدير: وجاز مرابحة إن بين الجميع (م).

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(٣) صوّب ابن غازي إسقاط أو (م).

(٤) في بعض الشّروح: أو أحد عشر.

(٥) في (أ): زمانها.

(٦) سقطت من بعض الشّروح.

٨- وَوِلَادَتِهَا، وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا.

٩- وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ.

١٠- وَصُوفٍ تَمَّ.

١١- وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

١٢- وَالرُّكُوبِ.

١٣- وَاللُّبْسِ.

١٤- وَالتَّوْظِيفِ **وَلَوْ** مُتَّفِقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ.

لَا:

- غَلَّةِ رَبْعٍ.
- كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ، لَا[1] إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ.
  - وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا؟ **تَأْوِيلَانِ.**

❊ نصف غلط المرابحة

■ **وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ:**

- وَصُدِّقَ.
- أَوْ أَثْبَتَ.

رَدَّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ.

وَإِنْ فَاتَ[2] خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ:

- الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ.
- أَوْ قِيمَتِهِ[3] يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الغَلَطِ وَرِبْحِهِ.

فوات السّلعة بالكذب والغشّ والتّدليس

■ **وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ المُشْتَرِيَ** إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ[4] بِخِلَافِ الغِشِّ.

- وَإِنْ فَاتَتْ:

---

(١) في (ز): إلا.

(٢) في بعض الشّروح: فإن فات.

(٣) في (أ): وقيمة.

(٤) في (أ): من ربحه.

- **فَفِي الغِشِّ** أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالقِيمَةِ.
- **وَفِي الكَذِبِ** خُيِّرَ بَيْنَ: الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ الكَذِبِ وَرِبْحِهِ.

▪ وَمُدَلِّسُ المُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

❋ قف

ما يتناوله البيع وما لا يتناوله

⊙ تَنَاوَلَ:

١- **البِنَاءُ وَالشَّجَرُ**: الأَرْضَ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا لَا الزَّرْعَ وَالبَذْرَ(١)، وَمَدْفُونًا، كَلَوْ جُهِلَ.

وَلَا الشَّجَرُ المُوَبَّرَ(٢)، أَوْ أَكْثَرُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ.

كَ:

- المُنْعَقِدِ.
- وَمَالِ العَبْدِ
- وَخِلْفَةِ القَصِيلِ.

■ وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

■ وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ.

٢- **وَالدَّارُ**: الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَرَحًا مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا، وَسُلَّمٍ(٣) سُمِّرَ(٤).

○ وَفِي غَيْرِهِ **قَوْلَانِ**.

٣- **وَالعَبْدُ**: ثِيَابَ مِهْنَتِهِ.

○ وَهَلْ يُوَفَّىٰ بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ **الأَظْهَرُ**.

- أَوْ لَا:

- كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةَ مَا لَمْ يَطِبْ.
- وَأَنْ لَا عُهْدَةَ.

---

(١) في (أ): إلا الزّرع والبذر، وصوّب في الشّروح: وتناولتهما والبذر لا الزرع.

(٢) قال ابن غازي رحمه الله: «هكذا فِي النّسخ الصحيحة برفع الشجر ونصب المؤبر» شفاء الغليل (٢/ ٦٩٣)، وفي بعض الشّروح: ولا الشجر: الثمر المؤبر.

(٣) في بعض الشّروح: وسلّما.

(٤) في (ز) و(م): مسمّرٍ.

● أَوْ لَا مُوَاضَعَةَ.

● أَوْ لَا جَائِحَةَ.

● أَوْ «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ».

● أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ.

○ **وَصُحِّحَ؟ تَرَدُّدٌ.**

* نصف

شرط بيع الثمار

■ **وَصَحَّ** بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ:

١- بَدَا صَلَاحُهُ، وَلَمْ[1] يَسْتَتِرْ.

٢- وَقَبْلَهُ:

● مَعَ أَصْلِهِ.

● أَوْ أُلْحِقَ بِهِ.

● أَوْ عَلَىٰ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ، وَلَمْ يُتَمَالَأْ عَلَيْهِ.

لَا عَلَىٰ التَّبْقِيَةِ أَو الإِطْلَاقِ.

بدوّ الصّلاح في بعض الأجناس

■ وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ تُبَكِّرْ[2]، لَا بَطْنٍ ثَانٍ بِأَوَّلٍ.

وَهُوَ:

١- الزُّهُوُّ.

٢- وَظُهُورُ الحَلَاوَةِ.

٣- وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ.

٤- وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ.

٥- وَالبُقُولُ بِإِطْعَامِهَا.

○ وَهَلْ هُوَ فِي البِطِّيخِ الاصْفِرَارُ؟ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟ **قَوْلَانِ.**

■ وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَيَاسَمِينٍ وَمَقْثَاةٍ، وَلَا يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): إن لم يستتر.

(٢) في (ز) و(س): يبكر.

■ وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إن اسْتَمَرَّ كَالمَوْزِ.

* قف ■ **وَمَضَىٰ** بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ.

العرايا ■ وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ[1] قَائِمٍ مَقَامَهُ -وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ- اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ، كَلَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ.

إنْ:

١- لَفَظَ بِالعَرِيَّةِ.

٢- وَبَدَا صَلَاحُهَا.

شروط العريّة ٣- وَكَانَ بِخَرْصِهَا.

٤- وَنَوْعِهَا.

٥- يُوَفَّىٰ عِنْدَ الجَذَاذِ.

٦- وَفِي الذِّمَّةِ.

* نصف ٧- **وَخَمْسَةُ** أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ.

٨- وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ.

○ بِعَيْنٍ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

إلَّا لِمَنْ أَعْرَىٰ عَرَايَا فِي حَوَائِطَ، فَمِنْ كُلٍّ[2] خَمْسَةٌ إنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ.

○ لَا بِلَفْظٍ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

٩- لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ، فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الحَائِطِ، وَبَيْعِهِ الأَصْلَ.

■ وَجَازَ لَك شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِك بِخَرْصِهِ، إنْ قَصَدْتَ المَعْرُوفَ فَقَطْ.

■ وَبَطَلَتْ إنْ مَاتَ قَبْلَ الحَوْزِ.

○ وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الأُصُولِ، أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): وقائم

(٢) في (ز) و(س): وكلٌّ.

■ وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَىٰ الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ بِخِلَافِ الوَاهِبِ. ❋ قف

■ **وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ** كَالْمَوْزِ وَالمَقَاثِئِ، وَإِنْ بِيعَتْ عَلَىٰ الجَذِّ، وَمِنْ[1] عَرِيَّتِهِ، لَا مَهْرَ إِنْ: — الجوائح

١- بَلَغَتْ ثُلُثَ المَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ. — شروط وضع الجوائح

٢- وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا.

٣- وَأُفْرِدَتْ، أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا، لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ.

■ وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَىٰ مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ. لَا يَوْمَ البَيْعِ.

○ وَلَا يُسْتَعْجَلُ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

○ وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ **تَأْوِيلَانِ**.

○ وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ: كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ، أَوْ وَسَارِقٍ **خِلَافٌ**.

■ وَتَعْيِيبُهَا[2] كَذَلِكَ.

■ **وَتُوضَعُ** مِنَ العَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ[3]، كَالبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالقُرْطِ وَالقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ، وَمُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالجَزَرِ. ❋ نصف

■ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ.

■ وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَجْنَاسًا فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ إِنْ:

١- بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الجَمِيعِ. — جائحة جنس من الأجناس

٢- وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ.

■ وَإِنْ تَنَاهَتِ الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ، كَالقَصَبِ الحُلْوِ، وَيَابِسِ الحَبِّ.

---

(١) في بعض الشّروح: وإن من.

(٢) في بعض الشّروح: وتعيّبها.

(٣) في (م): قلّ.

■ وَخُيِّرَ العَامِلُ فِي المُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَر.

■ وَمُسْتَثْنِي [كَيلٍ](١) مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ(٢) بِمَا يُوضَعُ: يَضَعُ(٣) عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ.

❊ ❊ ❊

(١) سقطت من بعض الشّروح.

(٢) في (م): يجاح.

(٣) في الأصل: يوضع، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(فَصْلٌ)

* قف

⊙ إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ:

الاختلاف في جنس الثمن

١- فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ:

- حَلَفَا.
- وَفُسِخَ.

- وَرَدَّ مَعَ الفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا.

الاختلاف في القدر أو الرّهن أو الحميل

٢- وَفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ:

- حَلَفَا.
- وَفُسِخَ.

- **إِنْ حُكِمَ بِهِ**[١] ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَتَنَاكُلِهِمَا.

شرطا تصديق المشتري

■ وَصُدِّقَ مَنِ[٢] ادَّعَىٰ الأَشْبَهَ وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ.

- وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ.

■ وَبُدِّئَ البَائِعُ وَحَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ دَعْوَىٰ خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ.

الاختلاف في الأجل والقبض

٣- وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي.

٤- وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا، إِلَّا لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ، أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا إِنِ ادَّعَىٰ دَفْعَهُ بَعْدَ الأَخْذِ.

○ وَإِلَّا فَهَلْ يُقْبَلُ [الدَّفْعُ]؟[٣] أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا؟ **أَقْوَالٌ**.

---

(١) أي بالفسخ، قيد في الفسخين جميعا، فهو راجع للبيع عند ابن القاسم، ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف. انظر: حاشية العدوي (١٩٦/٥)

(٢) في (أ) و(ز) و(م): مشتر.

(٣) سقطت من بعض الشّروح، وفي (أ): الدّافع.

❋ نصف

- وَإِشْهَادُ الـمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ.
- وَحَلَّفَ بَائِعَهُ إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ البَائِعِ بِقَبْضِهِ.

الاختلاف في البتّ والخيار

٥- وَفِي البَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِب الفَسَادُ.

○ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ **تَرَدُّدٌ**.

- وَالمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ:

الاختلاف في السّلم

● العَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ.

● أَوِ السِّلْعَةِ.

كَالمُشْتَرِي [بِالعَيْنِ][1] فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَىٰ مُشْبِهًا.

- وَإِن ادَّعَيَا[2] مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ.

الاختلاف في موضع القبض

٦- وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعَ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالبَائِعُ.

- وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ، كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ.

- وَجَازَ بِالفُسْطَاطِ.
- وَقُضِيَ بِسُوقِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَان.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) في (ز): ادّعىٰ.

(بَابٌ)

* قف

شروط السَّلَم

الشرط الأول

⊙ شَرْطُ السَّلَمِ:

١- قَبْضُ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ.

○ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا **تَرَدُّدٌ**.

■ وَجَازَ:

● بِخِيَارٍ [لِمَا](١) يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ.

● وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ.

● وَبِجِزَافٍ.

● وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ.

○ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ، أَوْ كَالعَيْنِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

● وَرَدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ.

○ لَا الجَمِيعُ عَلَى **الأَحْسَنِ**.

● وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ، كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدَ المَعْرُوفَ وَالنَّقْصَ(٢)، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ.

■ وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيهِ.

- وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ.

* نصف

■ وَإِن اسْلَمْتَ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ:

● مِنْهُ، إِنْ:

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: الزّيد والنّقص المعروف.

- أَهْمَلَ.
- أَوْ أَوْدَعَ.
- أَوْ عَلَىٰ الِانْتِفَاعِ.
- وَمِنْكَ، إِنْ:
- لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ.
- وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ.
- وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ، وَإِلَّا خُيِّرَ الآخَرُ.
- وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ، وَيُتَّبَعُ الجَانِي.

الشّرط الثاني

٢- **وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ**، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ، كَالعَكْسِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ المَنْفَعَةُ:

- كَفارِهِ الحُمُرِ [فِي][1] الأَعْرَابِيَّةِ.
- وَسَابِقِ الخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ، إِلَّا كَبِرْذَوْنٍ[2].
- وَجَمَلٍ كَثِيرِ الحَمْلِ.
  - **وَصُحِّحَ**، وَبِسَبْقِهِ.
- وَبِقُوَّةِ البَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَىٰ.
- وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ.
  - **وَظَاهِرُهَا** عُمُومُ الضَّأْنِ.
  - **وَصُحِّحَ** خِلَافُهُ.
- وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ.
- أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ المُزَابَنَةِ.
  - **وَتُؤُوِّلَتْ** عَلَىٰ خِلَافِهِ، كَالأَدَمِيِّ وَالغَنَمِ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) و(ز): البرذون.

- **وَكَجِذْعٍ** طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ. ❊ قف
- وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ.
- وَكَالجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتْ المَنْفَعَةُ: كَرَقِيقِ القُطْنِ وَالكَتَّانِ، لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا.
- وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ، لَا بِالبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ **وَلَوْ** آدَمِيًّا، وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ[1] النِّهَايَةَ، وَحِسَابٍ وكِتَابَةٍ.

■ وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ.

٣- وَأَنْ يُؤَجَّلَ[2] بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَىٰ نِصْفِ شَهْرٍ. الشّرط الثالث

- كَالنَّيْرُوز.
- وَالحَصَادِ وَالدَّرَاسِ.
- وَقُدُوم الحَاجِّ.

■ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيح.

■ وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ.

- وَتُمِّمَ المُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ.
- وَإِلَىٰ رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ.

■ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَىٰ **المَقُولِ،** لَا فِي اليَوْمِ.

٤- وَأَنْ يُضْبَطَ: الشّرط الرابع

- بِعَادَتِهِ مِنْ:
  - كَيْلٍ.
  - أَوْ وَزْنٍ.
  - أَوْ عَدَدٍ، كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ، وَالبَيضِ.

---

(١) في (أ): تبلغ.

(٢) في (أ): وإن لم يؤجل.

- أَوْ بِحِمْلٍ [وَ][(١)] جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ[(٢)]، لَا بِفَدَّانٍ.

● أَوْ بِتَحَرٍّ.

○ وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِيَ بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

■ وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ.

■ وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ.

■ وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ.

○ وَفِي الوَيْبَاتِ وَالحَفَنَاتِ **قَوْلَانِ.** ❋ **نصف**

٥- وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا القِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً: **الشرط الخامس**

- **كَالنَّوْعِ وَالجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا، وَاللَّوْنِ فِي:**

● الحَيَوَانِ.

● وَالثَّوْبِ.

● وَالعَسَلِ؛ **وَمَرْعَاهُ.**

● وَفِي التَّمْرِ وَالحُوتِ، **وَالنَّاحِيَةَ وَالقَدْرَ.**

● وَفِي البُرِّ؛ **وَجِدَّتَهُ وَمِلْأَهُ** إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا، **وَسَمْرَاءَ، أَوْ[(٣)] مَحْمُولَةَ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ** بِالحَمْلِ، **بِخِلَافِ:**

- مِصْرَ فَالمَحْمُولَةُ.

- وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ.

- وَنَفْيَ الغَلِثِ[(٤)].

● وَفِي الحَيَوَانِ؛ **وَسِنَّهُ وَالذُّكُورَةَ وَالسِّمَنَ، وَضِدَّيْهِمَا.**

---

(١) في (أ): أو.

(٢) في بعض الشّروح: كفصيل.

(٣) في (م): و.

(٤) في (أ): ونقيِّ الغلِث، وفي بعض الشّروح: ونفي أو غَلِث، وفي بعضها: ونقيٍّ أو غَلِث **والغلث**: الخلط، وهو ما يخلط بالطّعام من تراب وغيره ليكثر بذلك انظر: جواهر الدّرر للتّتائي (٥/ ٢٨٧).

- وَفِي اللَّحْمِ **وَخَصِيًّا وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا** لَا مِنْ كَجَنْبٍ.
- وَفِي الرَّقِيقِ؛ **وَالقَدَّ وَالبِكَارَةَ وَالثُّيُوبَةَ**(١).
  - ○ **قَالَ**: وَكَالدَّعَجِ، وَتَكَلْثُمِ الوَجْهِ.
- وَفِي الثَّوْبِ؛ **وَالرِّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وَضِدَّيْهِمَا**.
- وَفِي الزَّيْتِ؛ **المُعْصَرَ مِنْهُ وَبِمَا يُعْصَرُ**.

■ وَحُمِلَ فِي الجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَىٰ الغَالِبِ، وَإِلَّا فَالوَسَطُ.

الشرط السّادس

٦- **وَكَوْنُهُ دَيْنًا**.

الشرط السّابع

٧- **وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ**.

- لَا نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ، أَوْ حَائِطٍ.

* قف

- **وَشُرِطَ** إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا لَا بَيْعًا:

شروط جواز السّلم في ثمر الحائط

- إِزْهَاؤُهُ.
- وَسَعَةُ الحَائِطِ.
- وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ.
- وَلِمَالِكِهِ.
- وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ.
- وَأَخْذُهُ بُسْرًا أَوْ رُطَبًا(٢).

- فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَىٰ بِقَبْضِهِ.
  - ○ وَهَلِ المُزْهِيُّ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوْ كَالبَيْعِ الفَاسِدِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.
- فَإِنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ.
  - ○ وَهَلْ عَلَىٰ القِيمَةِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوِ المَكِيلَةِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): واللّون.

(٢) في بعض الشروح زيادة: لا تمرًا.

○ وَهَل القَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ، أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا، أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ؟ **تَأْوِيلَاتٌ**.

- وَإِن انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ، خُيِّرَ المُشْتَرِي فِي الفَسْخِ وَالإِبْقَاءِ.

■ وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ[1] بِالمُحَاسَبَةِ، **وَلَوْ** كَانَ رَأْسُ المَالِ مُقَوَّمًا.

✻ نصف

■ **وَيَجُوزُ**[2]:

ما يجوز فيه السَّلم

١- فِيمَا طُبِخَ.

٢- وَاللُّؤْلُؤِ، وَالعَنْبَرِ، وَالجَوْهِرِ، وَالزُّجَاجِ، وَالجِصِّ، وَالزِّرْنِيخِ، وَأَحْمَالِ الحَطَبِ، وَالأَدَمِ.

٣- وَصُوفٍ بِالوَزْنِ لَا بِالجِزَزِ.

٤- وَالسُّيُوفِ.

٥- وَتَوْرٍ لِيُكَمَّلَ.

٦- وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ العَمَلِ كَالخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ.

- وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ، كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ.

■ وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ المَعْمُولِ مِنْهُ[3].

- وَإِنِ اشْتَرَىٰ المَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ، عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا.

✻ قف

لَا:

ما لا يجوز فيه السَّلم

١- فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ المَعْدِنِ.

٢- وَالأَرْضِ، وَالدَّارِ.

٣- وَالجِزَافِ.

٤- وَمَا لَا يُوجَدُ.

---

(١) في (أ) و(م): يرضيا.

(٢) في بعض الشّروح: فيجوز.

(٣) في (أ) زيادة: أو العامل.

٥- وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ أَوْ[١] بِالعَكْسِ.
٦- وَكَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ إِنْ لَمْ يُغْزَلَا.
٧- وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ.
٨- وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لَا يَعُودُ، هَيِّنَ الصَّنْعَةِ، كَالغَزْلِ، بِخِلَافِ النَّسْجِ إِلَّا ثِيَابَ الخَزِّ.
- وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ.
- وَإِنْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِمَا.
- وَالمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ.

■ **وَجَازَ** قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ[٢] فَقَطْ: ❋ نصف
- كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِي العَرْضِ مُطْلَقًا.
- وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً.

- وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا، كَقَاضٍ إِنْ غَابَ.

■ وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ، لَا أَقَلُّ، إِلَّا عَنْ مِثْلِهِ.
- وَتَبْرَأُ[٣] مِمَّا زَادَ.
- وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ.
- وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَيْعُهُ بِالمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ المَالِ.

لَا[٤]:
- طَعَامٍ.
- وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ.

---

(١) في (م): و.
(٢) في (ز): صيغته.
(٣) في (أ) و(م): وَيُبْرِئ.
(٤) في (ز): إلا.

● وَذَهَبٍ وَرَأْسُ المَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسُهُ.

- وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا:

● كَقَبْلَهُ إنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ.

● وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ.

- لَا أَعْرَضَ [أَوْ أَصْفَقَ.

■ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ **وَلَوْ** خَفَّ حَمْلُهُ][(١)]

❊ ❊ ❊

(١) سقطت من (أ).

(فَصْلٌ)

* قف
ما يصحّ فيه القرض

⊙ **يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ**، إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ[١]، وَرُدَّتْ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوِّتِ البَيْعِ الفَاسِدِ، فَالقِيمَةُ، كَفَاسِدِهِ.

ما يحرم فيه القرض

■ **وَحَرُمَ**:

١- هَدِيَّتُهُ[٢]، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ:

● كَرَبِّ القِرَاضِ وَعَامِلِهِ.

○ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ المَالِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

● وَذِي الجَاهِ وَالقَاضِي.

٢- وَمُبَايَعَتُهُ مُسَامَحَةً.

* نصف

٣- أَوْ[٣] جَرُّ مَنْفَعَةٍ:

أمثلة لما يجرّ منفعة

● كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ.

● وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ.

● أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ.

● أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا، كَسَفْتَجَةٍ إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الخَوْفُ.

● وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا.

إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ القَصْدَ نَفْعُ المُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الجَمِيعِ، كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ.

■ وَمُلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إِلَّا العَيْنَ.

* * *

---

(١) في (س): للمقترض.

(٢) في (س): هدية.

(٣) في (س): و.

[(فَصْلٌ)][١]

* قف

⊙ **تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي:**

المقاصّة في ديني العين

١- دَيْنَي الْعَيْنِ مُطْلَقًا.

- إن اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً، حَلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لَا.
- وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَو اخْتِلَافِهِ فَكَذَلِكَ إن حَلَّا، وَإِلَّا فَلَا، كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ.

المقاصّة في الطّعامين

٢- وَالطَّعَامَانِ:

● مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ.

- وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ، **وَلَوْ** مُتَّفِقَيْنِ.

● **وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ** تَجُوزُ إنِ اتَّفَقَا وَحَلَّا، لَا إنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا.

المقاصّة في العرضين

٣- وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا:

- إنِ اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً، كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّفَقَا أَجَلًا.
- وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجَلًا مُنِعَتْ إنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا.
- وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ جَازَتْ إنِ اتَّفَقَ الْأَجَلُ، وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا.

---

(١) الكلام على المقاصة لم يذكره الشّيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره وإن كان قد ترك له بياضًا، وهو غير موجود في النّسخة الأصل التي اعتمدتها، ولا في النّسخة (س)، وهو من تأليف تلميذ المصنّف؛ الشيخ بهرام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: (اعلم أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر هذا الفصل في هذا المختصر، ومن عادة الشّيوخ أن يجعلوه كالتّتميم لما تقدم، فأردت أن أكمل غرض الناظر فيه بذكر شيء من ذلك أصلًا، ثم أتبعه بشرحه جريًا على ما أثبتناه هنا والله الموفق). تحبير المختصر (٤/ ٧٥).
ولما كان ذلك كذلك وكان هذا الفصل مثبتا في بعض النّسخ العتيقة كما في النّسخة (أ) و(ز) و(م) وكما في مطبوعة باريس وأكثر الشّروح، جعلته في الحاشية تتميما للفائدة، وأثبتُّ ما اتفقت عليه جميع النسخ عدا ما في النسخة (ز) إذ فيه اختلاف كبير على المثبت هنا.

(بَابٌ)

⊙ **الرَّهْنُ: بَذْلُ مَنْ لَهُ البَيْعُ:** ※ قف

تعريف الرّهن وما يصحّ رهنه

١- مَا يُبَاعُ.

٢- أَوْ غَرَرًا، **وَلَو** اشْتُرِطَ [فِي العَقْدِ][1].

وَثِيقَةً بِحَقٍّ.

- كَوَلِيٍّ.
- وَمُكَاتَبٍ.
- وَمَأْذُونٍ.

٣- وَآبِقٍ.

٤- وَكِتَابَةٍ، وَاسْتُوْفِيَ:

- مِنْهَا.
- أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ.

٥- وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ، وَإِنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ، لَا رَقَبَتِهِ.

○ وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ؟ **قَوْلَانِ**، كَظُهُورِ حُبُسٍ دَارٍ.

٦- وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

▪ وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ.

▪ وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي المَوْتِ وَالفَلَسِ.

▪ فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَ[2]، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ.

لَا:

ما لا يصحّ رهنه

١- كَأَحَدِ الوَصِيَّيْنِ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ز) و(م): ما أخذه.

٢- وَجِلْدِ مَيْتَةٍ.

٣- وَكَجَنِينٍ.

٤- وَخَمْرٍ وَإِنْ لِذِمِّيٍّ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ[١].

- وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ.

* نصف

■ **وَصَحَّ**:

ما يصحّ رهنه

١- مُشَاعٌ:

- وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ.

■ وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ.

- وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ.

- وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ، وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ.

■ وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا.

٢- وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقَىٰ، وَحَوْزُهُمَا الأَوَّلُ كَافٍ.

٣- وَالمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ.

٤- وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ الأَوَّلُ وَرَضِيَ.

- وَلَا يَضْمَنُهَا الأَوَّلُ:

● كَتَرْكِ الحِصَّةِ المُسْتَحَقَّةِ.

● وَمُعْطًى دِينَارًا[٢] لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَرَهَنَ نِصْفَهُ[٣].

- فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلًا[٤] قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا.

٥- وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّىٰ مِنْ ثَمَنِهِ.

○ **نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا**.

---

(١) في (ز): تتخلّل.

(٢) في (ز) و(س): ومعطى دينارٍ، وفي بعض الشروح: ومعطي دينارا.

(٣) في(أ) زيادة: ويردّون نصفه، وفي (م) زيادة: ويردّ نصفه، وفي بعض الشروح تقديم وتأخير.

(٤) في (أ) و(س) و(ز): أوّل.

- وَضَمِنَ إنْ خَالَفَ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إذَا أَقَرَّ المُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ المُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفِ المُعِيرُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ **وَبَطَلَ**: ❋ قف

ما يبطل الرهن

١- بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لَا يُقْبَضَ.

٢- وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي:

● بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ.

- وَحَلَفَ المُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ.

● أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الجَدِيدِ.

٣- وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ.

٤- وَبِإِذْنِهِ فِي:

● وَطْءٍ.

● أَوْ إسْكَانٍ.

● أَوْ إجَارَةِ [الدَّابَّةِ أَوِ العَبْدِ وَسَوَاءٌ سَكَنَ][1] أَوْ لَمْ يَسْكُنْ[2]، وَتَوَلَّاهُ المُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ.

● أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ.

- وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ، كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ.

٥- وَبِعَارِيَّةٍ أُطْلِقَتْ.

- وَعَلَى الرَّدِّ، أوِ اخْتِيَارًا لَهُ أَخْذُهُ، إلَّا بِفَوْتِهِ:

● بِكَعِتْقٍ.

● أَوْ حُبُسٍ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) في (أ) و(ز) و(م): ولو لم يسكن.

● أَوْ تَدْبِيرٍ.

● أَوْ قِيَامِ الغُرَمَاءِ.

-وَغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا.

* نصف ■ **وَإِنْ** وَطِئَ غَصْبًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ.

■ وَعَجَّلَ المَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهُ[١]، وَإِلَّا بُقِّيَ.

■ وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ.

○ وَكَذَا أَخُوهُ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

- لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ.

■ وَالقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ.

■ وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الحَاكِمُ.

■ وَإِنْ سَلَّمَهُ[٢] دُونَ إِذْنِهِمَا:

١- لِلْمُرْتَهِنِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

٢- وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ الثَّمَنَ.

ما يندرج في الرّهن ■ **وَانْدَرَجَ**:

١- صُوفٌ تَمَّ.

٢- وَجَنِينٌ.

٣- وَفَرْخُ نَخْلٍ.

لَا:

ما لا يندرج في الرّهن

١- غَلَّةٌ.

٢- وَثَمَرَةٌ، **وَإِنْ** وُجِدَتْ[٣].

٣- وَمَالُ عَبْدٍ[٤].

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): قيمتها.

(٢) في (م): أسلمه.

(٣) في (ز) زيادة: يوم الرّهن.

(٤) في (أ): عبيد.

■ **وَارْتَهَنَ إِنْ**:

١- أَقْرَضَ.

٢- أَوْ بَاعَ.

٣- أَوْ يَعْمَلُ لَهُ، وَإِنْ فِي جُعْلٍ.

لَا فِي:

١- مُعَيَّنٍ.

٢- أَوْ مَنْفَعَتِهِ.

٣- وَنَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ. **❋ قف**

اشتراط منفعة الرّهن

■ **وَجَازَ** شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ، لَا قَرْضٍ.

○ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ **تَرَدُّدٌ**.

- وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، إنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعُيِّنَ، وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ.

■ وَالحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ **وَلَوْ** شَهِدَ الأَمِينُ.

○ وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَىٰ الحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ أَوِ التَّحْوِيزِ؟(١).

○ **وَفِيهَا** دَلِيلُهُمَا(٢).

بيع الرّهن

○ وَمَضَىٰ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا **فَتَأْوِيلَانِ**.

■ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِن أَجَازَ تَعَجَّلَ.

■ وَبَقِيَ إنْ دَبَّرَهُ.

■ وَمَضَىٰ عِتْقُ المُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعُجِّلَ.

- وَالمُعْسِرُ يَبْقَىٰ.

- فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيعَ كُلُّهُ وَالبَاقِي لِلرَّاهِنِ. **❋ نصف**

■ **وَمُنِعَ** العَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ المَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا.

---

(١) في بعض الشّروح: تأويلان.

(٢) في (أ): فيها.

- وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إِلَّا بِإِذْنٍ.

-وَتُقَوَّمُ بِلَا وَلَدٍ، حَمَلَتْ أَمْ لَا.

- وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ: «إِنْ لَمْ آتِ»، كَالمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَىٰ فِيهِمَا.

- وَلَا يُعْزَلُ الأَمِينُ[1].

- وَلَيْسَ لَهُ إِيصَاءٌ[2] بِهِ.

- وَبَاعَ الحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ.

النّفقة على الرّهن

- وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

- وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا.

  - وَهَلْ وَإِنْ قَالَ: «وَنَفَقَتُك فِي الرَّهْنِ»؟ **تَأْوِيلَانِ**.

  - فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَىٰ كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ.

  - **وَتُؤُوِّلَتْ** عَلَىٰ:

    - عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ[3] مُطْلَقًا.

    - وَعَلَىٰ التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ العَقْدِ. ❋ قف

ضمان الرّهن

- **وَضَمِنَهُ** مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ، **وَلَوْ** شَرَطَ البَرَاءَةَ، أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ، إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا.

  - **وَأُفْتِيَ** بِعَدَمِهِ فِي العِلْمِ.

- وَإِلَّا فَلَا وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: إلا بعزل الأمين.

(٢) في (أ): أيضا.

(٣) في (ز): عليها.

■ وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِفَ بِلَا دُلْسَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ.

■ وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ، إِلَّا [أَنْ](١) يُحْضِرَهُ(٢)، أَوْ يَدْعُوَهُ لِأَخْذِهِ، فَيَقُولَ: «اتْرُكْهُ عِنْدَكَ».

جناية الرّهن

■ وَإِنْ جَنَىٰ الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ:

● لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ.

● وَإِلَّا بُقِيَّ إِنْ فَدَاهُ.

● وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الأَجَلِ، وَدَفْعِ الدَّيْنِ.

■ وَإِنْ ثَبَتَتْ أَوِ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ:

● فَإِن أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

● وَإِنْ فَدَاهُ:

- بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ، وَلَمْ يُبَعْ إِلَّا فِي الأَجَلِ.

- وبِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ.

■ وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ، كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ. ❋ نصف

التنازع في الرّهن

■ وَالقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ.

- وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، لَا العَكْسُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ.

○ وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

■ وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ.

- وَإِنْ(٣) زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ.

■ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ(٤) تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ، ثُمَّ قُوِّمَ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في بعض الشّروح زيادة: مرتهن.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): فإن.

(٤) في (أ): قيمته.

- فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ.
- فَإِنْ تَجَاهَلَا فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

■ وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الحُكْمِ إِنْ بَقِيَ.

○ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ القَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ؟ **أَقْوَالٌ**.

■ وَإِنِ[1] اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ: «عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ»، وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا، كَالحَمَالَةِ.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): فإن.

(بَابٌ)

* قف

ما يمنع في التّفليس الأعمّ

⊙ **لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ:**

- مِنْ تَبَرُّعِهِ.
- وسَفَرِهِ إنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ.(1)
- وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ.

○ كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ عَلَىٰ **الْمُخْتَارِ وَالأَصَحِّ**.

لَا بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ.

○ وَفِي كِتَابَتِهِ **قَوْلَانِ**.

وَلَهُ(2) التَّزَوُّجُ.

○ وَفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعًا وَتَطَوُّعِهِ بِالحَجِّ **تَرَدُّدٌ**.

التّفليس الخاص

■ وَفُلِّسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ، إنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَاؤُهُ:

- بِطَلَبِهِ وَإِنْ أَبَىٰ غَيْرُهُ.
- دَيْنًا حَلَّ.
- زَادَ عَلَىٰ مَالِهِ، أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالمُؤَجَّلِ.

أحكام الحجر على المفلس

المنع من التّصرف

١- فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ لَا فِي ذِمَّتِهِ:

- كَخُلْعِهِ وَطَلَاقِهِ.
- وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ.
- وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ.

- وَتَبِعَهَا مَالُهَا إنْ قَلَّ.

* نصف

■ **وَحَلَّ بِهِ** وَبِالمَوْتِ مَا أُجِّلَ **وَلَوْ** دَيْنَ كِرَاءٍ، أَوْ قَدِمَ الغَائِبُ مَلِيًّا.

---

(١) في (أ): بغيبة.

(٢) الضمير لمن أحاط الدين بماله.

■ وَإِنْ نَكَلَ الـمُفَلَّسُ حَلَفَ كُلٌّ كَهُوَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ.

○ **وَلَوْ** نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

■ وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالـمَجْلِسِ وَقُرْبِهِ، إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ، لَا بِبَيِّنَةٍ[١]، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ.

■ وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ القِرَاضَ وَالوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ.

○ **وَالـمُخْتَارُ** قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

■ وَحُجِرَ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ.

- وَانْفَكَّ **وَلَوْ** بِلَا حُكْمٍ[٢].

* قف ■ وَلَوْ مَكَّنَهُمْ الغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ، فَلَا دُخُولَ لِلأَوَّلَيْنِ، كَتَفْلِيسِ الحَاكِمِ، إِلَّا كَإِرْثٍ وَصِلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ.

بيع مال المفلس

٢- **وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ** بِالخِيَارِ ثَلَاثًا، **وَلَوْ** كُتُبًا أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ، إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا.

○ وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ **تَرَدُّدٌ**.

- وَأُوجِرَ رَقِيقُهُ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ.

ما لا يلزم من المفلس

■ **وَلَا يُلْزَمُ**:

● بِتَكَسُّبٍ.

● وَتَسَلُّفٍ.

● وَاسْتِشْفَاعٍ.

● وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ.

● وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ، أَوْ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ.

■ وَعُجِّلَ بَيْعُ الحَيَوَانِ.

■ وَاسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ.

---

(١) في (أ) زيادة: إن قامت.

(٢) في (أ): حاكم.

■ وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلَا بَيِّنَةِ حَصْرِهِمْ.

- وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ إنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي المَوْتِ فَقَطْ.

■ وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الحِصَاصِ، وَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ[١] بِمَا يَخُصُّهُ.

■ وَمَضَىٰ إنْ رَخُصَ أَوْ غَلَا.

○ وَهَلْ يُشْتَرَىٰ فِي شَرْطِ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ؟ **قَوْلَانِ**.

■ **وَجَازَ** الثَّمَنُ، إلَّا لِمَانِعٍ [كَالِاقْتِضَاءِ][٢]. ❋ نصف

■ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا كَالمَوْتِ، لَا بِنَفَقَةِ الوَلَدِ.

■ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رَجَعَ بِالحِصَّةِ، كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَىٰ مِثْلِهِ.

■ وَإِنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ، رُجِعَ عَلَيْهِ.

■ وَأُخِذَ [مَلِيءٌ][٣] عَنْ مُعْدِمٍ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ.

- ثُمَّ رَجَعَ عَلَىٰ الغَرِيمِ.

○ **وَفِيهَا** البُدَاءَةُ بِالغَرِيمِ.

○ وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ فَإِنْ[٤] تَلِفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَ فَمِنْهُ، كَعَيْنٍ وُقِفَ[٥] لِغُرَمَائِهِ، لَا عَرْضٍ.

○ وَهَلْ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ **وَتُرِكَ لَهُ**: ما يترك للمفلّس

● قُوتُهُ.

● وَالنَّفَقَةُ الوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ.

---

(١) في (أ): معه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ) وفي (م): وإن.

(٥) في بعض الشّروح: وقفت.

● وَكِسْوَتُهُمْ، كُلٌّ دَسْتًا مُعْتَادًا.

* قف ■ وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بِيعَ، لَا وُهِبَ لَهُ، إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

حبس المفلس **٣- وَحُبِسَ:**

● لِثُبُوتِ عُسْرِهِ، إِنْ:

- جُهِلَ حَالُهُ.

- وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ، فَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ.

● أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ.

■ **وَإِنْ:**

● وَعَدَ بِقَضَاءٍ.

● وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ.

أَعْطَىٰ حَمِيلًا بِالمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ، كَمَعْلُومِ المَلَاءِ.

■ وَأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَىٰ حَمِيلًا بِالمَالِ(١).

○ وَفِي حَلِفِهِ عَلَىٰ عَدَمِ النَّاضِّ **تَرَدُّدٌ.**

■ وَإِنْ عُلِمَ بِالنَّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ.

■ وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

■ وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ، حَلَفَ كَذَلِكَ(٢).

■ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَهُ لَيَقْضِيَنَّ(٣) وَأُنْظِرَ.

■ وَحَلَّفَ الطَّالِبَ إِنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ عِلْمَ العَدَمِ.

○ وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ **تَرَدُّدٌ.**

■ وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ المَلَاءِ إِنْ بَيَّنَتْ.

■ وَأُخْرِجَ المَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ(٤) بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَالشَّخْصِ.

---

(١) في بعض الشّروح زيادة: وإلا سجن.

(٢) في (ز): لذلك.

(٣) في (م): ليقضينّه.

(٤) في (م): سجنه.

■ وَحُبِسَ: ❊ نصف

● النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ.

● وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ.

● وَالجَدُّ وَالوَلَدُ لِأَبِيهِ، لَا عَكْسُهُ كَاليَمِينِ، إِلَّا:

- المُنْقَلِبَةَ.

- وَالمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ.

■ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا.

■ وَلَا يُمْنَعُ مُسَلِّمًا وَخَادِمًا، بِخِلَافِ زَوْجَةٍ.

■ **وَأُخْرِجَ** لِحَدٍّ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ.

○ **وَاسْتُحْسِنَ** بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ[١] أَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ، وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ، **لَا**:

● جُمُعَةٍ.

● وَعِيدٍ.

● وَعَدُوٍّ، إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ.

٤- **وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ المَحُوزِ**[٢] عَنْهُ فِي الفَلَسِ لَا المَوْتِ، **وَلَوْ** مَسْكُوكًا أَوْ آبِقًا، وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ: استرجاع الغريم عين ماله

١- إِنْ لَمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ.

٢- وَأَمْكَنَ، لَا:

● بُضْعٍ[٣].

● وَعِصْمَةٍ.

---

(١) في (أ) و(م): كمرض.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): المحاز.

(٣) في (أ): بوضع.

● وَقِصَاصٍ.

٣- وَلَمْ يَنْتَقِلْ، لا إنْ[(١)]:

● طُحِنَتِ الحِنْطَةُ.

● أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ.

● أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ.

● أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ.

● أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ.

● أَوْ تَتَمَّرَ رُطَبُهُ.

● كَأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ.

● وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ.

● وَرَادٍّ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ، وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ.

○ وَهَلْ[(٢)] القَرْضُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالبَيْعِ؟ **خِلَافٌ**.

❋ قف **وَلَهُ**:

١- فَكُّ الرَّهْنِ، وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ لَا بِفِدَاءِ الجَانِي.

٢- وَنَقْضُ المُحَاصَّةِ إنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ.

٣- وَرَدُّهَا[(٣)] وَالمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ.

٤- وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُهَا.

٥- وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصَّ بِالفَائِتِ، كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ.

■ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الوَلَدَ، فَلَا حِصَّةَ.

---

(١) في (م): كإن.

(٢) في (أ): ولعلّ.

(٣) في (أ): وردتها.

- وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ وَالغَلَّةَ[١]، إلَّا:
  - صُوفًا تَمَّ.
  - أَوْ ثَمَرَةً مُوَبَّرَةً.
- وَأَخَذَ المُكْرِي دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ.

- وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الفَلَسِ، ثُمَّ سَاقِيهِ ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ.

- وَالصَّانِعُ أَحَقّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا إنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا، إلَّا النَّسْجَ فَكَالمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ.
- **وَالمُكْتَرِي** بِالمُعَيَّنَةِ، وَبِغَيْرِهَا إنْ قُبِضَتْ **وَلَوْ** أُدِيرَتْ. ❋ نصف
- وَرَبُّهَا بِالمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ.
  - وَفِي كَوْنِ المُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ تُفْسَخُ[٢] لِفَسَادِ البَيْعِ، أَوْ لَا، أَوْ فِي النَّقْدِ؟ **أَقْوَالٌ**.

- وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَبِالسِّلْعَةِ إنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ.

وَقُضِيَ:

ما يقضى به للمدين والراهن

١- بِأَخْذِ المَدِينِ الوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا، لَا صَدَاقٍ قُضِيَ.

- وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إنِ ادَّعَىٰ سُقُوطَهَا.

٢- وَلِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إلَّا بِهَا.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (س) تقديم وتأخير: وأخذ الغلة والثمرة.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): يفسخ.

(بَابٌ)

﴿ قف

١- **المَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلإِفَاقَةِ.**

الحجر بسبب الجنون والصّبى

٢- **وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ**:

- بِثَمَانِ عَشَرَةَ.
- أَوِ الحُلُمِ.
- أَوِ الحَيْضِ.

علامات البلوغ

- أَوِ الحَمْلِ.
- أَوِ الإِنْبَاتِ.
  - وَهَلْ إِلَّا فِي حقّه[1] تَعَالَىٰ؟ **تَرَدُّدٌ**[2].

- وَصُدِّقَ إِنْ لَمْ يُرَبْ.
- وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ، وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ وَقَعَ المَوْقِعَ.
- وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ عَلَيْهِ.
- وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ.

إِلَىٰ:

- **حِفْظِ مَالِ ذِي الأَبِ بَعْدَهُ.**
- **وَفَكِّ وَصِيٍّ أَو مُقَدَّمٍ.**
  - إِلَّا كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ.

---

(١) في بعض الشّروح: حقّ اللّه.

(٢) المذهب أنّ الإنبات علامة مطلقًا كغيره. انظر الشّرح الكبير (٣/ ٢٩٣).

لَا(١):

- طَلَاقِهِ.
- وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ.
- وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ.
- وَقِصَاصٍ وَنَفْيِهِ.
- وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ.

○ وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَىٰ الإِجَازَةِ **عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنِ القَاسِمِ**.

○ **وَعَلَيْهِمَا** العَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا(٢) رَشَدَ بَعْدَهُ.

وَزِيدَ فِي الأُنْثَىٰ:

- دُخُولُ زَوْجٍ.
- وَشَهَادَةُ العُدُولِ عَلَىٰ صَلَاحِ حَالِهَا.

○ وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**(٣).

- **وَلِلأَبِ** تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا، كَالوَصِيِّ وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا. ❋ نصف

○ وَفِي مُقَدَّمِ القَاضِي **خِلَافٌ**.

■ وَالوَلِيُّ:

أولياء المحجور وتصرّفهم في ماله

- الأَبُ، وَلَهُ البَيْعُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ(٤).
- ثُمَّ وَصِيُّهُ، وَإِنْ بَعُدَ.

---

(١) مُخرَّج من قوله: (تصرّف) أي: وللوليّ ردّ تصرف مميز لا طلاقه... الخ.

(٢) في (س): إن.

(٣) صوابه: (على الأظهر) ومع ذلك فابن رشد لم يرتب هذا علىٰ القول بالشّهادة علىٰ صلاح حالها بعد الدّخول، بل علىٰ مقابله وهو: أنه لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضيّ سنة من الدّخول، وقيل ستة أعوام وقيل سبعة، فإذا مضىٰ ما ذكر انفك عنها الحجر ولو كان أبوها جدّد عليها حجرا بعد الدخول وقبل مضي المدّة المحدّدة بلا احتياج إلى فكّ منه. انظر: شفاء الغليل (٢/ ٧٤٤)، والشرح الكبير (٣/ ٢٩٨)

(٤) في (أ): سببها.

○ وَهَلْ كَالأَبِ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ؟ **خِلَافٌ**.
- وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ.
● ثُمَّ حَاكِمٌ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ:
- يُتْمِهِ.
- وَإِهْمَالِهِ.
- وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ.
- وَأَنَّهُ الأَوْلَىٰ.
- وَحِيَازَةِ الشُّهُودِ لَهُ.
- وَالتَّسَوُّقِ.
- وَعَدَمِ إِلْفَاءِ[1] زَائِدٍ.
- وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ.
○ وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ **قَوْلَانِ**.
- لَا حَاضِنٌ كَجَدٍّ.
■ وَعُمِلَ بِإِمْضَاءِ اليَسِيرِ.
○ وَفِي حَدِّهِ **تَرَدُّدٌ**.
■ وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ وَالقِصَاصِ.
- فَيَسْقُطَانِ، وَلَا يَعْفُو.
■ وَمَضَىٰ عِتْقُهُ بِعِوَضٍ كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ.
■ **وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي**: ❋ قف
● الرُّشْدِ وَضِدِّهِ.
● وَالوَصِيَّةِ.
● وَالحُبُسِ المُعَقَّبِ.
● وَأَمْرِ الغَائِبِ.

(١) في بعض الشّروح: إلغاء.

- وَالنَّسَبِ، وَالوَلَاءِ.
- وَحَدٍّ، وَقِصَاصٍ.
- وَمَالِ يَتِيمٍ.

القُضَاةُ.

بيع عقار اليتيم

■ **وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ**[١]:

- لِحَاجَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ.
- أَوْ لِكَوْنِهِ:

- مُوَظَّفًا.
- أَوْ حِصَّةً.
- أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيُسْتَبْدَلُ خِلَافُهُ.
- أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ، أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ.

- أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ.
- أَوْ لِخَشْيَةِ:

- انْتِقَالِ العِمَارَةِ.
- أو الخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَالبَيْعُ أَوْلَىٰ[٢].

الحجر بسبب الرّق

٣- **وَحُجِرَ عَلَىٰ الرَّقِيقِ** إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ. وَلَهُ أَنْ:

- يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ.
- وَيُضَيِّفَ إِنِ اسْتَأْلَفَ[٣].
- وَيَأْخُذَ قِرَاضًا وَيَدْفَعَهُ.
- وَيَتَصَرَّفَ فِي كَهِبَةٍ.

○ **وَأُقِيمَ مِنْهَا** عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهَا.

---

(١) في (أ): عقار.

(٢) في بعض الشّروح: الأولىٰ.

(٣) في (أ): استأنف.

- وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ [لَهُ][١] القَبُولُ بِلَا إِذْنٍ.

* نصف

■ **وَالحَجْرُ** عَلَيْهِ كَالحُرِّ.

■ وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ: كَعَطِيَّةٍ[٢].

○ وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ **تَأْوِيلَانِ.**

لَا غَلَّتِهِ، وَرَقَبَتِهِ.

■ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ.

■ وَلَا يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرٍ فِي كَخَمْرٍ إِنْ تَجَرَ لِسَيِّدِهِ.

○ **وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.**

الحجر بسبب المرض وغيره

٤- وَ[٣] **عَلَىٰ**:

● مَرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ المَوْتِ بِهِ، كَسِلٍّ، وَقُولَنْجٍ[٤]، وَحُمَّىٰ قَوِيَّةٍ، وَحَامِلِ سِتَّةٍ.

● وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعٍ إِنْ خِيفَ المَوْتُ.

● وَحَاضِرِ صَفِّ القِتَالِ.

لَا كَجَرَبٍ، وَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ **وَلَوْ** حَصَلَ الهَوْلُ.

فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ[٥] مَالِيَّةٍ.

■ وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ، وَهُوَ العَقَارُ.

■ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا مَضَىٰ.

الحجر بسبب النكاح

٥- وَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِهَا، وَإِنْ بِكَفَالَةٍ.

○ وَفِي إِقْرَاضِهَا **قَوْلَانِ.**

---

(١) سقطت من: (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٢) في بعض الشّروح: كعطيته.

(٣) ويجب الحجر.

(٤) **القُولَنج**: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والرّيح. انظر: القاموس المحيط (ص:٢٠٣).

(٥) في (أ): معاوضته.

- وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّىٰ يُرَدَّ، فَمَضَىٰ إنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، كَعِتْقِ العَبْدِ[١] وَوَفَاءِ الدَّيْنِ.
- وَلَهُ رَدُّ الجَمِيعِ إنْ تبرَّعَتْ بِزَائِدٍ.
- وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ تَبَرُّعٌ إلَّا أَنْ يَبْعُدَ.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (كعتق العبد) يحتمل أن يكون هذا من إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى كما أنّ العبد إذا أعتق عبدا ولم يعلم بذلك السيّد، ويحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله والمعنى أنّ المرأة إذا أعتقت العبد ولم يعلم بذلك زوجها حتى تأيمت أو مات أحدهما أنّه يمضي (م).

(بَابٌ)

* قف

⊙ **الصُّلْحُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُدَّعَىٰ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ، وَعَلَىٰ بَعْضِهِ هِبَةٌ.**

الصّلح على غير المدّعى به

وَجَازَ:

١- عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ.

ما يجوز في الصُّلح

٢- وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ أو[1] عَكْسِهِ إِنْ حَلَّا وَعُجِّلَ، كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مِثْلِهِمَا[2].

٣- وَ[3]عَلَىٰ:

- الِافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ.
- أَوِ السُّكُوتِ.
- أَوِ الإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَىٰ دَعْوَىٰ كُلٍّ، وَظَاهِرِ الحُكْمِ.

- وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ، فَلَوْ:

- أَقَرَّ بَعْدَهُ.
- أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا.
- أَوْ أَشْهَدَ[4] وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا.
- أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ[5] بَعْدَهُ.

ما ينقض في الصُّلح

فَلَهُ نَقْضُهُ

- كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ.

○ أَوْ يُقِرُّ سِرًّا فَقَطْ **عَلَىٰ الأَحْسَنِ**.

---

(١) في (م): و.
(٢) في (أ): مثليهما، وفي (ز) و(م): مائتيهما.
(٣) في (أ): أو.
(٤) في (أ): أشهدت.
(٥) في (أ) و(ز): وثيقة.

لَا:

ما لا نقض فيه ● إنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ.

● أَوِ ادَّعَىٰ ضَيَاعَ الصَّكِّ، فَقِيلَ [لَهُ][1]: «حَقُّكَ ثَابِتٌ فَأْتِ بِهِ» فَصَالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ.

* نصف ٤- **وَعَنْ** إرْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَورِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ إنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ.

الصلح في الإرث - لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إلَّا بِعَرْضٍ:

● إنْ عَرَفَا جَمِيعَهَا.

● وَحَضَرَ.

● وَأَقَرَّ المَدِينُ وَحَضَرَ.

- وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ، كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ.

- وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ.

الصُّلح في الدماء ٥- وَعَنِ العَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ.

لَا غَرَرٍ: كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ.

■ وَلِذِي دَيْنٍ مَنْعُهُ [مِنْهُ][2].

■ وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ رُجِعَ بِقِيمَتِهِ كَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ.

* قف ■ **وَإِنْ** قَتَلَ جَمَاعَةٌ أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ، وَالعَفْوُ عَنْهُ.

■ وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِيَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ، لَا لَهُ رَدُّهُ وَالقَتْلُ بِقَسَامَةٍ، كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الخَطَأِ.

■ وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَىٰ رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْدًا فَصَالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، جَازَ وَلَزِمَ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إنْ صَالَحَ عَلَيْهِ، لَا مَا يَؤُولُ إلَيْهِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

* نصف ■ **وَإِنْ** صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ[١]، فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ القَتْلُ، كَدَعْوَاك صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ.

الصّلح في الجناية

- وَإِنْ صَالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَأٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَا دَفَعَ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

- لَا إِنْ ثَبَتَ وَجَهِلَ لُزُومَهُ وَحَلَفَ، وَرُدَّ إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ[٢].

■ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارِثَيْنِ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ، فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ[٣] كَحَقٍّ لَهُمَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ[٤].

○ إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ **تَرَدُّدٌ.**

إِلَّا أَنْ:

١- يَشْخَصَ وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الخُرُوجِ أو الوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ المُقْتَضَي.

٢- أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ.

○ وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ **قَوْلَانِ.**

- وَلَا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَىٰ الغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ.

■ وَإِنْ[٥] صَالَحَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ فَلِلْآخَرِ:

- إِسْلَامُهَا.
- أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الآخَرُ خَمْسَةً.

---

(١) في (ز): الوليّين.
(٢) في (ز): ووجده.
(٣) في (م): معه.
(٤) في (أ): مطلقا.
(٥) في (ز) و(س): فإن.

■ وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلَكٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِدَرَاهِمَ كَقِيمَتِهِ فَأَقَلَّ، أَوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ، كَعَبْدٍ آبِقٍ.

■ وَإِنْ صَالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوضِحَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ، فَالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمُوضِحَةِ[1].

○ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

❋ ❋ ❋

---

(١) كلام المصنّف رحمه الله خاص بالصّلح علىٰ الإقرار، وأمّا في الإنكار فالشفيع يأخذ الشّقص بقيمته في الجميع. انظر حاشية البنّاني (٦/ ٢٧).

(بَابٌ)

* قف ⊙ **شَرْطُ الحَوَالَةِ:**

شروط صحّة الحوالة

١- رِضَا المُحِيلِ وَالمُحَالِ فَقَطْ.

٢- وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ.

- فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ صَحَّ.

○ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفَلَّسَ أَوْ يَمُوتَ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

٣- وَصِيغَتُهَا.

٤- وَحُلُولُ المُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً، لَا عَلَيْهِ.

٥- وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً.

○ وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَىٰ الأَدْنَىٰ **تَرَدُّدٌ.**

* نصف ٦- **وَأَنْ** لَا يَكُونَا طَعَامَين[1] مِنْ بَيْعٍ.

لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

- وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحَالِ عَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ المُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ.

ادّعاء المحال على المحيل

■ وَحَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِهِ إِنْ ظُنَّ بِهِ العِلْمَ، فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أو اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ.

○ **وَاخْتِيرَ** خِلَافُهُ[2].

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): طعاما.

(٢) صوابه: (وإلا صحّ خلافه) لأنّ القول الأول: لابن القاسم في المدوّنة، والثّاني: لأشهب واختاره ابن المواز، وقال: إنّه قول أصحاب مالك كلّهم، فما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ غير جار علىٰ قاعدته من وجهين: التعبير بالاختيار وكونه بلفظ الفعل. انظر: حاشية البنّاني علىٰ الزرقاني (٦/ ٣٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٩٥).

■ وَالقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ نَفْيَ[١] الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): بنفي.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **الضَّمَانُ: شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَىٰ بِالحَقِّ.**

تعريف الضَّمان ومن يصحّ منه

■ **وَصَحَّ:**

١- مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ:

● كَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ [إنْ][(١)] أَذِنَ سَيِّدُهُمَا.

● وَزَوْجَةٍ.

● وَمَرِيضٍ **بِثُلُثٍ**.

■ وَاتُّبِعَ [بِهِ][(٢)] ذُو الرِّقِّ[(٣)] إنْ عَتَقَ.

■ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ.

٢- وَعَنِ المَيِّتِ [وَ][(٤)] المُفَلَّسِ.

٣- وَالضَّامِنِ.

٤- وَالمُؤَجَّلِ حَالًّا إنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ.

٥- وَعَكْسِهِ إنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الأَجَلِ.

٦- وَبِالمُوسِرِ أو المُعْسِرِ، لَا بِالجَمِيعِ بِدَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ آيِلٍ، لَا كِتَابَةٍ بَلْ كَجُعْلٍ.

٧- «وَدَايِنْ فُلَانًا» وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ.

○ وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

---

(١) سقطت من (أ) و(م).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في: (أ) و(م): ذو الرقّ به.

(٤) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

■ **وَلَهُ** الرُّجُوعُ قَبْلَ المُعَامَلَةِ بِخِلَافِ: «احْلِفْ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ». * نصف

إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ[١].

٨- وَإِنْ جُهِلَ.

٩- أَوْ مَنْ لَهُ.

١٠- وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَائِهِ رِفْقًا لَا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ.

○ وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ **وَهُوَ الأَظْهَرُ**[٢]؟ **تَأْوِيلَانِ**.

لَا:

١- إِنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ.

٢- أَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَىٰ مُنْكِرٍ: «إِنْ لَمْ آتِك بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ» وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ بِبَيِّنَةٍ.

○ وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

٣- كَقَوْلِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: «أَجِّلْنِي اليَوْمَ فَإِنْ لَمْ أُوَافِكَ[٣] غَدًا فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ».

■ وَرَجَعَ بِمَا أَدَّىٰ **وَلَوْ** مُقَوَّمًا، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ.

○ **وَجَازَ** صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**[٤]. * قف

ما يرجع به الضّامن إذا غرم

■ وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ.

■ وَإِنْ بَرِئَ الأَصْلُ بَرِئَ، لَا عَكْسُهُ.

---

(١) في: (أ): ضامن.

(٢) قال ابن غازي رحمه الله: «إنّما وقفت علىٰ هذا التّرجيح لابن يونس وعنه نقل في التوضيح، فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح». شفاء الغليل (٢/ ٧٦٤).

(٣) في (أ) و(ز) و(م): أوّفك.

(٤) قال الدّردير رحمه الله: «واستُثني مسألتان من كلامه، الأولىٰ: صلحه بدينار عن دراهم وعكسه حالا، الثّانية: صلحه عن طعام سلم بأدنىٰ منه أو أجود بعد الأجل في المسألتين، فإن ذلك جائز للغريم لا للضامن». الشرح الكبير (٣/ ٣٦٣).

تعجيل الحقّ المؤجّل المضمون

■ وَعُجِّلَ بِمَوْتِ:

١- الضَّامِنِ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ.

٢- أَوِ الغَرِيمِ.

إنْ تَرَكَهُ.

■ وَلَا يُطَالَبُ إنْ حَضَرَ الغَرِيمُ مُوسِرًا، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إثْبَاتُهُ عَلَيْهِ.

■ وَالقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ[(١)].

-وَأَفَادَ شَرْطُ:

١- أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

٢- وَتَقْدِيمِهِ.

٣- أَوْ إنْ مَاتَ.

٤- كَشَرْطِ ذِي الوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي الإِحْضَارِ.

❋ نصف

■ وَلَهُ طَلَبُ المُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ، لَا بِتَسْلِيمِ المَالِ إلَيْهِ.

■ **وَضَمِنَهُ** إنِ اقْتَضَاهُ، لَا أُرْسِلَ بِهِ.

■ وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ المُعْسِرَ، أو المُوسِرَ إنْ سَكَتَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا.

■ وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزِمَهُ.

■ وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ، إلَّا أَنْ يَحْلِفَ.

■ **وَبَطَلَ إنْ**:

بطلان الضَّمان

١- فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ.

---

(١) وقد استظهر المصنّف رحمه الله في التّوضيح أنّ القول قول الحميل، وقد علم من عادته أنّه لا يعتمد استظهار نفسه. انظر: مواهب الجليل(٥/ ١٠٤-١٠٥)، وحاشية الدسوقي (٣/٣٣٨).

٢- أَوْ فَسَدَتْ[١]، بِكَجُعْلٍ[٢] مِنْ عِنْدِ[٣] رَبِّهِ لِمَدِينِهِ[٤]، وَلَوْ[٥] ضَمَانَ مَضْمُونِهِ، إِلَّا فِي:

- اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا.
- أَوْ بَيْعِهِ.

○ كَقَرْضِهِمَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

■ **وَإِنْ** تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ كَتَرَتُّبِهِمْ. ❋ قف

- وَرَجَعَ المُؤَدِّي بِغَيْرِ المُؤَدَّىٰ عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَىٰ المُلْقِي ثُمَّ سَاوَاهُ.
- فَإِنِ اشْتَرَىٰ سِتَّةٌ بِسِتِّمِائَةٍ بِالحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الجَمِيعَ.
- ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ، ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ.
- فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ.
- فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثُ رَابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِثْلِهَا، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ وَسِتَّةٍ[٦] وَرُبُعٍ.

○ وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الحَقُّ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ أَوَّلًا[٧]، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

صحّة الضَّمان بالوجه

■ **وَصَحَّ**:

١- بِالوَجْهِ.

- وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ.

---

(١) في (أ): أفسدت، وفي (س): وفسد.
(٢) في (أ) و(ز) و(م): كبجعل.
(٣) في (أ) و(ز) و(م): غير.
(٤) في بعض الشروح: كمدينه.
(٥) في (أ) و(ز) و(م): وإن.
(٦) في بعض الشّروح: وبستّة.
(٧) في (أ) و(ز) و(م): أو لا.

وَبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ:

- وَإِنْ بِسِجْنٍ.
- أَوْ بِتَسْلِيمِهِ[١] نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ إِنْ حَلَّ الحَقُّ.
- **وَبِغَيْرِ** مَجْلِسِ الحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ. ✲ نصف
- وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ **وَلَوْ** عَدِيمًا، وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَاليَوْمِ.

■ وَلَا يَسْقُطُ بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ، لَا إِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ **وَلَوْ** بِغَيْرِ بَلَدِهِ.

■ وَرَجَعَ بِهِ.

صحّة الضّمان بالطّلب

٢- **وَبِالطَّلَبِ** وَإِنْ فِي قِصَاصٍ «كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ» أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ المَالِ، أَوْ قَالَ: «لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ».

- وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ.
- وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ.
- وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ، وَعُوقِبَ.

■ وَحُمِلَ فِي مُطْلَقٍ:

- «أَنَا حَمِيلٌ» أَو «زَعِيمٌ» أو «أَذِينٌ» أو «قَبِيلٌ».
- وَ«عِنْدِي».
- وَ«إِلَيَّ» وَشِبْهِهِ.
  - ○ عَلَىٰ المَالِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ وَالأَظْهَرِ**.

- لَا إِنِ اخْتَلَفَا.

■ وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالوَجْهِ بِالدَّعْوَىٰ، إِلَّا بِشَاهِدٍ.

- وَإِنِ ادَّعَىٰ بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ وَقَفَهُ القَاضِي عِنْدَهُ.

---

(١) في (س): له.

(بَابٌ)

⊙ **الشَّرِكَةُ: إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا.** ❋ قف

وَإِنَّمَا تَصِحُّ(١): تعريف الشَّركة وشروط صحّتها

١- مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ.

- وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا: «كَاشْتَرَكْنَا».

٢- بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا.

٣- وَبِهِمَا مِنْهُمَا.

٤- **وَ** بِعَيْنٍ، وَبِعَرْضٍ.

٥- **وَ** بِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا.

- **وَكُلٌّ** بِالقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ، لَا فَاتَ، إِنْ صَحَّتْ، إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا، وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ(٢) فَبَيْنَهُمَا.

- وَعَلَىٰ المُتْلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ.

○ **وَهَلْ** إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ؟

○ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الأَخْذَ لَهُ **تَرَدُّدٌ**(٣).

٦- وَلَوْ غَابَ أَحَدُهُما إِنْ لَمْ يَبْعُدْ، وَلَمْ يَتَّجِرْ لِحُضُورِهِ.

لَا: ❋ نصف

- بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ.
- وَبِطَعَامَيْنِ وَلَوِ اتَّفَقَا.

---

(١) في (أ): يصح.

(٢) في (أ): بغيرهما.

(٣) ذكر الحطّاب أنّ الأليق باصطلاح المصنّف أن يقول: تأويلان، قال: ولم أقف عليهما على ما ذكر المصنّف. انظر: مواهب الجليل (٥/١٢٦)..

شركة المفاوضة

- ثُمَّ إنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ، **فَمُفَاوَضَةٌ**.

- وَلَا يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ.

وَلَهُ أنْ:

ما يجوز لأحد شريكي المفاوضة

١- يَتَبَرَّعَ إنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ، كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ كِسْرَةٍ.

٢- وَيُبْضِعَ.

٣- وَيُقَارِضَ.

٤- وَيُودِعَ لِعُذْرٍ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

٥- وَيُشَارِكَ فِي مُعَيَّنٍ.

٦- وَيُقِيلَ.

٧- وَيُوَلِّيَ.

٨- ويَقْبَلَ المَعِيبَ وَإِنْ أَبَىٰ الآخَرُ.

٩- وَيُقِرَّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ.

١٠- وَيَبِيعَ بِالدَّيْنِ، لَا[1] الشِّرَاءُ بِهِ:

- كَكِتَابَةٍ.
- وَعِتْقٍ عَلَىٰ مَالٍ.
- وَإِذْنٍ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ وَمُفَاوَضَةٍ.

❋ قف

وَاسْتَبَدَّ:

١- آخِذُ قِرَاضٍ.

٢- وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلَا إذْنٍ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ.

٣- وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ وَالخُسْرِ، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الوَدِيعَةِ.

■ وَكُلٌّ وَكِيلٌ.

- فَيُرَدُّ عَلَىٰ حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ كَالغَائِبِ، إنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ، وَإِلَّا انْتُظِرَ.

---

(١) في (ز): إلا.

■ وَالرِّبْحُ وَالخُسْرُ بِقَدْرِ المَالَيْنِ.

■ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ.

■ وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخَرِ.

■ وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلَفُ وَالهِبَةُ بَعْدَ العَقْدِ.

■ وَالقَوْلُ:

التنازع في شركة المفاوضة

١- لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالخُسْرِ.

٢- وَلِآخِذٍ[١] لَائِقٍ لَهُ.

٣- وَلِمُدَّعِي:

● النِّصْفِ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا.

● وَلِلاشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ كَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: «لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا» إِنْ شُهِدَ بِالمُفَاوَضَةِ.

○ وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِالإِقْرَارِ بِهَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

٤- **وَلِمُقِيمِ** بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، إِنْ: ❋ نصف

● أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الأَخْذِ.

● أَوْ قَصُرَتِ المُدَّةُ.

٥- كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ المُفَاوَضَةِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ، إِلَّا[٢] بِبَيِّنَةٍ بِكَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: «لَا نَعْلَمُ».

■ وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ.

---

(١) في (أ) و(ز): أو الأخذ، وفي (م): أو لآخذ.

(٢) كذا في الأصل وفي (أ) و(ز) علىٰ أنّه استثناء من الاستثناء، وفي (س) و(م): وإلّا. ويكون المعنىٰ عليها: أنّ القول لمن ادّعىٰ في المسألة أنّ الصّداق المدفوع من المفاوضة إلا في وجهين: أحدهما: أشار إليه بقوله: (إلا أن يطول كسنة)، وثانيهما: أشار إليه بقوله: (وإلا ببينة بكارثة وإن قالت: لا نعلم). انظر: شفاء الغليل (٢/ ٧٨١)، وشرح الخرشي (٦/ ٤٧).

■ وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَي السِّعْرِ، كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حُسِبَا، كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا[1] بِهِ.

■ وَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً[2]:

١- لِنَفْسِهِ فَلِلْآخَرِ رَدُّهَا.

٢- إِلَّا بِالوَطْءِ أَوْ بِإِذْنِهِ[3].

٣- وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ:

- بِإِذْنِهِ.
- أَوْ بِغَيْرِهِ وَحَمَلَتْ قُوِّمَتْ.
- وَإِلَّا فَلِلْآخَرِ إِبْقَاؤُهَا، أَوْ مُقَاوَمَتُهَا[4].

شركة العنان ■ وَإِنِ اشْتَرَطَا[5] نَفْيَ الِاسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ.

❋ قف ■ **وَجَازَ** لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ الشَّرِكَةِ فِي الفِرَاخِ.

■ «وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ» فَوَكَالَةٌ.

■ وَجَازَ: «وَانْقُدْ عَنِّي» إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَأَبِيعُهَا لَكَ».

- وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «وَاحْبِسْهَا» فَكَالرَّهْنِ.

■ وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرُ المُشْتَرِي جَازَ إِلَّا لِكَبَصِيرَةِ المُشْتَرِي.

- وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِسُوقِهِ، لَا لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ، لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهِ.

○ وَهَلْ وَفِي[6] الزُّقَاقِ لَا كَبَيْتِهِ؟ **قَوْلَانِ**.

---

(١) في (أ): كانفرادهما.
(٢) فله ثلاث حالات، ذكرها في التوضيح. انظرها فيه (٦/٣٥٨).
(٣) في (أ) و(ز): إلا للوطء بإذنه.
(٤) في (أ) و(ز) و(م): مقاواتها.
(٥) في (ز) و(م): شرطا.
(٦) في (أ): في.

شركة الأبدان وشروطها

■ **وَجَازَتْ بِالعَمَلِ**، إنِ:

١- اتَّحَدَ أَوْ تَلَازَمَ.

٢- وَتَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَقَارَبَا.

٣- وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ.

○ وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلٍّ آلَةً، وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الآخَرِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

* نصف

كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ.

- وَصَائِدَيْنِ فِي البَازَيْنِ.

○ **وَهَلْ** وَإِنِ افْتَرَقَا؟ **رُوِيَتْ** عَلَيْهِمَا.

- وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ وَمَعْدِنٍ.

- وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ، وَأَقْطَعَهُ الإِمَامُ.

○ **وَقُيِّدَ** بِمَا لَمْ يَبْدُ.

ما يلزم شريكي الأبدان

■ **وَلَزِمَهُ**:

١- مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ.

٢- وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا.

- وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا، لَا إِنْ كَثُرَ.

ما تفسد به شركة الأبدان

■ **وَفَسَدَتْ**:

١- بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ الآلَةِ.

○ وَهَلْ تُلْغَىٰ اليَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ **تَرَدُّدٌ**.

٢- وَبِاشْتِرَاكِهِمَا بِالذِّمَمِ: أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٣- وَكَبَيْعِ وَجِيهٍ مَالَ خَامِلٍ(١) بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ.

٤- وَكَذِي رَحًى وَذِي بَيْتٍ، وَذِي دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا إِنْ:

● لَمْ يَتَسَاوَ الكِرَاءُ.

---

(١) في (م): ما لِخامل.

● وَتَسَاوَوْا فِي الغَلَّةِ.

- وَتَرَادُّوا الأَكْرِيَةَ.

■ وَإِنِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالغَلَّةُ لَهُ.

- وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا.

■ وَقُضِيَ: ❋ قف

١- عَلَىٰ شَرِيكٍ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ، كَذِي سُفْلٍ إِنْ وَهَىٰ.

- وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ، لَا سُلَّمٌ.

٢- وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ العُلْوِّ إِلَّا الخَفِيفَ.

٣- وَبِالسَّقْفِ لِلأَسْفَلِ. ما يقضى به بين الشركاء والمتجاورين

٤- وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ، لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ.

■ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذْ أَبَيَا، فَالغَلَّةُ لَهُمْ، وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ.

٥- وَبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ.

٦- وَبِقِسْمَتِهِ إِنْ طُلِبَتْ، لَا بِطُولِهِ عَرْضًا.

٧- وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا، لَا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدْمٍ.

٨- وَبِهَدِّ بِنَاءٍ[١] بِطَرِيقٍ **وَلَوْ** لَمْ يَضُرَّ.

٩- وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ.

١٠- وَلِلسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ.

١١- **وَبِسَدِّ** كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا. ❋ نصف

١٢- وَبِمَنْعِ:

● دُخَانٍ، كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ.

● وَأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتٍ.

---

(١) في الأصل: وبهدّ طريق، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح، وفي بعضها: وبهدم بناء طريق.

- وَمُضِرٍّ[١] بِجِدَارٍ.
- وَإِصْطَبْلٍ أَوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ.

١٣- وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ.

○ **وَإِلَّا فَقَوْلَانِ**.

لَا:

ما لا يُقضى به بين الشركاء والمتجاورين

١- مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ.

٢- وَعُلُوِّ بِنَاءٍ.

٣- وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ.

٤- وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ.

٥- وَرَوْشَنٍ[٢] وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ، وَإِلَّا فَكَالمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ، إِلَّا بَابًا إِنْ نُكِّبَ، وَصُعُودِ نَخْلَةٍ، وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ.

وَنُدِبَ:

ما يُندب في الجوار

- إِعَارَةُ جِدَارِهِ لِغَرْزِ خَشَبَةٍ.
- وَإِرْفَاقٌ بِمَاءٍ.
- وَفَتْحُ بَابٍ.

- وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

○ **وَفِيهَا** إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ.

○ وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ **تَرَدُّدٌ**[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): وبمضرٍّ

(٢) **الروشن**: شبه الكوة يجعل في البيت يدخل منه الضّوء والهواء. انظر: تاج العروس (٢٣/ ٣٦١).

(٣) في (ز) زيادة: والله أعلم.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إنْ لَمْ يَبْذُرْ.**

■ **وَصَحَّتْ إنْ:**

شروط صحّة المزارعة

١- سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ.

٢- وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ.

٣- وَتَسَاوَيَا، إِلَّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ العَقْدِ.

٤- وَخَلْطُ بَذْرٍ إنْ كَانَ، **وَلَوْ** بِإِخْرَاجِهِمَا.

- فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إنْ غَرَّ.

- وَ[عَلَيْهِ][1] مِثْلُ [نِصْفِ][2] النَّابِتِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ كُلٍّ نِصْفُ بَذْرِ الآخَرِ، وَالزَّرْعُ لَهُمَا.

صور المزارعة الجائزة

● كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الجَمِيعِ.

● أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ.

● أَوْ أَرْضَهُ وَبَذْرَهُ.

● أَوْ بَعْضَهُ، إنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ.

* نصف ● أَوْ لِأَحَدِهِمَا الجَمِيعُ إِلَّا العَمَلَ، إنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لَا الإجَارَةِ، أَوْ أَطْلَقَا، كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصةٍ وَعَمَلٌ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**[3].

■ وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَآ عَمَلًا فَبَيْنَهُمَا، وَتَرَادَّا غَيْرَهُ.

---

(١) سقطت من: (س).

(٢) سقطت من: (أ).

(٣) المناسب إبدال الأصحّ بالأرجح، فالذي في التّوضيح أنّ الجواز لسحنون والمنع لابن عبدوس ورجّحه ابن يونس، ولذا قال ابن غازي: فلعلّ قوله: (علىٰ الأصحّ) مصحّف من الأرجح. انظر: شفاء الغليل (٢/ ٨٠٤)، حاشية البناني (٦/ ١٢٧).

- وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ:

- كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ.
- أَوْ أَرْضٌ.
- أَوْ كُلٌّ لِكُلٍّ.

❊ ❊ ❊

(بَابٌ)

❋ قف ⊙ **صِحَّةُ**[١] **الوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ:**

ما تصحّ فيه الوكالة

- مِنْ عَقدٍ وفَسْخٍ.
- وَقَبْضِ حَقٍّ.
- وَعُقُوبَةٍ.
- وَحَوَالَةٍ.
- وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ.
- وَحَجٍّ.
- وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ.

- لَا إِنْ قَاعَدَ [خَصْمَهُ][٢] كَثَلَاثٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ وَحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ.

▪ وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ.

- وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَا الاقْرَارُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لَهُ.

▪ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ.

○ **قَالَ**: وَإِنْ قَالَ: «أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ» فَإِقْرَارٌ.

لَا فِي:

ما لا تصحّ فيه الوكالة

- كَيَمِينٍ.
- وَمَعْصِيَةٍ: كَظِهَارٍ[٣].

---

(١) في (أ): صحت.

(٢) سقطت من: (أ).

(٣) في (س): وظهار.

ما تنعقد فيه الوكالة

بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لَا بِمُجَرَّدِ «وَكَّلْتُكَ»، بَلْ حَتَّىٰ:

١- يُفَوِّضَ، فَيَمْضِي النَّظَرُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «وَغَيْرُ نَظَرٍ»[١] إِلَّا:

- الطَّلَاقَ.
- وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ.
- وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ.
- وَعَبْدِهِ.

٢- أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ.

❋ نصف

- **وَتَخَصَّصَ** وَتَقَيَّدَ بِالعُرْفِ فَلَا يَعْدُهُ إِلَّا عَلَىٰ:

- بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ.
- أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ المَبِيعِ وَرَدُّ المَعِيبِ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ.

ما يطلب من الوكيل

▪ **وَطُولِبَ**:

١- بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالبَرَاءَةِ: «كَبَعَثَنِي فُلَانٌ لِتَبِيعَهُ[٢]»، لَا «لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ».

٢- وَبِالعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

ما يتعيّن في الوكالة المطلقة

▪ **وَتَعَيَّنَ فِي المُطْلَقِ**:

١- نَقْدُ البَلَدِ.

٢- وَلَائِقٌ بِهِ.

○ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ **فَتَرَدُّدٌ**.

٣- وَثَمَنُ المِثْلِ، وَإِلَّا خُيِّرَ:

- كَفُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ.
- كَصَرْفِ[٣] ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنَ.

---

(١) في بعض الشروح: النّظر.

(٢) في (ز): ليبيعه.

(٣) في (س): وكصرف

- وَكَمُخَالَفَتِهِ:
- مُشْتَرٍ[١] عُيِّنَ.
- أَوْ سُوقٍ[٢].
- أَوْ زَمَانٍ[٣].
- أَوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ.
- أو اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا، إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ.

▪ وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ، مَا لَمْ يَطُل.

❋ قف ▪ **وَحَيْثُ** خَالَفَ:

مخالفة الوكيل

١- فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ، كَذِي عَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ وَهُوَ فُرْصَةٌ.

٢- أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ.

○ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ الوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

ما لا يخالف فيه الوكيل

لَا:

- إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ.
- أَوِ: «اشْتَرِ بِهَا» فَاشْتَرَىٰ فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا، وَعَكْسُهُ.
- أَوْ: «شَاةً بِدِينَارٍ» فَاشْتَرَىٰ بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا، وَإِلَّا خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ.
- أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِك حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِك بِهِ وَرِضَاك.

○ وَفِي بِذَهَبٍ بِدَرَاهِمَ[٤] وَعَكْسِهِ، **قَوْلَانِ**.

---

(١) في (ز) و(م): مشترًا.

(٢) في بعض الشروح: أو سوقا.

(٣) في بعض الشّروح: أو زمانا.

(٤) في (أ) و(س) و(ز) و(م): في بدراهم.

■ وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي: «لَا أَفْعَلُهُ» إِلَّا بِنِيَّةٍ.

ما يمنع من الوكالة

■ **وَمُنِعَ**:

١- ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ.

٢- وَعَدُوٌّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ.

* نصف

٣- **وَالرِّضَا** بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ.

٤- وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ، بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، إِنْ لَمْ يُحَابِ.

٥- وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ آمِرِهِ.

٦- وَتَوْكِيلُهُ إِلَّا أَنْ:

● [لَا][1] يَلِيقَ بِهِ.

● أَوْ يَكْثُرَ.

فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الأَوَّلِ.

○ وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّىٰ بِهِ **تَأْوِيلَانِ**.

٧- وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ، إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ، وَبِيعَ، فَإِنْ وَفَّىٰ بالقِيمَةِ أو التَّسْمِيَةِ، وَإِلَّا غَرِمَ.

■ وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ، وَيَصْبِرَ لِيَقْبِضَهَا، وَيَدْفَعَ البَاقِي جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقَلَّ.

■ وَإِنْ أُمِرَ[2] بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ، أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ القِيمَةَ.

* قف

■ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ، وَغَرِمَ النَّقْصَ، وَالزِّيَادَةُ لَكَ.

ما يضمن في الوكالة

■ **وَضَمِنَ** إِنْ:

١- أَقْبَضَ [الدَّيْنَ][3] وَلَمْ يُشْهِدْ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في بعض الشّروح: وإن أمره.

(٣) سقطت من (ز).

٢- أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْدًا مَا[١] لَا يُبَاعُ بِهِ وَ[٢]ادَّعَىٰ الإِذْنَ فَنُوزِعَ.

٣- أَوْ أَنْكَرَ القَبْضَ فَقَامَتِ البَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ، كَالمِدْيَانِ.

■ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ المُفَوَّضِ: «قَبَضْتُ[٣] وَتَلِفَ» بَرِئَ.

- وَلَمْ يَبْرَءِ الغَرِيمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

■ وَلَزِمَ المُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ.

- وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالمُودَعِ، فَلَا يُؤَخِّرُ لِلإِشْهَادِ.

استبداد الوكيلين

٨- وَلِأَحَدِ الوَكِيلَيْنِ الِاسْتِبْدَادُ إِلَّا لِشَرْطٍ.

■ وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ، فَالأَوَّلُ إِلَّا بِقَبْضٍ.

■ وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ، إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ.

■ وَالقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَىٰ الإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ.

- وَحَلَفَ كَقَوْلِهِ: «أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ» وَأَشْبَهَتْ وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَفَاتَ المَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ[٤] أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ.

❀ نصف

■ وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَىٰ أَخْذِ جَارِيَةٍ، فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَىٰ وَقَالَ: «هَذِهِ لَكَ وَالأُولَىٰ وَدِيعَةٌ».

- فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَتْكَ الأُخْرَىٰ.

■ وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ، فَقَالَ: «أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ»، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْكَ[٥] إِلَّا المِائَةُ.

---

(١) في (أ): ممّا.

(٢) في (س): أو.

(٣) في (م): قبضته.

(٤) في (أ): عيبه.

(٥) في (م): تلزمك.

■ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ، فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُك لَزِمَتْكَ.

○ وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِعُدْمِ المَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَادًا فِي عِلْمِك وَلَزِمَتْهُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَإِلَّا حَلَفَتَ[١] كَذَلِكَ، وَحَلَّفَ البَائِعُ.

○ وَفِي المُبَدَّأِ[٢] **تَأْوِيلَانِ**.

عزل الوكيل

- وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ إنْ عَلِمَ.

○ وَإِلَّا **فَتَأْوِيلَانِ**.

○ وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ **خِلَافٌ**.

○ **وَهَلْ** [لَا][٣] تَلْزَمُ، أو إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعْلٍ فَكَهُمَا، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْ؟[٤] **تَرَدُّدٌ**.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) و(س) و(ز) و(م): حلف.

(٢) في (م): المبدأ به.

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (ز): يلزم.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **يُؤَاخَذُ المُكَلَّفُ بِلَا حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَمْ يُتَّهَمْ:**

ما يؤاخذ به المكلَّف

١- كَالعَبْدِ فِي غَيْرِ المَالِ.

٢- وَأَخْرَسَ.

ما يصحّ إقرارهم

٣- وَمَرِيضٍ:

- إنْ وَرِثَهُ[(١)] وَلَدٌ لِلأَبْعَدِ[(٢)].
- أَوْ لِمُلَاطِفِهِ.
- أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ.
- أَوْ لِمَجْهُولٍ[(٣)] حَالُهُ.
- كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا.
- أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ، إلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ.
  - وَمَعَ الإِنَاثِ وَالعَصَبَةِ **قَوْلَانِ.**

- كَإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ العَاقِّ، أَوْ لِأُمِّهِ.
- أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ، لَا[(٤)] المُسَاوِي، وَالأَقْرَبَ.
- «كَأَخِّرْنِي لِسَنَةٍ وَأَنَا أُقِرُّ» وَرَجَعَ لِخُصُومَتِهِ.

ما يلزم به الإقرار

■ **وَلَزِمَ:**

١- لِحَمْلٍ إنْ وُطِئَتْ وَوُضِعَ لِأَقَلِّهِ[(٥)]، وَإِلَّا فَلِأَكْثَرِهِ.

---

(١) في (س): إن لم يرثه.

(٢) في (أ) و(م): لأبعد، وفي (ز): الأبعدُ.

(٣) في (أ): المجهول.

(٤) في (أ): إلا.

(٥) في (أ): لأقل أقلّه.

- وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوْأَمَيْهِ إِلَّا بِبَيَانِ[١] الفَضْلِ.

٢- «بِعَلَيَّ»، أَوْ «فِي ذِمَّتِي»، أَوْ «عِنْدِي»، أَوْ «أَخَذْتُ مِنْكَ»، **وَلَوْ** زَادَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَضَىٰ [اللَّهُ][٢]».

٣- أَوْ «وَهَبْتَهُ لِي»، أَوْ «بِعْتَهُ».

٤- أَوْ «وَفَّيْتُهُ».

٥- أَوْ «أَقْرَضْتَنِي»، أَوْ «أَلَمْ تُقْرِضْنِي»[٣].

٦- أَوْ «سَاهِلْنِي».

٧- أَوِ «اتَّزِنْهَا مِنِّي».

٨- أَوْ «لَا قَضَيْتُكَ اليَوْمَ».

٩- أَوْ «نَعَمْ»، أَوْ «بَلَىٰ»، أَوْ «أَجَلْ»، جَوَابًا «لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ».

١٠- أَوْ «لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ».

لَا:

١- «أُقِرُّ».

٢- أَوْ: «عَلَيَّ» أَوْ «عَلَىٰ فُلَانٍ».

٣- أَوْ «مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا».

○ وَفِي «حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَكِيلِي وَشِبْهِهِ» أَوِ «اتَّزِنْ» أَوْ «خُذْ» **قَوْلَانِ**.

«كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي».

تعقب الإقرار بما يرفعه

■ وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ فِي:

● أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ.

● أَوْ عَبْدٍ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ.

---

(١) في بعض الشّروح: لبيان.

(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(س) و(م).

(٣) في (س): أو «أليس أقرضتني» أو «أما أقرضتني» أو «ألم تقرضني»، وفي (ز) و(م): أو «أقرضتني» أو «أما أقرضتني» أو «ألم تقرضني».

- كَدَعْوَاهُ الرِّبَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي ألفٍ.

لَا إنْ:

- أَقَامَهَا عَلَىٰ إقْرَارِ الـمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرِّبَّا.
- أَوِ[١] «اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ»، أَوِ «اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ».
- أَوْ «أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ»، «كَأَنَا مُبَرْسَمٌ» إنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ.
- أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَارًا.
  - أَوْ بِقَرْضٍ شُكْرًا أَوْ ذَمًّا عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**[٢].

وَقُبِلَ:

١- أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لَا قَرْضٍ.

٢- وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ.

٣- وَخَاتَمٍ[٣] فِصُّهُ لِي نَسَقًا.

- إِلَّا فِي غَصْبٍ[٤] **فَقَوْلَانِ**.

لَا:

- بِجِذْعٍ.
- وَبَابٍ فِي: «لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوِ الأَرْضِ».
  - «كَفِي» عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

٤- **وَمَالٌ** نِصَابٌ. ❋ قف

- **وَالأَحْسَنُ** تَفْسِيرُهُ، كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ.

---

(١) في (أ): و.

(٢) كذا في الاصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): شكرا على الأصحّ، قال ابن غازي: «قوله: (أو بقرض شكرا أو ذمّا على الأرجح) هكذا في بعض النّسخ وهو الصّواب إن شاء اللّه تعالىٰ» شفاء الغليل (٢/ ٨١٩).

(٣) في (أ) و(م): كخاتم.

(٤) صوابه: ولو في غصب (م).

٥- وَكَعَشْرَةٍ وَنَيِّفٍ.

■ وَسَقَطَ فِي «كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ».

- «وَكَذَا دِرْهَمًا» عِشْرُونَ.

- «وَكَذَا وَكَذَا» أَحَدٌ وَعِشْرُونَ.

- «وَكَذَا كَذَا» أَحَدَ عَشَرَ.

- وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ.

- وَكَثِيرَةٌ، أَوْ [لَا][1] كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ.

- وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ.

■ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ.

- وَدِرْهَمٌ: «مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَدِرْهَمٍ، وَثُمَّ[2]» دِرْهَمَانِ.

■ وَسَقَطَ فِي: «لَا بَلْ دِينَارَانِ».

- «وَدِرْهَمُ دِرْهَمٍ، أَوْ بِدِرْهَمٍ» دِرْهَمٌ.

■ وَحَلَفَ مَا أَرَادَاهُمَا، كَإِشْهَادٍ فِي ذُكْرٍ بِمِائَةٍ وَفِي آخَرَ بِمِائَةٍ[3].

- «وَبِمِائَتَيْنِ[4]» الأَكْثَرُ.

- «وَجُلُّ المِائَةِ» أَوْ «قُرْبُهَا» أَوْ «نَحْوُهَا» الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ.

○ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي «عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ» عِشْرُونَ[5] أَوْ مِائَةٌ **قَوْلَانِ**.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) أي: أو ثمّ درهم.

(٣) ما مشىٰ عليه المصنّف رحمه الله ضعيف، والمذهب لزوم المائتين. انظر: الشّرح الكبير للدّردير (٣/٤٠٨).

(٤) في (أ): وبمائة وبمائتين.

(٥) قال الخرشي رحمه الله: «الصّواب كما قاله ابن عرفة: أنّ المنقول أنّه إذا قال: (عندي عشرة في عشرة هل لزمه عشرة أو مائة قولان)، والقول بأنّه يلزمه عشرون لا أعرفه. ومبنى القولين أنَّ «في» تحتمل السّببية وتحتمل أن تتعلّق مع مجرورها بمحذوف، أي: مضروبة في عشرة،

■ وَ«ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ» وَ[١]«زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ».

○ وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ **قَوْلَانِ**.

❋ نصف

-**لَا «دَابَّةٌ** فِي إِصْطَبْلٍ».

- «وَأَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي» لَمْ يَلْزَمْ.

- كَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَىٰ، أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرَ العَدْلِ.

■ وَ«هَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ»، لَزِمَتْهُ الشَّاةُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا.

■ «وَغَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، لَا بَلْ مِنْ آخَرَ» فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ.

■ وَ«لَك أَحَدُ ثَوْبَيْنِ» عَيَّنَ، وَإِلَّا فَإِنْ عَيَّنَ المُقَرُّ لَهُ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ.

■ وَإِنْ قَالَ: «لَا أَدْرِي» حَلَفَا عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ وَاشْتَرَكَا.

الاستثناء في باب الإقرار

■ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ.

- وَصَحَّ لَهُ:

● «الدَّارُ وَالبَيْتُ لِي».

● - وَبِغَيْرِ الجِنْسِ: «كَأَلْفٍ إِلَّا عَبْدًا»، وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ.

■ وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا مِمَّا لَهُ[٢] قِبَلَهُ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِئَ مُطْلَقًا، وَمِنَ القَذْفِ وَالسَّرِقَة.

- فَلَا تُقْبَلُ دَعْوىٰ[٣] وَإِنْ بِصَكٍّ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَهُ.

■ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِئَ مِنَ الأَمَانَةِ لَا الدَّيْنِ.

= وبعبارة ابن عرفة لو قال: (عشرة دراهم في عشرة) لزمه مائة، وقال ابن عبد الحكم: إنّما يلزمه القدر الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقرّ أنّه لم يرد بذلك التّضعيف وضرب الحساب، قلت: قول غير واحد من شيوخنا: إن كان المقرّ عالمًا بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقًا وهو المائة صوابٌ إن كان المقرّ له كذلك». شرح المختصر (٦/ ٩٧)، وانظر: شفاء الغليل(٦/ ٩٧).

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): أو.

(٢) في (أ): من ماله.

(٣) في (أ) و(م): دعواه.

(بَابٌ)

* قف

من له حقّ الاستلحاق وشروط

⊙ **إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ إِنْ:**

١- لَمْ يُكَذِّبْهُ العَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوِ العَادَةُ.

٢- ولَمْ يَكُنْ:

● رِقًّا لِمُكَذِّبِهِ.

● أَوْ مَوْلًى، لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ.

○ **وَفِيهَا** أَيْضًا: يُصَدَّقُ وَإِن اعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ، إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَىٰ كَذِبِهِ.

- وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ، إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ، أَوْ بَاعَهُ وَنُقِضَ.

○ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

○ وَإِن ادَّعَىٰ اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ **فَقَوْلَانِ فِيهَا**.

الاستلحاق بعد بيع الأمّ

- وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ، وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ:

● بِمَحَبَّةٍ.

● أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ.

● أَوْ وَجَاهَةٍ.

- وَرُدَّ ثَمَنُهَا، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ مُطْلَقًا.

اشتراء مستلحقة

- وَإِنِ اشْتَرَىٰ مُسْتَلْحَقَهُ وَالمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ، كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

استلحاق غير الولد

- وَإِن اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ[1].

---

(١) في (أ) و(ز) و(س): إن لم يكن وارث، وفي (م): إن يكن وارث، وفي حاشيتها: هكذا في نسخة الشّيخ المؤلّف بخطّه وهو الصّحيح انتهى. وقال الحطّاب رحمه الله: «اعلم أنّ النّسخ اختلفت في قول المصنّف إن لم يكن وارث، ففي بعض النّسخ الصّحيحة (يكن) بلفظ المضارع وإسقاط (لم) وكتب عليها صاحبها إنّها كذلك في نسخة مقابلة علىٰ خطّ المصنّف، وفي بعض النّسخ (إن كان وارث) وهي صحيحة أيضا موافقة لما قبلها، وهذا هو الموافق للنقل، ولما قدّمه

○ وَإِلَّا **فَخِلَافٌ**.

○ وَخَصَّهُ **المُخْتَارُ** بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الإِقْرَارُ.

■ وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أَمَتِهِ: ((أَحَدُهُمْ وَلَدِي)) عَتَقَ:

١- الأَصْغَرُ.

٢- وَثُلُثَا الأَوْسَطِ.

٣- وَثُلُثُ الأَكْبَرِ.

* نصف

- وَإِن افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالقُرْعَةِ.

اختلاط ولد حرة بولد أمة

- وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ القَافَةُ.

○ **وَعَنِ ابْنِ القَاسِمِ** فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا[1] أُخْرَىٰ لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ.

- وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ القَافَةُ عَلَىٰ أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ.

إقرار العدول بوارث

■ **وَإِنْ أَقَرَّ**:

١- عَدْلَانِ بِثَالِثٍ، ثَبَتَ النَّسَبُ.

٢- وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا نَسَبَ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ المُقِرِّ كَالمَالِ.

- وَ«هَذَا أَخِي، بَلْ هَذَا»:

● فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ.

● وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ.

- وَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا، فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ، فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ.

- وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلَانَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضًا وَنَسِيَتْهَا الوَرَثَةُ وَالبَيِّنَةُ، فَإِن أَقَرَّ بِذَلِكَ الوَرَثَةُ، فَهُنَّ أَحْرَارٌ[2].

= المصنّف في فصل اختلاف الزوجين، وفي بعض النّسخ (إن لم يك) بثبوت (لم) وهي غير صحيحة؛ لأنها تؤدي عكس المراد». مواهب الجليل (٥/ ٢٤٥).

(١) في (أ) و(ز) و(م): بنتها.

(٢) في (أ): أحرارا.

- وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ.
- وَإِنِ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ، فَلَا يَرِثُهُ.
- وَوُقِفَ مَالُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ، وَقُضِيَ [بِهِ][١] دَيْنُهُ.
- وَإِنْ[٢] قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) سقطت من بعض الشّروح.
(٢) في (أ): وإذا.

(بَابٌ)

* قف ⊙ الإِيدَاعُ: تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ.

تعريف الوديعة ■ وضَمِنَ[(١)]:

ضمان الوديعة ١- بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا لَا إنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا.

٢- وَبِخَلْطِهَا إلَّا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ، وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلإِحْرَازِ.

- ثُمَّ إنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا، إلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ.

٣- وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَمِينٍ، إلَّا [أَنْ][(٢)] تُرَدَّ سَالِمَةً.

وَحَرُمَ سَلَفُ:

- مُقَوَّمٍ.
- وَمُعْدِمٍ[(٣)].

وَكُرِهَ:

- النَّقْدُ.
- وَالمِثْلِيُّ، كَالتِّجَارَةِ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

- وَبَرِئَ إنْ رَدَّ غَيْرَ المُحَرَّمِ، إلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولَ: «إنِ احْتَجْتَ فَخُذْ».

- وَضَمِنَ المَأْخُوذَ فَقَطْ.

٤- أَوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ.

٥- أَوْ بِوَضْعٍ بِنُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ، لَا إنْ:

ما لا ضمان به
- زَادَ قُفْلًا.
- أَوْ عَكَسَ فِي الفَخَّارِ.

---

(١) في (أ) و(م): تضمن، وفي (ز): فضمن، وفي بعض الشروح: فيضمن.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في بعض الشّروح: معدوم.

● أَوْ أَمَرَ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِاليَدِ.

○ كَجَيْبِهِ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

٦- وَبِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا.

٧- وَبِدُخُولِهِ الحَمَّامَ بِهَا.

٨- وَبِخُرُوجِهِ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ:

● لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ.

● وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

٩- **وَبِإِيدَاعِهَا** وَإِنْ: ❊ نصف

● بِسَفَرٍ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ، لَا[١] لِعَوْرَةٍ حَدَّثَتْ.

● أَوْ لِسَفَرٍ[٢] عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ، وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ.

- وَوَجَبَ الإِشْهَادُ بِالعُذْرِ.

- وَبَرِئَ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً.

- وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَىٰ الإِيَابَ.

١٠- وَبِبَعْثِهِ بِهَا.

١١- وَبِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ، وَإِنْ مِنَ الوِلَادَةِ، كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الوِلَادَةِ.

١٢- وَبِجَحْدِهَا.

○ ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ **خِلَافٌ**.

١٣- وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا لِكَعَشْرِ سِنِينَ.

- وَأَخَذَهَا إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ المَيِّتِ.

١٤- وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): إلا.

(٢) في (أ): السّفر.

١٥- وَبِمَوْتِ المُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ.

١٦- وَبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ.

- وَالقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالفِعْلِ.

❋ قف ■ **وَإِن أَكْرَاهَا** لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا، فَلَكَ:

● قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ وَلَا كِرَاءَ.

● أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا.

١٧- وَبِدَفْعِهَا مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ، وَحَلَفْتَ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ الآمِرِ وَرَجَعَ عَلَىٰ القَابِضِ.

- وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَقَالَ: «تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ»، فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ المَالُ بِيَدِهِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

١٨- وَبِدَعْوَىٰ:

● الرَّدِّ عَلَىٰ وَارِثِكَ.

● أَوِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ المُنْكِرِ.

● كَعَلَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَكَ[(١)] بَيِّنَةٌ[(٢)] مَقْصُودَةٌ.

لَا بِدَعْوَىٰ:

● التَّلَفِ.

● أَوْ عَدَمِ العِلْمِ بِالرَّدِّ[(٣)] أَوِ الضَّيَاعِ.

❋ نصف - **وَحَلَفَ** المُتَّهَمُ، وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفْتَ.

● وَلَا إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

١٩- **وَبِقَوْلِهِ**: «تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي» بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا، كَقَوْلِهِ: «بَعْدَهُ» بِلَا عُذْرٍ، لَا إِنْ قَالَ: «لَا أَدْرِي مَتَىٰ تَلِفَتْ».

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): له.

(٢) في (أ) و(ز) و(م) زيادة: به.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): بالتلف

٢٠- وَبمنعِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الحَاكِمَ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، لَا إنْ قَالَ: «ضَاعَتْ مِنْ[1] سِنِينَ وَكُنْت أَرْجُوهَا[2]» وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا.

كَالقِرَاضِ.

الأخذ من الوديعة أو من أجزائها

■ وَلَيْسَ لَهُ:

● الأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا.

● وَلَا أُجْرَةُ حِفْظِهَا، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا.

- وَلِكُلٍّ تَرْكُهَا.

- وَإِن أَوْدَعَ صَبِيًّا، أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ، أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

تعلق الوديعة بذمة الآخذ

- وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ:

● المَأْذُونِ عَاجِلًا.

● وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إنْ[3] عَتَقَ، إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ[4].

- وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُهُ» تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا.

- وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الأَعْدَلِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في بعض الشّروح: منذ.

(٢) في (أ): مرجعها.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): إذا.

(٤) في بعض الشّروح: إلا أن يسقطه السيد.

(بَابٌ)

* قف

⊙ **صَحَّ وَنُدِبَ إعَارَةُ:**

حكم العاريّة وأركانها

١- مَالِكِ مَنْفَعَةٍ.

٢- بِلَا حَجْرٍ، وَإِنْ مُسْتَعِيرًا لَا[١] مالِكِ انْتِفَاعٍ.

٣- مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ.

٤- عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ.

لَا:

١- كَذِمِّيٍّ مُسْلِمًا.

٢- وَجَارِيَةٍ لِوَطْءٍ.

٣- أَوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

٤- أَوْ لِمَنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَهِيَ لَهَا.

■ وَالأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ.

بِمَا يَدُلُّ.

لفظ الإعارة

■ وَجَازَ: «أَعِنِّي بِغُلَامِكَ لِأُعِينَكَ» إجَارَةً[٢].

ضمان المستعار المغيب

■ وَضَمِنَ المَغِيبَ عَلَيْهِ إلَّا لِبَيِّنَةٍ.

○ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ؟ **تَرَدُّدٌ.**

- لَا غَيْرَهُ **وَلَوْ** بِشَرْطٍ.

---

(١) في (أ): إلا.

(٢) قوله: (وجاز... الخ) هذه المسألة ليست عارية، لأنّ العاريّة تمليك منفعة لا بعوض وهذه بعوض، ومن ثم قال إجارة (م).

- وَحلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ[١].
- وَبَرِئَ فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ إنْ:
  - إنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللِّقَاءِ.
  - أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ.

■ وَفعَلَ المَأْذُونَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، لَا أَضَرَّ.
- وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ[٢].
- وَاتُّبِعَ إنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ. ❋ نصف

العارية المقيدة بعمل

■ **وَلَزِمَتِ** المُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجلٍ لِانْقِضَائِهِ، وَإِلَّا فَالمُعْتَادُ.
- وَلَهُ الإِخْرَاجُ فِي كَبِنَاءٍ إنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ.
  - **وَفِيهَا** أَيْضًا قِيمَتُهُ.
  - وَهَلْ **خِلَافٌ** أَوْ قِيمَتُهُ إنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إنْ طَالَ أَوِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ؟ **تَأْوِيلَاتٌ**.

■ وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ البِنَاءِ أَوِ الغَرْسِ فَكَالغَصْبِ.

■ وَإِنِ ادَّعَاهَا[٣] الآخِذُ، وَالمَالِكُ [الكِرَاءَ][٤]، فَالقَوْلُ لَهُ [بِيَمِينٍ][٥] إلَّا أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ عَنهُ، كَزَائِدِ المَسَافَةِ إنْ لَمْ يَزِدْ.
- وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالكِرَاءِ، وَإِنْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ، كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

■ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ [حُلِيٍّ][٦] وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إنْ صَدَّقَهُ.
- وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ.

---

(١) في (أ): ما شرط.

(٢) في بعض الشّروح: بكرديف.

(٣) في (أ): ادّعاه.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من بعض الشروح.

(٦) سقطت من (أ).

- وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالعَدَاءِ ضَمِنَ الحُرُّ وَالعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ، إنْ عَتَقَ.
- وَإِنْ قَالَ: «أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ» فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اليَمِينُ.

مؤنة العارية

■ وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ.
  ○ كَرَدِّهَا عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.
  ○ وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ **قَوْلَانِ**.

❋ ❋ ❋

(بَابٌ)

تعريف الغصب وتأديب الغاصب

⊙ **الغَصْبُ: أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلَا حِرَابَةٍ.** ❋ قف

- وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَىٰ صَالِحٍ.

○ وَفِي حَلِفِ المَجْهُولِ **قَوْلَانِ.**

ضمان المغصوب بالاستيلاء

- **وَضَمِنَ**[١] بِالِاسْتِيلَاءِ.

○ **وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ.**

- كَأَنْ مَاتَ.
- أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا.
- أَوْ رَكِبَ.
- أَوْ ذَبَحَ.
- أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً.
- أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ.
- أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَىٰ التَّلَفِ.
- أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا.
- وَقُدِّمَ عَلَيْهِ المُرَدِّي، إِلَّا لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ.
- أَوْ فَتَحَ:

- قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلَّا يَأْبَقَ.
- أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ.
- أَوْ حِرْزًا.

ضمان المثليّ

المِثْلِيَّ[٢]**، وَلَوْ بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ.**

---

(١) في (ز): الغاصبُ.

(٢) في بعض الشّروح: لمثلي.

وَصَبَرَ:

استرجاع المغصوب

١- لِوُجُودِهِ.

* نصف

٢- وَلِبَلَدِهِ **وَلَوْ** صَاحَبَهُ.

منع الغاصب من التصرّف في المثليّ

■ **وَمُنِعَ** مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ.

- وَلَا رَدَّ لَهُ:

● كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيبًا زَالَ وَقَالَ: «أَجَزْتُ» لِظَنِّ بَقَائِهِ.

● كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ.

● وَطِينٍ لُبِّنَ.

● وَقَمْحٍ طُحِنَ.

● وَبَذْرٍ زُرِعَ.

● وَبَيْضٍ أَفْرَخَ لَا(١):

- مَا بَاضَ إِنْ حَضَنَ.

- وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ كَتَخَلُّلِهَا لِذِمِّيٍّ.

■ وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ.

■ **وَإِنْ صَنَعَ**(٢):

ضمان قيمة المقوّم

● كَغَزْلٍ.

● وَحُلِيٍّ.

● وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ.

فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصَبَهُ.

■ **وَإِنْ**:

● جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ.

---

(١) في بعض الشّروح: إلا.

(٢) في (ز) و(م): ضيّع. وأشير في (م) إلى أنّ أحسن النّسخ بالضاد المعجمة والياء المثناة. فتنبّه.

- أَوْ كَلْبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًا[١].

■ وَخُيِّرَ فِي الأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الجَانِيَ.

■ وإِنْ[٢] أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الغَاصِبِ فَقَطْ.

■ **وَلَهُ**: ❋ قف

التصرّف في المغصوب

- هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ.
- وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ.
- وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ.
- وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ، كَمَرْكَبٍ نَخِرٍ[٣]، وَأَخذ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ.
- وَ[٤]صَيْدِ شَبَكَةٍ.
- وَمَا[٥] أَنْفَقَ فِي الغَلَّةِ.
   - ○ وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فَبِهِ أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ القِيمَةِ **تَرَدُّدٌ**.

■ **وَإِنْ وَجَدَ**:

تضمين القيمة وأخذ عين المغصوب

- **غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحِلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ.**
- **وَمَعَهُ أَخَذَهُ** إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ.

لَا:

- إِنْ هَزِلَتْ جَارِيَةٌ.
- أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً[٦].

ما لا ضمان فيه

ثُمَّ عَادَ.

---

(١) في (ز) و(م): بعداء.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): إلا.

(٣) في (س): يخرب، وفي بعض الشّروح: خرِب.

(٤) في (أ) و(م): وله.

(٥) في الأصل و(س): ولو، والمثبت من (أ) و(ز) و(م) والشّروح.

(٦) في (أ): صنعته.

- أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ.
- أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ ثَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ.
- أَوْ دَلَّ لِصًّا.
- أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا عَلَىٰ حَالِهِ، وَعَلَىٰ غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ كَكَسْرِهِ.
- **أَوْ غَصَبَ** مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ. ❋ نصف
- أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً، أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ.
- أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ: كَسَارِقٍ.

■ وَلَهُ فِي تَعَدِّي كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءُ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ وَإِلَّا خُيِّرَ[١] فِيهِ، وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ.

■ **وَإِنْ تَعَيَّبَ** وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا، **أَوْ جَنَىٰ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، خُيِّرَ فِيهِ**:
- كَصَبْغِهِ فِي قِيمَتِهِ وَأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ الصِّبْغِ.
- وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا.

ضمان المغصوب

وَ[٢]:
- مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ.
- وَالحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ.
- وَغَيْرُهُمَا بِالفَوَاتِ.

❋ قف

○ وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زَائِدًا عَلَىٰ قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ، أَوِ الجَمِيعَ؟ أَوْ لَا؟ **أَقْوَالٌ**.

تملّك المغصوب

■ **وَمَلَكَهُ** إِنِ اشْتَرَاهُ **وَلَوْ** غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمَوِّهْ.
- وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا.

التنازع في المغصو

- وَالقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ، وَحَلَفَ، كَمُشْتَرٍ مِنْهُ، ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ

---

(١) في (أ): خيرت.

(٢) وضمن الغاصب.

رُؤْيَةٍ[١].

- وَلِرَبِّهِ:

● إمْضَاءُ بَيْعِهِ.

● وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي.

● وَإِجَازَتُهُ.

- وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لَا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ.

○ وَهَلِ الخَطَأُ كَالعَمْدِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إنْ عَلِمَا كَهُوَ، وَإِلَّا بُدِئَ بِالغَاصِبِ.

- وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ، فَإِن أَعْسَرَ فَعَلَىٰ المَوْهُوبِ.

■ **وَلُفِّقَ**:

● شَاهِدٌ بِالغَصْبِ لِآخَرَ عَلَىٰ إقْرَارِهِ بِالغَصْبِ.

● كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ.

- وَجُعِلَتْ ذَا يَدٍ لَا مَالِكًا إلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ المِلْكِ، وَيَمِينَ القَضَاءِ.

■ **وَإِن ادَّعَتِ** اسْتِكْرَاهًا [عَلَىٰ غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ][٢]. ❋ نصف

■ وَالمُتَعَدِّي[٣] جَانٍ عَلَىٰ بَعْضٍ غَالِبًا.

فوات المغصوب

- **فَإِن أَفَاتَ المَقْصُودَ**:

● **كَقَطْعِ**:

- ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ.

- أَوْ أُذُنِهَا.

- أَوْ طَيْلَسَانِهِ.

- أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ المَقْصُودُ.

---

(١) في بعض الشروح: رؤيته.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (أ): والمعتدي.

● وَ[1]قَلْعِ:

- عَيْنَيْ[2] عَبْدٍ.

-أَوْ يَدَيْهِ.

فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ.

- **وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ:**

● كَلَبَنِ بَقَرَةٍ.

● أَوْ يَدِ عَبْدٍ.

● أَوْ عَيْنِهِ.

-**وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ.**

○ **وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَىٰ الأَرْجَحِ.**

■ وَرَفَأَ الثَّوْبَ مُطْلَقًا.

■ وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ **قَوْلَانِ.**

❋ ❋ ❋

---

(١) في (س): أو.

(٢) في (أ): عين.

(فَصْلٌ)

⊙ **وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلَا شَيْءٍ**، وَإِلَّا: ❊ قف

استحقاق الزرع

- فَلَهُ قَلْعُهُ، إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ.

○ وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَىٰ **الْمُخْتَارِ**.

وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ، كَذِي شُبْهَةٍ، أَوْ جُهِلَتْ حَالُهُ[١].

- وَفَاتَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ.

- وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ فَإِن أَبَىٰ قِيلَ لَهُ أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلَّا أَسْلِمْهَا بِلَا شَيْءٍ.

- وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ[٢] أَوْ يُمْضِي إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ.

- وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ.

- وَانْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ الأَوَّلُ، وَأُمِنَ هُوَ. ❊ نصف

غلّة المستحق

■ **وَالغَلَّةُ**:

● لِذِي الشُّبْهَةِ.

● أَوِ المَجْهُولِ لِلْحُكْمِ.

- كَوَارِثٍ، وَمَوْهُوبٍ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ، إِنْ لَمْ[٣] يَعْلَمُوا بِخِلَافِ:

● ذِي دَيْنٍ عَلَىٰ وَارِثٍ.

● كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَىٰ مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ.

- وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِمًا:

● فَإِنْ أَبَىٰ فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ.

---

(١) في (ز): حالته.

(٢) في (ز): تفسخ.

(٣) في بعض الشّروح: إن لم.

● فَإِن أَبَىٰ فَشَرِيكَانِ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الحُكْمِ.

إِلَّا المُحَبَّسَةَ فَالنُّقْضُ.

ضمان المستحق

■ وَضَمِنَ:

● قِيمَةَ المُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدَهَا يَوْمَ الحُكْمِ.

● وَالأَقَلَّ إِنْ أَخَذَ دِيَةً.

لَا صَدَاقَ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتَهَا.

❋ قف

■ وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًا فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ وَقِيمَةُ الهَدْمِ.

- وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ.

- بِخِلَافِ مُسْتَحِقٍّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ إِلَّا القَلِيلَ.

- وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ.

■ وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالعَيبِ(١)، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ.

■ وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ، كَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ.

○ وَهَلْ يُقَوَّمُ الأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ البَيْعِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

المصالحة على المستحق

■ وَإِنْ صَالَحَ فَاسْتُحِقَّ:

● مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ لَمْ يَفُتْ، وَإِلَّا فَفِي عِوَضِهِ.

○ كَإِنْكَارٍ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**، لَا إِلَىٰ الخُصُومَةِ.

● وَمَا بِيَدِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَفِي الإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ.

❋ نصف

● **وَفِي الإِقْرَارِ** لَا يَرْجِعُ كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهِ.

لَا:

● إِنْ قَالَ: «دَارُهُ».

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): فكالبيع، وفي بعض الشّروح: كالمبيع، قال ابن غازي رحمه الله: «قوله: (وإن استحِقّ بعض فكالعيب) كذا فِي بعض النّسخ، وفِي بعضها فكالبيع، والأول أنصّ عَلَىٰ المقصود». شفاء الغليل (٢/ ٨٧١).

- وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْه[١] أَوْ قِيمَتِهِ، إِلَّا:
  - نِكَاحًا.
  - وَخُلْعًا.
  - وَصُلْحَ عَمْدٍ.
  - وَمُقَاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ.
  - أَوْ مُكَاتَبٍ.
  - أَوْ عُمْرَىٰ.

■ وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحَقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ، إِنْ عُرِفَ بِالحُرِّيَّة.

- وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ، كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ، وَإِلَّا فَكَالغَاصِبِ.

■ وَمَا فَاتَ فَالثَّمَنُ: كَمَا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبِرَ صَغِيرٌ.

❊ ❊ ❊

(١) في بعض الشّروح: من يده.

(بَابٌ)

* قف

⊙ **الشُّفْعَةُ: أَخْذُ شَرِيكٍ** وَلَوْ:

تعريف الشّفعة وأركانها

- ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ[١]، كَذِمِّيِّينَ تَحَاكَمُوا[٢].
- أَوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبِّسَ، كَسُلْطَانٍ.

ما لا شفعة له

لَا مُحَبِّسٍ[٣] عَلَيْهِ وَلَو لِيُحَبِّسَ، وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا، وَنَاظِرِ وَقْفٍ، وَكِرَاءٍ.

○ وَفِي نَاظِرِ المِيرَاثِ **قَوْلَانِ**.

المأخوذ منه بالشّفعة

مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ، وَلَوْ :

○ مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَىٰ **الأَصَحِّ وَالمُخْتَارِ**، لَا[٤] مُوصًى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ.

العقار الذي فيه الشفعة

عَقَارًا وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ إِنِ انْقَسَمَ.

○ **وَفِيهَا** الإِطْلَاقُ، وَعَمِلَ بِهِ.

المأخوذ به

بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا **أَوْ قِيمَتِهِ** بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلَّالٍ وَعَقْدِ شِرَاءٍ.

○ وَفِي المَكْسِ **تَرَدُّدٌ**.

أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِي:

- كَخُلْعٍ.

---

(١) قال ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا هو فيما رأينا من النّسخ، والأليق إدخال واو الحال عَلَىٰ جملة باع أي: ولَو كَانَ الشريك الشفيع ذميًا، والحالة أنّ شريكه المسلم باع لذمي، وبهذا يظهر لك أنّه إنما خصّ البيع لذّمي بالذِّكر؛ لأنّه محل الخلاف الذي أشار إليه بلو، وأمّا البيع لمسلم فمسلّم» شفاء الغليل (٢/ ٨٧٣).

(٢) في (أ) و(س): إلينا.

(٣) في بعض الشروح: للمحبّس.

(٤) في (ز): إلا.

● وَصُلْحِ عَمْدٍ.

● وَجِزَافِ نَقْدٍ.

١- وَبِمَا يَخُصُّهُ إنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ.

- **وَلَزِمَ المُشْتَرِيَ** البَاقِي وَإِلَىٰ أَجَلِهِ إنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ، وَإِلَّا عُجِّلَ. ❊ نصف

○ إلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

■ وَلَا تَجُوزُ[١] إحَالَةُ البَائِعِ بِهِ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ، ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ.

- بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ، كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضٍ حُبُسٍ، أَوْ مُعِيرٍ.

■ وَقُدِّمَ المُعِيرُ بِنَقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ وَإِنْ[٢] مَضَىٰ مَا يُعَارُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَائِمًا.

■ وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ، **وَلَوْ** مُفْرَدَةً، إلَّا أَنْ تَيْبَسَ.

■ وَحُطَّ حِصَّتُهَا إنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ.

○ **وَفِيهَا** أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ.

○ وَهَلْ [هُوَ][٣] اخْتِلَافٌ[٤]؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَصْلَهَا فَقَطْ أُخِذَتْ وَإِن أَبِّرَتْ.

- وَرَجَعَ بِالمُؤْنَةِ.

- وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا وَإِلَّا فَلَا.

○ **وَأُوِّلَتْ** أَيْضًا بِالمُتَّحِدَةِ.

لَا: ❊ قف

ما لا شفعة فيه

١- عَرْضٍ.

٢- وَكِتَابَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ز): لا يجوز.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): إن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): خلاف.

٣- وَدَيْنٍ.

٤- وَعُلْوٍ عَلَىٰ سُفْلٍ وَعَكْسِهِ.

٥- وَزَرْعٍ وَلَوْ بِأَرْضِهِ.

٦- وَبَقْلٍ.

٧- وَعَرْصَةٍ.

٨- وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ.

٩- وَحَيَوَانٍ، إِلَّا فِي كَحَائِطٍ.

١٠- وَإِرْثٍ.

١١- وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِلَّا فَبِهِ بَعْدَهُ.

١٢- وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ.

- وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتْلًا فَأَمْضَىٰ.

١٣- وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَبِالقِيمَةِ(١)، إِلَّا بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ.

١٤- وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا.

سقوط الشّفعة

وَسَقَطَتْ إِنْ:

- قَاسَمَ أَوِ اشْتَرَىٰ.
- أَوْ سَاوَمَ.
- أَوْ سَاقَىٰ.
- أَوِ اسْتَأْجَرَ.
- أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ.
- **أَوْ سَكَتَ:**

- بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ.

(١) في (ز) و(م): فالقيمة.

- أَوْ شَهْرَيْنِ إنْ حَضَرَ العَقْدَ، وَإِلَّا سَنَةً[١]، كَأَن عَلِمَ فَغَابَ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ.

■ وَحَلَفَ إنْ بَعُدَ.

■ وَصُدِّقَ إنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ[٢] لَا إنْ:

١- غَابَ أَوَّلًا.

٢- أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي:

● الثَّمَنِ وَحَلَفَ، أَوْ[٣] فِي المُشْتَرَىٰ.

● أَوِ انْفِرَادِهِ.

٣- أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلَا نَظَرٍ.

- وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ.

٤- أَوْ أَنْكَرَ المُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ.

■ وَهِيَ عَلَىٰ الأَنْصِبَاءِ. ❋ نصف

- وَتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ.

- وَطُولِبَ بِالأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِسْقَاطٌ[٤].

- وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ.

- وَالثَّمَنُ لِمُعْطَاهُ إنْ عَلِمَ شَفِيعَهُ لَا إنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا.

- وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ، أَوْ إِشْهَادٍ.

- وَاسْتُعْجِلَ إنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي إِلَّا كَسَاعَةٍ.

---

(١) هذا الذي مشىٰ عليه المصنّف رحمه الله هو مذهب ابن رشد وعليه العمل، ومذهب المدوّنة لا تسقط بمضي سنة سواء حضر العقد أم لا، كتب خطّه أم لا، وكلام الرّسالة موافق للمدوّنة، قال فيها: (ولا شفعة للحاضر بعد سنة) (م).

(٢) في (أ): عمله.

(٣) في (أ): و.

(٤) في بعض الشّروح: إسقاطه.

ما تلزم فيه الشفعة

■ **وَلَزِمَ**:

١- إنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ.

٢- وَالمُشْتَرِيَ إنْ سَلَّمَ، فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ.

❋ قف - وَإِنْ قَالَ أَنَا آخُذُ [أُجِّلَ](١) ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ.

■ **وَإِن اتَّحَدَتِ** الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الحِصَصُ وَالبَائِعُ **لَمْ تُبَعَّضْ**:

١- كَتَعَدُّدِ المُشْتَرِي عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

٢- وَكَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ.

٣- أَوْ أَرَادَهُ المُشْتَرِي.

- وَلِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ.

○ وَهَلِ العُهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ المُشْتَرِي، [أَوْ عَلَىٰ المُشْتَرِي فَقَطْ](٢) كَغَيْرِهِ، **وَلَوْ** أَقَالَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا؟ **تَأْوِيلَانِ**.

■ وَقُدِّمَ:

المقدّم في الأخذ الشّفعة

● مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا.

- وَدَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَذِي سَهْمٍ عَلَىٰ وَارِثٍ، وَوَارِثٍ عَلَىٰ مُوصًى لَهُمْ.

● ثُمَّ الوَارِثُ.

● ثُمَّ الأَجْنَبِيُّ.

❋ نصف ■ **وَأَخَذَ** بِأَيِّ بَيْعٍ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ.

- وَلَهُ غَلَّتُهُ.

○ وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ **تَرَدُّدٌ**.

■ وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ.

- فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَىٰ فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا، وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ.

- إِمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ أَوْ قَاضٍ عَنْهُ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

- أَوْ تَرَكَ(١) لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ.
- [أَو اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا.

■ وَ(٢)حُطَّ مَا حُطَّ لِعَيْبٍ، أَوْ لِهِبَةٍ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ.

■ وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ](٣) أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ البَائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ، **وَلَوْ** كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا النَّقْدَ فَمِثْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالمُشْتَرِي.

- وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ. ❋ قف

التنازع في الشفعة

■ **وَإِنِ اخْتَلَفَا** فِي الثَّمَنِ فَالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ كَكَبِيرٍ يُرْغَبُ فِي مُجَاوَرَتِهِ(٤)، وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ(٥).

- وَإِنْ(٦) لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّ إِلَىٰ الوَسَطِ.
  - ○ وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ فَفِي الأَخْذِ بِمَا ادَّعَىٰ أَوْ أَدَّىٰ **قَوْلَانِ**.

■ وَإِنِ ابْتَاعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا الأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا فَقَطْ وَاسْتَشْفَعَ بَطَلَ البَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِلَا أَرْضٍ، كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ المُشْتَرِي(٧).

- وَرَدَّ البَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ، وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ.
- وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلًا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا، فَيُخَيَّرُ المُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في بعض الشّروح: أسقط.
(٢) في (س): أو.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ز): مجاوره، قال الزّرقاني رحمه الله: «بصيغة اسم الفاعل بغير تاء فوقية كما في خطّ المصنّف». شرح المختصر للزّرقاني (٦/ ٣٤٥).
(٥) في (أ): فالشّفيع.
(٦) في (أ) و(ز) و(م): فإن.
(٧) في (أ) و(ز) و(م): البائع.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **القِسْمَةُ:**

المهايأة

١- تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ:

- **كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا.**
- **وَ سُكْنَىٰ دَارٍ سِنِينَ.**

كَالإِجَارَةِ.

لَا فِي غَلَّةٍ، **وَلَوْ** يَوْمًا.

المراضاة

٢- وَمُرَاضَاةٌ[١] فَكَالبَيْعِ.

القرعة

٣- وَقُرْعَةٌ: **وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ.**

- وَكَفَىٰ قَاسِمٌ لَا مُقَوِّمٌ.

- وَأَجْرُهُ[٢] بالعَدَدِ وَكُرِهَ، وَقُسِمَ العَقَارُ وَغَيْرُهُ بِالقِيمَةِ.

الإفراد والجمع في القرعة

■ وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ.[٣]

-وَجُمِعَ دُورٌ أَو أَقْرِحَةٌ[٤] وَلَوْ بِوَصْفٍ إنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً.

- وَتَقَارَبَتْ كَالمِيلِ إنْ دَعَا إلَيْهِ أَحَدُهُمْ.

---

(١) في (أ): ومرضاة.

(٢) في (أ): وأجرة.

(٣) في (أ): تقديم وتأخير: وأفرد كل نوع وكره قسم العقار وغيره بالقيم. .

(٤) في (ز) و(س): دورًا وأقرحةً وفي (أ): دور وأقرحة.

- وَلَوْ[١] بَعْلًا[٢] وَسَيْحًا[٣] إِلَّا مَعْرُوفَةً بالسُّكْنَىٰ[٤]، فَالقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا بِخِلَافِهِ.

○ وَفِي العُلُوِّ وَالسُّفْلِ **تَأْوِيلَانِ**.

■ **وَأُفْرِدَ** كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إِنِ احْتَمَلَ. *** نصف**

- إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

■ **وَجَازَ:** **ما يجوز في القسم**

١- صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ[٥] وَإِنْ لِكَنِصْفِ شَهْرٍ.

٢- وَأَخْذُ وَارِثٍ عَرْضًا وَآخَرَ دَيْنًا إِنْ جَازَ بَيْعُهُ.

٣- وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا قِطْنِيَّةً وَالآخَرُ قَمْحًا.

٤- وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالبَيْعِ.

٥- وَغَرْسُ أُخْرَىٰ إِنِ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِك، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضَرَّ، كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِك الجَارِي فِي أَرْضِهِ.

- وَحُمِلَتْ فِي طَرْحِ كُنَاسَتِهِ عَلَىٰ العُرْفِ.

- وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَىٰ حَافَّتِهِ إِنْ وَجَدْتَ سِعَةً.

■ **وَجَازَ:** **ما يجوز للقاسم**

١- ارْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَا شَهَادَتُهُ.

---

(١) في بعض الشّروح: لا.

(٢) **البعل**: ما لا يحتاج إلى سقي بعد الذي يزرع عليه. انظر: جواهر الدّرر للتتائي (٦/ ١٨٧).

(٣) **السّيح**: المراد به الذي يسقىٰ بالماء الواصل إليه من الأودية والأنهار. انظر: شرح المختصر للخرشي (٦/ ١٩١).

(٤) في (أ): بالسكنين، وفي بعض الشّروح: كالسكنىٰ.

(٥) في (س) لم يجز.

٢- وَفِي قَفِيزٍ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَيْهِ[١] لَا إِنْ زَادَ كَيْلًا أَوْ عَيْنًا[٢] لِدَنَاءَةٍ.

٣- وَفِي كَثَلَاثِينَ قَفِيزًا وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَخْذُ أَحَدِهِمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعِشْرِينَ قَفِيزًا إِنِ اتَّفَقَ الْقَمْحُ صِفَةً.

قف ■ وَوَجَبَتْ[٣] غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ[٤] إِنْ زَادَ عَلَثُهُ[٥] عَلَىٰ الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ.

٤- وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ.

لَا:

ما لا يجوز قسمه

● كَبَعْلٍ وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ.

● وَثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ إِنْ لَمْ يَجُذَّاهُ[٦].

● كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ، أَوْ قَتًّا، أَوْ ذَرْعًا[٧].

● أَوْ فِيهِ فَسَادٌ: كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ.

● أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالخَرْصِ: كَبَقْلٍ إِلَّا التَّمْرَ[٨] أَوِ العِنَبَ إِذَا:

ما يستثنى من عدم الجواز وشروطه

١- اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ.

٢- وَقَلَّ.

٣- وَحَلَّ بَيْعُهُ.

٤- وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ لَا تَمْرٍ.

٥- وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ.

---

(١) في بعض الشّروح زيادة: والآخر ثلثه.

(٢) في بعض الشّروح: عينا وكيلا.

(٣) في بعض الشّروح: ووجب.

(٤) في (م): كبيع.

(٥) في (م): غلثه، وهما بمعنى واحد، وفي بعض الشّروح: غلّته.

(٦) في الأصل: يجذّه، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح، وقد ضبطت في (ز): (يجدّاه)، بدال مهملة.

(٧) في (أ): زرعا.

(٨) في (أ) و(م): الثّمر.

٦- بِالتَّحَرِّي.

كَالبَلَحِ الكَبِيرِ.

- وَسَقَىٰ ذُو الأَصْلِ كَبَائِعِهِ المُسْتَثْنِي ثَمَرَتَهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ.

- أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ.
- **أَوْ لَبَنٍ** فِي ضُرُوعٍ إِلَّا لِفَضْلٍ بَيِّنٍ. ❋ نصف
- أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا.

■ وَصَحَّتْ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ.

- وَلِشَرِيكِهِ الِانْتِفَاعُ بِهِ.

- وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ قَسْمِ مَجْرَىٰ المَاءِ وَقُسِمَ بِالقِلْدِ[١] كَسُتْرَةٍ[٢] بَيْنَهُمَا.

- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ إِلَّا مَعَ كَزَوْجَةٍ[٣]، فَيُجْمَعُوا أَوَّلًا كَذِي سَهْمٍ، وَوَرَثَةٍ.

■ وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ ثُمَّ رَمَىٰ. صفة القرعة

- أَوْ كَتَبَ المَقْسُومَ وَأَعْطَىٰ كُلًّا لِكُلٍّ.

■ وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الخَارِجِ وَلَزِمَ.

■ وَنُظِرَ فِي دَعْوَىٰ جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، وَحَلَفَ المُنْكِرُ. متى يلزم القسم

- فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ كَالمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا[٤] مُقَوِّمًا.

■ **وَأُجْبِرَ:** ❋ قف

- لَهَا كُلٌّ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ.

---

(١) في (أ): بالقلة.

(٢) في (س): كبئر.

(٣) في (أ): زوجة.

(٤) في (أ): دخلا.

- وَلِلْبَيْعِ إنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ منفردًا(١) لَا كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوِ اشْتَرَىٰ بَعْضًا.

طروء العيب بعد القسم

■ **وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ فَاتَ:**

- مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهُ، وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا.
- وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا.

وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ المَعِيبِ مِمَّا في يَدِهِ ثَمَنًا، وَالمَعِيبُ بَيْنَهُمَا.

استحقاق بعض المقسوم

■ وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ، لَا رُبُعٌ.

- وَفُسِخَتْ فِي الأَكْثَرِ:

- كَطُرُوءِ غَرِيم.
- أَوْ مُوصًى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَىٰ وَرَثَةٍ.
- أَوْ عَلَىٰ وَارِثٍ.
- وَمُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ.

❋ نصف

- **وَالمَقْسُومُ** كَدَارٍ.

■ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَىٰ كُلٍّ.

- وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إنْ لَمْ يَعْلَمُوا(٢).

■ وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الوَرَثَةِ مَضَتْ، كَبَيْعِهِمْ بِلَا غَبْنٍ.

- وَاسْتَوْفَىٰ مِمَّا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا.
- وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): مفردة.

(٢) المعتمد نقض القسمة مطلقًا ولو كان المقسوم عينًا أو مثليًّا علموا أم لا، وقد ذكر الطخيخي وغيره أنّ قوله: (والمقسوم كدار... الخ) حقّه أن يذكر عقب المسائل الأربعة الآتية: وهي طروء غريم، أو وارث، أو موصىٰ له علىٰ مثله، أو موصىٰ له بجزء علىٰ وارث، فيقول عقب قوله: (علىٰ وارث) ما نصّه: (نقضت إن كان المقسوم كدار وإن كان عينًا أو مثليًّا اتبع كل بحصته)، فلعلّ ناسخ المبيّضة خرّجه في غير محلّه. انظر: شرح المختصر للزّرقاني (٦/ ٣٧٨)، والشّرح الكبير (٣/ ٥١٥).

إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا[(١)].

وَإِنْ طَرَأَ:

- غَرِيمٌ.
- أَوْ وَارِثٌ.
- أَوْ مُوصًى لَهُ.

عَلَىٰ مِثْلِهِ.

- أَوْ مُوصًى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَىٰ وَارِثٍ.

اتَّبَعَ كُلًّا بِحِصَّتِهِ.

▪ وَأُخِّرَتْ، لَا دَيْنٌ لِحَمْلٍ.

○ وَفِي الوَصِيَّةِ **قَوْلَانِ.**

القسمة عن الغير

▪ وَقَسَمَ عَنْ[(٢)] صَغِيرٍ:

- أَبٌ.
- أَوْ وَصِيٌّ.
- وَمُلْتَقِطٌ، كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ، لَا:
- ذِي شُرْطَةٍ.
- أَوْ كَنَفَ أَخًا.
- أَوْ أَبٌ عَنْ كَبِيرٍ وَإِنْ غَابَ.

○ **وَفِيهَا** قَسْمُ نَخْلَةٍ وَزَيْتُونَةٍ إِنِ اعْتَدَلَا[(٣)].

○ **وَهَلْ** هِيَ قُرْعَةٌ لِلْقِلَّةِ أَوْ مُرَاضَاةٌ[(٤)]؟ **تَأْوِيلَانِ.**

---

(١) قوله: (إن لم يعلموا) ليس شرطًا فيما قبله، وإنّما هو راجع لصدر الكلام في قوله: (كبيعهم بلا غبن) فإن بيعهم إنما يمضي إذا لم يكونوا عالمين، فإن كانوا عالمين أو كان مشتهرًا بالدّين لم يمض، بل يخيّر الطارئ في فسخه. انظر: حاشية البنّاني على الزّرقاني (٦/ ٣٨٠).

(٢) في (أ): علىٰ.

(٣) في بعض الشّروح: اعتدلتا.

(٤) في (أ): مرضاة.

(بَابٌ)

* قف

تعريف القراض

⊙ القِرَاضُ: تَوْكِيلٌ عَلَىٰ تَجْرٍ، فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ، مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، إنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَغْشُوشًا لَا:

ما لا يصحّ قراضًا

١- بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَرَّ مَا لَمْ:

- يُقْبَضْ.
- أَوْ يُحْضِرْهُ وَيُشْهِدْ.

٢- وَلَا بِرَهْنٍ أَوْ بِوَدِيعَةٍ وَإِنْ[1] بِيَدِهِ.

٣- وَلَا بِتِبْرٍ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ.

٤- وَعَرْضٍ إنْ تَوَلَّىٰ بَيْعَهُ:

- كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَىٰ دَيْنٍ.
- أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلَ.

فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ.

ما فسد من القراض وفيه قراض المثل

- ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ:

- كَلَكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةَ.
- أَوْ مُبْهَمٍ.
- أَوْ أُجِّلَ.
- أَوْ ضُمِّنَ.
- أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلَانٍ ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا.
- أَوْ بِدَيْنٍ.
- أَوْ مَا يَقِلُّ، كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا[2] مَا لَا يُشْبِهُ.

---

(١) في (م): ولو.

(٢) في (س): وادعىٰ.

* قف

وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ:

ما فسد من القراض وفيه أجرة المثل

- كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ.
- وَكَأَنْ يَخِيطَ، أَوْ يَخْرِزَ، أَوْ يُشَارِكَ، أَوْ يَخْلِطَ، أَوْ يُبْضِعَ، أَوْ يَزْرَعَ.
- أَوْ لَا تَشْتَرِ(١) إِلَىٰ بَلَدِ(٢).
- أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ.
- أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مَحَلًّا.
- كَأَنْ أَخَذَ مَالًا لِيَخْرُجَ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي.

وَعَلَيْهِ:

١- كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ.

٢- وَالأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ.

* قف

ما يجوز في القراض

■ **وَجَازَ:**

١- جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٢- وَرِضَاهُمَا بَعْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٣- وَزَكَاتُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ.

٤- وَالرِّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا.

٥- وَشَرْطُهُ عَمَلَ غُلَامِ رَبِّهِ أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ.

٦- وَخَلْطُهُ وَإِنْ بِمَالِهِ، وَهُوَ **الصَّوَابُ** إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا.

- وَشَارَكَ إِنْ زَادَ مُؤَجَّلًا بِقِيمَتِهِ.

٧- وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يُحْجَرْ قَبْلَ شَغْلِهِ.

---

(١) في (ز) و(م): لا يشتر، وفي بعض الشّروح: لا يشتري.

(٢) في (أ) زيادة: كذا.

٨- وَ «ادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ».
٩- وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ.
١٠- وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ، وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ.
١١- وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ.
١٢- وَدَفْعُ مَالَيْنِ[1] أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ:

- قَبْلَ شَغْلِ الأَوَّلِ، وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ إِنْ شَرَطَا خَلْطًا.
- أَوْ شَغَلَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، كَنُضُوضِ الأَوَّلِ إِنْ سَاوَىٰ، وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا.

❋ نصف

١٣- **وَاشْتِرَاءُ** رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ.
١٤- وَاشْتِرَاطُهُ أَنْ:

- لاَ يَنْزِلَ وَادِيًا.
- أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ.
- أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً.

ضمان عامل القراض المال

■ وَضَمِنَ إِنْ:

- خَالَفَ، كَإِنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَىٰ بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ.
- أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا.
- أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا.
- أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ.
- أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ.

■ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَكْثَرَ، كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ.
- وَالرِّبْحُ لَهُمَا، كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّىٰ، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ العَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَىٰ كُلٌّ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ.

■ **وَلَا يَجُوزُ:**

---

(١) في (أ) معًا.

ما لا يجوز للعامل

١- اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِن أذِنَ أَوْ بِأَكْثَرَ.

٢- وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الأَوَّلِ.

٣- وَلَا بَيْعُ[١] رَبِّهِ سِلْعَةً بِلَا إِذْنٍ.

■ **وَجُبِرَ خُسْرُهُ** وَمَا تَلِفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ وَلَهُ الخَلَفُ. ❋ قف

- فَإِنْ[٢] تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ[٣] الخَلَفُ وَلَزِمَتْهُ.

■ وَإِنْ تَعَدَّدَ فَالرِّبْحُ كَالعَمَلِ.

نفقة عامل القراض

■ وَأَنْفَقَ:

- إِنْ سَافَرَ.
- وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ.
- وَاحْتَمَلَ المَالُ.
- لِغَيْرِ أَهْلٍ وَحَجٍّ غَزْوٍ.
- بِالمَعْرُوفِ فِي المَالِ.

- وَاسْتَخْدَمَ، إِنْ تَأَهَّلَ.

- لَا دَوَاءٍ.

- وَاكْتَسَىٰ، إِنْ بَعُدَ.

- وَوُزِّعَ، إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ بَعْدَ أَنِ اكْتَرَىٰ، وَتَزَوَّدَ.

■ وَإِنِ اشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ رَبِّهِ:

- عَالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ.

- وَإِلَّا بِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرِبْحِهِ قَبْلَهُ، وَعَتَقَ بَاقِيهِ.

- وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَىٰ[٤] رَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ.

---

(١) في (م): يبيع.

(٢) في (س): وإن.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): لم يلزم.

(٤) في (أ): وعلىٰ عتق.

* نصف
■ **وَمَنْ يَعْتِقُ** عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ[١] ثَمَنِهِ، **وَلَوْ** لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ فَضْلٌ.
- وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ إنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا.
- وَإِلَّا بِيعَ بِمَا وَجَبَ.
■ وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ.
- وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ[٢]، ورِبْحَهُ[٣].
- فَإِن أَعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ.
■ وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً قَوَّمَ رَبُّهَا أَوْ أَبْقَىٰ إنْ لَمْ تَحْمِلْ.
- فَإِن أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا وَبِحِصَّةِ الوَلَدِ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ.
- وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ.
- وَاتُّبِعَ بِهِ إنْ أَعْسَرَ.

* قف
- **وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ** قَبْلَ عَمَلِهِ، كَرَبِّهِ وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ، وَإِلَّا فَلِنَضُوضِهِ.
■ وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ فَالحَاكِمُ.
■ وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ الأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ.
- وَإِلَّا أَتَىٰ بِأَمِينٍ كَالأَوَّلِ، وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدَرًا.

التنازع في القراض
■ **وَالقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي**:
● تَلَفِهِ.
● وَخُسْرِهِ.

القول لعامل القراض
● وَرَدِّهِ إنْ قَبَضَ بِلَا بَيِّنَةٍ.
● أَوْ قَالَ: «قِرَاضٌ» وَرَبُّهُ: «بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ» وَعَكْسُهُ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(س) و(م): و.
(٢) في (أ): يومئذ منع.
(٣) في بعض الشّروح: لا ربحه، وفي بعضها: إلا ربحه، قال ابن غازي: «هكذا فِي بعض النّسخ: إلا ربحه، بأداة الاستثناء لا بواو العطف، وهو الصّواب، والضمير فِي ربحه للعامل». شفاء الغليل (٢/٩١٧).

● أَوِ[١] ادَّعَىٰ عَلَيْهِ الغَصْبَ، أَوْ قَالَ: «أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ».

● وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَىٰ مُشْبِهًا وَالمَالُ بِيَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةٌ وَإِنْ لِرَبِّهِ. ❋ نصف

القول لربِّ المال

■ **وَلِرَبِّهِ إِنِ** ادَّعَىٰ الشَّبَهَ[٢] فَقَطْ.

- أَوْ قَالَ: «قَرْضٌ» فِي قِرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٍ.

- أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ العَمَلِ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَالَ: «وَدِيعَةٌ» ضَمِنَهُ العَامِلُ إِنْ عَمِلَ.

- وَلِمُدَّعِي[٣] الصِّحَّةِ.

موت عامل القراض ونحوه

■ وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ.

- وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ.

- وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ.

- وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ، أَوْ[٤] تَوْلِيَةٌ.

■ وَوَسَّعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّفَضُّلَ. وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُكَافِئْهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): و.

(٢) في (أ): الشّبهة.

(٣) في (أ): وللمدّعي.

(٤) في (ز): إن.

(بَابٌ)

❋ قف ⊙ إِنَّمَا تَصِحُّ[١] مُسَاقَاةُ:

مساقاة الشّجر

١- شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلًا:

- ذِي ثَمَرٍ.
- لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ.
- وَلَمْ يُخْلِفْ.

إِلَّا تَبَعًا.

بِجُزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، شَاعَ، وَعُلِمَ، **بِسَاقَيْتُ.**

- وَلَا نَقْصَ مَنْ فِي الحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدَ وَلَا زِيَادَةَ لِأَحَدِهِمَا.

ما يلزم العامل وما لا يلزمه

- وَعَمِلَ العَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا، كَإِبَّارٍ وَتَنْقِيَةٍ، وَدَوَابَّ وَأُجَرَاءَ وَأَنْفَقَ وَكَسَا.

لَا:

- أُجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ.
- أَوْ خَلَفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ.
  - ○ كَمَا مَا رَثَّ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**[٢].

مساقاة الزرع وشروطه

٢- **كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ**، إِنْ:

- عَجَزَ رَبُّهُ.
- وَخِيفَ مَوْتُهُ.
- وَبَرَزَ.

---

(١) في (أ): يصحّ.

(٢) قال ابن غازي: «في بعض النّسخ بالنفي أي: لا خلف ما رثَّ، وهو صحيح، وفي بعضها (كما رثَّ) بالتّشبيه، وعلىٰ هذا فمن حقّه أن يذكره قبل قوله: (لا أجره)». شفاء الغليل (٢/ ٩٢١).

● وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

○ وَهَلْ كَذَلِكَ الوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالقُطْنُ؟ أَوْ كَالأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ **تَأْوِيلَانِ.**

■ **وَأُقِّتَتْ بِالجِذَاذِ**، وَحُمِلَتْ عَلَىٰ أَوَّلِ[1] إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ. ✽ نصف

مساقاة بياض النَّخل والزرع وشروطه

٣- **وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ** إِنْ:

● وَافَقَ الجُزْءَ.

● وَبَذَرَهُ العَامِلُ.

● وَكَانَ ثُلُثًا بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ.

وَإِلَّا فَسَدَ، كَاشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ.

- وَأُلْغِيَ لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَطَهُ.

- وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا.

ما يجوز في المساقاة

■ **وَجَازَ:**

١- زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرَ تَبَعٍ.

٢- وَحَوَائِطُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ، إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ.

٣- وَغَائِبٌ إِنْ وُصِفَ وَوَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ.

٤- وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ[2].

٥- وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ.

٦- وَعَامِلٌ دَابَّةً أَوْ غُلَامًا فِي الكَبِيرِ.

٧- **وَقَسْمِ الزَّيْتُونِ** حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. ✽ قف

٨- وَإِصْلَاحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَسَدِّ[3] حَظِيرَةٍ، وَإِصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ.

---

(١) في بعض الشّروح: الأول.

(٢) في بعض الشّروح: علىٰ أحدهما.

(٣) في (م): وشدّ.

٩- وَتَقَايُلُهُمَا هَدَرًا.
١٠- وَمُسَاقَاةُ العَامِلِ آخَرَ وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً.
- وَحُمِلَ عَلَىٰ ضِدِّهَا.
- وَضَمِنَ.
- فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ هَدَرًا.
■ وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ.
- وَبِيعَ: مُسَاقًى.
١١- وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ وَمَدِينٍ بِلَا حَجْرٍ.
١٢- وَدَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْرًا.
لَا[1]:

ما لا يجوز في المساقاة

١- مُشَارَكَةُ رَبِّهِ.
٢- أَوْ إِعْطَاءُ[2] أَرْضٍ لِيَغْرِسَ[3]، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً.
٣- أَوْ شَجَرٍ لَمْ تَبْلُغْ[4] خَمْسَ سِنِينَ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا. ❋ نصف

فسخ المساقاة الفاسدة

■ **وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ:**
● بِلَا عَمَلٍ.
● أَوْ فِي أَثْنَائِهِ.
● أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرَ.
إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ.
- وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَإِنِ ازْدَادَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا.
وَإِلَّا فَمُسَاقَاةُ المِثْلِ:

---
(١) في (ز) إلا.
(٢) في (أ): أعطي.
(٣) ضبطت في (م) بالياء والتاء.
(٤) في (أ) و(ز): يبلغ.

مساقاة المثل

١- كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ.
٢- أَوْ مَعَ بَيْعٍ.
٣- أَوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ.
٤- أَوْ دَابَّةٍ.
٥- أَوْ غُلَامٍ وَهُوَ صَغِيرٌ.
٦- أَوْ حَمْلَهُ لِمَنْزِلِهِ.
٧- أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ آخَرَ[١].
٨- أَوِ اخْتَلَفَ الجُزْءُ بِسِنِينَ.
٩- أَوْ حَوَائِطَ.

كَاخْتِلَافِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا.

■ وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ[٢] فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ يُفْسَخْ[٣].
- وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ، كَبَيْعِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ.

■ وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ.

■ وَالقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

■ وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في بعض الشّروح: مؤنةً أخرىٰ.
(٢) في (أ): واكتريته، وفي (س): أو اكتريته.
(٣) في (أ) و(م): تنفسخ.

[(بَابٌ)][(١)]

* قف ⊙ **نُدِبَ الْغَرْسُ وَجَازَتِ الْمُغَارَسَةُ فِي:**

حكم المغارسة وما تجوز فيه

● **الْأُصُولِ.**

● **أَوْ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ** كَزَعْفَرَانٍ وَقُطْنٍ.

- إجَارَةً وَجَعَالَةً بِعِوَضٍ، وَشَرِكَةَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، لَا فِي أَحَدِهِمَا.

■ وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوَّلًا، إنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ قَدْرٍ مَعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ وَلَا ثَمَرَ دُونَهُ، كَتَحْدِيدِهَا بِالْإِثْمَارِ أَوْ أَجَلٍ، لَا بَعْدَهُ.

- وَحُمِلَا عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكُوتِ، وَصَحَّتْ.

كَاشْتِرَاطِهِ عَلَىٰ الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ.

- لاَ مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ.

ما تلزم به المغارسة

○ وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ؟ أَوْ إلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ؟ **خِلَافٌ.**

■ وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ تَسْمِيَةً.

ما يلزم العامل وضمانه

■ وَضَمِنَ إنْ فَرَّطَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَىٰ حَقِّهِ إنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، إلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوَّلًا.

■ **وَوَجَبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ** كَعَدَدِهِ.

-إلَّا أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(١) هذا الباب ليس من وضع الشيخ خليل ﷺ، ولا هو من المختصر، فهو غير موجود في جميع النّسخ التي اعتمدتها، وإنّما هو من إضافات الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر المجّاجي الراشدي الجزائري (١٠٢٠هـ)، ولمّا كان مثبتا في بعض المطبوع، وفي بعض شروح المختصر، كمنح الجليل للشّيخ عليش وغيره أثبتّه في الحاشية تتميما للفائدة.

* نصف

ما يمنع جمعه والمغارسة

وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ:

- بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ.
- كَجُعْلٍ.
  - وَصَرْفٍ.
  - وَمُسَاقَاةٍ.
  - وَشَرِكَةٍ.
  - وَنِكَاحٍ.
  - وَقِرَاضٍ.
  - وَقَرْضٍ.

■ وَاقْتَسَمَاهَا إنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرَطَ، أَوْ تَوَلَّيَا الْعَمَلَ.

■ وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ، فَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا.

■ وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيمَا قَلَّ إنْ بَطَلَ الْجُلُّ، إلَّا أَنْ: .

- يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ.
- أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

■ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جُعْلٌ كَبَقْلٍ إلَّا بِإِذْنٍ.

التنازع في المغارسة

■ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ: حُمِلَا عَلَىٰ الْعُرْفِ.

■ - وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، إلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ.

المغارسة الفاسدة

■ **وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ وَإِلَّا:**

■ فَهَلْ تَمْضِي وَيَتَرَادَّانِ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ[1] إنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ؟ أَوْ إنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةُ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ؟

○ وَإِلَّا فَفِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ؟ **قَوْلَانِ تَرَدُّدٌ.**

---

(١) بأنّ يرجع صاحب الأرض والعامل على بعضهما بنصف القيمة. انظر: منح الجليل (٧/ ٤٢٨).

. . . .

- وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا، إنْ عُلِمَتْ كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا.
- وَإِذَا:
  - غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ.
  - أَوْ بَنَىٰ.

  فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا.

❊ ❊ ❊

(بَابٌ)

⊙ **صِحَّةُ[١] الإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالبَيْعِ.** * قف

وَعُجِّلَ: أركان الإجارة

١- إنْ عُيِّنَ.

٢- أَوْ بِشَرْطٍ. تعجيل الأجرة

٣- أَوْ عَادَةٍ.

٤- أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا، إلَّا كَرِيٍّ حَجٍّ فَاليَسِيرُ.

- وَإِلَّا فَمُيَاوَمَةٍ.

■ **وَفَسَدَتْ:**

١- إِنِ انْتَفَىٰ عُرْفُ تَعْجِيلِ المُعَيَّنِ.

٢- كَمَعَ جُعْلٍ لَا بَيْعٍ. الإجارة الفاسدة

٣- وَكَجِلْدٍ لِسَلَّاخٍ[٢].

٤- وَنُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ.

٥- وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ.

٦- أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ مِنَ الآنِ.

٧- وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي[٣] نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ.

٨- «كَاحْصُدْ وَادْرُسْ وَلَك نِصْفُهُ».

٩- **وَكِرَاءِ أَرْضٍ[٤]** بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ. * نصف

---

(١) في بعض الشّروح: صحت.

(٢) في (أ): السّلاخ.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ): الأرض.

١٠- وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الآنَ.

١١- «وَكَإِنْ خِطْتَهُ[١] اليَوْمَ بِكَذَا، وَإِلَّا فَبِكَذَا».

١٢- «وَاعْمَلْ عَلَىٰ دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ»، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا، عَكْسُ لِتُكْرِيهَا.

١٣- وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا، إِلَّا بِالبَلَدِ[٢]، إِنْ أَجَّلَا، وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا.

الإجارة الجائزة

وَجَازَ:

١- بِنِصْفِ مَا يُحْتَطَبُ عَلَيْهَا.

٢- وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ [مِنْ][٣] زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ.

٣- وَاسْتِئْجَارُ المَالِكِ مِنْهُ.

٤- وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ[٤] سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ.

٥- وَاحْصُدْ هَذَا وَلَك نِصْفُهُ.

٦- وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ.

٧- وإِجَارَةُ[٥] دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَىٰ إِنِ اسْتَغْنَىٰ فِيهَا حَاسَبَ.

٨- وَاسْتِئْجَارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ مُسْتَثْنًى مَنْفَعَتُهُ.

٩- وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا.

١٠- وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ.

١١- وَكِرَاءُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً، وَالنُّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ.

١٢- وَعَلَىٰ:

---

(١) في (أ): خطّه.

(٢) في بعض الشّروح: في البلد.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (م): بعلمه.

(٥) في بعض الشّروح: وكراء.

- طَرْحِ مَيْتَةٍ.
- وَالقِصَاصِ.
- وَالأَدَبِ.

١٣- **وَعَبْدٍ** خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا. ❊ نصف

١٤- وَيَوْمًا[١] أَوْ[٢] خِيَاطَةَ ثَوْبٍ مَثَلًا.

○ وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا[٣]، أَوْ مُطْلَقًا؟ **خِلَافٌ**.

١٥- وَبَيْعُ:

- دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ.
- أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ.

١٦- وَاسْتِرْضَاعٌ.

- وَالعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقَةٍ.
- وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ:

- كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ.
- وَمَوْتِ إِحْدَىٰ الظِّئْرَيْنِ.
- وَمَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ [بِهَا][٤] مُتَطَوِّعٌ.
- وَكَظُهُورِ مُسْتَأْجِرٍ أُوجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا.

■ وَمُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ مِنْ:

- وَطِءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ.
- وَسَفَرٍ، كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ.

وَلَا يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً، كَعَكْسِهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): ويومٍ.

(٢) في (س): و.

(٣) في (ز): تساوىٰ.

(٤) سقطت من (م).

* قف ١٧- وَبَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَىٰ أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً، إِنْ شَرَطَ الخَلَفَ.

١٨- كَغَنَمٍ عُيِّنَت[١]، وَإِلَّا فَلَهُ الخَلَفُ عَلَىٰ آجِرِهِ، كَرَاكِبٍ.

١٩- وَحَافَّتَيْ نَهرِكَ لِيَبْنِيَ بَيْتًا.

٢٠- وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ.

٢١- أَوْ مَسِيلِ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ، لَا مِيزَابٍ، إِلَّا لِمَنْزِلِك فِي أَرْضِهِ[٢].

٢٢- وَكِرَاءُ رَحَىٰ مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْ[٣] غَيْرِهِ.

٢٣- وَعَلَىٰ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ:

- مُشَاهَرَةً.
- أَوْ عَلَىٰ الحِذَاقِ، وَأَخْذَهَا وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ.

٢٤- وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَصَحْفَةٍ وَقِدْرٍ.

٢٥- وَعَلَىٰ حَفْرِ بِئْرٍ إِجَارَةً وَجَعَالَةً.

الإجارة المكروهة ■ وَيُكْرَهُ[٤]:

١- حُلِيٌّ، كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِمِثْلِهِ أو لِفَظٍّ[٥].

٢- وَتَعْلِيمُ فِقْهٍ، وَفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ.

* نصف ٣- وَقِرَاءَةٌ بِلَحْنٍ.

٤- وَكِرَاءُ دُفٍّ، وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ.

---

(١) كذا في الأصل و(س)، وفي (أ) و(ز) و(م): لم تعيّن. قال الزّرقاني رحمه الله: «(كغنم عينت) هكذا الصّواب كما في نسخة ابن غازي ليوافق المدوّنة...» شرح المختصر للزّرقاني (٧/ ٢٩).

(٢) قال البنّاني رحمه الله: «لو قال المصنّف: (أو مسيل ماء مراحاض أو ميزاب لا ماؤه في أرضك) لكان أجرىٰ علىٰ ما قصده وهو تأويل ابن يونس ونصّ المدونة» حاشية البنّاني (٧/ ٣١)، وانظر: التاج والإكليل للموّاق (٧/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٣) في (ز) و(س): و.

(٤) في (س): وكره كراء.

(٥) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س): أو لفظ لمثله، وفي (م): أو ثوب لمثله.

٥- وَكِرَاءُ كَعَبْدٍ كَافِرٍ(١).

٦- وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ.

٧- وَسُكْنَىٰ فَوْقَهُ.

بِمَنْفَعَةٍ(٢):

شروط منفعة الإجارة

- تَتَقَوَّمُ.
- قُدِرَ عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا.
- بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا.
- وَلَا حَظْرَ.
- وَتَعَيُّنٍ.

وَلَوْ مُصْحَفًا، وَأَرْضًا غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ.

○ وَشَجَرًا لِتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

لَا:

١- لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شَاةٍ لِلَبَنِهَا.

- وَاغْتُفِرَ مَا فِي الأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ.

٢- وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ.

٣- أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ.

٤- أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً، كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ.

○ وَتُصُدِّقَ بِالكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَىٰ **الأَرْجَحِ**.

٥- وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَي الفَجْرِ، بِخِلَافِ الكِفَايَةِ. ❋ قف

---

(١) في (م): كافرًا. قال الشّيخ بهرام رَحِمَهُ اللهُ: «كراء عبد لكافر، هكذا وجد بخطّ الشيخ، والأحسن أن يقرأ كافرًا بالنّصب علىٰ نزع الخافض، ويكون المعنىٰ وكره كراء عبد كافرا، أي: عبد مسلم». تحبير المختصر (٤/ ٥٦٦).

(٢) في (س): وبمنفعة. وهذا هو الركن الثالث من أركان الإجارة، وهو متعلق بقوله: (بأجر) والباء بمعنىٰ في، أي: صحّة الإجارة بعاقد وأجر في مقابل منفعة له. انظر: التاج والإكليل لمواق (٧/ ٥٤٤)، والشرح الكبير (٤/ ١٩).

ما يتعيّن في الإجارة

■ **وَعُيِّنَ** مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَىٰ جِدَارٍ، وَمَحْمِلٌ وإِنْ بِوَصْفٍ[(١)]، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ، وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ.

■ وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَىٰ إِنْ لَمْ يَقْوَ، إِلَّا:

● بِمُشَارِكٍ، أَوْ يَقِلَّ[(٢)].

● وَلَمْ يُشْتَرَطْ خِلَافُهُ.

وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ.

ما يُرجع فيه للعرف

■ وَلم[(٣)] يَلْزَمُهُ رَعْيُ الوَلَدِ **إِلَّا لِعُرْفٍ وَعُمِلَ بِهِ فِي**:

١- الخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَىٰ وَآلَةِ بِنَاءٍ.

وَإِلَّا فَعَلَىٰ رَبِّهِ عَكْسُ إِكَافٍ وَشِبْهِهِ.

٢- وَفِي السَّيْرِ وَالمَنَازِلِ وَالمَعَالِيقِ وَالزَّامِلَةِ وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ.

٣- وَبَدَلِ الطَّعَامِ المَحْمُولِ وَتَوْفِيرِهِ.

٤- كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً. ❋ **نصف**

لا ضمان على الأمين

■ **وَهُوَ أَمِين فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتَهُ**:

١- إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ المَيِّتِ.

٢- أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ [أَوْ][(٤)] بِآنِيَةٍ[(٥)] فَانْكَسَرَتْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ.

٣- أَوِ انْقَطَعَ الحَبْلُ وَلَمْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ.

٤- كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا.

٥- وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ وَسِمسَارٍ[(٦)].

○ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ**.

---

(١) في (أ) و(س) و(م): إن لم يوصف.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): تقل.

(٣) في بعض الشّروح: ولا يلزمه.

(٤) سقطت من بعض الشّروح.

(٥) في (س): أو آنية.

(٦) في بعض الشّروح: كسمسار.

٦- وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ.

لَا:

ما فيه الضمان

١- إنْ خَالَفَ مَرْعَىٰ شُرِطَ.

٢- أَوْ أَنْزَىٰ بِلَا إذْنٍ.

٣- أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ.

٤- أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ.

لَا غَيْرِهِ **وَلَوْ** مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ وَإِنْ:

- ببيتٍ[١].
- أَوْ بِلَا أَجْرٍ إنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا.

- فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ، أَوْ دَعَا[٢] لِأَخْذِهِ، إلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ: فَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ، وَإِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ [لِرَبِّهِ][٣] بِشَرْطِهِ. * قف

ما يصدّق فيه الأجير

وَصُدِّقَ إنِ ادَّعَىٰ:

١- خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ.

٢- أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ.

٣- أَوْ قَلْعَ ضِرْسٍ.

٤- أَوْ صِبْغًا فَنُوزِعَ [فِيهِ][٤].

فسخ الإجارة

وَفُسِخَتْ:

١- بِتَلَفِ مَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ لَا بِهِ، إلَّا صَبِيٍّ تَعَلُّمٍ وَرَضْعٍ، وَفَرَسِ نَزْوٍ وَرَوْضٍ.

٢- وَسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ.

---

(١) في بعض الشّروح: ببيته.

(٢) في (م): ادّعىٰ.

(٣) سقطت من بعض الشّروح.

(٤) سقطت من بعض الشّروح.

٣- كَعَفْوِ الْقِصَاصِ.
٤- وَبِغَصْبِ الدَّارِ.
٥- وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا.
٦- وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ.
٧- وَحَمْلِ ظِئْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَىٰ رَضَاعٍ.

❋ نصف

٨- وَمَرَضِ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَالعَدُوِّ[١] إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ، بِخِلَافِ مَرَضِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحُّ.

تخيير المستأجر

وَخُيِّرَ:

● إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ.
● وَبِرُشْدِ[٢] صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ سِلَعِهِ وَلِيٌّ، إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ.

- وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ كَسَفِيهٍ ثَلَاثَ سِنِينَ.

٩- وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ[٣] وَقْفٍ آجَرَ.

○ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

لَا:

ما لا تنفسخ به الإجارة

١- بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ.
٢- أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي [غَيْرِ][٤] مُعَيَّنٍ، وحَجٍّ، وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ.
٣- أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرٍ، وَآجَرَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَكُفَّ.
٤- أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: لكعدو.

(٢) أرجعه بعض الشرّاح إلىٰ الأمور التي تنفسخ بها الإجارة، وذكر ابن غازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه في بعض النّسخ بكاف التّشبيه وصوّبه، وأرجعه للتّخيير. انظر: شفاء الغليل (٢/ ٩٣٧)، والشّرح الكبير (٤/ ٣٢).

(٣) في (أ): بمستحق.

(٤) سقطت من (ز).

■ وَحُكْمُهُ عَلَىٰ[١] الرِّقِّ، وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) زيادة: العبد.

(فَصْلٌ)

※ قف ⊙ وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ.

■ وَجَازَ:

ما يجوز مما يُتوهّم منعه

- عَلَى أَنَّ عَلَيْك عَلَفَهَا، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا.
- أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ.
- أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ.
- أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا.
- أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ دَوَابِّهِ [مِائَةً][1]، [وَ[2] لَمْ يُسَمِّ][3] مَا لِكُلٍّ.
- وَعَلَىٰ حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الفَادِحُ.
  - بِخِلَافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ.
- وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَةَ[4] لَا جُمُعَةً، وَكُرِهَ المُتَوَسِّطُ.
- وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْرًا[5] إِنْ لَمْ يَنْقُدْ.
- وَالرِّضَا بِغَيْرِ المُعَيَّنَةِ الهَالِكَةِ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ.
- وَفِعْلُ المُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ وَدُونَهُ.
- وَحِمْلٌ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدَدِهِ[6]، إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): وإن.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ) و(ز) و(م): الثلاث.
(٥) في (س): ولو شهرا، وفي بعض الشّروح: إلىٰ شهر.
(٦) في بعض الشّروح: عدّه.

- وَإِقَالَةٌ [بزِيادَةٍ][١] قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ، إنْ لَمْ [يَغِبْ][٢] عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مِنَ المُكْتَرِي فَقَطْ إنِ اقْتَصَّا، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ.
- **وَاشْتِرَاطُ** هَدِيَّةِ مَكَّةَ إِنْ عُرِفَ، وَعُقْبَةِ الأَجِيرِ. ❋ نصف

لَا:

ما لا يجوز في الكراء

- حَمْلِ مَنْ مَرِضَ.
- وَلَا اشْتِرَاطُ إنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا.
- كَدَوَابَّ لِرِجَالٍ.
- أَوْ لِأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ العُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ وَإِنْ نَقَدَ[٣].
- أَوْ بِدَنَانِيرَ عُيِّنَتْ إِلَّا بِشَرْطِ الخَلَفِ.
- أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ، أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ، أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا.
- أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ.
- أَوَ إنْ وَصَلْتُ فِي كَذَا فَبِكَذَا.
- أَوْ يَنْتَقِلَ[٤] لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْهُ[٥] إِلَّا بِإِذْنه[٦].
- كَإِرْدَافِهِ خلْفَكَ، أَوْ حَمْلٍ مَعَك، وَالكِرَاءُ لَك إنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً.

كَالسَّفِينَةِ.

ضمان المكتري

- **وَضَمِنَ:**
  - إنْ أَكْرَىٰ لِغَيْرِ أَمِينٍ.
  - أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ.
  - أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).
(٢) سقطت من (ز).
(٣) في (أ) وإن نقدا.
(٤) في بعض الشّروح: لينتقل.
(٥) في (أ) و(ز) و(س) و(م): ساوت.
(٦) في بعض الشروح: بإذن.

- وَإِلَّا فَالكِرَاءُ كَأَنْ لَمْ تَعْطَبْ إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا.

ما يفسخ من الكراء

- وَلَك فَسْخُ:
  - عَضُوضٍ.
  - أَوْ جَمُوحٍ(١).
  - أَوْ أَعْشَىٰ.
  - أَوْ دَبَرُهُ(٢) فَاحِشًا.
  - كَأَنْ يَطْحَنَ لَك كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا إِرْدَبًّا.
- وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الكَيْلَ فَلَا لَك وَلَا عَلَيْك.

* * *

(١) الجَموح: الذي من عادته ركوب رأسه لا يثنيه صاحبه. انظر: تهذيب اللغة (٤/١٠١).
(٢) الدَبَر: جمع دبرة بالتّحريك قَرحة الدّابة والبعير. انظر: لسان العرب (٢/ ١٣٢١).

(فَصل)

⊙ جَازَ كِرَاءُ: ✵ قف

١- حَمَّامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبَيْعِهَا.

٢- أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ.

ما يجوز في كراء الدّور

٣- وَشَهْرًا عَلَىٰ إِنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ، إِنْ مَلَكَ البَقِيَّةَ.

٤- وَعَدَمُ بَيَانِ الِابْتِدَاءِ، وَحُمِلَ مِنْ حِينِ العَقْدِ.

٥- وَمُشَاهَرَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا إِلَّا:

● بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ.

● كَوَجِيبَةٍ بِشَهْرِ كَذَا، أَوْ هَذَا الشَّهْرَ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ إِلَىٰ كَذَا.

○ وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا **تَأْوِيلَانِ**.

٦- وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً، إِلَّا المَأْمُونَةَ، كَالنِّيلِ وَالمَعِينَةِ فَيَجُوزُ.

■ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النِّيلِ إِذَا رُوِيَتْ.

٧- **وَقَدْرٍ** مِنْ أَرْضِك إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ. ✵ نصف

٨- وَعَلَىٰ أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عُرِفَ.

٩- وَأَرْضٍ سِنِينَ كَذِي[1] شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً، وَإِنْ لِغَيْرِكَ، لَا زَرْعٍ.

١٠- وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ أَوْ مَرَمَّةٍ وَتَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ.

لَا:

ما لا يجوز في كراء الدّور

١- إِنْ لَمْ يَجِبْ.

٢- أَوْ مِنْ عِنْدِ المُكْتَرِي.

٣- أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): لذي.

٤- أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ [فِي الأَرْضِ][١] بِنَاءً أَوْ غَرْسًا، وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلَا عُرْفَ.
٥- وَكِرَاءُ وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرْضٍ[٢].
٦- أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ.

* قف

■ وَالسَّنَةُ فِي المَطَرِ بِالحَصَادِ، وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ.
- فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَكِرَاءُ[٣] مِثْلِ الزَّائِدِ.

■ وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ.

لزوم الكراء

■ **وَلَزِمَ الكِرَاءُ:**

- بِالتَّمَكُّنِ.
- وَإِنْ فَسَدَتْ[٤] لِجَائِحَةٍ[٥].
- أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ وَقْتِ الحَرْثِ.
- أَوْ عَدَمِهِ بَذْرًا، أَوْ سَجْنِهِ.
- أَوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ البَيْتِ.
- أَوْ سَكَنَ[٦] أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ.

لَا:

ما يحطّ من قيمة الكراء

- إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ.
- أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا[٧].
- أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ.
- أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ لِلأَعْلَىٰ.

---

(١) سقطت من بعض الشّروح.
(٢) في بعض الشّروح: عرض.
(٣) في بعض الشّروح: فبكراء.
(٤) في (أ) و(م): فسد.
(٥) في (أ) و(م): لجائحة. وفي (س): كجائحة..
(٦) في (أ): سكنىٰ.
(٧) في بعض الشّروح: فيها.

● أَوْ عَطِش بَعْضُ الأَرْضِ، أَوْ غَرِقَ.

فَبِحِصَّتِهِ.

■ **وَخُيِّرَ** فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ. ❊ نصف

- فَإِنْ بَقِيَ فَالكِرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ.

○ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَىٰ الأَرْضِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ بَقِيَ القَلِيلُ.

■ وَلَمْ يُجْبَرْ أَجِيرٌ عَلَىٰ إِصْلَاحٍ مُطْلَقًا.

- بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ المُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

■ وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ:

● قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ.

● وَإِلَّا أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا.

■ وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْتَرًى[(١)] سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ أُنْفِقَتْ[(٢)] حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ.

■ وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ[(٣)] بِكِرَاءٍ فَلَا كِرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ. ❊ قف

أحكام تنازع المستأجر والأجير

■ **وَالقَوْلُ لِلأَجِيرِ**:

● أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَابًا.

● أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ [رَبُّهُ][(٤)] وَدِيعَةٌ.

● أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ.

● وَفِي الأُجْرَةِ.

- إِنْ أَشْبَهَ.

---

(١) في (أ) و(س) و(م): مُكرٍ. وفي (ز): مُكْرِي، وفي بعض الشّروح: مُكْرًىٰ.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): نُفِقَتْ.

(٣) في (م): ولو.

(٤) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

- وَحَازَ(١).

لَا:

- كَبِنَاءٍ.
- وَلَا فِي رَدِّهِ، فَلِرَبِّهِ وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ.

■ وَإِنِ ادَّعَاهُ وَقَالَ: «سُرِقَ مِنِّي» وَأَرَادَ أَخْذَهُ، دَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ بِيَمِينٍ إِنْ زَادَتْ دَعْوَىٰ الصَّانِعِ عَلَيْهَا.

- وَإِنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلَا يَمِينَ، وَإِلَّا حَلَفَا وَاشْتَرَكَا.

- لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ وَأَبَىٰ مِنْ دَفْعِ مَا قَالَ اللَّاتُّ: فَمِثْلُ سَوِيقِهِ.

وَلَهُ وَلِلْجَمَّالِ بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الأُجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الغَايَةَ، إِلَّا لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ.

- **وَإِنْ قَالَ: «بِمِائَةٍ لِبَرْقَةَ»، وَقَالَ: «بَلْ لِإِفْرِيقِيَّةَ» حَلَفَا وَفُسِخَ، إِنْ:**
  - عُدِمَ السَّيْرُ.
  - أَوْ قَلَّ
  - وَإِنْ نَقَدَ.
- **وَإِلَّا فَكَفَوْتِ المَبِيعِ.**
- **وَلِلْمُكْرِي** فِي المَسَافَةِ فَقَطْ إِنْ: ❊ نصف
  - أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ.
  - أَوْ أَشْبَهَا وَانْتَقَدَ.

- وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ المُكْتَرِي(٢) وَلَزِمَ الجَمَّالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ مَا ادَّعَىٰ فَلَهُ:

---

(١) قوله (حاز): خاص بالاختلاف في الأجرة، بينما قوله: (أشبه) راجع للفروع الأربعة. انظر: شفاء الغليل (٢/ ٩٤٥).

(٢) في (س): المكري.

- حِصَّةُ المَسَافَةِ عَلَىٰ دَعْوَىٰ المُكْتَرِي.
- وَفَسْخُ البَاقِي.

- **وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ بِكِرَاءِ** المِثْلِ فِيمَا مَشَىٰ.
- وَإِنْ قَالَ: «أَكْرَيْتُكَ[1] لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ» وبَلَغَاهَا، وَقَالَ: «بَلْ لِمَكَّةَ بِأَقَلَّ»:
  - **فَإِنْ نَقَدَهُ فَالقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُ**، وَحَلَفَا وَفُسِخَ.
  - **وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ: [فَالقَوْلُ]**[2]:

- **لِلْجَمَّالِ[3] فِي المَسَافَةِ.**
- **وَلِلْمُكْتَرِي فِي حِصَّتِهَا** مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا.
- وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ المُكْرِي فَقَطْ فَالقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ.
- وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا وَإِلَّا سَقَطَتَا.
- وَإِنِ[4] اكْتُرَيْتُ عَشْرٌ[5] بِخَمْسِينَ، وَقَالَ[6]: «خَمْسًا بِمِائَةٍ» حَلَفَا وَفُسِخَ.
- **وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ:**
  - فَلِرَبِّهَا مَا أَقَرَّ بِهِ المُكْتَرِي إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ، وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَه.
  - وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَوَجَبَ كِرَاءُ المِثْلِ فِيمَا مَضَىٰ، وَفُسِخَ البَاقِي مُطْلَقًا.
    - وَإِنْ نَقَدَ **فَتَرَدُّدٌ.**

---

(١) في (م): اكتريتك.

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(٣) في بعض الشّروح: فللجمّال.

(٤) في (أ) و(ز) و(س) و(م) زيادة: قال.

(٥) في (أ) و(ز) و(م): اكتريت عشرا، و(س): أكريت عشرا.

(٦) في (أ) و(م) زيادة: بل، وفي بعض الشّروح: قائل.

(بَابٌ)

* قف
صحّة الجعل

⊙ **صِحَّةُ الجُعْلِ بِالتِزَام أَهْلِ الإِجَارَةِ جُعْلًا** عُلِمَ، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ، كَكِرَاءِ السُّفُنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَىٰ التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ[(١)] الثَّانِي وَإِنِ اسْتُحِقَّ **وَلَوْ** بِحُرِّيَّةٍ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ:

● بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنٍ، إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكٍ ما شَاءَ[(٢)].

● وَلَا نَقْدٍ مُشْتَرَطٍ.

صحّة الجعل

فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الإِجَارَةُ، بِلَا عَكْسٍ، وَلَوْ فِي الكَثِيرِ، إِلَّا كَبَيْعِ سِلَعٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالجَمِيعِ.

○ وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الجَاعِلِ[(٣)] **قَوْلَانِ.**

* نصف

■ **وَلِمَنْ**[(٤)] لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ، كَحَلِفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا.

جعل المثل

- وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ، وَإِلَّا فَالنَّفَقَةُ[(٥)].

- فَإِنْ أَفْلَتَ فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِسْبَتُهُ.

فسخ الجعل ولزومه

- وَإِنْ[(٦)] جاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلَّ اشْتَرَكَا فِيهِ، **وَلِكِلَيْهِمَا الفَسْخُ.**

■ وَلَزِمَتِ الجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ.

الجعل الفاسد

■ وَفِي الفَاسِدِ جُعْلُ المِثْلِ، إِلَّا بِجُعْلٍ مُطْلَقًا فَأُجْرَتُهُ.

---

(١) في (أ): فنسبة، وفي (ز): فنسبته.
(٢) في بعض الشّروح: متىٰ شاء.
(٣) في (ز): للجاعل.
(٤) في (أ): لمن.
(٥) قال الموّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قال: (وَلمنْ لم يَسمع جُعْل مثْله إنِ اعتاده وإلّا فالنّفقة وَلربِّه تركه) لتنزل علىٰ ما يتقرّر من المدونة» انظر: التّاج والإكليل (٧/ ٦٠٠).
(٦) في (ز): فإن.

بَابٌ

⊙ **مَوَاتُ الأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الاخْتِصَاصِ**[١]: ❊ قف

١- بِعِمَارَةٍ **وَلَوِ** انْدَرَسَتْ، إِلَّا لِإِحْيَاءٍ. تعريف موات الأرض

٢- **وَبِحَرِيمِهَا**:

كَ:

- مُحْتَطَبٍ. أسباب الاختصاص
- وَمَرْعًى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ.
- وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ وَارِدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ[٢].
- وَمَا فِيهِ [مَصْلَحَةٌ][٣] لِلنَّخْلَةِ.
- وَمَطْرَحِ تُرَابٍ، وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ.

▪ وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ.

- وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ [مَا لَمْ يَضُرَّ][٤].

٣- **وَبِإِقْطَاعٍ**[٥].

- وَلَا يُقْطِعُ مَعْمُورَ العَنْوَةِ مِلْكًا.

٤- **وَبِحِمَىٰ إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ**، قَلَّ، مِنْ بَلَدٍ عَفَا، لِكَغَزْوٍ.

- وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَلِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا.
بِخِلَافِ البَعِيدِ **وَلَوْ** ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

▪ **وَالإِحْيَاءُ**: ❊ نصف

---

(١) في بعض الشّروح: بتحويط

(٢) في (أ): ولا يضرّ ماء البئر، وفي بعض الشّروح: كبئر.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ز)، وفي بعض الشّروح زيادة: بالآخر.

(٥) في بعض الشّروح زيادة: الإمام.

ما يحصل به الإحياء

- بِتَفْجِيرِ مَاءٍ.
- وَبِإِخْرَاجِهِ.
- وَبِبِنَاءٍ.
- وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ.
- وَبِتَحْرِيكِ[1] أَرْضٍ.
- وَبِقَطْعِ شَجَرٍ.
- وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا، وَتَسْوِيَتِهَا.

لَا:

- بِتَحْوِيطٍ.
- وَرَعْيِ كَلَإٍ.
- وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ.

الإحياء المعنوي وما يجوز فعله بالمسجد

▪ وَجَازَ بِمَسْجِدٍ:

- سُكْنَىٰ لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ.
- وَعَقْدُ نِكَاحٍ.
- وَقَضَاءُ دَيْنٍ.
- وَقَتْلُ عَقْرَبٍ.
- وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ.
- وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ.
- وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ[2] خَافَ سَبُعًا، كَمَنْزِلٍ تَحْتَه.

ما يمنع بالمسجد

▪ **وَمُنِعَ** عَكْسُهُ كَإِخْرَاجِ رِيحٍ، وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ.

---

(١) في (أ): وتحريك.

(٢) في (أ) وإن.

ما يكره بالمسجد

■ وَكُرِهَ:

١- أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ، وَحَكُّهُ.

٢- وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ.

٣- وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ.

٤- وَسَلُّ سَيْفٍ.

٥- وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ.

٦- وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ.

٧- وَرَفْعُ صَوْتٍ، كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ.

٨- وَوَقِيدُ نَارٍ.

٩- وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ.

١٠- وَفَرْشٌ أَوْ[١] مُتَّكَأً.

* قف

ما يتعلق بالآبار والعيون والكلأ

■ وَلِذِي:

● مَأْجَلٍ[٢] وَبِئْرٍ.

● [وَمِرْسَالٍ][٣] مَطَرٍ.

● كماءٍ[٤] يَمْلِكُهُ.

مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ، إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ.

○ **وَالأَرْجَحُ** بِالثَّمَنِ، كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَىٰ زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ، وَأَخَذَ يُصْلِحُ.

■ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كفَاضِلِ[٥] بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الـمِلْكِيَّةَ.

---

(١) في (م): و.

(٢) **المأجل**: شبه حوض واسع يؤجل أي يُجمع فيه الماء إذا كان قليلا ثم يفجر إلى المشارات والمزرعة. والآبار. انظر: لسان العرب (١١/ ١٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٤) في الأصل و(س): بماء، والمثبت من (أ) و(ز) و(م) وبقية الشّروح.

(٥) في (أ) و(م): كفضل.

■ وَبُدِئَ:

● بِمُسَافِرٍ.

- وَلَهُ عَارِيَّةُ آلَةٍ.

● ثُمَّ حَاضِرٍ.

● ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرَّيِّ، وَإِلَّا بِنَفْسِ المَجْهُودِ.

■ **وَإِنْ** سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الأَعْلَىٰ إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ. ❋ نصف

■ وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَإِلَّا فَكَحَائِطَيْنِ.

■ وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ.

■ وَإِنْ مُلِكَ أَوَّلًا قُسِمَ بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ.

■ وَلَا يُمْنَعُ:

● صَيْدُ سَمَكٍ، وَإِنْ [مِنْ][1] مِلْكِهِ.

○ وَهَلْ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ فَقَطْ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ المَالِكُ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

● و[لَا][2] كَلأٌ بِفَحْصٍ وَعَفَاءٍ لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ.

- بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(بَاب)

* قف

حكم الوقف وأركانه

⊙ **صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ** وَإِنْ بِأُجْرَةٍ، **وَلَوْ** :

- حَيَوَانًا.
- وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَىٰ مَرْضَىٰ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ[١].
  - ○ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ **تَرَدُّدٌ**.

عَلَىٰ أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ[٢]: كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٍّ، **وَإِنْ**:

- لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ.
- أَوْ يَشْتَرِطْ تَسْلِيمُ غَلَّتِهِ مِنْ نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهُ.
- أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ.

ما يبطل به الوقف

▪ **وَبَطَلَ**:

- عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ.
- وَحَرْبِيٍّ.
- وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ.
- وَعَلَىٰ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ.
- أَوْ عَادَ[٣] لِسُكْنَىٰ مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ.
- أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَىٰ مَحْجُورِهِ.
- أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ.
- أَوْ عَلَىٰ أَنَّ النَّظَرَ لَهُ.
- أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهًا، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ.

---

(١) في (أ): ضرورة.

(٢) في بعض الشّروح: للتمليك.

(٣) في (م): وأعاد.

● أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ[1] كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ.

- إِلَّا لِمَحْجُورِهِ:

١- إِذَا أَشْهَدَ.

٢- وَصَرَفَ الغَلَّةَ لَهُ[2].

٣- وَلَمْ تَكُنْ[3] سُكْنَاهُ.

❊ نصف ● أَوْ عَلَىٰ وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ إِلَّا: مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ:

- كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةِ [أَوْلَادِ][4] أَوْلَادٍ وَعَقَّبَهُ، وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً، فَتَدْخُلَانِ[5] فِي مَالِ الأَوْلَادِ[6].

- وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الوَلَدِ وَقْفٌ.

- وَانْتَقَضَ القَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا[7].

○ كَمَوْتِهِ عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

- لَا الزَّوْجَةِ وَالأُمِّ فَيَدْخُلَانِ.

- وَدَخَلَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ.

صيغ صحّة الوقف بِـ:

● **حَبَسْتُ.**

● **وَوَقَفْتُ.**

---

(١) في (أ): وبنىٰ.

(٢) لما ذكر أنّ الوقف لابدّ من حوزه عن واقفه إذا كان علىٰ معين أخرج هذا الفرع من ذلك. انظر: تحبير المختصر (٤/٦٤٦).

(٣) في (ز) و(م): أو لم يكن، وفي بعض الشّروح زيادة: دار.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) و(ز) و(م): يدخلان.

(٦) في (ز) و (م): في ما للأولاد.

(٧) في بعض الشّروح: ولدهما.

● **أَوْ تَصَدَّقْتُ إنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ.**

■ **وَرَجَعَ** إِنِ انْقَطَعَ: ✽ قف

● لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ المُحَبِّسِ.

● وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ[1].

■ فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ البَنَاتُ.

■ وَعَلَىٰ اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَىٰ[2] الفُقَرَاءِ، نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ، لاَ[3] كَعَلَىٰ عَشْرَةٍ[4] حَيَاتَهُمْ، فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ.

■ وَفِي كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وُقِفَ لَهَا.

■ وَصَدَقَةٌ لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالِاجْتِهَادِ.

■ **وَلَا يُشْتَرَطُ:** ما لا يشترط في الوقف

١- التَّنْجِيزُ.

- وَحُمِلَ فِي الإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ أُنْثَىٰ بِذَكَرٍ[5].

٢- وَلَا التَّأْبِيدُ.

٣- وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ، وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالفُقَرَاءُ.

٤-وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا المُعَيَّنَ الأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ. ✽ نصف

■ **وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ:** ما يجوز اشتراطه في الوقف

● كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ.

---

(١) في (م): عصّب.

(٢) في (م): فعلىٰ.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): إلا.

(٤) في (س): لا علىٰ كعشرة.

(٥) في (س): لأنثىٰ بذكر، وفي بعض الشّروح: كتسوية ذكر بأنثىٰ.

- أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ.
- أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ.
- أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ: «كَعَلَىٰ وَلَدِي» وَلَا وَلَدَ لَهُ.

لَا:

- بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ.
- كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ.
  - إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.
- أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفَقَتِهِ[١].

▪ وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَىٰ إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَىٰ لَهُ.

▪ وَأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

التصرّف في الوقف

- فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ، كَمَا لَوْ كَلِبَ.

▪ وَبِيعَ:

- مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِهِ، كَأَنْ أُتْلِفَ.
- وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ.

لَا:

- عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ[٢].
- وَنُقْضٌ **وَلَوْ** بِغَيْرِ خَرَابٍ[٣].

إِلَّا لِتَوْسِيعٍ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا، وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ.

❋ قف ▪ **وَمَنْ هَدَمَ** وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

---

(١) في بعض الشروح: أو بنفقته.

(٢) أي: فإنّه لا يباع.

(٣) في (أ) و(س): خرب.

ما تتناوله ألفاظ الوقف

■ **وَتَنَاوَلَ**:

- الذُّرِّيَّةُ، وَوَلَدَّيَ[١] فُلَانٌ وَفُلَانَةُ، أَوِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ الحَافِدَ لَا:

● نَسْلِي.

● وَعَقِبِي.

● وَوَلَدِي.

● وَوَلَدِ وَلَدِي.

● وَأَوْلَادِي.

● وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي.

● وَبَنِيَّ.

● وَبَنِي بَنِيَّ.

○ وَفِي: وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ **قَوْلَانِ**.

- وَالإِخْوَةُ الأُنْثَىٰ.

- وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ الصَّغِيرَ.

- وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ.

- وَآلِي وَأَهْلِي العَصَبَةَ، وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ لَعصَّبَتْ[٢].

- وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَصَوْا[٣].

- وَمَوَالِيهِ المُعْتَقَ، وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ.

- وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ.

- وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

---

(١) كذا ضبطت في (م) ويحتمل ضبطها بياء واحدة للإضافة كما أفاده الزّرقاني في شرحه (٧/ ١٦١)، وفي بعض الشّروح: وولدُ.

(٢) في (أ) و(م): عصبت، وفي (ز): عصّب.

(٣) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(م): نصرىٰ، وفي(س): نظرًا، وفي بعض الشّروح: نصارىٰ.

- وَشَابٌّ وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِيْنَ.

* قف - وَإِلَّا فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ، وَإِلَّا فَشَيْخٌ، وَشَمِلَ الأُنْثَىٰ كَالأَرْمَلِ.

ملكية الوقف ■ **وَالمِلْكُ** لِلْوَاقِفِ، لَا الغَلَّةُ.

- فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ.

■ وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ.

■ وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ.

كراء الوقف ■ وَأَكْرَىٰ نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ.

■ وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالعَشْرِ.

■ وَإِنْ بَنَىٰ مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ[١] وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ.

- وَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِ[٢].

أَوْ عَلَىٰ قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ.

أَوْ عَلَىٰ كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ.

فَضَّلَ المُتَوَلِّىٰ[٣] **أَهْلَ الحَاجَةِ وَالعِيَالِ** فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَىٰ.

■ وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ، إِلَّا:

- بِشَرْطٍ.
- أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ.
- أَوْ بَعِيدٍ.

* * *

(١) في (أ): وإن مات، وفي (ز) و(س) و(م) فإن مات.

(٢) في بعض الشّروح: بِهم.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): المولّي.

(بَابٌ)

* قف

تعريف الهبة وما تصحّ به

⊙ **الهِبَةُ: تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ**، وَلِثَوَابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ.

وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ، **مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا**، وَإِنْ:

١- مَجْهُولًا.

٢- وَكَلْبًا.

٣- وَدَيْنًا، وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ.

وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ.

٤- وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ، أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ.

وَإِلَّا قُضِيَ [عَلَيهِ][1] بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ [الدّينُ][2] يُعَجَّلُ[3] وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الأَجَلِ.

بِصِيغَةٍ أَوْ مُفْهِمِهَا، وَإِنْ بِفِعْلٍ، كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ.

- لَا بِابْنٍ مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ.
- وَحِيزَ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ.
- وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ.

مبطلات الهبة

■ **وَبَطَلَتْ إِنْ:**

١- تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُحِيطٍ.

٢- أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحازَ.

٣- أَوْ أَعْتَقَ الوَاهِبُ.

٤- أَوِ اسْتَوْلَدَ.

---

(١) سقطت من بعض الشّروح.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): ممّا يعجل.

وَلَا قِيمَةَ[١].

٥- أَوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً.

٦- أَوْ أَرْسَلَهَا.

ثُمَّ مَاتَ.

٧- أَوِ المُعَيَّنَةُ[٢] لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ.

كَأَنْ دَفعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْك بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ.

❋ نصف **لَا إِنْ** بَاعَ[٣] وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ المَوْهُوبِ، وَإِلَّا فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطي. **«رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا»**.

٨- أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلَا بِمَوْتِهِ.

٩- أَوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ.

قبول الهبة ■ **وَصَحَّ**:

١- إِنْ:

- قَبَضَ لِيَتَرَوَّىٰ أَوْ جَدَّ فِيهِ، أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ.
- أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ.
- أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ.

٢- وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا، وَمُودَعٍ إِنْ عَلِمَ، لَا:

- غَاصِبٍ[٤].
- وَمُرْتَهِنٍ.
- وَمُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ الإِجَارَةَ.

وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ، بِأَنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا، بِخِلَافِ سَنَةٍ.

---

(١) في (أ): علىٰ الواهب.

(٢) في (م): المعيبة.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): أو باع.

(٤) في (أ) غاصبه، وفي(س): كغاصب.

- أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا [أَوْ ضَيْفًا][١] فَمَاتَ.

٣- وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ مَتَاعًا.

٤- وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا.

- لَا العَكْسُ.

- وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِلَّا:

• مَا لَا يُعْرَفُ، **وَلَوْ** خَتَمَ عَلَيْهِ.

• وَدَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا، وَيُكْرِيَ لَهُ الأَكْثَرَ.

■ وَإِنْ سَكَنَ:

• النِّصْفَ: بَطَلَ فَقَطْ.

• وَالأَكْثَرَ: بَطَلَ الجَمِيعُ. ❃ قف

■ **وَجَازَتِ العُمْرَىٰ**: «كَأَعْمَرْتُكَ[٢] أَوْ وَارِثَكَ»، **وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثِهِ.** العُمْرى

- كَحُبُسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِرِكُمَا[٣] مِلْكٌ[٤].

لَا:

١- **الرُّقْبَىٰ**: كَذَوِي دَارَيْنِ قَالَا: «إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي وَإِلَّا فَلَكَ».

٢- **كَهِبَةِ**:

• نَخْلٍ وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَىٰ المَوْهُوبِ.

• أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ المَدْفُوعُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبُعْدِ الأَجَلِ.

وَلِلأَبِ:

١- **اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ**، كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا. اعتصار الهبة

---

(١) سقطت من (أ)

(٢) في (أ): لأعمرتك.

(٣) في (م): للآخر.

(٤) في (أ): ملكا.

○ **وَلَوْ** يَتِيمًا[١] عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

- إلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ، كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ إنْ:

● لَمْ تَفُتْ بِحَوَالَةِ[٢] سُوقٍ، أو[٣] زَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ.

● وَلَمْ ينْكَحْ أَوْ يُدَاينْ لَهَا، أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا، أَوْ يَمْرَضْ.

-كَوَاهِبٍ إلَّا أَنْ يَهبَ عَلَىٰ هَذِهِ الأَحْوَالِ.

○ أَوْ يَزُولَ المَرَضُ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

❋ نصف

■ **وَكُرِهَ تَمَلُّكُ** صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ.

- وَلَا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ غَلَّتَهَا.

○ وَهَلْ إلَّا أَنْ يَرْضَىٰ الِابْنُ الكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

- وَيُنْفَقُ عَلَىٰ أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا.

تقويم الجارية أو العبد للضرورة

٢- وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ.

- وَيُسْتَقْصَىٰ.

- وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ.

- وَصُدِّقَ وَاهِبٌ [فِيهِ][٤] إنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ، وَإِنْ لِعُرْسٍ.

○ وَهَلْ يَحْلِفُ أَوْ إنْ أَشْكَلَ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

فِي غَيْرِ المَسْكُوكِ[٥] إلَّا:

١- بِشَرْطٍ[٦].

٢- وَغَيرِ أَحَدِ[٧] الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): تيتّم.

(٢) في (أ): لا بحوالة.

(٣) في (أ): بل أو.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) في (أ): مسكوك.

(٦) في بعض الشروح: لشرط.

(٧) في (أ) و(م): وهبة أحد.

٣- وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِنْ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ.

■ وَلَا يَأْخُذُ هِبَتَهُ وَإِنْ قَائِمَةً.

- وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لَا المَوْهُوبَ لَهُ القِيمَةُ، إِلَّا لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ.

- وَلَهُ مَنْعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

- وَأُثِيبَ مَا يُقْضَىٰ عَنْهُ بِبَيْعٍ وَإِنْ مَعِيبًا.

- إِلَّا كَحَطَبٍ فَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ(١).

■ وَلِلْمَأْذُونِ وَلِلأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الهِبَةُ لِلثَّوَابِ.

■ وَإِنْ قَالَ: «دَارِي صَدَقَةٌ» بِيَمِينٍ مُطْلَقًا، أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ.

- بِخِلَافِ المُعَيَّنِ.

○ وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ **قَوْلَانِ**.

■ وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا.

❊ ❊ ❊

---

(١) في بعض الشروح: قبوله.

(بَابٌ)

قف * ⊙ **اللُّقَطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ، عَرَضَ لِلضَّيَاعِ**، وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا.

تعريف اللّقطة ■ **وَرُدَّ** بِمَعْرِفَةِ:

حكم المال الملتقط ١- مَشْدُودٍ فِيهِ.

٢- وَبِهِ.

٣- وَعَدَدِهِ.

بِلَا يَمِينٍ.

- وَقُضِيَ لَهُ عَلَىٰ ذِي العَدَدِ وَالوَزْنِ.

■ وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ، كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ تُؤَرِّخا[(١)]، وَإِلَّا فَلِلأَقْدَمِ.

■ وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ.

■ وَاسْتُؤْنِيَ فِي الوَاحِدَةِ[(٢)] إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا.

○ لَا غَلِطَ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ.**

■ وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ.

■ **وَوَجَبَ:**

حكم الالتقاط ١- أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ، لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ.

○ وَإِلَّا كُرِهَ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ.**

التعريف باللُّقطة وكيفيته ٢- وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً **وَلَوْ** كَدَلْوٍ لَا تَافِهًا:

● بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ.

● فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

---

(١) في (أ) و(م): يؤرخا.

(٢) في بعض الشروح: بالواحدة.

- بِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ[1] يَثِقُ[2].
- أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا إنْ لَمْ يُعَرَّفْ مِثْلُهُ.
- وَبِالبَلَدَيْنِ إنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا.
  - ○ وَلَا يُذْكَرُ جِنْسُهَا عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

■ **وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ** إنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ. ❋ **نصف**

■ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا[3]، أَوِ التَّصَدُّقُ أَوِ التَّمَلُّكُ **وَلَوْ** بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا: **حكم اللُّقطة بعد التعريف**

- كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا.
- وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ.
  - ○ إلَّا بِقُرْبٍ **فَتَأْوِيلَانِ**.

■ وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ.

■ **وَلَهُ**:

١- أَكْلُ: **ما يجوز للملتقط**

- مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ.
- وَشَاةٍ بِفَيْفَاءَ.
- كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ، وَإِلَّا تُرِكَتْ كَإِبِلٍ، وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ، ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا.

٢- وَكِرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوِهَا فِي عَلَفِهَا كِرَاءً مَضْمُونًا.

٣- وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ.

٤- وَغَلَّاتُهَا دُونَ نَسْلِهَا.

- وَخُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ أَوْ إسْلَامِهَا.

---

(١) في (أ): بمن.

(٢) في (أ) زيادة: به.

(٣) في بعض الشروح: بعده.

- وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا [إِلَّا][(١)] الثَّمَنُ، بِخِلَافِ لَوْ[(٢)] وَجَدَهَا بِيَدِ المِسْكَيْنِ أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ، فَلَهُ أَخْذُهَا.
- وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ.

* قف
- وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا.

اللّقيط

وَوَجَبَ:

١- لَقْطُ طِفْلٍ نُبِذَ كِفَايَةً.

٢- وَحَضَانَتُهُ.

٣- وَنَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الفَيْءِ، إِلَّا أَنْ:

- يَمْلِكَ كَهِبَةٍ.
- أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ[(٣)] تَحْتَهُ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ.

٤- وَرُجُوعُهُ عَلَىٰ أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا.

■ وَالقَوْلُ لَهُ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً.

حكم اللّقيط

- وَهُوَ حُرٌّ.
- وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.
- وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَىٰ المُسْلِمِينَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِي[(٤)] قُرَىٰ الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ.
- وَلَمْ يَلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِوَجْهٍ.
- وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (م): ما لو.

(٣) في (أ): أو مدفونا.

(٤) في بعض الشّروح: وإن في.

- **وَقُدِّمَ الأَسْبَقُ ثُمَّ الأَوْلَىٰ، وَإِلَّا فَالقُرْعَةُ.** ❋ نصف
- **وَيَنْبَغِي الإِشْهَادُ.**

■ وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ التِقَاطٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

■ وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

■ **[وَنُدِبَ]**[١] **أَخْذُ آبِقٍ** لِمَنْ يَعْرِفُ وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ. أحكام أخذ الآبق

- فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ [لِلإِمَامِ][٢] وَوُقِفَ سَنَةً.
- ثُمَّ بِيعَ، وَلَا يُهْمَلُ.
- وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ وَمَضَىٰ بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ: «كُنْت أَعْتَقْتُهُ».
- وَلَهُ:
  - عِتْقُهُ.
  - وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ.
- وَتُقَامُ عَلَيْهِ الحُدُودُ.
- وَضَمِنَهُ:
  - إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ.
  - كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ.

لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهِنًا وَحَلَفَ.

- وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ:
  - بِشَاهِدٍ.
  - وَيَمِينٍ.
- وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ.
- وَلْيَرْفَعْ لِلإِمَامِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ظُلْمَهُ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (أ).

- وَإِنْ أَتَىٰ رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ: «إِنَّهُ قَدْ شُهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانًا[1] هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ» فَلْيَدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

❋ ❋ ❋

(١) في (أ) و(ز) و(م): فلانٌ.

(بَابٌ)[١]

⊙ **أَهْلُ القَضَاءِ:** ✻ قف

١- عَدْلٌ.

٢- ذَكَرٌ. شروط القضاء

٣- فَطِنٌ.

٤- مُجْتَهِدٌ إنْ وُجِدَ.

٥- **وَإِلَّا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ.**

٦- وَزِيدَ لِلإِمَامِ الأعْظَمِ قُرَشِيٌّ.

- **فَحَكَمَ[٢] بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ.**

■ **وَنَفَذَ حُكْمُ:**

حكم الأعمى والأبكم والأصم

١- أَعْمَىٰ.

٢- وَأَبْكَمَ.

٣- وَأَصَمَّ.

وَوَجَبَ عَزْلُهُ.

■ **وَلَزِمَ:**

من ينفذ حكمهم

١- المُتَعَيِّنَ.

٢- أَوِ الخَائِفَ.

- فِتْنَةً إنْ لَمْ يَتَوَلَّ.
- أَوْ ضَيَاعَ الحَقِّ.

القَبُولُ وَالطَّلَبُ، وَأُجْبِرَ وَإِنْ بِضَرْبٍ.

---

(١) في (أ): فصل.

(٢) في (س): فيحكم.

وَإِلَّا فَلَهُ الهَرَبُ وَإِنْ عُيِّنَ.

ما يحرم في القضاء

■ وَحَرُمَ:

١- لِجَاهِلٍ.

٢- وَقاصِدِ[١] دُنْيَا.

ما يندب في القضاء

■ وَنُدِبَ:

١- لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ.

٢- كَوَرِعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَزِهٍ نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ.

٣- بِلَا:

- دَيْنٍ.
- وَحَدٍّ.
- وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ.
- وَبِطَانَةِ سُوءٍ.

٤- وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالمُصَاحِبِينَ.

٥- وَتَخْفِيفُ الأعْوَانِ.

٦- وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ.

٧- وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مِثْلِ: «اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي» فَلْيَرْفُقْ بِهِ.

- وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ إِلَّا -لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ- مَنْ عَلِمَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ.

- وَانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ لَا هُوَ بِمَوْتِ الأمِيرِ، وَلَوِ الخَلِيفَةَ.

- وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ[٢] قَضَىٰ بِكَذَا.

✻ نصف

تعدّد القضاة

■ وَجَازَ:

١- تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: وطالب.

(٢) في (أ): إن.

- وَالقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ، وَإِلَّا أُقْرِعَ كَالِادِّعَاءِ.

من يجوز تحكيمه

٢- وَتَحْكِيمُ غَيْرِ:

- خَصْمٍ.
- وَجَاهِلٍ.
- وَكَافِرٍ.
- وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ.

فِي مَالٍ وَجُرْحٍ.

محلّ حكم الحكم

لَا:

- حَدٍّ وَلِعَانٍ.
- وَقَتْلٍ(١).
- وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ.
- وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ.

- وَمَضَىٰ إنْ حَكَمَ صَوَابًا، وَأُدِّبَ.

حكم الصبي المميز

○ وَفي صَبِيٍّ وَعَبْدٍ(٢) وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ، **ثَالِثُهَا**: إلَّا الصَّبِيَّ.

○ **وَرَابِعُهَا**: وَفَاسِقٍ(٣).

ضرب القاضي الخصم

٣- وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ(٤).

عزل الأمير القاضي

٤- وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ.

- وَلَمْ يَنْبَغِ إنْ شُهِرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ، وَلْيُبَرَّأْ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ.

٥- وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لَا حَدٌّ.

ما يجوز للقاضي

- وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ:

---

(١) في (م) تقديم وتأخير: حدّ وقتل ولعان.

(٢) في (ز) تقديم وتأخير: وفي عبد وصبي.

(٣) في بعض الشّروح: وإلا فاسقًا.

(٤) في (أ): له.

● عِيدٍ.
● وَقُدُوم حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ.
● وَمَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٦- وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ.

■ **وَبَدَأَ:**

١- بِمَحْبُوسٍ.

آداب القاضي

٢- ثُمَّ وَصِيٍّ، وَمَالِ طِفْلٍ، وَمُقَامٍ.

٣- ثُمَّ ضَالٍّ.

- وَنَادَىٰ بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ، وَرَفْعِ أَمْرِهِما إِلَيْهِ.

٤- ثُمَّ فِي الخُصُوم.

■ وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا، كَمُزَكٍّ.

- وَاخْتَارَهُمَا.

■ وَالمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ، كَالمُحَلِّفِ.

❋ قف

■ **وَأَحْضَرَ:**

● العُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ.
● وَشُهُودًا.

■ وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ.

■ وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ.

- كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ، إِلَّا النِّكَاحَ(١)، وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ.

○ [وَفِي](٢):

● هَدِيَّةِ مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الوِلَايَةِ.

---

(١) في (أ): لنكاح.

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

- وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئًا.
- وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ.
- وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ.
- وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ.

قَوْلَانِ.

■ وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الفِكْرِ وَمَضَىٰ.

■ **وَعَزَّرَ**:

١- **شَاهِدًا بِزُورٍ**[١] فِي المَلَإِ بِنِدَاءٍ.

- وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ، وَلَا يُسَخِّمُهُ.

○ ثُمَّ فِي قَبُولِهِ **تَرَدُّدٌ**. التعزير في القضاء

- وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ.

٢- **وَمَنْ أَسَاءَ عَلَىٰ**:

- خَصْمِهِ.
- أَوْ مُفْتٍ.
- أَوْ شَاهِدٍ.

لَا:

- «بِشَهِدْتَ بِبَاطِلٍ».
- كَلِخَصْمِهِ: «كَذَبْتَ[٢]».

■ وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا[٣].

■ وَقُدِّمَ:

- المُسَافِرُ وَمَا يُخْشَىٰ فَوَاتُهُ.

---

(١) في (ز): وعُزِّرَ شاهدٌ بزور، وفي بعض الشّروح: شاهدَ زور.

(٢) في بعض الشّروح زيادة: عليّ.

(٣) في (أ) زيادة: وكافرا.

● ثُمَّ السَّابِقُ.

○ **قَالَ**: وَإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلَا طُولٍ.

● ثُمَّ أَقْرَعَ.

■ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ، كَالمُفْتِي وَالمُدَرِّسِ.

* نصف ■ **وَأُمِرَ**:

١- **مُدَّعٍ** تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ **بِالكَلَامِ**، وَإِلَّا فَالجَالِبُ؛ وَإِلَّا أُقْرِعَ.

فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ.

سماع الدّعوى ○ قَالَ: وَكَذَا شَيْءٌ.

وَإِلَّا لَمْ يُسْمَعْ[١] «كَأَظُنُّ».

- وَكَفَاهُ «بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ» وَحُمِلَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ.

٢- **ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ** تَرَجَّحَ قَوْلُهُ:

● بِمَعْهُودٍ.

● أَوْ أَصْلٍ.

بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ:

● بِدَيْنٍ.

● أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ.

وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، لَا بَيِّنَةٍ[٢] جُرِّحَتْ إِلَّا:

● الصَّانِعَ.

● وَالمُتَّهَمَ.

● وَالضَّيْفَ.

● وَفِي مُعَيَّنٍ.

---

(١) في (ز): تسمع.

(٢) في (أ): ببيّنة.

- وَالوَدِيعَةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا.
- وَالمُسَافِرَ عَلَىٰ رُفْقَتِهِ.
- وَدَعْوَىٰ مَرِيضٍ.
- أَوْ بَائِعٍ عَلَىٰ حَاضِرِ المُزَايَدَةَ[١].

- **فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ.**

- **وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ**[٢]:

- كَنِسْيَانٍ.
- أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا.
- أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الأَوَّلُ.

- وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلًا.

○ **قَالَ**: وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ. ❋ قف

الإعذار وتعدّد التوجيه

- **وَأَعْذَرَ إِليه: «بِأَبْقَيْتْ لَك حُجَّةٌ»**، وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ، إِلَّا:

- الشَّاهِدَ بِمَا فِي المَجْلِسِ.
- وَمُوَجِّهَهُ.
- وَمُزَكِّيَ السِّرِّ.
- وَالمُبَرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ.
- وَمَنْ يُخْشَىٰ مِنْهُ.

- وَأَنْظَرَهُ[٣] لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ، كَنَفْيِهَا.
- وَلْيُجِبْ عَنِ المُجَرِّحِ.
- وَيُعَجِّزُهُ إِلَّا فِي:

- دَمٍ.

---

(١) في (أ): الزّائدة.

(٢) في بعض الشّروح: بعذر.

(٣) في (م) زيادة: الحاكم.

● وَحُبُسٍ.

● وَعِتْقٍ.

● وَنَسَبٍ.

● وَطَلَاقٍ.

وَكَتَبَهُ.

- وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَأُدِّبَ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ.

■ وَلِمُدَّعًى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ.

■ وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلَا يَمِينٍ.

البيّنة على المدّعي

■ وَإِن أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةَ فَالبَيِّنَةُ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ[1] بِالقَضَاءِ، بِخِلَافِ: «لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ».

اليمين على المدّعى عليه

■ **وَكُلُّ دَعْوَىٰ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ** فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا وَلَا تُرَدُّ **كَنِكَاحٍ**.

الأمر بالصلح والحكم لمن لا يشهد له

■ وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ ذَوِي الفَضْلِ وَالرَّحِمِ، كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الأَمْرِ.

○ وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

✵ نصف

■ **وَنُبِذَ** حُكْمُ:

● **جَائِرٍ**.

● **وَجَاهِلٍ** لَمْ يُشَاوِرْ.

أحكام أنواع القضاة

وَإِلَّا تُعُقِّبَ، وَمَضَىٰ غَيْرُ الجَوْرِ.

- وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ:

● **العَدْلِ** العَالِمِ.

ما فيه النّقض

- وَنَقَضَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ:

● كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ.

● وَشُفْعَةِ جَارٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: بيّنة.

- وَحُكْم عَلَىٰ عَدُوٍّ.
- أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ.
- أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ، أَوْ مَوْلًى أَسْفَلَ.
- أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ.
- أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ وَاحِدَةً.
- أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ.
- أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَىٰ بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ: كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ.
  - وَإِلَّا أُخِذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ[١].

■ وَحَلَفَ فِي:

- الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ.
  - وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ.
  - وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا، وَإِلَّا فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الإِمَامِ.
- وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

ما ينقضه القاضي نفسه

■ وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ:

- ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ.
- أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ.
- أَوْ رَأْيِ مُقَلِّدِهِ.

❋ قف

■ **وَرَفَعَ** الخِلَافَ، لَا أَحَلَّ حَرَامًا.

وَنَقْلُ مِلْكٍ وَفَسْخُ عَقْدٍ أَوْ تَقَرُّرُ[٢] نِكَاحٍ بِغَيْرِ[٣] وَلِيٍّ حُكْمٌ.

لَا: لَا أُجِيزُهُ وَأَفْتَى.

---

(١) في بعض الشّروح: حلفا.

(٢) في بعض الشّروح: تقرير.

(٣) في بعض الشّروح: بلا.

- وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُمَاثِلٍ، بَلْ إنْ تَجَدَّدَ فَالِاجْتِهَادُ كَفَسْخٍ:
  - بِرَضْعِ كَبِيرٍ.
  - وَتَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
- ■ وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ إنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ.

قضاء القاضي بعلمه

- وَلَا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إلَّا فِي:
  - التَّعْدِيلِ وَالجَرْحِ.
  - كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ.
  - أَوْ إقْرَارِ الخَصْمِ بِالعَدَالَةِ.
- ■ وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ(١) عَلَيْهِ إقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ.
- ■ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ.

الإنهاء

- ■ وَأَنْهَىٰ لِغَيْرِهِ:
  - بِمُشَافَهَةٍ إنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلَايَتِهِ.
  - وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا.
- وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ خَتْمُهُ.
- وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ.
- وَأَدَّيَا وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ.
- وَأَفَادَ إنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ، كَالإِقْرَارِ.

❊ نصف

- **وَمَيَّزَ فِيهِ** مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِن اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا
- **فَنَفَّذَهُ**(٢) **الثَّانِي، وَبَنَىٰ** -كَإِنْ نُقِلَ لِخُطَّةٍ أُخْرَىٰ- **وَإِنْ حَدًّا**.
  - إنْ كَانَ أَهْلًا.
  - أَوْ قَاضِيَ مِصْرٍ.

وَإِلَّا فَلَا، كَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيِّتًا.

---

(١) في (أ): منكور.

(٢) في بعض الشّروح: فينفذه.

○ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ فَفِي إِعْدَائِهِ[١] أَوْ لَا حَتَّىٰ يُثْبِتَ أَحَدِّيَّتَهُ: **قَوْلَانِ**.

■ **وَالقَرِيبُ كَالحَاضِرِ**.

الحكم على الغائب

- **وَالبَعِيدُ [جِدًّا]**[٢] كَإِفْرِيقِيَّةَ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِينِ القَضَاءِ.

■ وَسَمَّىٰ الشُّهُودَ وَإِلَّا نُقِضَ.

- **وَالعَشَرَةُ أَوِ اليَوْمَانِ** مَعَ الخَوْفِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ العَقَارِ.

■ وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ، كَدَيْنٍ.

جلب الخصم

■ وَجَلَبَ الخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَىٰ مَسَافَةِ العَدْوَىٰ، لَا أَكْثَرَ: كَسِتِّينَ مِيلًا إِلَّا بِشَاهِدٍ.

■ وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوِلَايَتِهِ.

○ **وَهَلْ** يُرَاعَىٰ[٣] حَيْثُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٤] -وَبِهِ عُمِلَ-؟ أَوِ المُدَّعِي وَأُقِيمَ مِنْهَا.

○ وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَىٰ لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةٍ؟ **تَرَدُّدٌ**.

❋ ❋ ❋

(١) في (م): ادّعائه.

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): يدّعىٰ، وفي بعض الشّروح: يُداعى.

(٤) في الأصل: به، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(بَابٌ)[١]

* قف ⊙ العَدْلُ:

شروط شهادة العدل

١- حُرٌّ.

٢- مُسْلِمٌ.

٣- عَاقِلٌ.

٤- بَالِغٌ[٢].

٥- بِلَا:

- فِسْقٍ.
- وَحَجْرٍ.
- وَبِدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ، كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ.

٦- لَمْ يُبَاشِرْ:

الشهادات

- كَبِيرَةً.
- أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ.
- أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ.
- وَسَفَاهَةً.
- وَلَعِبَ نَرْدٍ.

٧- ذُو مُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لَائِقٍ مِنْ:

ما يخرم المروءة

- حَمَامٍ.
- وَسَمَاعِ غِنَاءٍ.
- وَدِبَاغَةٍ وَحِيَاكَةٍ اخْتِيَارًا.

---

(١) في (أ): فصل.

(٢) في (ز): بالغ عاقل.

● وَ[١]إِدَامَةِ شَطْرَنْجٍ.

شهادة الأعمى والأصم

- وَإِنْ أَعْمَىٰ فِي قَوْلٍ أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ.

موانع الشهادة

لَيْسَ:

١- **بِمُغَفَّلٍ** [إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبِسُ][٢].

٢- **وَلَا مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ:**

● كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا.

● [وَأُمٍّ][٣].

● وَزَوْجِهِمَا.

● وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، كَبِنْتٍ وَزَوْجِهِمَا.

- وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ [أَبٍ][٤] وَاحِدَةٌ.

● كَكُلٍّ[٥] عِنْدَ الآخَرِ.

● أَوْ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ

بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ إِنْ بَرَّزَ، **وَلَوْ** بِتَعْدِيلٍ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيْضًا بِخِلَافِهِ.

✵ نصف

١- كَأَجِيرٍ.

٢- وَمَوْلَىٰ.

شهادة المبرّز

٣- وَمُلَاطِفٍ.

٤- وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوَضَةٍ.

٥- وَزَائِدٍ، أَوْ مُنَقِّصٍ.

---

(١) في (أ): أو.

(٢) سقطت من (س).

(٣) سقطت من (أ) و(ز) وبعض الشّروح.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (أ): كلّ.

٦- وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ.

٧- وَتَزْكِيَةٍ -وَإِنْ بِحَدٍّ- مِنْ مَعْرُوفٍ، إِلَّا الغَرِيبَ: «بِأَشْهَدُ أَنَّهُ[1] عَدْلٌ رِضًا» مِنْ:

- فَطِنٍ.
- عَارِفٍ لَا يُخْدَعُ.
- مُعْتَمِدٍ عَلَىٰ طُولِ عِشْرَةٍ، لَا سَمَاعٍ، مِنْ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلَّا لِتَعَذُّرٍ.

- وَوَجَبَتْ إِنْ تَعَيَّنَ، كَجَرْحٍ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ.

- وَنُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَإِنْ:

- لَمْ يَعْرِفِ الِاسْمَ.
- أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ.

- بِخِلَافِ الجَرْحِ [وَهُوَ المقدّم][2].

○ وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الأُولَىٰ **تَرَدُّدٌ.**

- وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَىٰ الآخَرِ، أَوْ أَبَوَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ.

٣- وَلَا عَدُوٌّ [عَلَىٰ عَدُوِّهِ][3] **وَلَوْ** عَلَىٰ ابْنِهِ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

- وَلْيُخْبِرْ بِهَا.

- كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا: «تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالمَجْنُونِ[4]» مُخَاصِمًا لَا شَاكِيًا.

■ **وَاعْتَمَدَ** فِي إِعْسَارٍ: ❋ قف

- بِصُحْبَةٍ.
- وَقَرِينَةِ صَبْرِ ضُرٍّ.

كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) في (م): بأنّه.

(٢) سقطت من (ز)، وفي بعض الشروح: وهو مقدّم.

(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٤) في بعض الشروح: بالمجانين.

٤- وَلَا إنْ حَرَصَ:

- عَلَىٰ إزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًا أَوْ رِقٍّ.
- أَوْ عَلَىٰ التَّأَسِّي كَشَهَادَةِ:

- وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ.
- أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ.

٥- وَلَا إنْ حَرَصَ عَلَىٰ:

- القَبُولِ كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.
- أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ.
- أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ[١].

■ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ المُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ إنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ:

- كَعِتْقٍ.
- وَطَلَاقٍ.
- وَوَقْفٍ.
- وَرَضَاعٍ.

وَإِلَّا خُيِّرَ كَالزِّنَا، بِخِلَافِ الحِرْصِ عَلَىٰ التَّحَمُّلِ كَالمُخْتَفِي.

٦- وَلَا إنِ اسْتُبْعِدَ: كَبَدْوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ، بِخِلَافِ إنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ.

-وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ، أَوْ يَسْأَلُ الأَعْيَانَ.

٧- وَلَا إنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا:

- كَعَلَىٰ مُوَرِّثِهِ المُحْصَنِ بِالزِّنَا، أَوْ قَتْلِ العَمْدِ، إلَّا الفَقِيرَ.
- أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلَائِهِ.
- أَوْ بِدَيْنٍ لِمَدِينِهِ.

بِخِلَافِ:

- المُنْفِقِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ. **من تجوز شهادته**

---

(١) في (أ): آدمي، وفي (س): لآدمي.

- وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلْآخَرِ وَإِنْ بِالمَجْلِسِ.
- **وَالقَافِلَةِ** بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ.

لَا:

من لا تجوز شهادة بعضهم على بعض

- المَجْلُوبُونَ(١) إِلَّا كَعِشْرِينَ.
- وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ، وَإِلَّا قُبِلَ لَهُمَا.
- وَلَا إِنْ دَفَعَ:
- كَشَهَادَةِ بَعْضِ العَاقِلَةِ [بِفِسْقِ](٢) شُهُودِ القَتْلِ.
- أَوِ المُدَانِ المُعْسِرِ لِرَبِّهِ.
- وَلَا مُفْتٍ عَلَىٰ مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّىٰ فِيهِ وَإِلَّا رَفَعَ.
- وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ: «أَنَا بِعْته لَهُ».
- وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الأَدَاءِ، بِخِلَافِ:
- تُهْمَةِ جَرٍّ.
- وَدَفْعٍ.
- وَعَدَاوَةٍ.
- وَلَا عَالِمٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ.
- وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ العُمَّالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ الخُلَفَاءِ.
- وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ.
- كَالرِّشْوَةِ.
- وَتَلْقِينِ خَصْمٍ.
- وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ.
- وَمَطْلٍ.
- وَحَلِفٍ بِعِتْقٍ وطَلَاقٍ.

---

(١) في (أ) و(م): المجلوبين، وفي (س): البحريون.

(٢) سقطت من (أ).

- وَبِمَجِيءِ[١] مَجْلِسِ القَاضِي ثَلَاثًا [بِلَا عُذْرٍ][٢].
- وَتِجَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ.
- وَسُكْنَىٰ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِّيبٍ.
- وَبِوَطْءِ مَنْ لَا تُوطَأُ.
- وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنَ المَسْجِدِ.
- وَعَدَمِ إِحْكَامِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ.
- وَبَيْعِ نَرْدٍ وَطُنْبُورٍ.
- وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ.

* قف

وَقُدِحَ فِي:

من يقدح في شهادته

١- المُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ.

٢- وَفِي المُبَرِّزِ بِعَدَاوَةٍ وَقَرَابَةٍ، وَإِنْ بِدُونِهِ.

○ كَغَيْرِهِمَا عَلَىٰ **المُخْتَارِ**.

▪ وَزَوَالُ العَدَاوَةِ وَالفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ بِلَا حَدٍّ.

▪ وَمَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شَاهِدَهُ وَيُجَرِّحْ شَاهِدًا عَلَيْه.

شهادة الصّبيان

- وَمَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالعَكْسُ، إِلَّا **الصِّبْيَانَ**، لَا نِسَاءً فِي كَعُرْسٍ[٣]، فِي جَرْحٍ أَوْ قَتْلٍ.

---

(١) في (س): ومجيء.

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(٣) في (أ): كعروس.

- وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ، تَعَدَّدَ، لَيْسَ بِعَدُوٍّ وَلَا قَرِيبٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَةَ، إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ، أَوْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ.
- وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِيحُهُمْ.

مراتب الشّهادة

■ **وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ:**

أربعة عدول

- أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ.
- وَرُؤْيَا اتَّحَدَا.
- وَفُرِّقُوا فَقَطْ.
- أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا.

■ وَلِكُلٍّ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ.

■ وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أُخِذَتْ؟.

■ **وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلٍ لَهُ**(١):

- كَعِتْقٍ.
- وَرَجْعَةٍ.
- وَكِتَابَةٍ.

عدلان

عَدْلَانِ.

عدل وامرأتان

- **وَإِلَّا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا**(٢) **بِيَمِينٍ.**

- كَأَجَلٍ.
- وَخِيَارٍ.
- وَشُفْعَةٍ.
- وَإِجَارَةٍ.
- وَجَرْحِ خَطَإٍ.

---

(١) في (س): إليه.

(٢) في (أ): إحداهما.

* أَوْ مَالٍ.
* وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ.
* وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ.
* أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ كَشِرَاءِ زَوْجَتِهِ.
* وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا.
* وَقِصَاصٍ فِي جُرْحٍ.

❋ نصف امرأتان

▪ **وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ:**

* كَوِلَادَةٍ.
* وَعَيْبِ فَرْجٍ.
* وَاسْتِهْلَالٍ، وَحَيْضٍ.
* وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ[(١)].
* أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ.

وَثَبَتَ الإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ.

- **بِلَا يَمِينٍ.**

* وَالمَالُ دُونَ القَطْعِ فِي سَرِقَةٍ، كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ[(٢)].

▪ وَحِيلَتْ أَمَةٌ[(٣)] مُطْلَقًا، كَغَيْرِهَا إِنْ طُلِبَتْ بِعَدْلٍ، أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكَّيَانِ[(٤)].

▪ وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ، وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا، بِخِلَافِ العَدْلِ، فَيَحْلِفُ وَيُبَقَّىٰ بِيَدِهِ.

▪ وَإِنْ سَأَلَ ذُو العَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سُمِعَتْ، وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ العَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ أُجِيبَ.

---

(١) قال ابن غازي ﵀: «حقّ هذا الكلام أن يكون متقدّمًا عَلَىٰ قوله: (وَلما لا يظهر للرّجال امرأتان) منخرطًا فِي سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أَو أحدهمَا بيمين، فلعلّه كَانَ ملحقًا فِي المبيّضة، فوضعه النّاسخ فِي غير موضعه». شفاء الغليل (٢/ ١٠٣٧).

(٢) أي: بشهادة عدل وامرأتين أَو أحدهما بيمين.

(٣) في (س): ولأمة.

(٤) في (س): مزكيين.

- لَا إنْ انْتَفَيَا، وَطَلَبَ إيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ.
- إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً، أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ، فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ فِي كَيَوْمٍ.
- وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ.
- وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ المَقْضِيِّ لَهُ بِهِ.

* قف ■ **وَجَازَتْ عَلَىٰ:**

الشهادة على الخطّ

١- خَطِّ مُقِرٍّ بِلَا يَمِينٍ.

٢- وَخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ، وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا إنْ:

- عَرَفَتْهُ كَالمُعَيَّنِ.
- وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ.
- وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا.

٣- لَا عَلَىٰ خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَذْكُرَهَا، وَأَدَّىٰ بِلَا نَفْعٍ.

- وَلَا عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُ إلَّا عَلَىٰ عَيْنِهِ.
- وَلْيُسَجِّلْ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ.
- وَلَا عَلَىٰ مُتَنَقِّبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ.

■ وَإِنْ قَالُوا: «أَشْهَدَتْنَا مُتَنَقِّبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا» قُلِّدُوا.

- وَعَلَيْهِمْ إخْرَاجُهَا إنْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا[1].

* نصف ■ وَجَازَ الأَدَاءُ إنْ حَصَلَ العِلْمُ، وَإِنْ بِامْرَأَةٍ لَا بِشَاهِدَيْنِ إلَّا نَقْلًا.

الشهادة بالسّماع ■ **وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ** فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا.

- وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المِلْكِ:
  - إلَّا بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأَبِي القَائِمِ.
  - وَوَقْفٍ.
  - وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ.

(١) هذه مسألة مستقلّة ليس لها تعلق بما قبلها (م).

إنْ:

شروط شهادة السّماع

١- طَالَ الزَّمَانُ.

٢- بِلَا رِيبَةٍ.

٣- وَحَلَفَ.

٤- وَشَهِدَ اثْنَانِ.

كـ[١]:

محلّ شهادة السّماع

● عَزْلٍ وَجَرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ بِخُلْعٍ.

● وَضَرَرِ زَوْجٍ.

● وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلَادَةٍ.

● وَحِرَابَةٍ وَإِبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعِتْقٍ.

● وَلَوْثٍ.

تحمّل الشّهادة

■ وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وتعيّن الأداء

- وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ:

١- مِنْ كَبَرِيدَيْنِ.

٢- وَعَلَىٰ ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُجْتَزْ بِهِمَا.

- وَإِنِ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ.

- لَا كَمَسَافَةِ القَصْرِ.

- وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ.

❋ قف

■ **وَحُلِّفَ** بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَا نِكَاحٍ.

- فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ.

- وَإِنْ طَالَ دُيِّنَ.

■ وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدٍ[٢].

---

(١) أي وكذا تجوز شهادة السماع في المسائل المذكورة.

(٢) في (أ): شاهده.

- لَا صَبِيٌّ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ.
- وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ.
- وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلَ أَوَّلًا.
  ○ فَفِي حَلِفِهِ **قَوْلَانِ**.
- وَإِنْ نَكَلَ اكْتُفِيَ بِيَمِينِ المَطْلُوبِ الأُولَىٰ.
- وَإِنْ حَلَفَ المَطْلُوبُ ثُمَّ أَتَىٰ بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ.
  ○ وَفِي حَلِفِهِ مَعَهُ، وَتَحْلِيفِ المَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ **قَوْلَانِ**.

■ وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَىٰ بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ حَلَفَ.
- وَإِلَّا فَحُبُسٌ.
  ○ فَإِنْ مَاتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَوَّلِينَ أَوِ البَطْنِ الثَّانِي **تَرَدُّدٌ**. ❊ نصف

نقل الشّهادة وشروطها

■ **وَلَمْ يَشْهَدْ** عَلَىٰ حَاكِمٍ قَالَ: «ثَبَتَ عِنْدِي» إِلَّا:
- ● بِإِشْهَادِه[1]، «كَاشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي».
- ● أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيهَا.

إِنْ:

١- **غَابَ الأَصْلُ** وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَا يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي فِي الحُدُودِ الثَّلَاثَةُ الأَيَّامِ.

٢- **أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ**، وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنٍّ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الحُكْمِ، وَإِلَّا مَضَىٰ بِلَا غُرْمٍ.

٣- **وَنَقَلَ**:
- ● عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا.
- ● وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ.

---

(١) في (أ): بشهادة، وفي بعض الشّروح: بإشهاد منه.

■ وَلُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ.

* قف

■ **وَجَازَ:**

١- تَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَه.

٢- وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ.

الرّجوع عن الشّهادة وما يتعلّق بها

■ وَإِنْ قَالَا: «وَهِمْنَا، بَلْ هُوَ هَذَا» سَقَطَتَا.

■ وَنُقِضَ إنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا، لَا[١] رُجُوعُهُمْ.

- وَغَرِمَا مَالًا وَدِيَةً **وَلَوْ** تَعَمَّدَا.

■ وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا[٢] الإِحْصَانِ[٣] كَرُجُوعِ الْمُزَكِّي.

■ وَأُدِّبَا فِي كَقَذْفٍ.

■ وَحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا مُطْلَقًا **كَرُجُوعِ أَحَدِ الأَرْبَعَةِ** قَبْلَ الْحُكْمِ.

- وَبَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ.

- **وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ** فَلَا غُرْمَ وَلَا حَدَّ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَالعَبْدُ.

- وَغَرِمَا فَقَطْ رُبُعَ الدِّيَةِ.

- **ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ** حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ.

وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ.

- وَرَابِعٌ فَنِصْفَهَا.

- **وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ** بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ، **وَخَامِسٌ** بَعْدَ مُوضِحَتِهِ، **وَرَابِعٌ** بَعْدَ مَوْتِهِ:

● فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالأَوَّلِ.

● وَعَلَى الثَّالِثِ رُبُعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ.

* نصف

■ **وَمُكِّنَ** مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيِّنَةٍ، كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ.

---

(١) في (أ): إلا.

(٢) في (م) و(س): شاهد.

(٣) في بعض الشّروح زيادة: في الغرم.

- وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ.

- وَإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالقِصَاصُ.

- وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ كَعَفْوِ[١] القِصَاصِ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَنِصْفٌ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ.

- وَاخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولٍ عَنِ الطَّلَاقِ.

■ وَرَجَعَ شَاهِدَا[٢] الدُّخُولِ عَلَىٰ الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ.

■ وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ، دُونَ مَا غَرِمَ.

■ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَاتَها[٣] مِنْ إِرْثٍ[٤] وَصَدَاقٍ.

■ وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ شَاهِدَيْ طَلَاقِ أَمَةٍ، غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا.

❋ قف ■ **وَلَوْ كَانَ** بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ، أَوْ آبِقٍ:

- فَالقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالإِتْلَافِ بِلا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ.

○ فَيَغْرَمَ[٥] القِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَىٰ **الأَحْسَنِ**.

- وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

○ وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ القِيمَةَ، وَالمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ لَهُمَا.

- أَوْ تَسْقُطُ مِنْهَا المَنْفَعَةُ.

- أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا؟

أَقْوَالٌ.

■ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ فَالقِيمَةُ.

---

(١) في (م): كعفوه.

(٢) في (م): شاهد.

(٣) في بعض الشّروح: فوتاه.

(٤) في (أ): الإرث.

(٥) في (أ) و(ز) و(م): فتغرم.

■ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ.

■ فَإِنْ عَتَقَ[١] بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا.

■ وَهُمَا أَوْلَىٰ إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضُهُ، كَالجِنَايَةِ.

■ وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالقِيمَةُ، وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُجُومِهِ.

- وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ.

- وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فَالقِيمَةُ.

- وَأَخَذَ[٢] مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا.

○ وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ[٣] **قَوْلَانِ**.

- وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا فَلَا غُرْمَ.

- أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالكِتَابَةُ.

- وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلَا غُرْمَ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ المَالِ بِإِرْثٍ[٤]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالقِيمَةُ لِلْآخَرِ.

- وَغَرِمَا لَهُ نِصْفَ البَاقِي.

■ **وَإِنْ ظَهَرَ** دَيْنٌ مسْتَغْرِقٌ[٥] أُخِذَ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ، وَكُمِّلَ بِالقِيمَةِ، وَرَجَعَا عَلَىٰ الأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ العَبْدُ لِلْغَرِيمِ. ❋ **نصف**

■ وَإِنْ كان بِرِقٍّ لِحُرٍّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ وَمَالٍ انْتُزِعَ[٦].

■ وَلَا يَأْخُذُهُ المَشْهُودُ لَهُ.

- وَوَرِثَ عَنْهُ.

- وَلَهُ عَطِيَّتُهُ.

---

(١) في (م): أعتق.

(٢) في (ز): وأخذا.

(٣) في (أ): استفاده.

(٤) في (س): بإذن، وفي(م): بلا إرث.

(٥) في بعض الشّروح: يستغرق.

(٦) في (أ): إن انتزع.

- لَا تَزَوُّجٌ.
- وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، ثُمَّ قَالَا لِزَيْدٍ، غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو[1] فَقَطْ.
- وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الحَقِّ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ.
  - وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضَاعِ كَاثْنَيْنِ[2].
  - وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ البَعْضِ.
  - وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلَا غُرْمَ.
  - فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالجَمِيعُ.
- وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا[3] بِالدَّفْعِ [لِلْمَقْضِيِّ لَهُ][4].
  - وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ المَقْضِيِّ عَلَيْهِ.

❋ قف — العمل عند تعارض البيّنتين

- **وَإِنْ أَمْكَنَ** جَمْعُ بَيْنَ البَيِّنَتَيْنِ [جُمِعَ][5] وَإِلَّا رُجِّحَ:
  ١- بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ وَنَتَاجٍ إِلَّا بِمِلْكٍ مِنَ المَقَاسِمِ.
  ٢- أَوْ تَارِيخٍ، أَوْ تَقَدُّمِهِ.
  ٣- وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدٍ.
  ٤- وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَىٰ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ.
  ٥- وَبِيَدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلِهِ[6] فَيَحْلِفُ.
  ٦- وَبِالمِلْكِ عَلَىٰ الحَوْزِ.
  ٧- وَبِنَقْلٍ عَلَىٰ مُسْتَصْحِبَةٍ.

الشّهادة في الملك

- **وَصِحَّةُ المِلْكِ**:
  - بِالتَّصَرُّفِ.

---

(١) في (أ): للغريم.
(٢) في (أ) و(ز) و(م): كاثنتين.
(٣) في (م): مطالبتها.
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) في (أ): مقابلة.

- وَعَدَمِ مُنَازِعٍ.
- وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةٍ[١].
- وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ[٢] مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** عَلَىٰ الكَمَالِ فِي الأَخِيرِ.

لَا بِالِاشْتِرَاءِ.

■ وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ اسْتُصْحِبَ.

- وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتَا.
- وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ، أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ.

■ وَقُسِمَ عَلَىٰ الدَّعْوَىٰ إِنْ[٣] لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، كَالعَوْلِ.

- وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ.

■ **وَإِن ادَّعَىٰ** أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ. ❋ نصف

■ وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ، إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ، كَمَجْهُولِ الدِّينِ، وَقُسِمَ عَلَىٰ الجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ.

- وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ.

○ **فَهَلْ** يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ، فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرَدَّ عَلَىٰ الآخَرِ، إِنْ مَاتَ حَلَفَا وَقُسِمَ.

○ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ؟ **قَوْلَانِ.**

■ وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ:

١- يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ.

٢- وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م) زيادة: أشهر.

(٢) في (ز) و(س): من.

(٣) في (أ) و(م): ولو.

■ وَإِنْ قَالَ: «أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُك الغَائِبُ» أُنْظِرَ.

■ وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالِاجْتِهَادِ، كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ بِكَفِيلٍ بِالمَالِ كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ، أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَبِحَمِيلٍ بِالوَجْهِ.

○ **وَفِيهَا** أَيْضًا نَفْيُهُ.

○ وَهَلْ خِلَافٌ أَوِ المُرَادُ وَكِيلٌ يُلَازِمُهُ، أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ **تَأْوِيلَاتٌ**.

■ وَيُجِيبُ عَنِ القِصَاصِ العَبْدُ.

* قف - وَعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدُ.

صيغة اليمين ■ **وَاليَمِينُ** فِي كُلِّ حَقٍّ «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وَلَوْ كِتَابِيًّا.

○ **وَتُؤُوِّلَتْ** أَيضًا عَلَىٰ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: «بِاللَّهِ فَقَطْ».

وَغُلِّظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ:

تغليظ اليمين ١- بِجَامِعٍ، كَالكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ.

٢- وَبِالقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ.

■ وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ فَقَط.

■ وَخَرَجَتِ المُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةً فَلَيْلًا.

- وَتُحَلَّفُ فِي أَقَلَّ فِي بَيْتِهَا[(١)].

■ وَإِنِ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَىٰ مَيِّتٍ لَمْ يحْلِف إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ.

■ وَحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتًّا، وَغِشٍّ عِلْمًا.

■ وَاعْتَمَدَ البَاتُّ عَلَىٰ ظَنٍّ قَوِيٍّ، كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ.

■ وَيَمِينُ المَطْلُوبِ «مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ».

■ وَنَفَىٰ سَبَبًا إِنْ عُيِّنَ وَغَيْرَهُ.

■ فَإِنْ قَضَىٰ نَوَىٰ سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): ببيتها.

■ وَإِنْ قَالَ: «وَقْفٌ أَوْ لِوَلَدِي» لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيِّنَتِهِ[(١)].

■ **وَإِنْ قَالَ**: «لِفُلَانٍ» فَإِنْ: ❊ نصف

١- حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِمُدَّعٍ[(٢)] تَحْلِيفُ المُقِرِّ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرَّمَ مَا فَوَّتَهُ.

٢- أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ، وَانْتَقَلَتِ الحُكُومَةُ لَهُ.

- فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ.

- وَإِنْ جَاءَ المُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ المُقِرَّ أَخَذَهُ.

■ وَإِنِ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ.

- وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ بِيَمِينٍ إِنْ حَقَّقَ.

■ وَلْيُبَيِّنِ الحَاكِمُ حُكْمَهُ.

- وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، بِخِلَافِ مُدَّعٍ[(٣)] التَزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ.

- وَإِنْ رُدَّتْ عَلَىٰ مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الحَلِفُ.

■ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَىٰ حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يُسْمَعْ[(٤)] وَلَا بَيِّنَتُهُ، إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ، كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَىٰ. الحيازة وشروطها

○ وَفِي الشَّرِيكِ القَرِيبِ مَعَهُمَا **قَوْلَانِ**.

- لَا بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ إِلَّا بِكَهِبَةٍ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ البَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ العِلْمُ.

■ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِيِّ، فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الخِدْمَةِ السَّنَتَانِ.

■ وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ.

---

(١) في (م): بيّنة.

(٢) في بعض الشّروح: فللمدّعي.

(٣) في (أ): مدّعا عليه.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): تسمع.

(بَاب)

موجب القود

❋ قف ⊙ **إنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ** -وَإِنْ رُقَّ- **غَيْرُ حَرْبِيٍّ، وَلَا زَائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ القَتْلِ** -إِلَّا لِغِيلَةٍ- **مَعْصُومًا** لِلتَّلَفِ وَالإِصَابَةِ **بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ**، كَالقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ المُسْتَحِقِّ.

- **وَأُدِّبَ**:

١- كَمُرْتَدٍّ.

٢- وَزَانٍ أَحْصَنَ.

٣- وَيَدِ سَارِقٍ.

فَالقَوَدُ عَيْنًا وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ».

■ وَلَا دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ[1] إِرَادَتُهَا، فَيَحْلِفُ.

- وَبقِي[2] عَلَىٰ حَقِّهِ إِنِ امْتَنَعَ، كَعَفْوِهِ عَنِ العَبْدِ.

■ وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ القَاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ القَاطِعِ، كَدِيَةِ خَطَأٍ.

- فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ.

■ **وَإِنْ**:

● فُقِئَتْ عَيْنُ القَاتِلِ.

● أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، **وَلَوْ** مِنَ الوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ.

فَلَهُ القَوَدُ.

■ وَقُتِلَ الأَدْنَىٰ بِالأَعْلَىٰ[3] كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ.

---

(١) في (ز) و(م): يظهر.

(٢) في (أ): ويبقىٰ.

(٣) في (س): وقتل الأعلىٰ بالأدنىٰ.

▪ **وَالكُفَّارُ** بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤَمَّنٍ، كَذَوِي الرِّقِّ، وَذَكَرٍ، وَصَحِيحٍ، وَضِدِّهِمَا. ❋ نصف

▪ **وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا** بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ **خُيِّرَ الوَلِيُّ**، فَإِنِ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ: القتل الموجب للقصاص

- إِسْلَامُهُ.
- أَوْ فِدَاؤُهُ.

إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا -وَإِنْ بِقَضِيبٍ- كَخَنْقٍ، وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَمُثَقَّلٍ. القتل بالمباشرة

وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا:

- وَكَطَرْحِ[1] غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً، وَإِلَّا فَدِيَةٌ.
- وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ.
- وَ[2] وَضْعِ مُزْلِقٍ. القتل بالتسبب
- وَ[3] رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ، أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ.

-قَصْدَ الضَّرَرِ.

- وَهَلَكَ المَقْصُودُ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ.

- وَكَالإِكْرَاهِ.
- وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ، وَرَمْيِهِ[4] عَلَيْهِ.
- وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ، وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ.

- وَإِنْ سَقَطَ **فَبِقَسَامَةٍ**.
- وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ **خَطَأٌ**. ❋ قف

- وَكَالإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ.

---

(١) في بعض الشّروح: كطرح.

(٢) في (أ) و(ز): أو .

(٣) في (أ) و(ز): أو .

(٤) في (أ) و(ز) زيادة: حيّة، وفي (م): حّية حيّة.

من يقاد بقتل العمد

وَيُقْتَلُ:

١- الجَمْعُ[١] بِوَاحِدٍ.

٢- وَالمُتَمَالِئُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ.

٣- وَالمُتَسَبِّبُ مَعَ المُبَاشِرِ، كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ.

٤- وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا، وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا.

- فَإِنْ لَمْ يَخَفِ المَأْمُورُ اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ.
- وَعَلَىٰ شَرِيكِ الصَّبِيِّ القِصَاصُ إِنْ تَمَالآَ عَلَىٰ قَتْلِهِ.

لَا شَرِيكِ مُخْطِئٍ ومَجْنُونٍ.

○ **وَهَلْ** يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ:

- سَبُعٍ.
- وَجَارِحِ نَفْسِهِ.
- وَحَرْبِيٍّ.
- وَمَرَضٍ بَعْدَ الجُرْحِ.

أَوْ[٢] عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؟ **قَوْلَانِ**.

- **وَإِنْ** تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقًا **قَصْدًا** فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالقَوَدُ.

- وَحُمِلَا عَلَيْهِ، عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ[٣] إِلَّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ لَا:

١- لِكَخَوْفِ غَرَقٍ.

٢- أَوْ ظُلْمَةٍ.

وَإِلَّا فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الآخَرِ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الآخَرِ، كَثَمَنِ العَبْدِ.

- وَإِنْ تَعَدَّدَ المُبَاشِرُ[٤] فَفِي المُمَالَأَةِ يُقْتَلُ الجَمِيعُ، وَإِلَّا قُدِّمَ الأَقْوَىٰ.

---

(١) في (س): الجميع.

(٢) في (أ): و.

(٣) في (أ): سفينتين.

(٤) في (م): المباشرة.

■ وَلَا يَسْقُطُ القَتْلُ عِنْدَ المُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ، وَ(١) إِسْلَامٍ.

■ **وَضَمِنَ وَقْتَ** الإِصَابَةِ وَالمَوْتِ. ❋ نصف

■ **وَالجُرْحُ كَالنَّفْسِ** فِي الفِعْلِ وَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، **إِلَّا** نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا. الشجاج

■ وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلَا تَمَالُؤٍ فَمِنْ كُلٍّ كَفِعْلِهِ.

وَاقْتُصَّ مِنْ: الجراح الموجبة للقصاص

١- مُوضِحَةٍ: **أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالجَبْهَةِ وَالخَدَّيْنِ**، وَإِنْ كَإِبْرَةٍ.

٢- وَسَابِقِهَا مِنْ:

- دَامِيَةٍ.
- وَحَارِصَةٍ: **شَقَّتِ الجِلْدَ.**
- وَسِمْحَاقٍ: **كَشَطَتْهُ.**
- وَبَاضِعَةٍ: **شَقَّتِ اللَّحْمَ.**
- وَمُتَلَاحِمَةٍ: **غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ.**
- وَمِلْطَأَةٍ: **قَرُبَتْ لِلعَظْمِ.**

٣- كَضَرْبَةِ السَّوْطِ.

٤- وَجِرَاحِ الجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ.

٥- كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا.

وَإِلَّا فَالعَقْلُ: ما فيه العقل

١- كَيَدٍ(٢) شَلَّاءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ، وَبِالعَكْسِ.

٢- وَعَيْنٍ أَعْمَىٰ.

٣- وَلِسَانِ أَبْكَمَ.

٤- وَمَا بَعْدَ المُوضِحَةِ:

- مِنْ مُنَقِّلَةٍ: **طَارَ فِرَاشُ العَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ.**

---

(١) في (أ) و(م): أو.

(٢) في (أ) و(م): كذي يد.

● وَآمَّةٍ: **أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ**.

● وَدَامِغَةٍ: **خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ**.

٥- كَلَطْمَةٍ[(١)].

٦- وَشُفْرِ عَيْنٍ.

٧- وَحَاجِبٍ.

٨- وَلِحْيَةٍ.

■ وَعَمْدُهُ كَالخَطَإِ إِلَّا فِي الأَدَبِ.

وَإِلَّا أَنْ يَعْظُمَ الخَطَرُ فِي غَيْرِهَا: كَعَظْمِ الصَّدْرِ.

✽ قف ○ **وَفِيهَا** أَخَافُ فِي رَضِّ الأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَتْلَفَ.

ذهاب البصر والسمع

■ **وَإِنْ ذَهَبَ**: كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فَدِيَةٌ مَا لَمْ يَذْهَبْ.

■ وَإِنْ ذَهَبَ وَالعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَإِنِ اسْتُطِيعَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَالعَقْلُ، كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ.

القصاص أو الدية في اليد

■ **وَإِنْ** قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ:

● بِسَمَاوِيٍّ.

● أَوْ سَرِقَةٍ.

● أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ.

فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

■ وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الكَفِّ مِنَ المِرْفَقِ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ:

● القِصَاصُ.

● أَوِ الدِّيَةُ.

كَمَقْطُوعِ الحَشَفَةِ.

■ وَتُقْطَعُ اليَدُ النَّاقِصَةُ أُصْبُعًا بِالكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: ولطمة.

- وَخُيِّرَ إنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ وَفِي الدِّيَةِ.

■ وَإِنْ نَقَصَتْ يَدُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالقَوَدُ **وَلَوْ** إبْهَامًا لَا أَكْثَرَ.

■ وَلَا يَجُوزُ بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَضِيَا.

القصاص أو الدية في العين

■ وَتُؤْخَذُ العَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ[١].

■ وَلِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَةٍ فَالقَوَدُ إنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبِحِسَابِهِ.

■ وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ القَوَدُ وَأَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ.

■ وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ:

- مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ القِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ.
- وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ.

■ وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَي السَّالِمِ فَالقَوَدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ.

القصاص أو الدية في السنّ

■ وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ فَثَبَتَتْ[٢] فَالقَوَدُ، وَفِي الخَطَإِ كَالخَطَإِ[٣].

❋ نصف

من له حق الاستيفاء

■ **وَالِاسْتِيفَاءُ:**

١- **لِلْعَاصِبِ** كَالوَلَاءِ إلَّا الجَدَّ وَالإِخْوَةَ فَسِيَّانِ، وَيَحْلِفُ الثُّلُثَ.

○ وَهَلْ[٤] إلَّا فِي العَمْدِ فَكَأَخٍ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

وَانْتُظِرَ[٥]:

- غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ.
- وَمُغْمًى.
- وَمُبَرْسَمٌ.

لَا:

---

(١) في بعض الشّروح: لكبر.

(٢) في (س): فنبتت.

(٣) في (أ) و(ز) و(س) و(م): كدية الخطأ.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): وأنظر.

- مُطْبَقٌ.
- وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ.

٢- وَلِلنِّسَاءِ:

- إنْ وَرِثْنَ.
- وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ.

■ وَلِكُلٍّ القَتْلُ، وَلَا عَفْوَ إلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، كَأَنْ حُزْنَ المِيرَاثَ وَثَبَتَ[١] بِقَسَامَةٍ.

■ وَالوَارِثُ كَمُوَرِّثِهِ.

■ وَلِلصَّغِيرِ إنْ عُفِيَ نَصِيبُهُ مِنْ الدِّيَةِ.

■ وَلِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي القَتْلِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةً، كَقَطْعِ يَدِهِ إلَّا لِعُسْرٍ فَتَجُوزُ[٢] بِأَقَلَّ.

- بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ.

○ **وَالأَحَبُّ** أَخْذُ المَالِ فِي عَبْدِهِ.

■ وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ بِأَجْرٍ مِنَ المُسْتَحِقِّ[٣].

■ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ القَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَىٰ عَنِ العَبَثِ.

■ **وَأُخِّرَ**:

- لِبَرْدٍ وَحَرٍّ[٤].
- كَلِبُرْءٍ[٥].
- كَدِيَتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ.
- وَالحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مُخِيفٍ، لَا بِدَعْوَاهَا، وَحُبِسَتْ كَالحَدِّ.

---

(١) في (أ): فثبتت.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): فيجوز.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): يأجره المستحقّ.

(٤) في (أ): لحرّ وبرد.

(٥) في بعض الشّروح: كالبرء.

- وَالمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ.
- وَالمُوَالَاةُ فِي الأَطْرَافِ، كَحَدَّيْنِ لِلّهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمَا.
  - وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ.

لَا بِدُخُولِ الحَرَمِ.

❋ قف

- **وَسَقَطَ** إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالبَاقِي.

سقوط القصاص والقائمون بالدّمّ

- وَالبِنْتُ أَوْلَىٰ مِنَ الأُخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ.
  - وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الحَاكِمُ.
- وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا، أَوْ بِبَعْضِهِمَا.
  - وَمَهْمَا أَسْقَطَ البَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَة عَمْدٍ[1] كَإِرْثِهِ **وَلَوْ** قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ
- وَإِرْثُهُ كَالمَالِ.

الصّلح في العمد

- وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ وَأَكْثَرَ.
  - وَالخَطَأِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ.
  - وَلَا يَمْضِي عَلَىٰ عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ.
  - فَإِنْ عَفَا فَوَصِيَّةٌ وَتَدْخُلُ الوَصَايَا فِيهِ.
  - وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا، أَوْ بِثُلُثِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمْكِنُه التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ.
  - بِخِلَافِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ.
- وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَائِهِ:
  - القَسَامَةُ.
  - وَالقَتْلُ.
  - وَرَجَعَ الجَانِي فِيمَا أُخِذَ[2] مِنْهُ.

---

(١) في بعض الشّروح: من الدّية.

(٢) في (م): أخذه.

■ وَلِلْقَاتِلِ الِاسْتِحْلَافُ عَلَىٰ العَفْوِ.

- فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِئَ.

* نصف - وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ(١) الغَائِبَةِ.

المماثلة في القود ■ **وَقُتِلَ** بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا، إِلَّا بِخَمْرٍ، وَلِوَاطٍ، وَسِحْرٍ، وَمَا يُطَوِّلُ.

○ وَهَلْ [وَ](٢) السُّمِّ، أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ [**تَأْوِيلَانِ**](٣).

- فَيُغَرَّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ.

- وَضُرِبَ(٤) بِالعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ.

■ وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا.

■ وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً، كَالأَصَابِعِ فِي اليَدِ.

الديات ⊙ **وَدِيَةُ الخَطَإِ عَلَىٰ البَادِي مُخَمَّسَةٌ:**

دية قتل الخطأ

● بِنْتُ مَخَاضٍ.

● وَوَلَدَا لَبُونٍ.

● وَحِقَّةٌ.

● وَجَذَعَةٌ.

دية العمد وشبه العمد

- **وَرُبِّعَتْ** فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ.

- **وَثُلِّثَتْ** فِي الأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ كَجُرْحِهِ.

● بِثَلَاثِينَ حِقَّةً.

● وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً.

● وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، بِلَا حَدِّ سِنٍّ.

■ وَعَلَىٰ الشَّامِيِّ وَالمِصْرِيِّ وَالمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ.

---

(١) في (أ): بيّنة.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): بياض.

(٤) في بعض الشّروح: ويضرب.

■ وَعَلَىٰ الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ، فَيُزَادُ نِسْبَةُ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

منقصات دية المسلم

■ وَلِلْكِتَابِيِّ[١] وَالمُعَاهِدِ نِصْفُهُ[٢].

■ وَللمَجُوسِيِّ[٣] وَالمُرْتَدِّ ثُلُثُ خُمُسٍ.

■ وَأُنْثَىٰ كُلٍّ نِصْفُهُ[٤].

* قف

■ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ.

دية الجنين

■ **وَفِي الجَنِينِ** وَإِنْ عَلَقَةً:

● عُشْرُ أُمِّهِ **وَلَوْ** أَمَةً نَقْدًا.

● أَوْ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ.

- وَالأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا.

جنين الكتابية

- وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ العَبْدِ المُسْلِمِ كَالحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً.

- إِلَّا أَنْ يَحْيَا فَالدِّيَةُ إِنْ أَقْسَمُوا **وَلَوْ** مَاتَ عَاجِلًا.

○ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رَأْسٍ، فَفِي القِصَاصِ **خِلَافٌ**.

- وَتَعَدَّدَ الوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ.

- وَوُرِّثَ[٥] عَلَىٰ الفَرَائِضِ.

الحكومة في الجراح

■ **وَفِي الجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الجِنَايَةِ، إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا** فَرْضًا مِنَ الدِّيَةِ، كَجَنِينِ البَهِيمَةِ.

إِلَّا:

١- الجَائِفَةَ.

---

(١) في (أ): والكتابيّ.

(٢) في بعض الشّروح: نصف ديته.

(٣) في (أ): المجوسيّ.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): كنصفه.

(٥) في (ز) و(س): وورثت.

٢- وَالآمَّةَ.

فَثُلُثٌ.

٣- وَالمُوضِحَةَ **فَنِصْفُ عُشْرٍ.**

٤- وَالمُنَقِّلَةَ.

٥- وَالهَاشِمَةَ.

فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ.

- وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَىٰ.

■ وَالقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ.

■ وَتَعَدَّدَ الوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ، كَتَعَدُّدِ المُوضِحَةِ وَالمُنَقِّلَةِ وَالآمَّةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ[1]، وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ بِفَوْرٍ فِي ضَرَبَاتٍ.

❋ نصف

■ **وَالدِّيَةُ فِي:**

ما تجب فيه الدية كاملة

● العَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ، أَوِ البَصَرِ.

● [أَوِ الشَّمِّ][2]، أَوِ النُّطْقِ، أَوِ الصَّوْتِ، أَوِ الذَّوْقِ.

● أَوْ قُوَّةِ الجِمَاعِ، أَوْ نَسْلِهِ.

● أَوْ تَجْذِيمِهِ، أَوْ تَبْرِيصِهِ، أَوْ تَسْوِيدِهِ.

● أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ.

● أَوِ الأُذُنَيْنِ، أَوِ الشَّوَىٰ، أَوِ العَيْنَيْنِ، أَوْ عَيْنِ الأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ.

- بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ، فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ.

● وَفِي اليَدَيْنِ [وَفِي][3] الرِّجْلَيْنِ.

● وَمَارِنِ الأَنْفِ وَالحَشَفَةِ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا، لَا مِنْ أَصْلِهِ.

---

(١) في (م): يتصل.

(٢) سقطت من (ز) و(م).

(٣) سقطت من (م).

● وَفِي الأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا.

○ وَفِي ذَكَرِ العِنِّينِ **قَوْلَانِ**.

● وَفِي شُفْرَي المَرْأَةِ إنْ بَدَا العَظْمُ.

● وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا[(١)] إنْ بَطَلَ اللَّبَنُ.

- وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ [لَمْ يُثْغِرْ][(٢)] لِلإيَاسِ، كَالقَوَدِ، وَإِلَّا انْتُظِرَ سَنَةً.

- وَسَقَطَا[(٣)] إنْ[(٤)] عَادَتْ.

- وَوُرِثَا إنْ مَاتَ.

- وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا.

* قف

علامة زوال ما فيه الدية

■ **وَجُرِّبَ**:

١- العَقْلُ بِالخَلَوَاتِ.

٢- وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ.

- وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الآخَرِ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ.

- وَلَهُ نِسْبَتُهُ[(٥)] إنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ.

٣- وَالبَصَرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ.

٤- وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ.

٥- وَالنُّطْقُ بِالكَلَامِ اجْتِهَادًا.

٦- وَالذَّوْقُ بِالمَقِرِ.

■ وَصُدِّقَ مُدَّعِي[(٦)] ذَهَابَ الجَمِيعِ بِيَمِينٍ.

---

(١) في (أ): حلمتهما، وفي (ز): حلمتها.

(٢) سقطت من (س).

(٣) في (أ): سقطتا.

(٤) في بعض الشّروح: وإن.

(٥) في (أ) و(ز): نسبة.

(٦) في (أ): مدّع.

وممّا فيه الدية كذلك

- وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً كَغَيْرِهِ.
- وَكَذَا الـمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَقْلًا.
- وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ.

- وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ **فَحُكُومَةٌ:**
- كَلِسَانِ الأَخْرَسِ.
- وَاليَدِ الشَّلَّاءِ وَالسَّاعِدِ.
- وَأَلْيَتَي الـمَرْأَةِ.
- وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا.
- وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الـحَشَفَةِ.
- وَحَاجِبٍ وَهُدْبٍ.
- وَظُفُرٍ، وَفِيهِ القِصَاصُ.
- وَإِفْضَاءٍ، وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ، بِخِلَافِ البَكَارَةِ، إِلَّا بِأُصْبُعِهِ.

﴿ نصف

إتلاف الأصابع

- **وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ** عُشْرٌ.
- **وَالأَنْمُلَةِ** ثُلُثُهُ.

إِلَّا **فِي الإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ.**

- وَفِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ القَوِيَّةِ عُشْرٌ إِنْ أُفْرِدتْ[١].

الأسنان

- **وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ**، وَإِنْ:
  - سَوْدَاءَ، بِقَلْعٍ، أَوِ اسْوِدَادٍ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِحُمْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ.
  - أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا.
- وَإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ، كَالجِرَاحَاتِ الأَرْبَعَةِ[٢].
- وَرُدَّ فِي:

(١) في بعض الشّروح: انفردت.

(٢) في بعض الشروح: الأربع.

● عَوْدِ البَصَرِ.
● وَقُوَّةِ الجِمَاعِ.
● وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ.
○ وَفِي الأُذُنِ إنْ ثَبَتَ **تَأْوِيلَانِ**.

تعدّد الجناية

■ وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِهَا، إِلَّا المَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا.
■ وَسَاوَتِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ، فَتَرْجعُ لِدِيَتِهَا.
■ **وَضُمَّ** مُتَّحِدُ الفِعْلِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ، أَوِ المَحَلِّ فِي الأَصَابعِ، لَا الأَسْنَانِ، وَالمَوَاضِحِ وَالمَنَاقِلِ، وَعَمْدٍ لِخَطَأٍ وَإِنْ عَفَتْ.

❋ قف

تنجيم الدّية على العاقلة

■ **وَنُجِّمَتْ**[(١)] **دِيَةُ**:
١- الحُرِّ.
٢- الخَطَإِ.
٣- بِلَا اعْتِرَافٍ.
عَلَى العَاقِلَةِ وَالجَانِي.
٤- إنْ بَلَغَ ثُلُثَ [دِيَةِ][(٢)] المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الجَانِي.
- وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ، وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ.
- وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ إِلَّا مَا يُقْتَصُّ[(٣)] مِنْهُ مِنَ الجُرْحِ[(٤)] لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا، **وَهِيَ العَصَبَةُ**.

ترتيب أقسام العاقلة

■ **وَبُدِئَ**:
١- بِالدِّيوَانِ إنْ أُعْطُوا.

---
(١) في (أ): ونجّم.
(٢) سقطت من بعض الشّروح.
(٣) في (أ): ما لا يختص منه.
(٤) في (أ) و(م): الجراح.

٢- ثُمَّ بِهَا[١] الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

٣- ثُمَّ المَوَالِي الأَعْلَوْنَ.

٤- ثُمَّ الأَسْفَلُونَ.

٥- ثُمَّ بَيْتُ المَالِ إنْ كَانَ الجَانِي مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ ذَوُو دِينِهِ.

عاقلة الذّمي والصّلحي

■ وَضُمَّ كَكُوَرِ مِصْرَ.

■ وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ.

وَضُرِبَ عَلَىٰ كُلٍّ مَا لَا يَضُرُّ.

عقل غير القادر

■ **وَعُقِلَ عَنْ:**

١- صَبِيٍّ.

٢- وَمَجْنُونٍ.

٣- وَامْرَأَةٍ.

٤- وَفَقِيرٍ.

٥- وَغَارِمٍ.

وَلَا يَعْقِلُونَ.

■ وَالمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إنْ قَدِمَ غَائِبٌ.

- وَلَا يَسْقُطُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

❋ نصف

■ وَلَا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ، وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا.

مدّة التّنجيم وصفته

■ **الكَامِلَةُ فِي ثَلَاثِ [سِنِينَ]**[٢] تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ.

■ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ.

■ وَنُجِّمَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ.

■ وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَىٰ عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الوَاحِدَةِ، كَتَعَدُّدِ الجِنَايَاتِ عَلَيْهَا.

---

(١) أي: العصبة.

(٢) سقطت من (أ).

○ وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوِ الزَّائِدُ عَلَىٰ أَلْفٍ[١]؟ **قَوْلَانِ.**

كفّارة قتل الخطأ وما يتعلّق بها

■ **وَعَلَىٰ الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ** -وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا- **إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً:**

١- عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢- وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ.

كَالظِّهَارِ.

لَا:

من لا تجب عليهم الكفّارة

١- صَائِلٍ[٢].

٢- وَقَاتِلِ نَفْسِهِ كَدِيَتِهِ.

■ **وَنُدِبَ**[٣]:

ما تندب فيه الكفّارة

١- فِي جَنِينٍ.

٢- وَرَقِيقٍ.

٣- وَعَمْدٍ[٤].

وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا:

- جَلْدُ مِائَةٍ.
- ثُمَّ[٥] حَبْسُ سَنَةٍ.

وَإِنْ:

- بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ.
- أَوْ عَبْدِهِ.
- أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي عَلَىٰ ذِي اللَّوْثِ وَحَلِفِهِ.

❋ قف

(١) في (أ) و(ز): الألف.

(٢) في (أ): صائلا.

(٣) في (أ) و(س) و(ز): وندبت.

(٤) في (أ) و(ز) و(م) زيادة: وذمي، وفي (س) زيادة: وعبد.

(٥) في بعض الشّروح: و.

القسامة

■ **وَالقَسَامَةُ، سَبَبُهَا قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ:**

أمثلة اللّوث

١- كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ[١] قَتَلَنِي فُلَانٌ وَلَوْ:

- خَطَأً.
- أَوْ مَسْخُوطًا عَلَىٰ وَرَعٍ.
- أَوْ وَلَدًا[٢] عَلَىٰ وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ.
- أَوْ زَوْجَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا.

إِنْ كَانَ جُرْحٌ، أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنُوا، لَا:

- خَالَفُوا، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ.
- وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضٌ: عَمْدًا، وَبَعْضٌ: لَا نَعْلَمُ، أَوْ نَكَلُوا.
  - بِخِلَافِ ذِي الخَطَإِ فَلَهُ الحَلِفُ وَأَخْذُ نَصِيبِهِ.

- وَإِنِ اخْتَلَفُوا[٣] فِيهِمَا وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ وَلِلْجَمِيعِ دِيَةُ الخَطَإِ.

❋ نصف

- **وَبَطَلَ حَقُّ** ذِي العَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ.

٢- وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا.

أَوْ إِقْرَارِ المَقْتُولِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا[٤] ثُمَّ يَتَأَخَّرُ المَوْتُ، يُقْسِمُ لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ.

٣- أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا إِنْ ثَبَتَ المَوْتُ.

أَوْ بِإِقْرَارِ المَقْتُولِ عَمْدًا، كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا.

أَوْ إِقْرَارِ القَاتِلِ فِي العَمْدِ[٥] بِشَاهِدٍ.

---

(١) في (ز) تقديم وتأخير: بالغ مسلم حرٌّ.

(٢) في (م): ولد.

(٣) في (أ) اختلف، وفي (م) و(ز): اختلفا.

(٤) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: عمدًا أو خطأ.

(٥) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(س) و(م): الخطأ فقط، وهو خطأ كما قال ابن غازي وغيره. انظر: شفاء الغليل (٢/ ١٠٩٦).

- وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ[(١)] بَطَلَ.

٤- وَكَالعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايَنَةِ القَتْلِ.

٥- أَوْ رَآهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

■ **وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ.**

■ **وَلَيْسَ مِنْهُ** وُجُودُهُ[(٢)] بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ.

■ وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ.

- وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ.

■ **وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ** عَنْ قَتْلَىٰ وَلَمْ يُعْلَمِ [القَاتِلُ][(٣)]: ❊ قف

○ **فَهَلْ** لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوَدَ مُطْلَقًا؟

- أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ؟ **تَأْوِيلَاتٌ.**

- وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَىٰ دَافِعَةٍ.

وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا، وَإِنْ أَعْمَىٰ أَوْ غَائِبًا، **يَحْلِفُهَا فِي الخَطَإِ مَنْ يَرِثُ**، وَإِنْ وَاحِدًا أَوِ امْرَأَةً. صفة القسامة

■ وَجُبِرَتِ اليَمِينُ عَلَىٰ أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَىٰ الجَمِيعِ.

■ وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا.

- ثُمَّ حَلَّفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ.

- وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ العَاقِلَةُ.

○ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَىٰ **الأَظْهَرِ.**

■ وَلَا يَحْلِفُ فِي العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً، وَإِلَّا فَمَوَالٍ.

- وَلِلْوَلِيِّ الِاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ.

■ وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ حَلِفُ الأَكْثَرِ، إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ نِصْفِهَا.

■ وَوُزِّعَتْ، وَاجْتُزِئَ بِاثْنَيْنِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ.

---

(١) في (ز): شاهده.

(٢) في (أ) و(م): وجود.

(٣) سقطت من (أ).

* نصف

- **وَنُكُولُ** المُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ **وَلَوْ** بَعُدُوا.
  - فَتُرَدُّ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ.
  - وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّىٰ يَحْلِفَ، وَلَا اسْتِعَانَةَ.
- وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ.
- وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ، بِخِلَافِ:
  - المُغْمَىٰ[1].
  - وَالمُبَرْسَمِ[2] إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ، فَيَحْلِفُ الكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ.

ما يترتّب على القسامة

- **وَوَجَبَ بِهَا.**
  - الدِّيَةُ فِي الخَطَإِ.
  - وَالقَوَدُ فِي العَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ يُعَيَّنُ[3] لَهَا.

إقامة الشّاهد واليمين في الجناية

- **وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَىٰ:**

١- جُرْحٍ.

٢- أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ.

حَلَفَ وَاحِدَةً، وَأَخَذَ الدِّيَةَ.

- وَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الجَارِحُ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حُبِسَ.

- فَلَوْ قَالَتْ: «دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ» فَفِيهَا القَسَامَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الجَنِينِ وَلَوِ اسْتَهَلَّ.

* * *

---

(١) في (م): المغمىٰ عليه.

(٢) **المبرسَم**: المعلول بالبرسام: وهي علّة يُهذى فيها. انظر: القاموس المحيط (ص:١٠٧٩).

(٣) في (أ) و(ز) و(م): تعيّن.

(بَابٌ)

* قف
تعريف الباغية

⊙ **البَاغِيَةُ: فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ.**

حكم البغاة
وأحكام قتالهم

■ **فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ** -وَإِنْ تَأَوَّلُوا- **كَالكُفَّارِ.**

وَلَا:

- يُسْتَرَقُّوا.
- وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ.
- وَلَا تُرْفَعُ رُءُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ(١).
- وَلَا يَدَعُوهُمْ بِمَالٍ.

- وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ(٢) عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ، كَغَيْرِهِ.

- وَإِنْ أُمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ.
- وَلَمْ يُذَفَّفْ(٣) عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ.

* نصف
ما يكره
في قتال البغاة

■ **وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ** قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثَهُ.

ضمان الباغي
المتأوّل والمعاند

■ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا.

- وَمَضَىٰ:

- حُكْمُ قَاضِيهِ
- وَحَدٌّ أَقَامَهُ.

- وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ.

---

(١) في (أ): بالأرماح.

(٢) في نسخة ابن غازي رحمه الله: بسلاحهم، وقال معلّقا: «ويقع في نسخ هذا المختصر: (واستعين بمالهم) وهو عندي تصحيف، والله سبحانه أعلم» شفاء الغليل (٢/ ١١٠٠).

(٣) **الذَّفُّ**: الإِجْهازُ علىٰ الجريح، وكذلك الذِفافُ. انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٦٢).

- وَضَمِنَ الـمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالـمَالَ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ.
- وَالـمَرْأَةُ الـمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ.

* * *

(بَابٌ)

⊙ **الرِّدَّةُ: كُفْرُ المُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ :** ❋ قف

تعريف الرّدّة وبيان ما تحصل به

١- كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ.

٢- وَشَدِّ زُنَّارٍ.

٣- وَسِحْرٍ.

٤- وَقَوْلٍ[(١)] بِقِدَمِ العَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ.

٥- أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ.

٦- أَوْ بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ.

٧- أَوْ بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ».

٨- أَوِ ادَّعَىٰ شِرْكًا[(٢)] مَعَ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

٩- أَوِ بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ.

١٠- أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ.

١١- أَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ.

١٢- أَوْ يُعَانِقُ الحُورَ.

١٣- أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ.

○ لَا بِأَمَاتَهُ اللَّهُ كَافِرًا عَلَىٰ **الأَصَحِّ**.

■ وَفُصِّلَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ.

■ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، [فَإِنْ تَابَ][(٣)] وَإِلَّا قُتِلَ.

بيان كفر المرتدّ واستتابته

---

(١) في (أ): قوله.

(٢) في بعض الشّروح: شريكا.

(٣) سقطت من (ز).

* نصف

- **وَاسْتُبْرِئَتْ** بِحَيْضَةٍ.
- وَمَالُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَفَيْءٌ.
- وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا كَأَنْ تُرِكَ.
- وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَىٰ[1] عَمْدًا عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، لَا حُرٍّ مُسْلِمٍ، كَأَنْ هَرَبَ لِبِلَادِ الحَرْبِ، إِلَّا حَدَّ الفِرْيَةِ، وَالخَطَأُ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ، كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ.
- وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ، وَقُدِّرَ كَالمُسْلِمِ فِيهِمَا.

حكم مستسر الكفر

- وَقُتِلَ المُسْتَسِرُّ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا، وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ.
- وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ: «أَسْلَمْت عَنْ ضِيقٍ» إِنْ ظَهَرَ، كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ.
  - وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ.
- وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ الدَّعَائِمِ، كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

* قف

- **وَأَسْقَطَتْ:**

ما يسقط بالرّدّة

١- صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ.

٢- وَنَذْرًا[2] وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ بِظِهَارٍ.

٣- وَإِحْصَانًا.

٤- وَوَصِيَّةً.

لَا:

ما لا يسقط بالرّدّة

١- طَلَاقًا.

٢- وَرِدَّةُ مُحَلِّلٍ، بِخِلَافِ رِدَّةِ المَرْأَةِ.

- وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ.

---

(١) في (أ): وأخذ ما جنىٰ منه.

(٢) في بعض الشروح زيادة: وكفارة.

■ وَحُكِمَ:

الحكم بالإسلام

● بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ -لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ- بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ، كَإِنْ مَيَّزَ، إِلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا، فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ امْتَنَعَ.

- وَوُقِفَ إِرْثُهُ.

● وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ.

■ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ[١].

■ **وَإِنْ:**

ما يوجب القتل بلا استتابة

١- سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا.

٢- أَوْ[٢] عَرَّضَ.

٣- أَوْ لَعَنَهُ.

٤- أَوْ عَابَهُ.

٥- أَوْ قَذَفَهُ.

٦- أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ.

٧- أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ.

٨- أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا[٣] وَإِنْ فِي بَدَنِهِ[٤] أَوْ خَصْلَتِهِ.

٩- أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ.

١٠- أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

١١- أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ.

١٢- أَوْ قِيلَ لَهُ: «بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ» فَلَعَنَ وَقَالَ: «أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ».

قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ **وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ:**

---

(١) في (م): الكراهة.

(٢) في (أ) زيادة: إن، وفي: (ز) و(س) و(م) زيادة: وإن.

(٣) في (م): نقصا به.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): دينه.

١- لِجَهْلٍ.
٢- أَوْ سُكْرٍ.
٣- أَوْ تَهَوُّرٍ.

* نصف

○ وَفِيمَنْ قَالَ: «لَا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ»[١] جَوَابًا «لِصَلِّ».

مسائل فيها قولان بالقتل وعدمه

- أَوْ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ» جَوَابًا «لِتَتَّهِمُنِي».
- أَوْ «جَمِيعُ البَشَرِ يَلْحَقُهُمْ النَّقْصُ حَتَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ».

قَوْلَانِ.

ما يستتاب منه

■ وَاسْتُتِيبَ:

١- فِي هُزِمَ.
٢- أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ.
٣- أَوْ تَنَبَّأَ.

○ إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَىٰ الأَظْهَرِ.

■ وَأُدِّبَ اجْتِهَادًا فِي:

ما يوجب التّأديب

١- «أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ».
٢- أَوْ «لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ».
٣- أَوْ «يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ[٢]».
٤- أَوْ عُيِّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ: «تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَىٰ الْغَنَم».
٥- أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ: «كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ» أَوْ «مَالِكٍ».
٦- أَوِ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ.
٧- أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ، لَا عَلَىٰ التَّأَسِّي «كَإِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا».
٨- أَوْ لَعَنَ العَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ: «أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ».

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): لا صلّى الله علىٰ من صلّىٰ عليه.
(٢) في بعض الشّروح زيادة: أو خنزير.

وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي:

ما يوجب التّشديد

١- «كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ[١]، وإنْ[٢] كَانَ نَبيًّا».

٢- وَفِي «قَبِيحٍ» لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ [فِي آبَائِهِ][٣] ﷺ، مَعَ العِلْمِ بِهِ.

٣- كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ أَوِ احْتَمَلَ قَوْلُهُ.

٤- أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ القَتْلِ.

٥- أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ.

٦- أَوْ صَحَابِيًّا.

وَسَبُّ[٤] **اللَّهِ كَذَلِكَ**.

○ وَفِي اسْتِتَابَةِ المُسْلِمِ **خِلَافٌ**.

- كَمَنْ قَالَ: «لَقِيت فِي مَرَضِي مَا لَوْ[٥] قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ».

❊ ❊ ❊

---

(١) **القرنان**: الديّوث المشارَك في قرينته، وإنّما سميّ قرنان لأنّه يقرن بها غيره. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٢٤).

(٢) في بعض الشروح: ولو.

(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٤) في (م): وسابّ.

(٥) في (م): ما لو قال.

(بَابٌ)

* قف

تعريف الزّنا وبيان ما يوجب الحدّ

⊙ **الزِّنَا: وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا.**

وَإِنْ:

١- لِوَاطًا.

٢- أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبْرٍ.

٣- أَوْ مَيِّتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

٤- أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا.

٥- أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

٦- أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ، أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا.

٧- أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ[١] مُؤَبَّدٍ.

٨- أَوْ خَامِسَةٍ.

٩- أَوْ مَرْهُونَةٍ.

١٠- أَوْ ذَاتِ مَغْنَمٍ.

١١- أَوْ حَرْبِيَّةٍ.

١٢- أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ[٢] بِعِدَّةٍ.

○ [وَهَلْ][٣] وَإِنْ أُبِّتَتْ[٤] فِي مَرَّةٍ؟ **تَأْوِيلَانِ**.

١٣- أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ البِنَاءِ.

١٤- أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلَا عَقْدٍ، كَأَنْ يَطَأَهَا مَمْلُوكُهَا أَوْ مَجْنُونٌ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ.

---

(١) في (ز): بظهر.

(٢) في (م): أو.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في بعض الشّروح: إن أبتّ.

إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ:

- الْعَيْنَ.
- أَو الحُكْمَ.

إنْ جَهِلَ مِثْلُهُ، إِلَّا الوَاضِحَ.

لَا مُسَاحَقَةٌ.

ما يوجب التّأديب

- **وَأُدِّبَ اجْتِهَادًا:**

- كَبَهِيمَةٍ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالأَكْلِ.
- **وَمَنْ حَرُمَ** لِعَارِضٍ: كَحَائِضٍ. ❋ نصف
- أَوْ مُشْتَرَكَةٍ.
- أَوْ مُعْتَدَّةٍ[(١)].
- أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتِقُ.
- أَوْ بِنْتٍ عَلَىٰ أُمٍّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
- أَوْ عَلَىٰ أُخْتِهَا.
  - وَهَلْ إِلَّا أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالكِتَابِ؟ **تَأْوِيلَانِ.**
- أَوْ كَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ، وَقُوِّمَتْ وَإِنْ أَبَيَا.
- أَوْ مُكْرَهَةٍ.
- أَوْ مَبِيعَةٍ بِغَلَاءٍ.
  - **وَالأَظْهَرُ**[(٢)] كَإِنِ ادَّعَىٰ شِرَاءَ أَمَةٍ وَنَكَلَ البَائِعُ، وَحَلَفَ الوَاطِئُ.
  - **وَالمُخْتَارُ** أَنَّ المُكْرَهَ كَذَلِكَ.
  - **وَالأَكْثَرُ** عَلَىٰ خِلَافِهِ.

- **وَثَبَتَ:**

ما يثبت به الزّنا

١- **بِإِقْرَارٍ مَرَّةً**، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا أَوْ يَهْرُبَ وَإِنْ فِي الحَدِّ.

---

(١) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: أو مملوكة لا تعتق أو معتدّة.

(٢) في بعض الشّروح زيادة: والأصح.

٢- **وَبِالبَيِّنَةِ**، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا.

٣- **وَبِحَمْلٍ** فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ.

- وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الغَصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ.

* قف

⊙ [وَ][1] **يُرْجَمُ المُكَلَّفُ الحُرُّ المُسْلِمُ** إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لَازِمٍ صَحَّ **بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ**.

حدّ الزنا

رجم المحصن واللائط

○ **وَلَمْ يَعْرِفْ** بُدَاءَةَ البَيِّنَةِ ثُمَّ الإِمَامُ.

كَلَائِطٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ.

جلد البكر وتغريبه

■ **وَجُلِدَ الحُرُّ البِكْرُ**[2] **مِائَةً**، وَتَشَطَّرَتْ[3] لِلرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ.

- وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالعِتْقِ وَالوَطْءِ بَعْدَهُ.

■ **وَغُرِّبَ الحُرُّ الذَّكَرُ**[4] **فَقَطْ عَامًا**، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ][5] مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ: كَفَدَكٍ وَخَيْبَرَ مِنَ المَدِينَةِ.

- فَيُسْجَنُ سَنَةً، وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً.

■ وَتُؤَخَّرُ المُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ.

■ وَبِالجَلْدِ اعْتِدَالُ الهَوَاءِ.

* نصف

■ **وَأَقَامَهُ**:

من له إقامة الحد

١- الحَاكِمُ.

٢- وَالسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

■ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ، فَالحَدُّ.

○ **وَعَنْهُ** فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ، **مَا لَمْ** يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) في (أ) و(ز) و(م) تقديم وتأخير: البكر الحرّ.

(٣) في (س): وتشطّر.

(٤) في: (أ) و(م) تقديم وتأخير: الذّكر الحرّ.

(٥) سقطت من (أ).

○ **وَأُوِّلَا** عَلَىٰ الخِلَافِ.

- أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الأُولَىٰ فَقَطْ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ، **تَأْوِيلَاتٌ**.

▪ **وَإِنْ**:

١- قَالَتْ: «زَنَيْت مَعَهُ» فَادَّعَىٰ الوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ.

٢- أَوْ وُجِدَا بِبَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ وَادَّعَيَا النِّكَاحَ.

٣- أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ أَوْ[1] وَلِيُّهَا وَقَالَا: «لَمْ نُشْهِدْ» **حُدَّا**.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) و(ز) و(م): و.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **قَذْفُ المُكَلَّفِ**:

شروط المقذوف
- **حُرًّا**
- **مُسْلِمًا**.

أنواع القذف

١- بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ:
- أَبٍ
- أَوْ جَدٍّ:

لا أُمّ، لَا إنْ نُبِذَ.

٢- أَوْ زِنًا، إنْ:
- **كُلِّفَ**.

شروط القاذف والمقذوف
- **وَعَفَّ** عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الحَدَّ بِآلَةٍ.
- **وَبَلَغَ**، كَأَنْ بَلَغَتِ الوَطْءَ.
  - أَوْ مَحمُولًا[1].

وَإِنْ مُلَاعَنَةً وَابْنَهَا.

٣-أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبٍ إنْ أَفْهَمَ.

حدّ القذف

يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إلَّا بَعْدَهُ، **وَنِصْفَهُ** عَلَىٰ العَبْدِ.
- «كَلَسْتُ بِزَانٍ».

---

(١) في (أ) و(س) و(م) مجهولا، قال الشّيخ الدّردير رحمه الله: «(محمولا) بالحاء المهملة فميم، والمحمولون جماعة يرسلهم السّلطان لحراسة محلّ، كذا قيل والصّحيح: أنّهم المسبيّون». الشرح الكبير (٤/٣٢٦-٣٢٧). وقد ذكر الزرقاني أنّ قوله (أو محمولا) إن حُمل على أنّه قذفه بنفي نسب عن أب معيّن كان معطوفا على(نُبذ) فلا يحدّ، وإن حُمل على أنّه قذفه بنفي نسب مطلقا كان معطوفا على (كإن بلغت الوطء) بتقدير فعل، أي: أو كان المقذوف محمولا. انظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني (٨/١٤٩).

صيغ القذف

- أَوْ «زَنَتْ عَيْنُكَ».
- أَوْ «مُكْرَهَةً».
- أَوْ «عَفِيفُ الفَرْجِ».
- أَوْ لِعَرَبِيٍّ «مَا أَنْتَ بِحُرٍّ»، أَوْ «يَا رُومِيُّ».
- كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِخِلَافِ جَدِّه.
- وَكَأَنْ قَالَ: «أَنَا نَغِلٌ» أَوْ «وَلَدُ زِنًا».
- أَوْ «كَيَا قَحْبَةُ» أَوْ «قَرْنَانُ» أَوْ «يَا ابْنَ مُنَزِّلَةِ الرُّكْبَانِ».
- أَوْ «[ذَاتِ][1] الرَّايَةِ».
- أَوْ «فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكَنِهَا».

لَا:

ما لا يوجب الحدّ

١- إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ العَرَبِ.
٢- أَوْ قَالَ مَوْلًى لِغَيْرِهِ: «أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ».
٣- أَوْ «مَا لَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ».
٤- أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: «أَحَدُكُمْ زَانٍ».

■ **وَحُدَّ:**

❃ نصف

ما فيه الحدّ أيضًا

١- [فِي][2] مَأْبُونٍ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ.[3]
٢- وَفِي «يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ» أَوِ «الأَزْرَقِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ.
٣- وَفِي مُخَنَّثٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ.

■ **وَأُدِّبَ فِي:**

ما يوجب التأديب

١- «يَا ابْنَ الفَاسِقَةِ» أَوِ «الفَاجِرَةِ».

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) الذي في النّقل أنّه يحدّ مطلقا، سواء كان يتكسّر في كلامه أو لا انظر: شرح الدّرير(٤/ ٣٣٠).

٢- أَوْ «يَا حِمَارُ ابْنَ حِمَارٍ[(١)]».

٣- أَوْ «أَنَا عَفِيفٌ» أَوْ «إِنَّكِ عَفِيفَةٌ».

٤- أَوْ «يَا فَاسِقُ» أَوْ «يَا فَاجِرُ».

- وَإِنْ قَالَتْ «بِكَ» جَوَابًا «لِزَنَيْتِ» حُدَّتْ لِلزِّنَا وَالقَذْفِ.
- وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ[(٢)].
- - وَالقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَوَارِثِهِ، وَإِنْ [قُذِفَ][(٣)] بَعْدَ المَوْتِ[(٤)] مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ.

  - وَلِكُلٍّ القِيَامُ به، وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ الأَقْرَبُ[(٥)].
- وَالعَفْوُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا.
- وَإِنْ قُذِفَ فِي الحَدِّ ابْتُدِئَ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ يَسِيرٌ فَيُكَمَّلُ الأَوَّلُ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ز) و(م): الحمار.

(٢) المعتمد أنّه لا حدّ على الأب، وما مشى عليه هنا ضعيف. انظر: شرح الدردير (٤/ ٣٣١).

(٣) سقطت من بعض الشّروح.

(٤) في بعض الشّروح: بعد موته.

(٥) في (أ) و(ز) و(م): أقرب.

(بَابٌ)

⊙ **تُقْطَعُ**: ❋ قف

١- **اليُمْنَىٰ** وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الأَصَابِعِ، **فَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ**. حدّ السّرقة

○ **وَمَحَى لِيَدِهِ اليُسْرَىٰ**.

٢- **ثُمَّ يَدُهُ**.

٣- **ثُمَّ رِجْلُهُ**.

ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ.

■ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلًا فَالقَوَدُ.

■ وَالحَدُّ بَاقٍ.

■ وَخَطَأً أَجْزَأَ، فَرِجْلُهُ اليُمْنَىٰ.

بِسَرِقَةِ:

١- طِفْلٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

٢- أَوْ بِرُبعِ دِينَارٍ. ما يجب فيه القطع

٣- أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ.

٤- أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالبَلَدِ شَرْعًا، وَإِنْ كَمَاءٍ.

٥- أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ.

٦- أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ.

٧- أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ[١] إِنْ زَادَ دَبْغُهُ.

نِصَابًا.

---

(١) في (ز): ميت.

٨- أَوْ ظَنَّها[١]:

- فُلُوسًا.
- أَوِ الثَّوْبَ فَارِغًا.

٩- أَوْ شَرِكَةِ صَبِيٍّ.

لَا: ✻ نصف

- أَبٍ.
- وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ. ما لا قطع فيه
- وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ.
- أَوِ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ إِنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ وَلَمْ يَنُبْهُ نِصَابُ.

مِلْكِ غَيْرٍ.

- وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ، أَوْ أُخِذَ لَيْلًا وَادَّعَىٰ الإِرْسَالَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ.

- لَا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

مُحْتَرَمٍ لَا خَمْرٍ وَطُنْبُورٍ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا.

- وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا.
- وَأُضْحِيَّةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ.

تَامِّ المِلْكِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ:

١- مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَالغَنِيمَةِ، أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ.

٢- وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا.

- لَا الجَدُّ وَلَوْ لِأُمٍّ.
- وَلَا مِنْ جَاحِدٍ.
- أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ[٢].

---

(١) في (ز) و(م): أو ظنّا. أي: الثّلاثة دراهم أو الرّبع دينار.

(٢) في (ز): كحقه.

* قف

معنى الحرز وما يعدّ منه

مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ: بِأَنْ لَا يُعَدَّ الوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا، وَإِنْ:

١- لَمْ يُخْرِجْ هُوَ.

٢- أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا[١].

٣- أَوِ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ.

٤- أَوْ أَشَارَ إِلَىٰ شَاةٍ بِالعَلَفِ فَخَرَجَتْ.

٥- أَوِ اللَّحْدَ.

٦- أَوِ الخِبَاءَ أَوْ مَا فِيهِ.

٧- أَوْ حَانُوتٍ.

٨- أَوْ فِنَائِهِمَا.

٩- أَوْ مَحْمِلٍ، أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ.

١٠- أَوْ بِجَرِينٍ.

١١- أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، كَالسَّفِينَةِ.

١٢- أَوْ خَانٍ[٢] لِلأَثْقَالِ.

١٣- أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ.

١٤- أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٥- أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ[٣] رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ.

١٦- أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ.

١٧- أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ.

١٨- أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ.

١٩- أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) في (ز): ردًّا.

(٢) في (ز) زيادة: أو بيت.

(٣) في بعض الشروح: أو لمن.

٢٠- أَوْ أَزَالَ بَابَ المَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ أَوْ حُصْرَهُ أَوْ بُسْطَهُ إنْ تُرِكَتْ بِهِ.

٢١- أَوْ حَمَّامٍ إنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ، أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ.

* نصف -**وَصُدِّقَ مُدَّعِي** الخَطَأِ.

٢٢- أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ، أَوْ خَدَعَهُ.

٢٣- أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ العَامِّ لِمَحَلِّهِ، لَا إِذْنٍ خَاصٍّ كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَنْهُ(١) **وَلَوْ** خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ.

وَلَا إنْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

ما لا قطع فيه

- وَلَا فِيمَا عَلَىٰ صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ.
- وَلَا عَلَىٰ دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الخَارِجُ.
- وَلَا إنِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الحِرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ.
- أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ.
- أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ.
- أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ(٢).
  - ○ إلَّا بِغَلْقٍ **فَقَوْلَانِ**.
  - ○ وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ، **فَثَالِثُهَا**، إنْ كُدِّسَ وَلَا إنْ نَقَبَ فَقَطْ، وَإِنِ الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الخَارِجُ قُطِعَا.

* قف ■ **وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ:**

شرط القطع

١- فَيُقْطَعُ الحُرُّ.

٢- وَالعَبْدُ.

---

(١) في بعض الشّروح: عليه.

(٢) في بعض الشّروح: أو ثمرا معلّقا.

٣- وَالمُعَاهَدُ.

وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ، إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ.

- **وَثَبَتَتْ**(١): بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا، ولَوْ عَيَّنَ السَّرِقَةَ أَوْ أَخْرَجَ(٢) القَتِيلَ.

- وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ(٣).

- **وَإِنْ**:

١- رَدَّ اليَمِينَ فَحَلَفَ الطَّالِبُ.

٢- أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٣- أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ.

٤- أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ(٤).

فَالغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ(٥).

- **وَوَجَبَ** رَدُّ المَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ [مُطلَقًا، أَوْ قُطِعَ](٦) إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الأَخْذِ. ❋ **نصف**

سقوط الحد وتداخله

- وَسَقَطَ الحَدُّ إِنْ سَقَطَ العُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا.

- وَتَدَاخَلَتْ إِنِ اتَّحَدَ المُوجَبُ، كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ وإِلاَّ(٧) تَكَرَّرَتْ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): ثبت.

(٢) في بعض الشّروح: أخذ.

(٣) في بعض الشّروح: بيّنة.

(٤) كذا في الأصل و(س)، وفي (أ) و(ز) و(م): العبد، قال بهرام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا (أقرَّ العبدُ) بالسّرقة، وهكذا وجدت في النّسخة التي بيدي، فإن كان هو علىٰ هذا في غيرها من النّسخ فلا شك أنّه سهو، وذلك لأنّ العبد علىٰ العكس ممّا تقدم في المسائل الثلاث، لأنّ حكمه في هذا أن يثبت القطع دون المال». تحبير المختصر (٥/ ٣٨٧).

(٥) في (س) زيادة: فإن أقرّ العبد فالعكس.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ز): أو.

(بَابٌ)

* قف

⊙ المُحَارِبُ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ: عَلَىٰ وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الغَوْثُ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ.

تعريف المحارب

- كَمُسْقِي السَّيْكُرَانِ[1] لِذَلِكَ.
- وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ.
- وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ[2] أَوْ دَارٍ قَاتَلَ لِيَأْخُذَ المَالَ.

١- فَيُقَاتَلُ بَعْدَ المُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ.

حدّ الحرابة

٢- ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ.

٣- أَوْ يُنْفَىٰ الحُرُّ كَالزِّنَا.

٤- أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ وِلَاءً.

- وَبِالقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا.
- وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ العَفْوُ.

* نصف

- **وَنُدِبَ**:

ما يندب للإمام مع المحارب

١- لِذِي التَّدْبِيرِ القَتْلُ.

٢- وَالبَطْشِ **القَطْعُ**.

٣- وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةً **النَّفْيُ وَالضَّرْبُ**.

- وَالتَّعْيِينُ لِلإِمَامِ، لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا.
- وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الجَمِيعِ مُطْلَقًا.
- وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ.
- **وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ**:

---

(١) **السّيكُران**: نبت دائم الخضرة يؤكل حبّه، يغيّب العقل. انظر شرح الخرشي (٨/ ١٠٥).

(٢) **الزقاق**: الطريق الضيّق دون السّكة. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٣-١٤٤).

شروط أخذ ما بيد المحاربين

١- بَعْدَ الِاسْتِينَاءِ.

٢- وَاليَمِينِ.

٣- أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِن الرُّفْقَةِ، [لَا][1] لِأَنْفُسِهِمَا.

- وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ المُشْتَهِرُ بِهَا ثَبَتَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا.

ما يثبت به الحدّ وما يسقط به

- **وَسَقَطَ حَدُّهَا** بِإِتْيَانِ الإِمَامِ طَائِعًا، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ

❊ ❊ ❊

(١) سقطت من (أ).

(بَابٌ)

* قف ⊙ **بِشُرْبِ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ**:

حدّ شرب الخمر

- طَوْعًا.
- بِلَا عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.
- وَظَنِّهِ غَيْرًا.

وإنْ قَلَّ.

- أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الحَدِّ.
- أَوِ الحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ.

وَلَوْ حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ.

○ **وَصُحِّحَ** نَفْيُهُ.

مقدار حدّ الشّرب وشرطه

ثَمَانُونَ[1] **بَعْدَ صَحْوِهِ، وَتَشَطَّرَ** بِالرِّقِّ.

١- **إنْ أَقَرَّ.**

٢- **أَوْ شَهِدَ**[2] بِشُرْبٍ، أَوْ شَمٍّ وَإِنْ خُولِفَا.

■ **وَجَازَ**:

ما يجوز للإكراه والضرورة

١- لِإِكْرَاهٍ.

٢- وَإِسَاغَةٍ.

لَا دَوَاءٍ وَلَوْ طِلَاءً.

■ **وَالحُدُودُ**:

كيفية إقامة الحد

- بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ.
- قَاعِدًا.

---

(١) في (م): جلدة.

(٢) في بعض الشّروح: أو شهدا.

- بِلَا رَبْطٍ وَلا شَدِّ يَدٍ.
- بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ.
- وَجُرِّدَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ.
- وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي قُفَّةٍ.

التّعزير

■ **وَعَزَّرَ الإِمَامُ:**

١- لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالىٰ.

٢- أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ.

- حَبْسًا.
- وَلَوْمًا.
- وَبِالإِقَامَةِ.
- وَنَزْعِ العِمَامَةِ[1].
- وَضَرْبًا[2] بِسَوْطٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الحَدِّ، أَوْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّفْسِ.

❋ نصف

■ **وَضَمِنَ مَا سَرَىٰ:**

أمور توجب الضّمان

١- كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ.

٢- أَوْ بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ، وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ.

٣- وَكَتَأْجِيجِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ.

٤- وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ، وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ.

٥- أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ.

٦- أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ.

وَإِلَّا فَلَا كَسُقُوطِ مِيزَابٍ، أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ، كَحَرْقِهَا قَائِمًا لِطَفْئِهَا.

■ **وَجَازَ:**

---

(١) في (م): عمامة.

(٢) في بعض الشّروح: وضربٍ.

دفع الصّائل

● دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الإنْذَارِ لِلْفَاهِمِ.

- **وَإِنْ** عَنْ مَالٍ.

● وَقَصْدُ قَتْلِهِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِهِ.

[لَا جُرْحٌ، إنْ قَدرَ عَلَىٰ الهَرَبِ بِلاَ مضَرّةٍ][1].

ضمان ما أتلفته البهائم

■ **وَمَا أَتْلَفَتْهُ البَهَائِمُ لَيْلًا** فَعَلَىٰ رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ قِيمَتِهَا، بِقِيمَتِهِ [عَلَىٰ][2] الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ.

لَا نَهَارًا إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بُعْدَ المَزَارِعِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ الرَّاعِي.

❁ ❁ ❁

(١) سقطت من (س)، وفي بعض الشّروح: بلا مشقّة.

(٢) سقطت من (أ).

(بَابٌ)

⊙ **إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ:** ❃ قف

- **مُكَلَّفٍ.** أركان العتق
- **بِلَا حَجْرٍ.** المعتِق
- **وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ.**

■ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ، إِلَّا أَنْ:

- يَعْلَمَ.
- وَ يَطُولَ.
- أَوْ يُفِيدُ مَالًا **وَلَوْ** قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ.

رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ: المعتَق

- **بِهِ، وفَكِّ**[1] **الرَّقَبَةِ، وَالتَّحْرِيرِ** وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، **بِلَا** قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ. الصيغة
- **وَبِلَا مِلْكَ، أَوْ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، إِلَّا** لِجَوَابٍ[2].
- «**وَبِكَوَهَبْتُ لَك نَفْسَكَ**».
- «**وَبِكَاسْقِنِي، أَوِ اذْهَبْ، أَوِ اعْزُبْ**» بِالنِّيَّةِ.

■ **وَعَتَقَ:** ❃ نصف

١- عَلَىٰ الْبَائِعِ **إِنْ** عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَىٰ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

٢- وَبِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ **فِي**: «إِنِ اشْتَرَيْتُكَ»، كَأَنِ اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ فَاسِدًا.

٣- **وَ**[3] الشِّقْصُ. العتق

---

(١) في (أ) و(ز): بفكّ، وفي(م): وبفكّ.

(٢) في (أ): لجراب.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): و.

٤- وَ المُدَبَّرُ.

٥- وَ أُمُّ الوَلَدِ، وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ.

- وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ.

٦- وَالإِنْشَاءُ[١] فِيمَنْ يَمْلِكُهُ، أَوْ «لِي»، أَوْ «رَقِيقِي»، أَوْ «عَبِيدِي»[٢]، أَوْ «مَمَالِيكِي».

لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ، «كَما أَمْلِكُهُ[٣] أَبَدًا».

* قف

■ وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بِبَتٍّ مُعَيَّنٍ.

■ وَهُوَ فِي:

مساواة العتق الطّلاق

١- خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ.

٢- وَمَنْعٍ مِنْ:

- بيعٍ.
- ووطءٍ[٤].

- فِي صِيغَةِ الحِنْثِ.

٣- وَعِتْقِ عُضْوٍ.

٤- وَتَمْلِيكِهِ لِلْعَبْدِ، وَجَوَابِهِ.

كَالطَّلَاقِ.

إِلَّا:

ما لا يساوي العتق فيه الطّلاق

١- لِأَجَلٍ.

٢- «وَإِحْدَاكُمَا» فَلَهُ الِاخْتِيَارُ.

٣- «وَإِنْ حَمَلْتِ»، فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

---

(١) في بعض الشّروح: والإيماء.

(٢) في (أ): عبدي.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): كأملكه.

(٤) في (أ) و(ز) و(م) تقديم وتأخير: وطء وبيع.

- وَإِنْ جعَلَ عِتْقَهُ لِاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.
- وَإِنْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُمَا» فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا.
- **وَعَتَقَ:**

١- بِنَفْسِ المِلْكِ:

العتق بالمِلك

- الأَبَوَانِ، وَإِنْ عَلَوَا.
- وَالوَلَدُ وَإِنْ سَفُلَ: كَبِنْتٍ.
- وَأَخٌ وَأُخْتٌ مُطْلَقًا.

وَإِنْ:

- بِهِبَةٍ.
- أَوْ صَدَقَةٍ.
- أَوْ وَصِيَّةٍ.

إِنْ عَلِمَ المُعْطِي.

- وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

- وَلَا يُكَمَّلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ، أَوْ قَبِلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ.
  لَا بِإِرْثٍ، أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ.

٢- وَبِالحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ، أَوْ[1] رَقِيقِ رَقِيقِهِ، أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ **غَيْرُ**: ❋ نصف

العتق بالحكم للمُثلة

- سَفِيهٍ.
- وَعَبْدٍ.
- وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ.
- وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ.
- وَمَدِينٍ.

- **كَقَلْعِ ظُفْرٍ.**

---

(١) في (أ): و.

- **وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ.**
- **أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ.**

أمثلة المُثلة

- **أَوْ سَحْلِهَا.**
- **أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ.**
- **أَوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ.**
- **أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ.**
- **أَوْ وَسْمِ**(١) **وَجْهٍ بِنَارٍ، لَا غَيْرِهِ.**

○ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ **قَوْلَانِ.**

■ وَالقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ العَمْدِ، لَا فِي عِتْقٍ بِمَالٍ.

العتق بالحكم بالتّبعيض

٣- وَبِالحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالبَاقِي لَهُ، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ:

● إِنْ دَفَعَ القِيمَةَ يَوْمَهُ.

● وَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُسْلِمًا أَوِ العَبْدُ.

● وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا.

- أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلُهَا.

● وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ المُفَلَّسِ.

● وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، لَا بِإِرْثٍ.

● وَإِنِ ابْتَدَأَ العِتْقَ.

- لَا إِنْ كَانَ حُرَّ البَعْضِ.

■ وَقُوِّمَ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَا، وَإِلَّا فَعَلَىٰ المُوسِرِ.

❋ قف

■ **وَعُجِّلَ** فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أُمِنَ.

■ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَىٰ مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ.

■ وَقُوِّمَ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ العِتْقِ.

---

(١) في الأصل: أو وشم، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

ما ينقض بالعتق

- وَنُقِضَ لَهُ:
  - بَيْعٌ مِنْهُ.
  - وَتَأْجِيلُ الثَّانِي أَوْ تَدْبِيرُهُ.
- وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا.

▪ وَإِذَا حُكِمَ بِبَيْعِهِ[(١)] لِعُسْرٍ[(٢)] مَضَىٰ، كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ إِنْ كَانَ بَيِّنَ العُسْرِ وَحَضَرَ العَبْدُ.

▪ وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالقِنِّ.

▪ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ العَبْدِ، وَلَا قَبُولُ مَالِ الغَيْرِ، وَلَا تَخْلِيدُ القِيمَةِ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ.

▪ وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي، فَنَصِيبُ الأَوَّلِ عَلَىٰ حَالِهِ.

- وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ.
- وَإِنِ[(٣)] ادَّعَىٰ المُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ.
- وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ.

▪ وَإِنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ المُعْتِقِ[(٤)].

▪ وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ.

▪ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ وَإِنْ لِأَكْثَرِ الحَمْلِ، إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلِأَقَلِّهِ.

▪ وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ العِتْقَ دَيْنٌ[(٥)] وَرُقَّ.

---

(١) في بعض الشّروح: بمنعه.

(٢) في بعض الشّروح: لعسره.

(٣) في (أ): ولو.

(٤) في بعض الشروح: بيع.

(٥) في (س) و(م): وإن سبق العتقُ دينًا. ولعلّها أصوب.

- وَلَا يُسْتَثْنَىٰ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ.

* نصف

- **وَلَمْ يَجُزِ** اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ.
  - وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.
- وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِنِي لِنَفْسِك» فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَثْنَىٰ مَالَهُ، وَإِلَّا غَرِمَهُ [«كَلِتُعْتِقَنِي»][(١)].
  - وَبِيعَ فِيهِ.
- وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَىٰ العَبْدِ، وَالوَلَاءُ لَهُ.
- وَإِنْ قَالَ: «لِنَفْسِي» فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ إِنْ اسْتَثْنَىٰ مَالَهُ، وَإِلَّا رُقَّ.
- **وَإِنْ**:

القرعة في العتق

  - أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ.
  - أَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ.
    - وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ.
  - أَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ.
  - أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ.

أُقْرِعَ كَالقِسْمَةِ إِلَّا أَنْ يُرَتِّبَ فَيُتَّبَعُ، أَوْ يَقُولَ: ثُلُثَ كُلٍّ أَوْ أَنْصَافَهُمْ أَوْ أَثْلَاثَهُمْ.

- ويَتْبَعُ[(٢)] سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ.
  - وَرُقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدُّمِ دَيْنٍ وَحَلَفَ.
- وَاسْتُؤْنِيَ بِالمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالبَتِّ شَاهِدٌ[(٣)] أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ.

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(٢) في (أ) و(ز) و(م): وتبع، وفي (س): واتّبع.

(٣) في (أ): إن شهد بالولاء شاهد، وفي (ز): شهد شاهد بالولاء، وفي (م): إن شهد واحد بالولاء.

- وَحَلَفَ.

■ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الوَرَثَةِ أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ تَجُزْ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ.

■ وَإِنْ شَهِدَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ، فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ.

○ **وَالأَكْثَرُ** عَلَىٰ نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ.

❊ ❊ ❊

(بَابٌ)(١)

❋ قف

⊙ **التَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ** وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ **العِتْقَ بِمَوْتِهِ**.

تعريف التّدبير

لَا عَلَىٰ وَصِيَّةٍ:

- «كَإِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا».
- أَوْ «بَعْدَ مَوْتِي».

إِنْ لَمْ(٢) يُرِدْهُ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ

- أَوْ «حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ»(٣).

صيغ التّدبير

١- بِدَبَّرْتُكَ.

٢- أَوْ مُدَبَّرٌ(٤).

٣- أَوْ حُرٌّ(٥) عَنْ دُبُرٍ مِنِّي.

- وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأُوجِرَ لَهُ.
- وَتَنَاوَلَ الحَمْلَ مَعَهَا، كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ.
  - وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ.
  - وَقُدِّمَ الأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ.
- وَلِلسَّيِّدِ:

ما يجوز للسيّد في مدبّره

- نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ.
- وَرَهْنُهُ.
- وَكِتَابَتُهُ.

---

(١) في (أ): فصل.

(٢) في بعض الشّروح: مالم.

(٣) في بعض الشّروح زيادة: أو حرّ بعد موتي ما لم يرده ولم يعلّقه أو أنت حرّ بعد موتي بيوم.

(٤) في (أ) و(ز) و(م): أو أنت مدبر.

(٥) في (م): أو أنت حر.

لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ.

■ وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ[١] كَالمكَاتَبِ.

جناية المدبّر

■ وَإِنْ جَنَىٰ، فَإِنْ فَدَاهُ وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا.

- وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ وَفَّىٰ.

- وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالبَاقِي أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ.

- وَخُيِّرَ الوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رُقَّ، أَوْ فَكِّهِ.

- وَقُوِّمَ بِمَالِهِ، وَإِن[٢] لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ، وَأُقِرَّ[٣] مَالُهُ بِيَدِهِ.

* نصف

■ **وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ** دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَىٰ حَاضِرٍ موسِرٍ[٤] بِيعَ بِالنَّقْدِ.

- وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ قَبْضُهُ، وَإِلَّا بِيعَ.

- فَإِنْ حَضَرَ الغَائِبُ، أَوْ أَيْسَرَ المُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ.

- «وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ» إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يُوقَفْ، وَإِذَا[٥] مَاتَ نُظِرَ، فَإِنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالخِدْمَةِ، وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يُتَّبَعْ.

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَىٰ السَّيِّدُ مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ.

■ **وَبَطَلَ:**

● **التَّدْبِيرُ:**

بطلان التّدبير

١- بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا.

٢- وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ.

---

(١) في بعض الشّروح: زيادة: والولاء له.

(٢) في (م): فإن.

(٣) في بعض الشّروح: وبقي.

(٤) في بعض الشّروح: مليء.

(٥) في (أ) و(ز) و(م): فإذا، وفي بعض الشّروح: وإن.

- **وَبَعْضُهُ**: بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ.

- وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ.

■ وَ«أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ» عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، وَلَا رُجُوعَ.

■ وَإِنْ قَالَ: «حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ» فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

❊ ❊ ❊

(بَابٌ)[١]

⊙ نُدِبَ: * قف

١- مُكَاتَبَةُ أَهْلِ تبرُّعٍ. حكم المكاتبة

٢- وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرًا.

▪ وَلَمْ يُجبرْ العَبْدُ عَلَيْهَا.

○ وَالمَأْخُوذُ مِنْهَا الجَبْرُ بِكَاتَبْتُكَ، وَنَحْوِهِ بِكَذَا.

○ وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ.

○ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ.

▪ وَجَازَ:

١- بِغَرَرٍ: كَآبِقٍ، وَعَبْدِ فُلَانٍ، وَجَنِينٍ[٢]. ما يجوز في المكاتبة

- لَا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ، وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ.

٢- وَفَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ، أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ.

٣- وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالمَصْلَحَةِ.

٤- وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ.

٥- وَبَيْعُ كِتَابَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَا نَجْمٍ، فَإِنْ وَفَّىٰ فَالوَلَاءُ لِلأَوَّلِ، وَإِلَّا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي.

٦- وَ إِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلَالَةٍ.

٧- وَ مُكَاتَبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ.

وَإِلَّا فِي ثُلُثِهِ[٣].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: وجنينٍ، وعبد فلان.

(٣) قوله: (وإلا في ثلثه) يحتمل عوده لمسألة المحاباة خاصة، ويكون مفهوم الشرط في التّي

٨- وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ.
- فَتُوَزَّعُ عَلَىٰ قُوَّتِهِمْ عَلَىٰ الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ، وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءُ مُطْلَقًا.
- فَيُؤْخَذُ مِنَ المَلِيءِ الجَمِيعُ.
* نصف - **وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ** يَعْتِقْ عَلَىٰ الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا.
- وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ.
٩- وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الجَمِيعُ وَقَوُوا، فَإِنْ رُدَّ ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ، وَالخِيَارُ فِيهَا.
١٠- وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ، لَا أَحَدِهِمَا، أَوْ بِمَالَيْنِ، وَبِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ.
١١- وَرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الآخَرِ.
- وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ، كَإِنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ.
- فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ المُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَإِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًّا.
- وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَىٰ الآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الأَكْثَرَ.
- وَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الآذِنُ مَالَهُ بِلَا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.
- وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا وَضْعٌ لِمَا لَهُ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ العِتْقَ «كَإِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ»، فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ: وُضِعَ النِّصْفُ، وَرُقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ.

* قف ■ **وَلِلْمُكَاتَبِ بِلَا إِذْنٍ:**
١- بَيْعٌ وَاشْتِرَاءٌ.
ما يجوز فعله للمكاتَب
٢- وَمُشَارَكَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ وَمُقَارَضَةٌ(١).

= قبلها: لا يجوز إقراره ولو حمله الثلث، ويكون مشىٰ علىٰ قول غير ابن القاسم، ويحتمل عودها علىٰ المسألتين، لكن عوده للأولىٰ فيما إذا حمله الثلث، وفي الثانية حمله كله أو بعضه، انظر: حاشية البنّاني (٨/ ٢٦٨)، وحاشية الدّسوقي (٤/ ٣٩٢).

(١) في (أ) و(ز) و(م) تقديم وتأخير: ومشاركة ومقارضة ومكاتبة.

٣- وَاسْتِخْلَافُ عَاقِدٍ لِأَمَتِهِ.

٤- وَإِسْلَامُهَا، أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ.

٥- وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ.

٦- وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ(١).

٧- وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ.

لَا:

ما لا يجوز فعله للمكاتَب

١- عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيبًا.

٢- وَهِبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، وَتَزْوِيجٌ.

٣- وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطإٍ.

٤- وَسَفَرٌ بَعُدَ، إِلَّا بِإِذْنٍ.

■ وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنِ اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ، فَيُرَقُّ **وَلَوْ** ظَهَرَ لَهُ مَالٌ.

- كَأَنْ عَجزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ غَابَ عِنْدَ المَحَلِّ وَلَا مَالَ [لَهُ](٢).

- وَفَسَخَ الحَاكِمُ، وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ، كَالقِطَاعَةِ وإِنْ(٣) شَرَطَ خِلَافَهُ. وَقَبَضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ، وَإِنْ قَبْلَ مَحَلِّهَا.

❋ نصف
فسخ المكاتبة

■ **وَفُسِخَتْ** إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مَالٍ، إِلَّا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وتُؤَدَّىٰ حَالَّةً.

- وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

■ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَىٰ السَّعْيِ سَعَوْا، وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إِنْ أَمِنَ، كَأُمِّ وَلَدِهِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (أ) و(ز) و(م): رقبة، وصُوب في الشّروح (فِي ذِمَّتِهِ) قال ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا فيما رأينا من النّسخ، وهو عكس المقصود، فالصّواب فِي ذمّته» شفاء الغليل (٢/ ١١٤٤).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في بعض الشّروح: ولو.

■ وَإِنْ وَجَدَ العِوَضَ مَعِيبًا، أَوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا، كَمُعَيَّنٍ، وَإِنْ بِشُبْهَةٍ، إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

* قف

■ **وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ** لِمُسْلِمٍ، وَبِيعَتْ، كَأَنْ أَسْلَمَ، وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ.

■ وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ.

■ **وَاشْتِرَاطُ**:

الشّروط الملغاة في المكاتبة

١- وَطْءِ المُكَاتَبَةِ.

٢- وَ[١]اسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا.

٣- وَمَا يُولَدُ لَهَا.

٤- أَوْ يُولَدُ[٢] لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الكِتَابَةِ.

٥- أَوْ[٣] قَلِيلٍ: كَخِدْمَةٍ.

بَعْدَ وَفَاءٍ لَغْوٌ[٤].

■ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ رُقَّ كَالقِنِّ.

■ وَأُدِّبَ إنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ، وَعَلَيْهِ نَقْصُ المُكْرَهَةِ.

■ وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي البَقَاءِ وَأُمُومَةِ الوَلَدِ، إلَّا لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إنِ اخْتَارَتِ الأُمُومَةَ.

■ وَإِنْ قُتِلَ فَالقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ.

○ وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا **تَأْوِيلَانِ**.

* نصف

■ **وَإِنِ اشْتَرَىٰ** مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ صَحَّ، وَعَتَقَ إنْ عَجَزَ.

التنازع في المكاتبة

■ **وَالقَوْلُ لِلسَّيِّدِ**:

● فِي الكِتَابَةِ.

---

(١) في (م): أو.

(٢) في (أ): أو ما يولد.

(٣) في (أ) و(م): و.

(٤) في (أ) و(م): إنْ وفىٰ لغو، وفي(ز): وفّىٰ لغو.

- وَالأَدَاءِ.

إِلَا(١):

- القَدْرِ.
- وَالأَجَلِ.
- وَالجِنْسِ.

الإعانة في المكاتبة

- وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَلَيهِ رَجَعُوا بِالفَضْلَةِ، وَعَلَىٰ السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ، وَإِلَّا فَلَا.
- وَإِنْ أَوْصَىٰ بِكِتَابَتِهِ(٢) فَكِتَابَةُ المِثْلِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ.
- وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِنَجْمٍ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ الوَارِثِ الإِجَازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ.
- وَإِنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ، أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ.
- «وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا» أَوْ «وَعَلَيْكَ [أَلْفٌ](٣)» لَزِمَ الْعِتْقُ وَالمَالُ.
- وَخُيِّرَ العَبْدُ فِي الِالتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي: «حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ» أَوْ «إِنْ أَعْطَيْتَ» أَوْ(٤) نَحْوِهِ(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) في بعض الشّروح: لا.
(٢) في (أ) بمكاتبة، وفي (ز): بمكاتبته.
(٣) سقطت من (أ) و(ز) و(م).
(٤) في (م): و.
(٥) في (ز): واللّه أعلم.

(بَابٌ)

* قف ⊙ **إنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ.**

ما تصير به الأمة أمّ ولد

- وَلَا يَمِينَ إنْ أَنْكَرَ، كَإِنْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ وَلَوْ[1] لِأَكْثَرِهِ.

إنْ ثَبَتَ إلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ.

- **كَادِّعَائِهَا سِقْطًا** رَأَيْنَ أَثَرَهُ.

عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ، **وَلَا يَرُدُّهُ** دَيْنٌ سَبَقَ، **كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا، لَا:**

١- **بِوَلَدٍ سَبَقَ.**

٢- **أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، إلَّا** أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ وَلَدِهِ.

■ وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ، أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فَخِذَيْنِ إنْ أَنْزَلَ.

■ **وَجَازَ:**

ما يجوز برضاها

١- بِرِضَاهَا إجَارَتُهَا[2].

٢- وَعِتْقٌ عَلَىٰ مَالٍ.

■ **وَلَهُ:**

ما يجوز للسيد في أمّ ولده

١- قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

٢- وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا[3]، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ.

٣- وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا.

٤- وَانْتِزَاعُ مَالِهَا، مَا لَمْ يَمْرَضْ.

---

(١) في بعض الشّروح زيادة: أتت.

(٢) في بعض الشّروح تقديم وتأخير: إجارتها برضاها.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): عليها.

- وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا.
- وَمُصِيبَتُهَا إنْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا.
  - وَرُدَّ عِتْقُهَا.

جناية أمّ الولد

- **وَفُدِيَتْ إنْ** جَنَتْ بِأَقَلِّ القِيمَةِ يَوْمَ الحُكْمِ وَالأَرْشِ.

إقرار المريض بأمّ الولد

- وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «وَلَدَتْ مِنِّي» وَلَا وَلَدَ لَهَا، صُدِّقَ إنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ.
- وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ عِتْقٍ فِي صِحَّتِهِ، لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا [مِنْ][1] رَأْسِ مَالٍ.

❊ نصف

- **وَإِنْ وَطِئَ** شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الآخَرِ.
- فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ.
  - وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الوَلَدِ.
- وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ فَالقَافَةُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا.
  - فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا فَمُسْلِمٌ.
- وَوَالَىٰ إذَا بَلَغَ أَحَدَهُمَا، كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ.
  - وَوَرِثَاهُ إنْ مَاتَ أَوَّلًا.
- وَحَرُمَتْ عَلَىٰ مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّىٰ يُسْلِمَ.
  - وَوُقِفَتْ، كَمُدَبَّرِهِ إنْ فَرَّ لِدَارِ الحَرْبِ.

ما لا يجوز بلا رضاها

- وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا.
  - وَعَتَقَتْ إنْ أَدَّتْ.

❊ ❊ ❊

---

(١) سقطت من (أ) و(ز) و(م).

(فَصْلٌ)

※ قف ⊙ **الوَلَاءُ لِمُعْتِقٍ، وَإِنْ:**

ما يثبت به الولاء

- ● بِبَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ.
- ● أَوْ عِتْقِ غَيْرٍ عَنْهُ بِلَا إِذْنٍ.
- ● أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّىٰ عَتَقَ.

إِلَّا:

ما لا يكون ولاؤه للمعتِق

١- كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا.

٢- وَرَقِيقًا إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ.

- ■ و[1]«عَنِ المُسْلِمِينَ» الوَلَاءُ لَهُمْ، كَسَائِبَةٍ وَكُرِهَ.
- ■ وَإِنْ أَسْلَمَ العَبْدُ عَادَ الوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ.
- ■ **وَجَرَّ:**

١- وَلَدَ المُعْتَقِ، كَأَوْلَادِ المُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ، إِلَّا لِرِقٍّ أَوْ عِتْقٍ لِآخَرَ.

٢- وَمُعْتَقَهُمَا.

- ■ وَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ أَوِ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الجَدِّ وَالأُمِّ.
- ■ وَالقَوْلُ لِمُعْتِقِ الأَبِ، لَا لِمُعْتَقِهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ السِتَّةِ[2] مِنْ[3] عِتْقِهَا.

※ نصف

- ■ **وَإِنْ شَهِدَ** وَاحِدٌ بِالوَلَاءِ أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ المَالَ بَعْدَ الِاسْتِينَاءِ.

---

(١) في العِتق.

(٢) في بعض الشّروح: ستّة أشهر.

(٣) في (م) زيادة: يوم.

■ وَقُدِّمَ:

- عَاصِبُ النَّسَبِ.
- ثُمَّ المُعْتِقُ
- ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ.
- ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ.

ورثة المعتق

- وَلَا تَرِثُهُ أُنْثَىٰ إِلَّا إِنْ بَاشَرَهُ عِتْقٌ(١)، أَوْ جَرَّهُ وَلَاءٌ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

فريضة القضاة

■ وَإِن(٢) اشْتَرَىٰ ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُما، ثُمَّ اشْتَرَىٰ الأَبُ عَبْدًا:

١- **فَمَاتَ العَبْدُ بَعْدَ الأَبِ وَرِثَهُ الِابْنُ.**

٢- **وَإِنْ مَاتَ الِابْنُ أَوَّلًا فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ** لِعِتْقِهَا نِصْفَ المُعْتِقِ، **وَالرُّبُعُ** لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيه.

٣- **وَإِنْ مَاتَ الِابْنُ ثُمَّ الأَبُ فَلِلْبِنْتِ:**

- **النِّصْفُ** بِالرَّحِمِ.
- **وَالرُّبُعُ** بِالوَلَاءِ.
- **وَالثُّمُنُ** بِجَرِّهِ.

❋ ❋ ❋

(١) في (أ) و(م): إن لم تباشره بعتق، وفي(ز): إن لم يباشر عتقٌ.

(٢) في بعض الشّروح: لو.

(بابٌ)[١]

* قف ⊙ **صَحَّ إيصَاءُ:**

أركان الوصيّة ١- حُرٍّ.

الموصِي ٢- مُمَيِّزٍ.

٣- مَالِكٍ.

وَإِنْ:

- سَفِيهًا.
- وَصَغِيرًا.
  - **وَهَلْ** إنْ لَمْ يَتَنَاقَصْ.
  - أَوْ أَوْصَىٰ بِقُرْبَةٍ؟ **تَأْوِيلَانِ.**
- وَكَافِرًا[٢]، إلَّا بِكَخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ.

الموصَى له - **لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ،** كَمَنْ سَيَكُونُ إنِ اسْتَهَلَّ، وَوُزِّعَ بعَدَدِهِ[٣].

الصيغة - **بِلَفْظٍ أَوْ إشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ.**

- ■ وَقَبُولُ المُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَالمِلْكُ لَهُ بِالمَوْتِ.
- ■ وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ.
- ■ وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولٍ، كَإِيصَاءٍ بِعِتْقِهِ.
- ■ وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الوَطْءِ، وَلَهَا الِانْتِقَالُ.
- ■ **وَصَحَّ:**

١- لِعَبْدِ وَارِثِهِ إنِ اتَّحَدَ، أَوْ:

---

(١) في (أ): فصل.

(٢) في (م): وكافر.

(٣) في (أ) و(م): لتعدّده، وفي (ز): لعدمه.

- بِتَافِهٍ.
- أُرِيدَ بِهِ العَبْدُ.

٢- وَلِمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ فِي مَصْلَحَتِهِ[١].

٣- وَلِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وَارِثِهِ.

٤- وَلِذِمِّيٍّ.

٥- وَلِقَاتِلٍ[٢] عَلِمَ المُوصِي بِالسَّبَبِ.

○ وَإِلَّا **فَتَأْوِيلَان**[٣].

ما تبطل به الوصية

■ **وَبَطَلَتْ**:

١- بِرِدَّةٍ.

الموصَى به

٢- وَإِيصَاءٍ بِمَعْصِيَةٍ.

٣- وَلِوَارِثٍ.

٤- كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ» بِخِلَافِ العَكْسِ.

❋ نصف

٥- **وَبِرُجُوعٍ** فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ:

- بِقَوْلٍ.
- أَوْ بَيْعٍ.
- وَ[٤] عِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ.
- وَإِيلَادٍ.
- وَحَصْدِ زَرْعٍ.
- وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَصَوْغِ فِضَّةٍ، وَحَشْوِ قُطْنٍ.

---

(١) في بعض الشّروح: مصالِحه.

(٢) في (م): وقاتل.

(٣) في (أ): تأويلان.

(٤) في (م): أو.

● وَذَبْحِ شَاةٍ.

● وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ.

٦- وَإِيصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفَيَا.

- قَالَ: «إِنْ مِتُّ فِيهِمَا» وإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

٧- أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ أَطْلَقَهَا.

لَا:

ما لا تبطل به الوصيّة

١- إنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ.

٢- أَوْ قَالَ: «مَتَىٰ حَدَثَ المَوْتُ».

٣- أَوْ بَنَىٰ العَرْصَةَ، وَاشْتَرَكَا، كَإِيصَائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثُمّ بِهِ لِعَمْرٍو.

٤- وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وَتَعْلِيمِهِ وَوَطْءٍ.

٥- وَلَا إِنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ.

٦- كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا، أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ، بِخِلَافِ مِثْلِهِ.

٧- وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ وَصَبَغَ الثَّوْبَ وَلَتَّ السَّوِيقَ.

فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِزِيَادَتِهِ.

❃ قف

○ وَفِي نَقْضِ العَرْصَةِ **قَوْلَانِ**.

تعدّد الوصية

■ **وَإِنْ** أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ فَالوَصِيَّتَانِ، **كَنَوْعَيْنِ**[1]:

● وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ.

● وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ.

■ **وَإِنْ** أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ **عَتَقَ** إِنْ حَمَلَهُ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ.

وَإِلَّا قُوِّمَ فِي مَالِهِ.

■ **وَدَخَلَ**:

من يدخل في لفظ الموصي

١- **الفَقِيرُ** فِي المِسْكِينِ، كَعَكْسِهِ.

---

(١) ويحتمل أنّ الكاف للتّمثيل.

٢- وَفِي الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ وَالأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ(١) إنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ](٢) أَقَارِبُ لِأَبٍ.

■ وَالوَارِثُ كَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ.

■ **وَأُوثِرَ** المُحْتَاجُ الأَبْعَدُ إِلَّا لِبَيَانٍ:

١- فَيُقَدَّمُ الأَخُ وَابْنُهُ عَلَىٰ الجَدِّ وَلَا يُخَصُّ.

٢- وَالزَّوْجَةُ فِي جِيرَانِهِ، لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ.

○ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ **قَوْلَانِ**.

٣- وَالحَمْلُ فِي الجَارِيَةِ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ.

٤- وَالأَسْفَلُونَ فِي المَوَالِي.

٥- وَالحَمْلُ فِي الوَلَدِ.

٦- وَالمُسْلِمُ يَوْمَ الوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ المُسْلِمِينَ، لَا:

● المَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ.

● وَلَا الكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ.

■ **وَلَمْ يَلْزَمْ** تَعْمِيمٌ كَغُزَاةٍ، وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ. ❋ نصف

■ وَلَا شَيْءَ لِوَارِثِهِ قَبْلَ القَسْمِ.

■ وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ.

○ وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَىٰ الحِصَةِ **قَوْلَانِ**.

■ **وَالمُوصَىٰ**:

الوصية للعبد

١- بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ، ثُمَّ وُرِثَ.

٢- وَبِبَيْعٍ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ كالإِبَايَةِ(٣).

٣- وَاشْتِرَاءٍ لِفُلَانٍ، وَأَبَىٰ بُخْلًا بَطَلَتْ، وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ.

---

(١) في (أ): لا أُمُّهُ.

(٢) سقطت من بعض الشّروح.

(٣) في بعض الشّروح: والإبايه، وفي بعضها: والإبانة.

٤- وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِصَ ثُلُثُهُ.

وَإِلَّا خُيِّرَ الوَارِثُ فِي:

- بَيْعِهِ.
- أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ.
- أَوِ القَضَاءِ بِهِ لِفُلَانٍ فِي: «لَهُ».

٥- وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الحَاضِرِ وُقِفَ إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلَّا عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ الحَاضِرِ، ثُمَّ يُتَمُّ[1] مِنْهُ.

❋ قف

■ **وَلَزِمَ** إِجَازَةُ الوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ، إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي:

ما يلزم بإجازة الوارث

- نَفَقَتِهِ.
- أَوْ دَيْنِهِ.
- أَوْ سُلْطَانِهِ.

إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ.

لَا بِصِحَّةٍ **وَلَوْ** بِكَسَفَرٍ.

■ وَالوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ المُعْتَبَرُ مَآلُهُ **وَلَوْ** لَمْ يَعْلَمْ.

■ **وَاجْتَهَدَ** فِي ثَمَنِ مُشْتَرًى:

- لِظِهَارٍ.
- أَوْ تَطَوُّعٍ.

بِقَدْرِ المَالِ.

■ **فَإِنْ سَمَّىٰ** فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمٍ مُكَاتَبٍ.

■ وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ رُقَّ المُقَابِلُ.

■ **وَإِنْ** مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): تمّم.

- وَبِشَاةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالجُزْءِ.
- وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَّاهُ[١] فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، لَا ثُلُثُ غَنَمِي فَتَمُوتُ.
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ، فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ.
- وَإِنْ قَالَ: «مِنْ غَنَمِي» وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ، كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا.

❋ نصف

ضيق الثلث الذي يخرج منه الوصايا

■ **وَقُدِّمَ** لِضَيِّقِ الثُّلُثِ:

١- فَكُّ أَسِيرٍ.
٢- ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ.
٣- ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ.
٤- ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَىٰ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِيَ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، كَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ.
٥- ثُمَّ الفِطْرَةُ.
٦- ثُمَّ عِتْقُ ظِهَارٍ[٢] وَقَتْلٍ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا.
٧- ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ.
٨- ثُمَّ لِفِطْرِ رَمَضَانَ.
٩- ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ.
١٠- ثُمَّ النَّذْرُ.
١١- ثُمَّ المُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ المَرَضِ.
١٢- ثُمَّ المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَىٰ أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ.
١٣- ثُمَّ المُوصَىٰ بِكِتَابَتِهِ[٣].
١٤- وَالمُعْتَقُ بِمَالٍ.

---

(١) في (أ): ما سمىٰ.

(٢) في (أ): ثمّ عتق رقبة ظهار، وفي بعض الشروح: ثمّ كفارة ظهار.

(٣) في بعض الشروح: بكتابة.

١٥- وَالمُعْتَق لأَجَلٍ بَعْدَ.

١٦- ثُمَّ[(١)] لِسَنَةٍ عَلَىٰ[(٢)] الأكْثَرِ.

١٧- ثُمَّ عِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ.

١٨- ثُمَّ حَجٌّ إلَّا لِصَرُورَةٍ[(٣)] فَيَتَحَاصَّانِ، كَعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ، وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ.

■ وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ، وَيَرِثُ[(٤)]، لَا إنْ أَوْصَىٰ بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ.

■ وَقُدِّمَ الِابْنُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

■ **وَإِنْ أَوْصَىٰ:**

تخيير الورثة في الوصيّة

١- بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ.

٢- أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا.

٣- أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ.

خُيِّرَ الوَارِثُ بَيْنَ:

● أَنْ يُجِيزَ.

● أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الجَمِيعِ.

٤- وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَبِالجَمِيعِ.

- لَا «اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَهُ» أَوْ «أَلْحِقُوهُ بِهِ» فَزَائِدٌ.

الوصية على المحجور عليهم

٥- وَبِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ.

٦- وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ.

○ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ **تَرَدُّدٌ**.

---

(١) في (أ) زيادة: المعتق.

(٢) في (أ): ثمّ.

(٣) في بعض الشّروح: لضرورة.

(٤) في (أ): ويرق.

٧- وَبِمَنَافِعِ **عَبْدٍ**، وُرِثَتْ عَنِ المُوصَىٰ لَهُ، وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَكَالمُسْتَأْجِرِ.
- **فَإِنْ قُتِلَ** فَلِلْوَارِثِ القِصَاصُ أَوِ القِيمَةُ، كَأَنْ جَنَىٰ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ المُخْدَمُ أَوِ الوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ.

■ **وَهِيَ**[(١)] وَمُدَبَّرٌ إِنْ كانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ. ❋ قف
- **وَدَخَلَتْ** فِيهِ وَفِي العُمْرَىٰ.
○ وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ **قَوْلَانِ**.

لَا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَىٰ بِهِ لِوَارِثٍ.
- وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ، أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ: «أَنْفِذُوهَا» لَمْ تَنْفُذْ.
- وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ.
- وَلَهُمْ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقرأْهُ وَلَا فَتَحَ.
- وَتُنَفَّذُ وَلَوْ كَانَتْ الوَصِيَّةُ عِنْدَهُ.

وَإِنْ:

١- شَهِدَ[(٢)] بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ[(٣)]، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا فِيهَا: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ» **قُسِمَ بَيْنَهُمَا**.

٢- «وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدِّقُوهُ» أَوْ «أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ» **يُصَدَّقُ** إِنْ لَمْ يَقُلْ «لِابْنِي».

٣- وَ«وَصِيِّي فَقَطْ» **يُعَمُّ**.

٤- «وَعَلَىٰ كَذَا» **يُخَصُّ [بِهِ]**[(٤)]، «كَوَصِيِّي حَتَّىٰ يَقْدَمَ فُلَانٌ» أَوْ «إِلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي».

---

(١) أي الوصية.
(٢) في (م): شهدا.
(٣) في (ز): لفلان.
(٤) سقطت من (ز).

- **وَإِنْ** زَوَّجَ مُوصًى عَلَىٰ بَيْعِ تَرِكَتِهِ وَقَبْضِ دُيُونِهِ **صَحَّ**.
- **وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَىٰ المَحْجُورِ عَلَيْهِ**:
  - أَبٌ.
  - أَوْ وَصِيُّهُ.
  - **كَأُمٍّ**:
    - إِنْ قَلَّ.
    - وَلَا وَلِيَّ.
    - وَوُرِثَ عَنْهَا.

شروط الوصيّ

١- لِمُكَلَّفٍ.

٢- مُسْلِمٍ.

٣- عَدْلٍ.

٤- كَافٍ.

وَإِنْ:

- أَعْمَىٰ.
- وَامْرَأَةً.
- وَعَبْدًا، وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

❋ نصف

- **وَإِنْ أَرَادَ** الأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصًى[١] اشْتُرِيَ لِلأَصَاغِرِ.
- وَطُرُوءُ الفِسْقِ يَعْزِلُهُ.

ما يمنع منه الوصيّ

- وَلَا يَبِيعُ الوَصِيُّ[٢] عَبْدًا يُحْسِنُ القِيَامَ بِهِمْ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الكَبِيرِ، وَلَا يَقْسِمُ عَلَىٰ غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ.
- وَلِاثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَىٰ التَّعَاوُنِ.
  - فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالحَاكِمُ.

---

(١) في (أ): الموصى.

(٢) في (أ): ولا ببيع الموصي.

- وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ، وَلَا لَهُمَا قَسْمُ المَالِ، وَإِلَّا ضَمِنَا.

ما يجوز للوصيّ

■ **وَلِلْوَصِيِّ**:

١- اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ.

٢- وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ (١).

٣- وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِالمَعْرُوفِ، وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ.

٤- وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ.

٥- وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ، وَرَفَعَ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ.

٦- وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا وَبِضَاعَةً.

- وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ.

- وَلَا اشْتِرَاءٌ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ، إِلَّا كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا، وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الحَضَرَ وَالسَّفَرَ.

- وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ المُوصِي وَلَوْ قَبِلَ، لَا بَعْدَهُمَا.

- وَإِنْ أَبَىٰ القَبُولَ بَعْدَ المَوْتِ، فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ.

- وَالقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ، لَا فِي تَارِيخِ المَوْتِ، وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

❊ ❊ ❊

(١) في بعض الشّروح: بالنّظر.

(بَابٌ)

❋ قف ⊙ **يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ:**

١- حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَىٰ.

الحقوق المتعلّقة بالتركة

٢- ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ.

٣- ثُمَّ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ.

٤- ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي.

٥- ثُمَّ البَاقِي لِوَارِثِهِ(١)، **مِنْ ذِي:**

أصحاب النّصف

١- **النِّصْف:**

- الزَّوْجُ.
- وَبِنْتٌ.
- وَبِنْتُ ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ.
- وَ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ.
- **أَوْ** لِأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ.

عاصب النّسوة

■ **وَعَصَّبَ كُلًّا(٢) أَخٌ يُسَاوِيهَا.**

- وَالجَدُّ
- والأُولَيَانِ.

الأُخْرَيَيْنِ(٣).

■ وَلِتَعَدُّدِهِنَّ: الثُّلُثَانِ.

---

(١) في (أ): لورثته.

(٢) من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب.

(٣) في (ز) و(س) و(م): والأخريين الأوليان. والمعنى أنّ الجدّ والأوليين، وهما البنت وبنت الابن يعصّبان الأخريين وهم الأخت الشقيقة والأخت لأب. انظر مواهب الجليل (٦/ ٤١٠).

- وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَىٰ السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ.
- **وَحَجَبَهَا**:
  - ابْنٌ فَوْقَهَا.
  - أَوِ اثْنَتَانِ[1] فَوْقَهَا.

إِلَّا:

- الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا.
- أَوْ أَسْفَلَ: فَمُعَصِّبٌ.

- وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ.

أصحاب الرّبع

٢- وَالرُّبُعِ:

- الزَّوْجُ بِفَرْعٍ.
- وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ.

أصحاب الثّمن

٣- وَالثُّمُنِ:

- لَهَا.
- أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لَاحِقٍ.

أصحاب الثّلثان

٤- وَالثُّلُثَانِ[2]: لِذِي النِّصْفِ، إِنْ تَعَدَّدَ.

أصحاب الثّلث

٥- وَالثُّلُث:

- الأُمُّ.
- وَوَلَدَاهَا فَأَكْثَرَ.

- **وَحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ**:
  - وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ.
  - وَأَخَوَانِ.
  - أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): وبنتان.

(٢) في (س): والثلثين.

مسألة الغراوين

■ **وَلَهَا ثُلُثُ البَاقِي فِي:**

١- زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

٢- وَأَبَوَيْنِ.

❋ نصف

أصحاب السّدس

٦- **وَالسُّدُس:**

● الوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقًا.

■ وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأَبٍ وَجَدٍّ.

● وَالأَبِ أَوِ الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ.

● وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ.

حجب الجدّة

- وَأَسْقَطَهَا(١) الأُمُّ مُطْلَقًا.

- وَالأَبُ: الجَدَّةَ مِنْ جِهَتِهِ(٢).

■ وَالقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَإِلَّا اشْتَرَكَتَا(٣).

● وَأَحَدُ فُرُوضِ الجَدِّ غَيْرِ المُدْلِي بِأُنْثَىٰ.

■ **وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ:**

١- الخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢- وَالمُقَاسَمَةِ.

- وَعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ، كَالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ.

٣- وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ البَاقِي أَوِ المُقَاسَمَةُ.

مسألة الأكدرية

■ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي **الأَكْدَرِيَّةِ، وَالغَرَّاءِ:**

● زَوْجٌ.

● وَجَدٌّ.

● وَأُمٌّ.

---

(١) في (س) و(م): وأسقطتها

(٢) في (أ) و(ز): من قِبَله، وفي بعض الشّروح: كالأب من جهته.

(٣) في (ز) و(م): اشتركا.

● وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ.

- فَيُفْرَضُ لَهَا وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا.

- وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا: أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، سَقَطَ.

■ **وَلِعَاصِبٍ**: **وَرِثَ المَالَ أَوِ البَاقِيَ بَعْدَ الفَرْضِ**، وَهُوَ: ❋ قف

العصبة وترتيبهم

● الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَّبَ كُلٌّ: أُخْتَهُ.

● ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ.

● وَالإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ:

١- الشَّقِيقُ.

٢- ثُمَّ لِلأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلَّا فِي **الحِمَارِيَّةِ وَالمُشْتَرَكَةِ**:

● زَوْجٌ(١).

● وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ.

● وَأَخَوَانِ فَصَاعِدًا لِأُمٍّ.

● وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

- فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنْثَىٰ.

وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا:

● الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ.

● ثُمَّ بَنُوهُمَا.

● ثُمَّ العَمُّ(٢) الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأَبِ(٣).

● ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ.

■ **وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي**:

● الشَّقِيقُ مُطْلَقًا.

---

(١) في (م): وهي زوج.

(٢) سقطت من (س).

(٣) في (ز): الأب.

- ثُمَّ المُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ.
- ثُمَّ بَيْتُ المَالِ.
- وَلَا يُرَدُّ.
- وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ.

من يرث فرضًا وعصوبة

■ **وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ:**

- الأَبُ.
- ثُمَّ الجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.
- كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ.

■ **وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ** بِالأَقْوَىٰ وَإِنِ اتَّفَقَ فِي المُسْلِمِينَ كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ.

■ وَمَالُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ المُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ.

* نصف

■ **وَالأُصُولُ**: «اثْنَانِ»، «وَأَرْبَعَةٌ»، «وَثَمَانِيَةٌ»، «وَثَلَاثَةٌ»، «وَسِتَّةٌ»، «وَاثْنَا عَشَرَ»، «وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ».

أصول المسائل ومخارجها

- فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ.
- وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ.
- وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.
- [وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ.
- وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ](١).
- وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.
- وَالثُّمُنُ والسُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.
- وَمَا لَا فَرْضَ فِيهِ فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م)، وفي (أ) و(م): تقديم وتأخير: والسّدس من ستّة، والثّلث من ثلاثة، قال ابن غازي: «قوله: (والثّلث من ثلاثة، والسّدس من ستّة) سقط من بعض النّسخ، والصّواب ثبوته» شفاء الغليل (٢/١١٦٧).

معنى العَول ومسائله

■ وَإِنْ زَادَتِ الفُرُوضُ أُعِيلَتْ، فَالعَائِلُ:

- **السِّتَّةُ**: لِسَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشَرَةٍ.
- **وَالِاثْنَا عَشَرَ**: لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ.
- **وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ**: لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

المنبرية

- **وَهِيَ المِنْبَرِيَّةُ**: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ: (صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا).

❋ قف

■ وَرَدَّ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَىٰ وَفْقِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَخَذَ:

تصحيح المسائل

- أَحَدَ المِثْلَيْنِ.
- أَوْ أَكْثَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ.
- وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وَإِلَّا فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا.

- ثُمَّ بَيْنَ الحَاصِلِ وَالثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَضُرِبَ فِي العَوْلِ أَيْضًا.

■ وَفِي الصِّنْفَيْنِ **اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً**، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا:

١- أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ.
٢- أَوْ يُبَايِنَهَا[١].
٣- أَوْ يُوَافِقَ[٢] أَحَدُهُمَا.
٤- وَيُبَايِنَ[٣] الآخَرُ.

- ثُمَّ كُلٌّ إِمَّا أَنْ:

١- يَتَدَاخَلَا.
٢- أَوْ يَتَوَافَقَا.

(١) في (ز): أو تباينه، وفي (س) و(م): يباينه.
(٢) في (ز): توافق.
(٣) في (ز): تباين، وفي (س): يباين.

٣- أَوْ يَتَبَايَنَا.

٤- أَوْ يَتَمَاثَلَا.

تفسير المداخلة والموافقة والمباينة

- **فَالتَّدَاخُلُ** أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوَّلًا.
- وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ **فَمُتَبَايِنٌ**.
- وَإِلَّا **فَالمُوَافَقَةُ** بِنِسْبَةِ المُفْرَدِ لِلْعَدَدِ المُفْنِي.

▪ وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ:

١- بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ المَسْأَلَةِ.

٢- أَوْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَىٰ مَا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ.

- كَزَوْجٍ.
- وَأُمٍّ.
- وَأُخْتٍ.

مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

- لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ[١] مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا[٢].

▪ وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرَضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ:

١- فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ.

٢- ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

* نصف

فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَرْدَهَا عَلَىٰ العِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ.

المناسخات

▪ وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ القِسْمَةِ وَوَرَثَةُ البَاقُونَ.

- كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ، كَزَوْجٍ مَعَهُمْ لَيْسَ أَبَاهُمْ **فَكَالعَدَمِ**.
- وَإِلَّا: صَحِّحَ الأُولَىٰ ثُمَّ الثَّانِيَةَ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(م): فالثلاثة.

(٢) في (أ): ونصف.

- وَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَىٰ وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا: صَحَّتَا.

● وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَضَرَبَ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَىٰ.

- كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ[(١)] بَنِي إِبْنٍ.

١- فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَىٰ: ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ.

٢- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ: فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي.

٣- وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا: ضُرِبَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَىٰ [كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ][(٢)].

* قف

مسائل الإقرار

■ **وَإِنْ** أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ:

١- فَقَطْ بِوَارِثٍ، فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ:

● تَعْمَلُ[(٣)] فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ.

● ثُمَّ الإِقْرَارِ.

● ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ.

٢- الأَوَّلُ وَالثَّانِي: كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ، أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ.

٣- وَالثَّالِثُ: كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ.

■ وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وَبِنْتٌ بِابْنٍ:

● فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

● وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

● وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ.

- فَتُضْرَبُ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةٍ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً، وَهِيَ ثَمَانِيَةً.

---

(١) في (م): وثلاث.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في (ز): بعمل.

* نصف ■ وَإِنْ أَقَرَّتْ:
١- زَوْجَةٌ حَامِلٌ.
٢- وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ.
أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا:
- فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.
- [كَالإِقْرَارِ][1].
- وَفَرِيضَةُ الِابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ.

طريق الحساب ■ وَإِنْ أَوْصَىٰ بِشَائِعٍ:
١- كَرُبْعٍ.
٢- أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.
- [أُخِذَ][2] مَخْرَجُ الوَصِيَّةِ.
- ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ البَاقِي عَلَىٰ الفَرِيضَةِ: كَابْنَيْنِ وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، فَوَاضِحٌ.
- وَإِلَّا وُفِّق بَيْنَ البَاقِي وَالمَسْأَلَةِ، وَضُرِبَ الوَفْقُ فِي مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ: كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ، وَإِلَّا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ.

■ وَإِنْ أَوْصَىٰ بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، أَوْ وَفْقِهَا.

موانع الميراث ■ **وَلَا يَرِثُ:**
١- **مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ**، وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ.
٢- **وَلَا رَقِيقٌ.**
- وَلِسَيِّدِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ، وَلَا يُورَثُ إِلَّا المُكَاتَبُ[3].

---

(١) سقطت من (ز).
(٢) سقطت من (ز).
(٣) في الأصل: ولا يرث الابن المكاتب، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

٣- **وَلَا قَاتِلٌ** عَمْدًا عُدْوَانًا وَإِنْ أَتَىٰ بِشُبْهَةٍ.

-**كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ.**

٤- **وَلَا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ** كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيّ[1]، وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ.

■ **وَحُكِمَ** بَيْنَ الكُفَّارِ بِحُكْمِ المُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا[2] كِتَابِيِّينَ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ.

٥- **وَلَا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ.**

■ وَوُقِفَ:

● القَسْمُ لِلْحَمْلِ.

● وَمَالُ المَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

- وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوُقِفَ المَشْكُوكُ فِيهِ، وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالمَجْهُولِ، كَذَاتِ[3]:

١- زَوْجٍ

٢- وَأُمٍّ.

٣- وَأُخْتٍ.

٤- وَأَبٍ مَفْقُودٍ.

- فَعَلَىٰ حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ.

- وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ.

- وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الوَفْقَ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَوُقِفَ البَاقِي.

- فَإِنْ ظَهَرَ:

---

(١) في (س): النّصراني.

(٢) .في الأصل: يكونا، والمثبت من (أ) و(ز) و(س) و(م) والشّروح.

(٣) في (أ) و(ز) و(م): فذات.

- أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ.
- أَوْ مَوْتُهُ، أَوْ مَضَىٰ التَّعْمِيرُ[١] فَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ.

الخنثى المشكل

■ **وَلِلْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلِ**: نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.
- تُصَحِّحُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ[٢].
- ثُمَّ تَضْرِبُ الوَفْقَ أَو الكُلَّ[٣].
- [ثُمَّ][٤] فِي حَالَي[٥] الخُنْثَىٰ، وَتَأْخُذُ[٦] مِنْ كُلٍّ نَصِيبٍ مِنَ الِاثْنَيْنِ: النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةٍ الرُّبُعَ.
- فَمَا اجْتَمَعَ: فَنُصِيبُ كُلٍّ كَذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ:
  - فَالتَّذْكِيرُ مِنِ اثْنَيْنِ.
  - وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ.
- فَتَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِيهَا.
- ثُمَّ فِي حَالَي الخُنْثَىٰ[٧]:
  - لَهُ فِي الذُّكُورَةِ: سِتَّةٌ.
  - وَالأُنُوثَةِ: أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.
- وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ:
  - لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ.
  - وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ.
- **فَإِنْ**:

---

(١) في بعض الشّروح: أو مضيُ مدّة التعمير.
(٢) في (أ) و(ز) و(م): التقديرات.
(٣) في (ز): الكامل.
(٤) سقطت من (س).
(٥) في (أ): حال، وفي (ز) و(م): حالتي.
(٦) في (ز): وأخذ.
(٧) في (ز): حالتي الأنثىٰ.

١- بَالَ مِنْ وَاحِدٍ.
٢- أَوْ كَانَ أَكْثَرَ[١]، أَوْ أَسْبَقَ.
٣- أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَةٌ[٢]، أَوْ ثَدْيٌ.
٤- أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ، أَوْ مَنِيٌّ.
فَلَا إِشْكَالَ.

والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في بعض الشروح: أكبر.
(٢) في (أ): لحيته.

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊